فتح الإله في شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتخريج وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الخامس

الأحاديث من ١١٥٩-١٥٩٧

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : فتح الإله
في شرح المشكاة

Title : FATḤ AL-ILĀH
FĪ ŠARḤ AL-MIŠKĀT

التصنيف : شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D 974H.)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	(10 Volumes) 5728 (10 مجلدات)	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2015 A.D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon	لبنان	بلد الطباعة
Edition : 1st (2 Colors)	الأولى (لونان)	الطبعة

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah, Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax +961 5 804813
P.o Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-7813-8
ISBN-10: 2-7451-7813-X

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(باب السنن وفضلها)

السنة والنفل والتطوع والمندوب، والمستحب والمرغب فيه والحسن، ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو ما رجَّح الشارع فعله على تركه وجاز تركه، وفرق بينهما بعض أئمتنا بما يعلم منه أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المسنون آكد من بعض اتفاقًا، وإنما الخلاف في التسمية.

واعلم أنه ينبغي الاعتناء بالنوافل والمواظبة عليها لا سيما الرواتب، فقد قال أئمتنا: إن من داوم على تركها وترك تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته؛ لتهاونه بالدين، ومن أهم المؤكدات في ذلك الحديث الصحيح: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته، قال الربُّ سبحانه: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة**»[1] ثم يكون سائر عمله على ذلك.

قال النووي: تصح النوافل وتقبل وإن كانت الفريضة ناقصة؛ لهذا الحديث، وخبر: «**لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة**»[2] ضعيف، ولو صحَّ حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض. انتهى.

وقول غيره: لا تصح النافلة ممن عليه فائتة لزمه قضاؤها فورًا ضعيف؛ لأنه وإن أثم بصلاة غير الفائتة الواجب عليه قضاؤها، فإثمه لأمرٍ خارج وهو لا يقتضي البطلان.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٨١٧)، وابن عساكر (٣٧/٤٠١)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٥٥).

(الفصل الأول)

١١٥٩ - [عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لله كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ][2].

(عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وذكره هنا لكون فيه بيانًا واتضاحًا لما أجمل من الزمن في خبر مسلم أن المراد بـ«يوم» الآتي فيه اليوم بليلته ومن العدد؛ لأن هذه المفضلة هي الجملة فيه، وهو ما أشار إليه بقوله.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لله كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ) صفة مؤيدة للتطوع، وهو لغةً: الزيادة، وشرعًا: ما عدا الفرائض، سمي بذلك؛ لأنه زاد على ما فرضه الله تعالى (إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) وهو صريح في رد قول الحسن البصري وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر، وفي رد قول الحسن أيضًا بوجوب الركعتين بعد المغرب.

١١٦٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ

(١) أخرجه الترمذي (٤١٥) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٩)، وأحمد (٢٧٥٣٢).

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ) عائد للكل، ويوافقه الخبر الصحيح: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٢].

(قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهذه الثماني مع ركعتين بعد العشاء في المؤكدات عندنا؛ لمواظبته ﷺ عليها أكثر من غيرها مما يأتي، لكن روي: «**إنه ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر**»[٣] وكان يقتضي المداومة عرفًا، ومن ثم اختار بعض أئمتنا أن الأربع هذه كلها مؤكدات، وهو قضية سياق الحديث الأول، فإنها أدرجت مع المؤكدات في الثواب الحاصل عليها.

واستفيد من قولها: «خفيفتين» أنه يسن تخفيفهما، وبه صرح أئمتنا قالوا: للاتباع كما صحَّ من طرق منها قول عائشة: «**كان ﷺ يخفف فيهما حتى أقول: هل قرأ فيهما أمَّ القرآن**»[٤].

وحكمة ذلك: أنه كان يحي ثلث الليل أو أكثر، فقصد بتخفيفهما أن يتوفر نشاطه للفرض، ولا يشكل على ذلك قراءة الوارد فيهما من آيتي البقرة وآل عمران؛ لأن المراد تخفيف نسبي أو بالنسبة للأركان عند القيام.

وقول عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ذلك إمَّا مبالغة أو إن ذلك وقع له في بعض الأحيان، فمن قال: لا يقرأ فيهما بغير الفاتحة أخذًا من كلامها فقد غفل عما صحَّ أنه

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، والترمذي (٤٣٥)، وأحمد (٢٧١٨٠)، والبيهقي في «سننه» (٣١٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٥)، والنسائي (١٧٦٩)، وأحمد (٢٥٠٧٢)، والدارمي (١٤٩٠)، والطيالسي (١٦٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٧)، وأبو داود (١٢٥٧)، وأحمد (٢٦٠٥٧)، والحميدي (١٨٩)، وأبو عوانة (١٧١٥)، وابن حبان (٢٤٦٦).

ﷺ كان يقرأ فيهما بتينك الآيتين.

١١٦١ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ) شيئًا (حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ) عطف جملة على جملة «حتى ينصرف» لا على «ينصرف» وحده لفساد المعنى؛ إذ بغير التقدير «لا يصلي حتى يصلي» وليس مراد الفساد، وإنما المراد فبعد انصرافه يصلي (رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه يؤخذ أنها كالظهر في أن لها ثنتين بعدها مؤكدتين.

١١٦٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ أَبُو دَاوُد: ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ) بدل بإعادة حرف الجر (فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) هذا ظاهر في المختار السابق أن المؤكد قبلها أربع.

(وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ) أي: في بعض

---

(١) أخرجه مالك (٤٠٣)، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٢٠٧٧)، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي (٨٨١)، والبيهقي (٦١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (١٢٥٣)، وأحمد (٢٤٧٤٧)، والبيهقي (٤٦٥٤).

الليالي؛ لأنه صح عنه أنه كان تارة يصلي إحدى عشرة، وتارة يصلي أنقص من تسع (فِيهِنَّ) أي: عقبهن (الْوِتْرُ) أي: ركعتيه.

(وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً) أي: زمنًا من الليل (طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ) أي: وهو منتقل إليهما من قيام بألَّا يقعد قبل الركوع وإن جاز له (وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ) أي: منتقل إليهما من قعوده بألَّا يقوم قبل الركوع وإن جاز له، ويؤخذ من ذلك أن الأولى لمصلي النفل رعاية ذلك للاتباع.

(وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) أي: سنة الصبح (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ أَبُو دَاوُد: ثُمَّ يَخْرجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الفَجْرِ).

١١٦٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ) أي: محافظة (مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ) خبر «يكن» ويجوز خلاف ذلك لكن لا حاجة إليه (تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٦٤ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا][(٢)].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) من الجمادات ونحوها و«خير» أفعل تفضيل إن قوبلت بما فيه خير كالذكر، وليست أفعل تفضيل إن قُوبلت بما لا خير فيه كإعراضها وزهرتها.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (١٧١٩)، وأبو داود (١٢٥٦)، وأحمد (٢٥٠٠٣)، وأبو عوانة (١٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢١)، والترمذي (٤١٨)، والنسائي (١٧٧٠)، وأحمد (٢٧٠٤٠)، وأبو عوانة (١٧٠٧)، والبيهقي في «سننه» (٤٦٤٤).

ومن هذين الحديثين مع الخلاف في وجوبهما أخذ أئمتنا أنهما أفضل من بقية الرواتب المؤكدة، بل وأفضل من ركعتين في جوف الليل، وحملوا خبر مسلم: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»(١).

وفي رواية: «**الصلاة في جوف الليل**»(٢) على النفل المطلق، ويليهما في الفضل بقية الرواتب السابقة، فهي في مرتبة واحدة، لكن قال كثيرون: إن أفضلها بعد سنة الصبح سنة المغرب البعدية؛ لما مر عن الحسن من أنها واجبة، ولقول سعيد بن جبير: لو تركتها لخشيت ألَّا يغفر لي.

١١٦٥ [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) أي: ركعتين كما في رواية صحيحة، وكرر ذلك ثلاثًا كما دلَّ عليه السياق **(ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ)** أي: عقبها **(لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً)** أي: عزيمة لازمة متمسكين بقوله: «صلوا» فإنه أمر والأمر للوجوب، فتعليقه بالمشيئة يدفع حمله على الحقيقة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل لندب ركعتين قبل المغرب، وإلا كان أمرًا بغير مندوب، وهو ممتنع؛ إذ الأمر هنا لا يتصور كونه لمجرد الإباحة، وهو ممتنع معتمد مذهبنا، وقد صحح ابن حبان خبر: «**إنه ﷺ فعلهما**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٢)، والترمذي (٤٤٠)، وأحمد (٨٧٦٠)، والنسائي (١٦٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨) وأحمد (١٠٩٢٨) والنسائي (١٦١٣) وابن ماجه (١٧٤٢)، وابن حبان (٢٥٦٣) وابن خزيمة (١١٣٤) والبيهقي (٨٢٠٦)، وأبو يعلى (٦٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣)، وأحمد (٢١٠٩٣)، والبيهقي (٤٦٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٥٧١)، وأبو داود (١٢٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٩)، وابن حبان (١٥٨٨).

وخبر الشيخين: «**بين كل أذانين صلاة**»[١] يشملهما أيضًا كركعتين قبل العشاء؛ إذ المراد الأذان والإقامة اتفاقًا.

وسيأتي في الفصل الثالث حديث أنس في البخاري وحديثه في مسلم: «**إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبتدرون السواري لهما**»[٢].

وقول ابن عمر، رضي الله عنهما: ما رأيت أحدًا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، نفي لما لم يعلمه وغيره يثبت مع أنه أكثر وأتقن وحديثه أصح وأشهر، فوجب تقديمه وإن سلم ما زعمه بعضهم أن هذا نفي محصور، ثم عذره فيه إنما كان ربما يغيب وقت صلاة المغرب أو لا يأتي إلا بعد الإقامة، أو لم يصح ذلك عنه.

وإن قيل: إنه بسنده حسن؛ لكثرة المثبتين وصحة رواياتهم ويسن تخفيفهما؛ أي: نحو ركوعهما وسجودهما وألّا يزيد في قراءتهما على «الكافرون» و«الإخلاص» بخلاف البعيدتين يسن تطويلهما للاتباع، ويسن ألّا يشتغل بهما عن إجابة المؤذن، بل يصبر لفراغه فإن كان قبل الإقامة ما يسعه فعلهما، وإلا أخرهما عن الفرض حرصًا على إدراك فضيلة التحرز ما أمكن.

ولا يخالف ذلك خبر مسلم: «**كانوا يصلونها عند أذان المغرب**»[٣].

مع رواية ابن حبان: «**لم يكن بين الأذان والإقامة شيء**»[٤] لأن «عند» بمعنى بعد والمراد: شيء زائد على ما يسعهما مع خفتهما ليوافق خبر: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٨٣٨) والترمذي (١٨٥)، وأحمد (٢٠٥٦٣)، والنسائي (٦٨١) وابن ماجه (١١٦٢) وابن أبي شيبة (٧٣٨٣) وأبو داود (١٢٨٣) والدارقطني (٢٦٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (١٩٧٦)، وأحمد (١٤٣٤٧)، والنَّسائي (١٦٥٨)، وابن خزيمة (١٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥)، وابن حبان (٤٥٩).

صلاة إلا المكتوبة»(١) وبهذا اندفع قول مالك وكثيرين: لا يندبان؛ لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها، على أن هذا تأخير يسير لا يؤثر، ومن ثم قيل: هذا قول منابذ للسنة الصحيحة الصريحة.

١١٦٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي أُخْرَى: قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا](٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي أُخْرَى: قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) وأخذ من هذا بعض أئمتنا أنه لا سنة لها قبلها، وتساهل بعضهم فقال: الصلاة قبلها بدعة، كيف وقد جاء بإسناد جيد كما قاله الحافظ العراقي: «**إنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعًا**»(٤).

وصحَّ خبر: «**بين كل أذانين صلاة**»(٥).

وصحَّ عن ابن عمر «**إنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بقيته**»(٦) ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥)، وابن ماجه (١١٥١)، وعبد الرزاق (٣٩٨٧)، وابن عساكر (٤١/٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٥)، والترمذي (٥٢٥)، والدارمي (١٦٢٧)، والحميدي (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٣)، وأحمد (١٠٧٦١)، والنسائي (١٤٣٧)، وابن حبان (٢٢٩)، والبيهقي (٦١٤٩).

(٤) أخرجه البغوي في مسند ابن أبي الجعد (٦٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٦٨١)، وابن ماجه (١١٦٢)، وأحمد (٢٠٥٦٣)، وابن أبي شيبة (٧٣٨٣)، وأبو داود (١٢٨٣)، والدارقطني (٢٦٦/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٣٠)، وابن حبان (٢٢٧)، والبيهقي في «سننه» (٦١٥٤).

وصحَّ أيضًا خبر: «ما من صلاة مكتوبة إلا وبين يديها ركعتان»[(١)].

وروى الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبلها أربعًا وبعدها أربعًا[(٢)] والظاهر أنه بتوقيف.

وبهذا كله يتضح قول أئمتنا: إن الجمعة كالظهر في أن قبلها أربعًا مؤكدتين وغير مؤكدتين وبعدها كذلك.

(الفصل الثاني)

١١٦٧ - [عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

(عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ) أي: على الخلود فيها، فيكون ذلك علامة على الموت على الإسلام أو على دخولها بأن يوفقه للعمل الصالح أو يرضى عنه خصماؤه (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه).

١١٦٨ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ[(٤)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ) بأن يصليهن بتسليم واحد (تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) كناية عن عظيم ثوابهن.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٥٥)، والطبراني (٨٢)، والدارقطني (١/٢٦٧)، والروياني (١٣٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥٢٩)، والترمذي (٤٣٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والنسائي (١٨٢٧)، وابن ماجه (١٢١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٢٩٤)، وابن ماجه (١١٥٧)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والطحاوي (١/٣٣٥).

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه) فيه إن أريد بهذه الأربع سنة الزَّوال، وهي غير سنة الظهر التأييد لما أفتى به النووي أنه يصح صلاة سنة الظهر الأربع القبلية أو البعدية بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين كالظهر، والرد على جماعة آخرين قالوا: لا يجوز؛ أعني: الوصل، وكسنة الظهر فيما ذكر سائر الرواتب، بل صحَّ الوصل في الوتر إلا التراويح فلا يجوز فيها على المقيد، وفرق النووي بينها وبين غيرها بمشابهة التراويح للفرض بطلب الجماعة فيها، فلا يعبر عما ورد مع جواز الوصل في غير التراويح، الفصل أفضل منه؛ لأنه أكثر عملاً وللخلاف في الوصل.

وأمَّا قول الغزالي: إن الوصل في أربع قبل الظهر أفضل لحديث فيه مردود بأن الحديث ضعيف وفيه نظر، فإن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ما لم يشتد ضعفه جدًّا.

١١٦٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وصححه، ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن أربع ركعات عقب الزوال وأقلها ركعتان.

وروى خبر: «راقبوا زوال الشمس، فإذا زالت فصلوا ركعتين، فلكم أجر بعدد كل كافر وكافرة»[٢] وكان وجه تخصيص الكفار بذلك وقوع هذه الصلاة عقب تسجير النار لهم.

١١٧٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٠)، وقال: حديث حسن غريب.
(٢) ذكره ابن علان في دليل الفالحين (٦/٥٩٣).

[الْعَصْرِ][١] أَرْبَعًا[٢]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

(وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) وحسَّنه (وَأَبُو دَاوُد) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وإن أعله ابن القطان.

١١٧١ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ [تَبِعَهُمْ][٣] مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ[٤]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ) قال البغوي: المراد بـ«التسليم» التشهد؛ أي: وسمي تسليمًا على من ذكر لاشتماله عليه. انتهى.

وفيه نظر والظاهر الذي فهمه أئمتنا أن المراد بـ«التسليم» سلام التحلل فإنه يسن أن ينوي به السلام على من ذكروا كما أخذوه من هذا الحديث (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه.

١١٧٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[٥]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) بإسناد صحيح، والحديث الأول ظاهر في دوام فعله للأربع بناء على المتعارف في «كان» والثاني

(١) في الأصل: «الظهر».
(٢) أخرجه أحمد (٦١٢٣)، والترمذي (٤٣٢)، وأبو داود (١٢٧٣)، والبيهقي (٤٦٦٣).
(٣) في الأصل: «معهم».
(٤) أخرجه الترمذي (٤٣١).
(٥) أخرجه أبو داود (١٢٧٢)، والضياء (٥٢٩).

ظاهر في ركعتين منهن، وحينئذٍ فقول أصحابنا: إنهن غير مؤكدات فيه نظر بالنسبة لهذين الخبرين المقتضي أولهما لتأكد الأربع والثاني لتأكد ثنتين منهن، وبه قال بعض أصحابنا.

١١٧٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ) إذا سلم من كل ركعتين **(عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً)** وجهه أن القليل قد ينضم له مغايرة نوع أو انضمام وقت أو حال فاصل فيه يعادل الكثير، ويصح أن يراد بهذا ما قالوه في خبر: **«إن قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] مرة تعدل ثلث القرآن»**[٢] أي: بلا تضعيف حتى لا يتساوى ثواب من عمل قليلاً ومن عمل كثيرًا، فتقصر همم الناس عن ذلك الكثير، والقول بأن هذا وأمثاله إنما هو للحث والتحريض فقط فيه نظر ظاهر.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ) البخاري **(يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا)** وفي رواية غريبة أيضًا كما قاله ابن منده: **«غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»**[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١١٦٧)، وأبو يعلى (٦٠٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٧)، ومسلم (٨١١)، وأبو داود (١٤٦١)، وأحمد (١١١٩٧)، والترمذي (٢٨٩٩)، والنسائي (٩٩٥)، وابن حبان (٧٩١)، والطبراني (٤٠٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٤٤)، وابن ماجه (٣٧٨٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٥٣)، وابن عساكر (٣٥٣/٤٣).

١١٧٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ [١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) قال جمع من أصحابنا: وفيها حديث آخر وهو: «**إنه ﷺ كان يصليها عشرين ويقول: هذه صلاة الأوابين، فمن صلاها غفر له**»[٢] وكان السلف الصالح يصلونها.

قال بعضهم: والأظهر عندي أنها دون صلاة الضحى في التأكيد.

قال جمع: ورويت أربعًا ورويت ركعتين فأقلها ركعتين وأكثرها عشرون.

لكن قال بعضهم: لا أحسب فيها خبرًا ثابتًا ولم يذكرها جمهور العلماء، وروي فيها أحاديث وآثار كثيرة، ذكر الحافظ عبد الحق منها جملة.

١١٧٥ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ [فَدَخَلَ][٣] عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ[٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ) منها ركعتان سنة العشاء للبعدية والباقي تنفل مطلق وليس من الوتر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١١٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ[٥]. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٧).

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير (٥/٢٢٥).

(٣) في الأصل: «فصلى».

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٠٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢٧٥) وقال: غريب. ومن غريب الحديث: «**إدبار النجوم**» هي تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور:٤٩] الإدبار والدبور: الذهاب؛ يعني: عقيب ذهاب النجوم. «**وَأَدْبَارَ السُّجُودِ**» هي تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾

=

التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِدْبَارُ النُّجُومِ) بكسر الهمزة؛ أي: غيبوبتها المذكور آخر سورة «والطور» المراد به (الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَدْبَارُ السُّجُودِ) بفتحها؛ أي: عقبه المذكور آخر سورة «ق» المراد به (الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ) فإطلاق السجود على الصلاة من إطلاق الجزء على الكل والنصب فيهما هنا على الحكاية (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وفيه حث أكيد على هذه الأربع ركعات، وقد سبق الخلاف في وجوبها المقتضي لمزيد تأكدها.

(الفصل الثالث)

١١٧٧ - [عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحَرِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا للهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل:٤٨][1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَرْبَعٌ) من الركعات (قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ) يحتمل أنهن سنة الظهر القبلية أو سنة الزوال (تُحْسَبُ) خبر أربع المتخصص بالطرفين بعده (بِمِثْلِهِنَّ) الكائن (فِي صَلَاةِ السَّحَرِ) أي: تعدل في الفضل أربعًا مماثلة لهن من جملة صلاة السحر المشهور لها بالأفضل الأعظم (وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللهَ) أي: ينزهه تنزيهًا خاصًا (تِلْكَ السَّاعَةَ) فلا ينافي ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء:٤٤] المقتضي لكونه كذلك في سائر الأوقات، والتسبيح في كلا الآيتين بلسان المقال أو الحال.

(ثُمَّ قَرَأَ) ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللهُ مِن شَيْءٍ (يَتَفَيَّأُ)﴾ أي: يتمايل ويدور

=

[ق:٤٠].

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٣٦).

ويرجع؛ إذ التفيؤ الرجوع ﴿ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ صاغرون خاضعون؛ أي: أو لم يروا إلى ما خلق الله من الأجرام التي لها ظلال متمايلة عن أيمانها وشمائلها، كيف تنقاد لله غير ممتنعة مما سخرت له من التفيؤ، ومع ذلك هي في غاية الذلة والصغار لله تعالى؟

إذ الشمس وإن كانت أعظم وأعلى منظور في هذا العالم إلا أنها عند الزوال يظهر هبوطها وانحطاطها وأنها آيلة إلى الفناء والذهاب، ومن ثم لما بزغت لإبراهيم عليه السلام وعلم أمرها قال لقومه المعتقدين لإلهية الكواكب: هذا - أي: هذا الفاني الزائل - ربي ثم ذكر لهم أفولها أيضًا دون زوالها؛ لأنهم لبلادتهم لا يفهمون الدقائق بخلاف من خاطبهم عليه السلام فإنهم أئمة اللسان وفرسان البرهان، فيفهمون المقصود منه وإن خفيت الإشارة إليه، بين بذلك سبب ذلك العدول والمساواة، وهو أن المصلي حينئذٍ موافق لسائر الكائنات في الخضوع والذلة لخالقها، فهو وقت خضوع وافتقار فساوى وقت السحر الذي هو وقت تجلٍّ وغفلة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

١١٧٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ][٢].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي) أي: في شيء (قَطُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ) أي: توفاه الله (مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ) ومرَّ هذا مع الكلام عليه في آخر الفصل الأول من باب أوقات النهي، وكأن المصنف قصد بذكره هنا بيان النوافل المؤقتة إذا فاتت تقضى وإن تحرى قضاءها في وقت الكراهة، من خصائصه ﷺ التي لا يجوز لأحد أن يتأسى به فيها، ومن ثم عذر عمر رضي الله عنه من صلى بعد العصر كما قال.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٢)، وأحمد (٢٥٣٨٢)، والدارمي (١٤٨٦)، والحميدي (٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، والبيهقي في «سننه» (٤٥٧٦).

١١٧٩ - [وعَن المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَن التَّطَوُّع بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْر، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وعَن المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَن التَّطَوُّع بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي) خصت لكونها ترفع عند عقد الصلاة (عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْر) أي: يعذر من صلى صلاة محرمة بعد العصر بأن تحراها أو لم يكن لها سبب كما مرَّ بيانه في ذلك الباب (وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا) أي: من لم يصلها (وَلَمْ يَنْهَنَا) أي: من صلاها.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه أوضح دلالة على ندب ركعتين قبل المغرب، وعلى الرد على من منعهما، وعلى بطلان تعليله بأن الاشتغال بهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها ومر ذلك مع غيره.

١١٨٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ) بالتشديد، جمع سارية وهي الأسطوانة؛ أي: وقف كل من سبق خلف أسطوانته (فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى) عاطفة لما بعدها على جملة «ابتدروا» (إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ) التي هي المغرب (قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه الدلالة على ذلك وزيادة، وهي بطلان قول من زعم أنهما

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٦)، والبيهقي (٤٦٧٤)، والدارقطني (١٠٥٨).

إنما كانتا قبل الهجرة ثم تركتا.

١١٨١ - [وَعَن مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَن مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١١٨٢ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ[٢]، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ فِي الْبُيُوتِ][٣].

(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا) أي: يصلون سنتها وحدها أو مع سنة الغفلة السابقة (فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ) أي: من جملة النوافل التي يسن فعلها في البيت ووافقه الخبر السابق: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٤] واستثنى منه نوافل يسن فعلها في المسجد للنص فيها، ككل نفل سنت فيه الجماعة وكصلاة الضحى.

(وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ) أي: لتعود بركتها على بيوتكم ومن فيها من أهليكم

(١) أخرجه البخاري (١١٨٤)، وأحمد (١٧٨٧٨).
(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٢).
(٣) أخرجه الترمذي (٦٠٤) وقال: غريب، والنسائي (١٦٠٠)، والطبراني (٣٢٠)، وابن خزيمة (١٢٠١).
(٤) تقدم تخريجه.

وأموالكم، فإن البيت الذي لا يصلى فيه لا خير فيه؛ ولأن الخشوع والإخلاص يتوفران في البيت بالنسبة لهذه النوافل أكثر منهما في البيت.

١١٨٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) ظاهره أنه كان يصليهما في المسجد فيحمل على أنه فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت، فقد صرح الأئمة بأن هذا من أعذار فضلها في المسجد، ويحتمل أنه كان يفعلهما في البيت، وأن ابن عباس علم بذلك، وعلى كلٍ فهو صريح في قول أصحابنا: يسن تطويلهما، ولا ينافيه قولهم أيضًا: يسن أن يقرأ في سنة المغرب بسورة الكافرون والإخلاص؛ لأن هذا محله في السنة القبلية.

وقولهم: يسن تخفيفها؛ أي: يخفف تخفيف نحو ركوعها وسجودها كذا قيل، وليس كذلك، فقد روى ابن ماجه: «إنه كان يقرأ في البعدية الكافرون والإخلاص»[٢] فالصواب أنه لا يلزم من التخفيف والتطويل قراءة هذين ولا عدمه.

١١٨٤ - [وَعَنْ مَكْحُولٍ يُبَلِّغُ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ - رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ مُرْسَلاً][٣].

(وَعَنْ مَكْحُولٍ يُبَلِّغُ بِهِ) أي: الحديث للنبي ﷺ لإسقاطه الصحابي منه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ) يحتمل أنهما سنتان البعدية، ويحتمل أنهما من صلاة الغفلة وهو الذي فهمه بعض أئمتنا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) يحتمل أن منهما ركعتين سنتها البعدية وركعتين من

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٣)، والبيهقي (٣١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٣)، والنسائي (١٠٠٠)، وأحمد (٤٨٦٧)، وابن ماجه (١٢٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٣٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٣٢).

صلاة الغفلة، وأن الكل من صلاة الغفلة وهو الذي فهمه ذلك الإمام أيضًا (رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ) كناية عن غاية قبولها والرضا بها وعظيم ثوابها، رواه مكحول (مُرْسَلاً) لأنه تابعي أسقط الصحابي والتابعي إذا أسقط الصحابي يكون حديثه مرسلاً، والإرسال هنا لا يضر؛ لأن المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه يعمل بهما في الفضائل.

١١٨٥ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ نَحْوه وَزَادَ: فَكَانَ يَقُولُ: عَجِّلُوا الرَّكْعَتَين بَعْد المغرِبِ فَإِنَّهما يُرْفعَان مَعَ المكْتُوبَةِ. رَوَاهُمَا رَزِين، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الزيَادَةَ عَنْهُ نَحْوهَا فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(وَعَنْ حُذَيْفَةَ نَحْوه وَزَادَ: فَكَانَ يَقُولُ: عَجِّلُوا الرَّكْعَتَين بَعْد المغْرِبِ) فيه إيماء إلى أنهما سنتها البعدية فيخالف ما مرَّ عن ذلك الإمام (فَإِنَّهمَا يُرْفَعَان مَعَ المكْتُوبَةِ) ظاهر المعية المقتضية أنهما يرفعان لمحل واحد أنه يثاب عليهما حينئذٍ ثواب الفرض، فهو فضل عظيم لهما (رَوَاهُمَا رَزِين، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الزيَادَةَ عَنْهُ نَحْوهَا) بدل؛ أي: روى نحو هذه الزيادة عن حذيفة (فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ») فيقوي بذلك رواية رزين.

١١٨٦ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَال: إنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَال: إنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ) فأنكره عليه (فَقَالَ: نَعَمْ) رأى مني شيئًا وأنكره على هوانه (صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٩)، وأبو داود (١١٣١)، وأحمد (١٧٣٢٩)، والبيهقي (٣١٧١).

سنتها من غير أن أفصل بينهما بشيء.

(فَلَمَّا دَخَلَ) معاوية إلى بيته (أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ) هي مثال؛ إذ غيرها كذلك كما مر، ويؤيده ما يأتي من حكمة ذلك (فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ) أي: تتكلم (أَوْ تَخْرُجَ) من المسجد؛ أي: أو تتحول إلى مكان آخر كما يعلم مما يأتي.

(فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ) أي: (أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يسن الفصل بين الفرض وراتبته بكلام أو تحول أو نحوهما حتى لا يتوهم أنهما منه.

ومرَّ في الفصل الثالث من باب الذكر بعد الصلاة أن عمر ﷺ أخذ بمنكب من أراد أن يصلي عقب سلامه فنهره، ثم قال: اجلس فإنه لن يهلك أهل الكتاب، إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل؛ أي: فأُشبه عليهم الفرض بغيره فضيعوه، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»[(١)].

١١٨٧ - [وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ][(٢)].

(وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) يفصل بين الفرض وراتبته بالتحول من محل لمحل آخر (ثُمَّ تَقَدَّمَ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا) يفصل بين النوافل بالتحول أيضًا كما هو السنة عندنا أن ينتقل المصلي من محل كل ركعتين إلى غيره بكثير المواضع بالصلاة فإنها تشهد له يوم القيامة.

(وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) كان وجه الاستكثار في مكة أن الصلاة فيها الفرض والنفل مضاعفة أضعافًا مضاعفة على

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٧)، والطبراني (٧٢٨)، والحاكم (٩٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٢)، والبيهقي (٦١٥٧).

الصلاة بالمدينة، وقد صح كما مرَّ عن ابن عمر عن أبيه عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أنه قال: «**صلاة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة بمسجد النبي ﷺ**»[1].

(وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ) لم صليت ستًّا في مكة وثنتين في المدينة، ولمَ فصلت في مكة بالتحول إلى محل آخر من المسجد وفي المدينة بالتحول إلى البيت؟ **(فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ)** وحكمة الست والثنتين تقررت.

وأمَّا حكمة الآخر فالظاهر أنه ﷺ لم يكن له بمكة بيت كبيته بالمدينة ففصل في مكة بمجرد التحول وفي المدينة بالانتقال إلى بيته الذي هو الأفضل كما صرَّح به خبر: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(باب صلاة الليل)

(الفصل الأول)

١١٨٨ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْر مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ مَعَهُ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ) فيه أن أقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين، وبهما قال الأئمة الثلاثة وأن أكثره إحدى عشرة ركعة، وفيه الحجة على قول أبي حنيفة ﷺ ببطلان ما زاد على الثلاثة بنية الوتر مطلقًا، وببطلان الواحدة أو الثلاث المفصولة، وفيه من أوتر بأكثر من واحدة فالأفضل له الفصل صلى في جماعة أم لا بأن يسلم من كل ركعتين، ويجوز من كل أربع ومن ست مثلاً.

وسيأتي في باب الوتر لذلك مزيد بسط، وفيه أن أكثر الوتر إحدى عشرة وهو معتمد مذهبنا، فلا يجوز ولا تنعقد الزيادة عليها بنية الوتر وأن الوتر هو التهجد؛ لأنها بينت أنه ﷺ لم يكن يصلي بالليل غير هذه الإحدى عشرة، وفي ذلك خلاف في مذهبنا، والأصح أن بينهما عمومًا وخصوصًا وَجْهِيًّا، فيجتمعان في صلاة بعد النوم

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٣)، ومسلم (١٧٥٢)، وأبو داود (١٣٣٨)، والنسائي (٦٩٣)، وأحمد (٢٦٨٦٠)، والبيهقي (٤٩٦٩)، والدارقطني (١٥٦٤).

بنية الوتر والتهجد بصلاة بعد النوم لا بنية الوتر، وفيه أن وقت الوتر ما بين الثلاثة من العشاء وطلوع الفجر، فيجوز تقديمه على نية العشاء على فعل العشاء، ولو بان فسادها وقع نفلاً مطلقًا.

(فَيَسْجُدُ) الفاء لتفصيل بعض ذلك المجمل الذي هو الإحدى عشرة ركعة (السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ) أي: التي هي بعض ذلك العدد الذي هو إحدى عشرة ركعة (قَدْر مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ) وحمل الشارح الفاء على التعقيب؛ ليفيد أنه كان يسجد بعد فراغ الوتر سجدة، وأن التقرب إلى الله بسجدة واحدة من غير وجود سبب سجدة الشكر جائز. انتهى.

وليس هذا الحمل بصحيح؛ لأن معتمد مذهبه أنه يحرم التقرب إلى الله بسجدة لم يوجد فيها شروط سجدة الشكر، ومما يبطل جعله الفاء لما ذكر قوله: «من ذلك» وتأويله له بما يوافق ما قاله بعيد متكلف فلا يعول عليه، قيل: التاء في السجدة ليست للوحدة الشخصية بل النوعية، فيفيد أنه كان يطول جميع سجدات تلك الإحدى عشرة كذلك وطول زمن قيامه، وهو ثلث الليل فأكثر قد يدل لذلك.

(فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ) أي: من أذانها (وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ) أي: ظهر واتضح (قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ) فعلم أن لقولها: «وتبين له الفجر» فائدة هي تبينها أنه ﷺ كان لا يصلي ركعتي الفجر عقب فراغ المؤذن من الأذان الثاني، بل يمكث هنيهة حتى يتضح الفجر، ولم يصرح أصحابنا في ذلك بشيء فيما علمت لكن قضية قولهم: يندب ألَّا يطول الفصل بين الراتب والفرض أنه يندب هذا التأخير؛ لأنه به يقع قصر الفصل بين الراتبة والفرض، وهذا التأخير منه ﷺ يدل لذلك.

وحكمته أن الراتبة القبلية إنما شرعت لتهييء في الدخول إلى الفرض على الوجه الأكمل، وكلما قرب الفصل كانت أدعى إلى حصول ذلك الكمال من الخشوع وفراغ القلب.

وأفاد الحديث ندب التغليس[١] بالأذان وحكمته اتساع الوقت؛ ليتم تهيؤ الناس للدخول في الصلاة، وعلم بهذا الذي قررته رد قول من قال: لا فائدة لقولها ذلك مع ما قبله إذا كان التبيين ليس بالأذان فيكون قبل الفجر وهو مشكل، وقول: من سلم له ذلك ثم أجاب عنه بأن سكت ليس بالفوقية بل بالموحدة مستعار للإفاضة في الكلام فلا يتقدم الأذان على الفجر.

(خَفِيفَتَيْنِ) مر أنه يندب تخفيف سنة الفجر (ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ) أي: يستأذنه فيها؛ لأنها منوطة بنظر الإمام (فَيَخْرُجُ مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٨٩ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَإِنْ) هو وما بعده جواب إذا وجوابها محذوف؛ أي: أتاني قبل أن يأتيه المؤذن فإن (كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا) أكن كذلك (اضْطَجَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١١٩٠ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومن هذه الأحاديث أخذ الشافعي ﷺ أنه يندب لكل أحد المتهجد وغيره أن يفصل بين سنة الصبح وفريضة بضجعة على شقه الأيمن، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه بل في حديث صحيح على شرطهما أنه ﷺ مر بذلك، وأن المشي إلى المسجد لا يجزئ عنه.

---

(١) التغليس: ظلمة آخر الليل إذا اخلطت بضوء الصباح.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٨)، ومسلم (١٧٦٦)، والبيهقي (٥٠٨٦)، والحميدي (١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (١٧٥٢)، وأحمد (٢٦٩٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤).

وأمَّا قول مالك ﷺ: إن ذلك بدعة فلعله لم يبلغه هذه الأحاديث، أو لم تصح عنده كأحمد حيث قال: ليس فيه حديث ثبت إلا باعتبار علمه، وإلا فقد علمت أنه ثبت فعله من رواية الشيخين، والأمر به من رواية غيرهما على شرطهما، ودعوى أحمد تفرد أحد رواته به لا يؤثر؛ إذ لم يوجد هنا شروطًا لشذوذه، وبفرضه فإن كان المنفرد به راوي الأمر نفى الفعل أو الفعل نفى الأمر، وكذا قوله لما ذكر له سنده الموصول الصحيح رواه بعضهم مرسلاً؛ لأنه لا يُوافق قاعدة «الصحة»؛ إذ الوصل مقدم على الإرسال اتفاقًا.

وأمَّا زعم عياض أنه لم يكن مقصودًا؛ لأنه جاء في بعض الروايات: «إنه كان قبل ركعتي الفجر» فهو لا يجدي أيضًا؛ لأن هذا لا يبقي عدم قصده لا سيما مع صحة الأمر به.

وأمَّا ما جاء عن ابن عمر أنه بدعة فلم يثبت، ولو ثبت حمل على نظر ما مر منه في سنة المغرب القبلية.

وأمَّا قول ابن حزم بوجوبه وفساد صلاة الصبح بتركه فهو مصادم للأحاديث الصحيحة، فإنه ﷺ كثيرًا ما تركه بيانًا للجواز.

وأمَّا قول عائشة: **«لم يكن ﷺ يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح»**[1] فهو باعتبار ما فهمته؛ إذ الظاهر أنه لم يبلغها أمره به وإلا لم يقل ذلك، وبهذا الأمر يرد حث المتأخرين تخصيص ندبه بالتهجد، فحكمته ليست للاستراحة من تعب التهجد؛ لأنه كان خفيفًا جدًّا، وإنما الذي يظهر فيها مع كونه يفصل به الفرض عن سنة يتذكر به ضجعته لذلك في القبر، فيعينه ذلك على الدأب طول نهاره في العمل الصالح استعدادًا لذلك.

وأخذوا من خبر مسلم المذكور أنه إن تعذر عليه الاضطجاع سنَّ له أن يفصل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٢).

بحديث غير دنيوي لكراهته الدنيوية أو يتحول من مكانه لآخر.

وعين البغوي الاضطجاع، وكأنه للحكمة التي ذكرتها ولك أن تنازع في أخذهم المذكور بأن قولها: «وإلا اضطجع» صريح في أنه يقدم محادثتها على الاضطجاع، وأنه كان لا يضطجع إلا إذا لم تكن مستيقظة؛ فيستفاد منه تقديم الفصل بالكلام حيث تيسر مع إنسان في حين علمه بالاضطجاع، وهو محتمل وإن كان خلاف مقتضى ما صرحوا به فتأمله!

١١٩١ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ) وهو إحدى عشرة **([وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ][٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١١٩٢ - [وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ) تارة **(وَتِسْعٌ)** أخرى **(وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)** أخرى **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** ومن هذين الحديثين ونحوهما أخذ أكثر أصحابنا أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، فإن زاد عليهن بإحرامٍ واحدٍ بطل الكل، وإلا بطل غير هذا إن علم تعمد، وإلا انعقد به نفلاً مطلقًا.

وقال جمع من أصحابنا: أكثره ثلاث عشرة، وفيه أخبار صحيحة ناولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء.

قال النووي: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار؛ أي: كالخبر الصحيح عن أُمِّ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٠)، والبيهقي (٤٨٦١)، ولم أقف عليه عند مسلم بلفظه.

(٢) في الأصل: «ركعتان».

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٩).

سلمة: «**كان ﷺ يُوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع**»(١) ومن ثَمَّ قال البيهقي: الطريق عند أهل العلم جواز الإيتار والاختصار، وعليه الشافعي ﷺ.

وقال السبكي: أنا أقطع بحل الإيار بذلك وصحته، لكن أحب الاختصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأنه غالب أحواله ﷺ انتهى(٢).

وأمَّا رواية: «**خمس عشرة**»(٣) فمحمولة على أنه ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ومن ثم كانتا سنة غير الوتر كما دلَّ عليه قوله.

١١٩٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(**وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ**) تهجده (**افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) يقعان صدقة بين يدي نجواه ووتره؛ ليكون على أتم الأحوال وأكملها، وهذا يصلح أن يكون من حكم تقديم الرواتب على الفرائض، ويؤيده أن بعض الفرائض لا بعدية له وليس منها شيء لا قبلية له.

١١٩٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ**) أي: من النوم (**أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ**) أي: بعضه (**فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) إشارة إلى أن التكليف يكون أولاً بالتخفيف (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

١١٩٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيّ ﷺ عِنْدَهَا، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٠)، وأحمد (٢٧٤٩٥)، والنسائي (١٧٣٨).
(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/١٩٩)، وتحفة المحتاج (٧/٢٦٨).
(٣) أخرجه الطيالسي (٥٩٠).
(٤) أخرجه مسلم (١٨٤٢)، وأحمد (٢٤٧٤٥).

اللَّيْلِ الأَخِيرُ - أَوْ بَعْضُهُ - قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ مِنْهَا فِي الجَفْنَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ، فَقُمْتُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، وَزَادَ بَعْضُهُم: وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَذَكَرَ: وَعَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا، وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ) أخت أمه لبابة بنت الحارث الهلاليتين، قيل: وكان ذلك بأمر أبيه العباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - بعد أن علم أن ميمونة حائض، فلا حاجة له ﷺ فيها حتى يمتنع عنها لأجل ابن عباس، وبفرض عدم ذلك فالعباس لا يقدم على إرسال ابنه، مع تمييزه للبيات مع رسول الله ﷺ بزوجته إلا بإذنه ﷺ.

وقال شيخ الإسلام البلقيني: لم يجئ ابن عباس إلا لتقاضي، وعد كان ﷺ وعده للعباس. انتهى.

فإن صح ذلك فواضح، وإلا فهو خلاف الظاهر من ابن عباس، فإنه لم ينم في تلك الليلة وإنما كان ﷺ من أولها إلى آخرها حتى حفظ جميع ما وقع منه حتى قوله لما ظن نومه: «نام الغليم»[(٢)] والتصغير فيه للشفقة والدلالة على صغر سنه عن الغلام؛ إذ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٧٦٣)، والطيالسي (٢٧٠٦)، وأحمد (٣٣٠١)، والنسائي (١١٢١)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٣١)، وابن حبان (٢٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧)، وأحمد (٣٢٢٥)، والدارمي (١٣٠٢)، والبيهقي في «سننه» (٤٦٨٥).

هو المقارب للبلوغ، وإنما أمره أبوه بذلك؛ ليخبره عن أحواله ﷺ في خلواته المتعلقة بصلاة الليل وتوابعها؛ ليتأسى به كل منهما في ذلك.

(لَيْلَةَ وَالنَّبِيّ ﷺ عِنْدَهَا) في ليلتها المختصة بها من قسمته ﷺ بين أزواجه (فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً) فيه دليل لقولهم: يكره الكلام بعد صلاة العشاء ما لم يكن في خير، وإن منه الحديث مع الزوجة إيناسًا لها (ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ) هي تامة (ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَخِيرُ) جميعه (أَوْ بَعْضُهُ) أي: فلما بقي من الليل ذلك (قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ) يتفكر في عجائب الملكوت؛ ليستغرق في عالم الجبروت والرحموت حتى يفاض عليه من خزائنهما، ويفتح لسانه بطلب غايتهما.

(فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾) ووجه ذكرهم هنا بعد ذكر اثنين فقط، وذكر أصحاب العقول بعد ثماني آيات في آية البقرة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤] مع أن الفعل أعم واللب أخص والمعارف تزداد بزيادة المشاهدة إن كبرنا الأدلة، إنما يحتاج إليها في الابتداء حتى يقوى اليقين، فناسب ختم آيتها بمطلق العقل، وأمّا في الانتهاء فالشهود الأعظم حاصل بنظر؛ أي: دليل كان لوجود الجمع الأكبر المنافي لكثرة التعدد، فناسب ختم هذه بـ«أولي الألباب».

وكان هذا هو حِكمة إشارته ﷺ بقراءة هذه على تلك مع ما اشتملت عليه من دوام، الذي هو أعظم أسباب الوصول وعجائب الفكر وحقائق الخضوع، والاعتراف بالتقصير وجوامع الدعاء والتشفع بالرسل المقرون بالإجابة، ومدح المطيعين وذم غيرهم والأمر بالصبر وما معه الذي لا يطيقه إلا خواص الكُمَّل من المؤمنين.

(حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ) أي: حل (شِنَاقَهَا) أي: وكأها وحده أو مع ما تعلق به (ثُمَّ صَبَّ مِنْهَا فِي الجَفْنَةِ) إناء كبير يعد لغسل الثياب ونحوها (ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ) أي: إسراف وتقصير كما بينه قوله: (وَلَمْ يُكْثِرْ) صب الماء (وَ) لم يقلله بل (قَدْ أَبْلَغَ) الوضوء مبالغة وأتمه (فَقَامَ فَصَلَّى

(فَقُمْتُ) أي: نهضت **(وَتَوَضَّأْتُ)** نحو وضوءه كما في رواية أخرى **(فَقُمْتُ)** إلى الصلاة **(فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ)** مر الكلام عليه قريبًا في باب الموقف، قيل فيه: إن الجماعة في النوافل سنة، وإن العمل القليل مفتقر، وإن للصبي موقفًا كالبالغ. انتهى.

والأولى ممنوع، وإنما الذي يدل عليه جوازها لا غير، وأمَّا السنة فهي خاصة ببعضها لا كلها، وفيه ندب العمل القليل لمصلحة التعليم **(فَتَتَامَّتْ)** أي: تكاملت **(صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)** فيه دليل لما مر أن أكثر الوتر ثلاث عشرة، ويحتمل أنه حسب ركعتي افتتاح صلاة الليل فلا دليل فيه حينئذٍ **(ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ)** أي: من أنفه، ومن ثم عبر عنه في رواية أخرى: «**الغطيط**»[(١)] وهو صوت الأنف المسمى بـ«النخير» والخطيط بفتح المعجمة، وهو الممدود من الصوت، وقيل: هما بمعنى وهو صوت يسمع من تردد النفس أو النفخ عند الخفقة؛ أي: تحريك الرأس.

(وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ) فيه بيان أن نفخه ﷺ لم يكن لأمر عارض بل كان جبليًّا ناشئًا عن عيالة البدن كما هو الغالب، نعم تلك العيالة حصلت له ﷺ في آخر عمره لما أتاه الله جميع سؤله وأراحه من عناء أمته، وكان حكمته ما أشار إليه بعض علماء الظاهر من التابعين وعلماء الباطن من المتأخرين بقول الأول وقد قيل له: ما هذا السمن؟ كلما تذكرت أمة محمد ﷺ وما اختصهم الله تعالى به مما لم يؤته لغيرهم ازددت سمنًا، ويقول الثاني: كلما تذكرت أني عبد الله تعالى وأنه أهلني لما ترون زاد سمني.

(فَآذَنَهُ) بالمد؛ أي: أعلمه **(بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)** لأن من خصائص النبي والأنبياء أن أعينهم تنام ولا تنام قلوبهم لعصمتها، غير أن يعتريها غفلة عن الله تعالى وليتلقى الوحي لو آتاها حينئذٍ، ومن ثم كانت رؤيا الأنبياء وحيًا ولم ينتقض وضوءهم بالنوم، ولا ينافي ذلك نومه ﷺ في قصة الوادي عن الصبح حتى

---

(١) أخرجه الطبراني (١٠٥٠٢)، وأبو يعلى (٣/٧١).

طلعت الشمس؛ لأن رؤيتها كالفجر من وظائف البصر لا القلب، وزعم أنه كان له نومان: نوم تنام فيه عينه ونوم لا، ليس في محله لعدم ثبوت ما يدل له.

(وَكَانَ فِي) جملة (دُعَائِهِ) تلك الليلة الذي حمله عليه ما لوحت به تلك الآيات التي قرأها من الأدعية المتعددة فيها، ومعنى الفاء في: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران:١٩١] إنك: ﴿مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً﴾ [آل عمران:١٩١] بل للدلالة على معرفتك الواجبة؛ لبذل الوسع في طاعتك للفوز برضاك وجنتك ونحن كذلك أو نسألك أن نكون كذلك، فقنا عذاب النار، نار سخطك وبعدك، أو ونحن لسنا كذلك فعاملنا بحلمك وقنا حر نارك التي أعددتها لأعدائك.

(اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا) بدأ به؛ لأن نوره هو المقصود الذي يتبعه نور ما عداه «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله»[(١)].

(وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَ) اجعل (فَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا) خص ما قبل هذه الأربعة بـ«في وعن» لأن القلب مقر العلوم والمعارف الإلهية، وكلٌّ من السمع والبصر يحمل له من أسبابها كنظر المصنوعات وسماع الآيات حظًّا وافرًا، ومن اليمين واليسار فيجاوز إليه أنوار القلب والسمع والبصر؛ لهداية من في تلك الجبهتين من الخلق، ثم حذف الجار من فوق والثلاثة بعده إشارة لطلب نور يعم تلك الجهات الأربعة؛ لأن «فوق» جهة رفع الأعمال، و«أمام» جهة مواجهة الحق «إن المصلي يناجي ربه»، و«خلف» جهة الشيطان؛ إذ لا يأتي للإنسان إلا من خلفه، و«تحت» جهة جهنم؛ إذ الأصح أنها تحت الأرض.

وقيل بالوقف، وهو المختار؛ إذ لم يصح في ذلك قاطع ولا قريب منه.

(وَاجْعَلْ لِي نُورًا) أجمل بعد ذلك التخصيص والتعميم مبالغة وتوكيدًا (وَزَادَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) وأبو داود (٣٣٣٠) والترمذي (١٢٠٥) وأحمد (١٨٣٩٨) والنسائي (٤٤٥٣) وابن ماجه (٣٩٨٤) والدارمي (٢٥٣١) والبيهقي (١٠١٨٠).

بَعْضُهُم) أي: الرواة (وَفِي لِسَانِي) ذكره؛ لأنه أعظم الأعضاء آفة، ومرَّ خبر: «أمسك عليك هذا»[(١)].

(نُورًا، وَذَكَرَ: وَعَصَبِي) لأن به قوام البدن (وَلَحْمِي) لأن به نموه وزيادته (وَدَمِي) لأن به حياته (وَشَعَرِي) لأن به جماله (وَبَشَرِي) لأنه الذي امتاز به الإنسان على بدن سائر الحيوانات.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لهمَا: وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا، وَفِي أُخْرَى لِـمُسْلِم: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا) سأل ﷺ النور المكني به عن الهداية الإلهية والمعارف الوهبية والقوة على الطاعات، والسلامة من المخالفات لغالب الأعضاء بطريق الخصوص، ثم أكملها بطريق العموم وأن يخاطبه من جهات الست تعليمًا للأمة وإرشادًا لهم، إلى أن الكمال المطلوب من كل مكلف إنما يحصل أو يتم بأن يشغل أعضاءه بعبادة ربه حتى لا يبقى منها بقية لغيره.

فحينئذٍ يتحلى بأنوار طاعته ثم بأنوار معرفته، ويتخلى عن ظلمة معصيته ثم ظلمة جهالته؛ إذ ما من عضو منه إلا وللشيطان منه حظ وافر، لا سيما القلب والمبدوء به، فكانت كلها مشمولة بمكره وحيلته المعقودة عليه من فوقه إلى قدمه، فحينئذٍ يأتيه من جهاته الست ويسومه هوان كل مخالفة وقبيح الأذى [ونحوها] تلك المانعة لحَومه حول حِمَى بدنه، فضلاً عن قلبه، فحينئذٍ يصير هاديًا مهديًا عاونًا بالله وله وليًا، حقق الله لنا ذلك بجوده ومنه وكرمه آمين.

وأخذ أئمتنا أنه يسن للمستيقظ وقع بصره إلى السماء وقراءة تلك الآيات والدعاء بما ذكر، ثم صلاة ما تيسر تأسيًا به واتباعًا له ﷺ.

١١٩٦ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ

(١) أخرجه البزار (٢٣٠٢) وقال: إسناده حسن، ومتنه غريب.

وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاث[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْهُ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هذا معنى قوله: «رقدت... إلى آخره»[2] (فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ) ظاهر هذا يخالف الذي قبله الصريح في أن قراءة ذلك قبل الوضوء لله، أنه يحمل على تعدد القراءة أو الواقعة وهو الظاهر؛ إذ لا يلتئم الجمع بين رواياته إلا بذلك، وإن أمكن حمل ثم في الأولى على أنها بمعنى الواو.

(﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ...﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ) بدل من ثلاث، وقيل: ليست «ثم» للعطف وإلا لم يقل: «ثلاث مرات» لتراخي الأخبار تقريرًا وتأكيدًا، ويرده ما تقرر أن ست بدل من ثلاث المذكور بعد ذكر الركعتين الأولتين فالمجموع أربع بثمان.

(كُلَّ) معمول سارٍ وما بعده (ذَلِكَ) أي: كل مرة من تلك المرات (يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ) تكريره الوضوء ليس لانتقاضه النوم لما مر أنه لا ينتقض به، بل تجديدًا أو لانتقاضه بغير النوم (وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ) فيه ندب تكرير السؤال والقراءة كلما قام من النوم وإن قصر (ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاث) فيه إيماء إلى أن الثماني كانت غير وتر، ويحتمل أن مراده أوتر بثلاث موصولة، فلا ينافي كون الثماني من الوتر، وعلى كل تقدير فلا حجة فيه لقول أبي حنيفة: إنه لا يجوز زيادة على ثلاثة، وإنه يتعين وصلها؛ لأنه مخالف لصرائح الأحاديث التي لا تقبل تأويلاً (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١١٩٧ - [وَعَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٥)، وأبو داود (١٣٥٥).

(٢) الظاهر أن هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام وإلا يشكل تعدد الوحي في أمر واحد، فإن منام الأنبياء وحي رواه أبو داود عن عائشة. [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٠/٢)].

دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَوْلُهُ: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا» أَرْبع مَرَات، هَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» وَإِفْرَاده فِي «كِتَابِ» الْحُمَيْدِيِّ، وَفِي «مُوطَأ» مَالِك، وَ«سُنَن» أَبِي دَاود وَ«جَامِع الأُصُولِ»].

(وَعَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ) أي: لأنظرن وأتأملن، أصل الرمق: النظر للشيء شزرًا نظر العداوة، فاستعير هنا لمزيد التأمل بجامع أن كلاً فيه قوة أعمال للنفس حتى يبلغ منه مطلوبها، وعبر عن الماضي بالمضارع استحضارًا لتلك الحالة الماضية لتصورها في ذهن السامع أبلغ تصوير، ومن أكبر المؤكدات كذا قيل، وفيه نظر ظاهر والظاهر أنه قال ذلك لأصحابه نهارًا ثم رمقه فصلى... إلى آخره، وحينئذٍ فالمضارع على حاله.

(صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) مرَّ أنهما مقدمة الوتر؛ لأنه (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ) مبالغة في طول هاتين الركعتين (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ) بواحدة لا بثلاث خلافًا لمن وهم فيه لما يأتي أنه كرر «دون اللتين قبلهما» أربع مرات، فهذه بثماني وقبلها طويلتان وخفيفتان.

(فَذَلِكَ) جملته (ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) منها ركعتان مقدمة الوتر كما مرَّ، والإحدى عشرة أكثره على ما مرَّ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَوْلُهُ: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا» أَرْبَع مَرَات، هَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» وَإِفْرَاده فِي «كِتَابِ» الْحُمَيْدِيِّ، وَفِي «مُوطَأ» مَالِك، وَ«سُنَن» أَبِي دَاود وَ«جَامِع الأُصُولِ»).

١١٩٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ الله ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا](٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (١٣٦٨)، وأحمد (٢٢٣٠٦)، وابن حبان (٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٤٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٥٧٦).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ) بالتشديد (رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: صار بادنًا؛ أي: مسنًّا، ويروى بالتخفيف؛ أي: حمل اللحم، وداله مفتوحة أو مضمومة (وَثَقُلَ) أي: ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات أُخر، فذكر كل من هذين في رواية لا اعتراض عليه خلافًا لمن وهم فيه؛ لأن الشيء إذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر أحدهما، وذلك قبل موته بنحو سنة (كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ) النفل (جَالِسًا) ومن خصائصه أن ثواب تطوعه جالسًا كهو قائمًا؛ لأن الكسل المقتضي لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما في «الصحيح» مأمون في حقه ﷺ.

١١٩٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ - عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ - سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، آخِرُهُنَّ: ﴿حم﴾ [الدخان:١] وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ:١][1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ) جمع: نظورة أو نظيرة، وهو الخيار أو المثل والشبه في الشكل وصفاته، وهي هنا السور المتقاربة طولاً أو قصرًا (الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ) أي: يجمع (بَيْنَهُنَّ) في صلاته (فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ - عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ - سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، آخِرُهُنَّ: ﴿حم﴾ وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وبينتها رواية أبي داود أنه أتاه رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ونثرًا كنثر الدّقل»[2] لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في كل ركعة: «الرحمن» و«النجم» في ركعة و«اقتربت» و«الحاقة» في ركعة و«الطور» و«الذاريات» في ركعة و«إذا وقعت» و«النور» في ركعة و«سأل سائل» و«النازعات» في ركعة و«ويل للمطففين» و«عبس» في ركعة و«المدثر» و«المزمل» في ركعة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (١٩٥٠)، والنسائي (١٠١٣)، وأحمد (٤٢٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٠٩)، والطبراني (٩٧٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٧١)، والشاشي في «مسنده» (٣٠٠).

و«هل أتى» و«لا أقسم بيوم القيامة» في ركعة و«عم يتساءلون» و«المرسلات» في ركعة و«الدخان» و«إذا الشمس كورت» في ركعة.

قال أبو داود: وهذا تأليف ابن مسعود، وكذا في «تصحيح» ابن خزيمة تشبيهًا لكن بنقص ومخالفة في الترتيب.

قال عياض: وهذا موافق لرواية عائشة: «إن قيامه ﷺ كان إحدى عشرة بالوتر» وإن هذا قدر قراءته غالبًا، وتطويله بسبب التدبر، وتطويل الأركان وقراءة «البقرة» و«النساء» نادر، وإنكار ابن مسعود على الرجل ليحضه على التأمل، إلا أنه لا تجوز قراءة المفصل في ركعة والهذّ بفتح فتشديد للمعجمة الإسراع، وأول المفصل «الحجرات» على الأصح من عشرة أقوال فيه، وتأليف ابن مسعود المذكور أجمع الصحابة في زمن الصديق على خلافه وهو بالمصاحف اليوم، وهو في الآيات قطعي وفي السور ظني، فمن ثم حرم عندنا بعكس الآي وكره بعكس السور.

(الفصل الثاني)

١٢٠٠ - [عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ «الْبَقَرَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ» وَ«النِّسَاءَ» وَ«الْمَائِدَةَ» أَوِ «الْأَنْعَامَ» شَكَّ شُعْبَةُ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ) في صلاته؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤).

أي: في محل دعاء الافتتاح كما أفاده السياق (اللهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ) فعلوت مبالغة في الملك (وَالْجَبَرُوتِ) فعلوت أيضًا مبالغة في الجبر وهو القهر؛ لأنه تعالى يقهر عباده على ما أراد من أمر ونهي وقضاء وقدر (وَالْكِبْرِيَاءِ) وهو غاية العظمة والجلال (وَالْعَظَمَةِ) ومن ثم شبهت الأولى بالرداء والثانية بالإزار «**الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما قصمته**»[١].

(ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ) الفاتحة كما علم من أحاديث أخر فحذفت للعلم بها، ثم قرأ (الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا) أي: قريبًا (مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ) حكاية لصورة الحال الماضية؛ ليستحضرها السامع في ذهنه وكذا نظائره الآتية (فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ).

وفي نسخ: «**من قيامه**»[٢] وفيه تطويل الاعتدال صح أنه قصير عندنا، ومن ثم اختار النووي أنه طويل بل جزم به جزم المذهب في كتبه (يَقُولُ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ) أي: اعتداله.

(فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ) فيما مر في الاعتدال (وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ «الْبَقَرَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ» وَ«النِّسَاءَ» وَ«الْمَائِدَةَ» أَوِ «الْأَنْعَامَ» شَكَّ شُعْبَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من تمام الاجتهاد في الطاعة وبذل الوسع فيها، ومن ثم قيل له في نظير ذلك: أتفعل هذا يا رسول الله؟ وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؛ أي: أعطاك ما لم يعطه أحدًا من خلقه قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٩٣٤٨)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وابن حبان (٥٦٧١)، وهناد في «الزهد» (٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٠)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤١)، وأحمد (١٤٧٩١)، والبيهقي في «سننه» (٣٨٣٧).

«أفلا أكون عبدًا شكورًا»[(١)].

١٢٠١ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ][(٢)].

(وَعَنْ عبد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ) يقرؤها في ركعتين أو أكثر وظاهر السياق أن المراد غير الفاتحة (لَمْ يُكْتَبْ) عند الملائكة (مِنَ الْغَافِلِينَ) لأنه وجد منه إحياء الليل وإن قل فيه انتفت عنه وصمة الغفلة، وتفسيري قام يصلي في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي، وفسره شارح: من تفوه وعزم، كمن قام بالأمر وقامت الحرب على ساقها، فيكون كناية عن حفظها ودوام درسها وتأملها وامتثال ما فيها. انتهى[(٣)].

وفاته أن الحديث مسوق في باب صلاة الليل وهذا التفسير يخرجه عن ذلك إلى أن مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها ولو في غير الصلاة، وكذا فعل في المائة والألف وليس ذلك مرادًا وأن المراد: قراءة ذلك في خصوص الصلاة (وَمَنْ قَامَ) أي: صلى من الليل (بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ) أي: المطيلين القيام في صلواتهم على حد ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فهم قائمون لأمر الله ملازمون لطاعته (وَمَنْ قَامَ) أي: صلى من الليل (بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ) أي: أصحاب القناطر لبلوغه في حيازة الثواب مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال، وهم الذين يجمعونه حتى

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٧٣٠٣)، والترمذي (٤١٤)، وأحمد (١٨٦٩٠)، والنسائي (١٦٥٥)، وابن ماجه (١٤٨٤)، وابن حبان (٣٨٧)، والبيهقي في «سننه» (١٣٦٥٤)، والحميدي (٧٩٥)، والطيالسي (٧٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩٨)، وابن حبان (٢٥٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٩٤)، وابن خزيمة (١١٤٤).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣١١/٤).

يزنوه بالقناطر لبلوغه في حِيازة الثواب مبلغ المقنطرين، وحقيقة القنطار اليوم لم تكن العرب تعرفه.

بل قيل: إن عندهم ذهبٌ بلا جلد الثور.

وقيل: ذهب كثير مجهول القدر.

وقيل: أربعة آلاف دينار.

وقيل: ثمانون ألف دينار.

وقيل: سبعون.

وجاء في حديث: «**ألف ومائتان أوقية، والأوقية خير ما بين السماء والأرض**»[(١)].

١٢٠٢ - **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا**[(٢)]**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ) صوته بها، أو مبني للمجهول **(طَوْرًا)** أي: تارة وحالة **(وَيَخْفِضُ)** فيه ما ذكر في يرفع **(طَوْرًا)** أي: تارة وحالة أخرى **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)** وبفرض أن هذه القراءة في صلاة الوتر فهو يخالف إلا أن يجاب بأنه لغرض التعليم أو الجواز قول أئمتنا الستة في الوتر في غير الجماعة الإسرار مطلقًا، وفي نافلة الليل المطلقة التوسط بين الجهر والإسرار.

واختلفوا في المراد بالتوسط فقيل: هو أن يكون قراءته بين السر والجهر ورد بأنه لا واسطة بينهما؛ إذ السر ما أسمع نفسه فقط والجهر ما أسمع غيره، ورد بأن هذا لا ينفي الواسطة؛ إذ قد يجاوز الرفع إسماع نفسه ولا يصل إسماع غيره، ولما كان في هذا ما فيه اختيار بعضهم تفسيره بأن يسر تارة ويرفع أخرى، وهذا الحديث يوافقه لولا أن الظاهر أنه في صلاة الوتر لا في نفل مطلقًا.

١٢٠٣ - **[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِي ﷺ عَلَى**

---

(١) أخرجه الطبراني (٧٧٤٨) وفي «الشاميين» (٨٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٦٤).

قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا) أي: صوت أو رفع (يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ) وهو جهر يسير متوسط لتقارب البيت والحجرة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) والظاهر أن هذا حد يهجره الذي كان يقع منه في بعض الأحوال كما أفاده الخبر السابق.

١٣٠٤ - [وَعَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي وَيَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ صَوْتَكَ شَيْئًا، وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ صَوْتَكَ شَيْئًا[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَه].

(وَعَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ) مارًّا (بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي وَيَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي) حال كونك (تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ) أي: أسمعت ربي الذي أناجيه؛ إذ هو سميع لا يحتاج لرفع وفيه إشارة لمقامه وهو غلبة شهود مقام الجمع المجمع عليه.

(وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ) أي: الذي في مبادئ النوم؛ إذ الوسن والسِّنة أول النوم (وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ) لأنها تعين على الهمة والحضور والتأمل أكثر، وفيه إشارة لمقامه أيضًا وهو غلبة شهود مقام الفرق عليه (فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ صَوْتَكَ شَيْئًا) قليلاً لينتفع بك سامع ومتعظ مهتد (وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ صَوْتَكَ شَيْئًا) قليلاً؛ لئلا يتشوش بك نحو مصلي أو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، وأحمد (٢٤٩٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٨٥) والطبراني (١١٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٤٩)، وأبو داود (١٣٣١)، والبيهقي في «سننه» (٤٨٨٧).

نائم معذور.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَه) فيه أمرهما بالتوسط في القراءة امتثالاً لقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء:١١٠] أي: بقراءتك ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أي: الجهر والإسرار الخارجين عن حدهما ﴿سَبِيلاً﴾ [الإسراء:١١٠] أي: طريقًا وسطًا؛ لأن خير الأمور أوسطها، وهذا أيضًا يرد على قواعدنا؛ لأنه إن كان في صلاة الوتر ونحوه نافى طلبهم الإسرار أو في نافلة مطلقة نافى طلبهم للتوسط بين المعنيين السابقين، نعم إن حمل أمره ﷺ لكل منهما ما علمه الأصلح في حقه لم يرد ذلك عليهم.

١٢٠٥ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨][1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ) في صلاته ليلاً من حين قيامه (حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ) يكررها متفكرًا في معانيها (وَالآيَةُ) قوله تعالى: (﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾) أي: القوي القادر الذي لا نظير له ولا يدرك كنه شيء مما تعززت وتفردت به (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه).

ووجه ذلك اشتمالهما من القدرة القاهرة والعزة الباهرة والحكمة البالغة على ما لا تحتمله النفوس ولا تجده العقول، فحين قرأها ﷺ خاف على أمته أن يقع منهم نحو ما وقع من قوم [عيسى][2] من اتخاذه إلهًا كأمه فيهلكون، فكررها متأملاً معانيها طالبًا من جود ربه وكرمه أن يوقن أمته من بوائق غيرهم، ثم لم يزل مكررًا لها ملحًّا في طلب ذلك تارة؛ لأن الله يحب الملحين في الدعاء كما ورد مستغرقًا في مشاهدها الثلاثة: القدرة والعزة والحكمة تارة أخرى، وهكذا كلما فتح له باب يعرف من تلك

---

(١) أخرجه النسائي (١٠١٨)، وابن ماجه (١٤١١).

(٢) في الأصل: «موسى».

ارتقاء إلى أعلى منه ولم يزل كذلك إلى الصباح.

فإن قلت: قياس السياق: «وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم» فلم عدل إلى «العزيز الحكيم»؟

قلت: لأنهم لما أتوا ذلك الأمر الذي لا أقبح منه وهو اتخاذه وأمه إلهين كان ذنبهم أقبح من أن يزيل وصمته غير قدرة قاهرة نشأت عن عزة باهرة وحكمة بالغة، اقتضت أنه تعالى لا يحول حول حمى عزته وحكمته فهم عاقل ولا علم عامل؛ أي: إن فرض وقوع مغفرة لهم فليست إلا ناشئة عن محض عزتك المانعة لحجر أحد عليك فيما شئت، وعن خفي حكمتك؛ أي: لا يفهمها غير من أطلعه عليها.

وأيضًا ففي تعليل العذاب بعبوديتهم المقتضية لمملوكيتهم قطع لمادة الجور والظلم من كل فوجه، مع أنه لا يجور بتعذيبهم لوقوع المغفرة لهم لا تنشأ إلا عن غاية عزة وحكمة تبيين أن فعله يقال: ليس على قوانين عقولنا القاصرة.

١٢٠٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد) ومرَّ أنه حديث صحيح خلافًا لمن طعن فيه، وأنه حجة واضحة على من خالف في سنته ذلك لكل أحد وإن لم يقم من الليل.

(الفصل الثالث)

١٢٠٧ - [عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٢)، وأبو داود (١٢٦٣)، وابن حبان (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وأحمد (٢٥٥٣٠)، والنسائي (١٦٢٧)، والبيهقي في =

(عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ؟ قَالَتْ) العمل (الدَّائِمُ) الذي يستمر عليه عامله؛ لأنه لا يزال في بركته حتى يفتح عليه بسببه باب من معرفة الحق وجوده، وفعل تلك الاستقامة التي هي خير من الذكر، وقد دل على حصولها بسبب الإدامة وجود حرف التراخي المشعر بالدوام في قوله عز قائلاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت:٣٠].

(قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ) أي: وقت سماع الديك؛ لأنه كثير الصراخ في الليل (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٠٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا) نافية (كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ) أي: فما أردنا منه ﷺ واحدًا من الصلاة وتركها إلا وجدناه عليه كناية عن كون أمره قصدًا لا إفراطًا ولا تفريطًا (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

١٢٠٩ - [وَعَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَاللهِ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الْعَتَمَةُ - اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران:١٩١] حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩٤] ثُمَّ أَهْوَى ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا [نَامَ][٢]

=

«سننه» (٤٨٤٤).

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٥٨)، والنسائي (١٦٢٦).

(٢) في الأصل: «قام».

ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَمَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ) لا يضر جهله؛ لأن الصحابة كلهم عدول، رضوان الله عليهم (قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ: وَالله لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى) الصلاة ليلاً (أَرَى فِعْلَهُ) فيهما قلت أو كثرت، فاللام للتعليل ويصح كونها ظرفية؛ أي: أرقبن بقوة صلاته لأعرفه مع ما يفعله فيه (فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ) احترازًا عن صلاة المغرب، فإنها كانت تسمى عشاء وكأنه لم يبلغه نهيه ﷺ عن تسمية العشاء عتمة ولم يقصد بذلك تسميتها بل الاحتراز كما تقرر.

(اضْطَجَعَ هَوِيًّا) بالتشديد؛ أي: زمنًا طويلاً (مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ) أي: نواحي السماء (فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾) يحتمل أنه قرأ من أول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [البقرة: ١٦٤] إلى آخر السورة، وأن هذا الرجل لم يسمع إلا ما ذكر، وحينئذٍ فيوافق هذا ما مر في خبر ابن عباس، ويحتمل أنه اقتصر في هذا الوقت على ما ذكر؛ لأنه المقصود بالشهود المناسب أوله للنظر في الأفق.

(ثُمَّ أَهْوَى ﷺ) بيده (إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا) أي: انتزعه منه (ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً) بل السواك منه كما هو السنة (فَاسْتَنَّ) أي: استاك افتعال من الأسنان؛ لأنه يمره عليها (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَمَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ) ما ذكر (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ومرَّ، ويأتي عنه ﷺ أحوال قد تخالف هذا ولا مخالفة؛ لأن قيامه وصلاته بالليل جاء على

---

(١) أخرجه النسائي (١٦٣٧).

أنواع متعددة بحسب ما يرد عليه من حضرة الحق في ذلك الوقت والاقتداء به في الكل مما لم يختص به شائع.

١٢١٠ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟! كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ) في الليل (فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ) وقراءته (وَصَلَاتَهُ) أي: أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله؟ ففيه نوع تعجب أو ذكرت ذلك تلهفًا وتحسرًا على ما ذكرت من أحواله ﷺ (كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧٣)، وأبو داود (١٤٦٨)، وأحمد (٢٧٣٢٣)، والنسائي (١٦٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٨٨).

(باب مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ)

(الفصل الأول)

١٢١١ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَم بِهِ مِني، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ولَا إِلَهَ غَيْرُكَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) حال كونه (يَتَهَجَّدُ) سبق أن بين الوتر والتهجد عمومًا وخصوصًا وجهيًّا (قَالَ) أي: كان ﷺ عند قيامه من الليل متهجدًا يقول: (اللهُمَّ لَكَ) قدمه هنا وفيما يأتي لإفادة الحصر والاختصاص واللام للاستحقاق لاستحقاقه تعالى الحمد من الخلق لذاته وإن انتقم (الْحَمْدُ) أي: الثناء بكل جميل يليق بك على ما أنعمت به علي من التوفيق لطاعتك، والشهود لمعارفك لا سيما في أوقات تجليك وسعة تفضلك.

(أَنْتَ) وقع كالتعليل للحصر في الجملة قبله ووجه المناسبة ما أشرت إليه بقولي: «عليَّ إلى آخره» وكذا فيما يأتي (قَيِّمُ) مبالغة في قائم (السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ) غلب العقلاء لشرفهم (فِيهِنَّ) أي: أنت القائم بنفسك لا يحتاج لمعين ولا نصير وبأمور

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٧)، وأحمد (٣٤٢٩) والنسائي (١٦٣٠) والبيهقي في «سننه» (٤٨٥٢) والدارمي (١٥٣٨) والحميدي (٥٢٤).

خلقك وحفظهم وتدبيرهم، فيؤتي كلاً منهم ما به قوامه وبالتصرف فيهم، كيف شئت لا راد لأمرك ولا معقب لحكمك؟ (وَلَكَ الْحَمْدُ) ثانيًا على دوام إنعامك وإمدادك لا سيما على خواص خلقك بنور الهداية والمعرفة.

(أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) أي: منورهما بما أوجدته فيهما من الآيات الدالة على باهر قدرتك وظاهر عظمتك ليستدل به الحائرون ويسترشد به المهتدون.

(وَ) نور (مَنْ فِيهِنَّ) لاستجارتهم بنورك المكنى به عما يلقيه في القلوب من العلوم والمعارف حتى يبصر به ذوو الغماية ويهتدي بهداه ذوو الغواية، فهم بنوره إلى الحق يهتدون وبهداه من حيرة الضلال ينجون وبنحو ذلك فسر قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [النور:٣٥] أي: منورهما بما فيهما من الآيات الدالة على وجوده متصفًا بأقصى أوصاف الكمال حسية كانت كالأجرام النيرة أو معنوية، كاللطائف المدركة من العقل والحواس الظاهرة والباطنة.

وفسره ابن عباس بالهادي، وفيه استعارة الهداية للسماوات والأرض؛ أي: جاعلهما محل الهداية لكونهما نصبتا دلائل على وحدانية الله تعالى واتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن سمات النقص ونظيره ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أي: أقام الأدلة على وحدانية ناطقة بالشهادة بها له، وبهذا مع ما هو مقرر من أن العطف كثيرًا ما يكون للتفسير رد قول من قال: تفسير النور بالهادي، فينظر لإضافته للسماوات والأرض المانعة لصحته إلا بتأويل بعيد لا حاجة إليه، بل يدفعه عطف «ومن فيهن» على ما قبله لإشعار العطف بالمغايرة. انتهى.

هذا كله إن فسرت الهداية بما يقابل الضلال، فإن فسرت بالدلالة والإرشاد فلا توقف في صحته؛ لأن كل المخلوقات يهتدون بما نظرهم الله عليه إلى منافعهم قال تعالى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [طه:٥٠] أي: صورته التي تطابق المنفعة المنوطة به أو أعطى كل حيوان نظيره ليسكن إليه حتى يحصل التوالد، ثم هدى؛ أي:

أرشده كيف يرتفق[١] بما أُعطي؟ وكيف يتوصل إليه؟ فرجع المعنى إلى أنه تعالى هادي ذوي العلم وغيرهم كلا إلى ما يليق بحاله ويناسبه من عبادة أو غيرها ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء:٤٤].

فإن قلت: قد ينافي صرف النور هنا عن ظاهره أنه ﷺ لما سئل: هل رأيت ربك؟ قال: «**نور أنَّى أراه**»[٢].

قلت: صرفه عنه واجب بالإجماع بل وبضرورة العقل؛ لأن النور من الأجرام والله تعالى منزه عن سائر صفات الأجسام ولوازمها وما يليق بها، وإلا لاستحال قدمه ووجب فناؤه وعدمه، تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.

ومعنى: «**نور أنَّى أرى**» أي: نور باهر للعقل حجبني عن رؤيته، فكيف أراه مع ذلك؟ والخبر صحيح في ذلك؛ إذ نفس النور من شأنه أن يرى فكيف يستبعد رؤيته؟ فتعين أن النور المراد به هنا أنه حجبه عن رؤية الحق لا أن الحق نور - تعالى الله عن ذلك - ولعل هذا كان أولاً فأخبر به من لم يتأهل لفهم الإخبار بالرؤية، وإلا فالذي صح أنه ﷺ رأى ربه بعين بصره.

وإنكار عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لذلك لفهمها أنه يترتب على الرؤية تعين البصر، ومن ثم قالت لمن قال لها ذلك: قفَّ شعري مما قلت، ولا محذور فيه؛ لأن الله تعالى أعطى نبيه في الدنيا على خلاف ما تقتضيه البنية البشرية فيها من خلقها للفناء، والفاني لا يقدر على رؤية الباقي القوة التي يعطيها في الآخرة لعبيده المؤمنين المناسبة لخلقهم للبقاء حتى يروه بأبصارهم من غير تكيف ولا إحاطة.

وبما تقرر علم أن من جملة أسمائه تعالى: النور، وأن سبب تسميته به ما اختص به تعالى من إشراق أنوار الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الأنوار الحسية دونها، وهو بهذا المعنى لا يشاركه فيه أحد من خلقه ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا

---

(١) أي: ينتفع.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨) وأحمد (٢١٤٢٩) والترمذي (٣٢٨٢) وابن حبان (٥٨) والطيالسي (٤٧٤).

الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف:١٨٠].

(وَلَكَ الْحَمْدُ) ثالثًا على ما مننت به من إشهادنا معالم قهرك وقهر ملكك وخوارق ملكوتك (أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ) رابعًا على ما مننت به مما أشهدتنا به فناء الدنيا وما فيها، وأنه لا باقي إلا وجهك وما يقرب إليك (أَنْتَ الْحَقُّ) الثابت الدائم الذي لا يعتريه نقص ولا تغير بخلاف غيرك.

قال ﷺ: «**أصدق كلمة قالها شاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل**»[1].

(وَوَعْدُكَ) لمن أطاعك بالجنة ولمن عصاك بالنار ما لم يعف عنه (الْحَقُّ) الذي لا يمكن تخلفه إن كان حقيقة وعدلاً فإيعادًا؛ لأن الخلف في ذلك من صفات اللؤماء وفي هذا من صفات الكرماء (وَلِقَاؤُكَ) في الدار الآخرة يوم العرض عليك ليجزي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته حيث لم ينله شفاعة الشافعين، ويصح أن يفسر بالموت؛ لأنه مقدمة لذلك اللقاء.

(حَقٌّ) كان حكمة شكر هذا وما بعده أنها موجبات من الوعد نص عليها للاعتناء بها، ثم رأيت شارحًا قال: حكمته التعظيم والتفخيم وفيه ما فيه؛ لأن ما قبله أحق بذلك ودعوى الحصر في ذلك دون ذاك كالتحكم (وَقَوْلُكَ) الذي جاء به رسلك في كتبك المنزلة عليهم (حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ) خص نفسه بعد شمول النبيين له؛ لأنه يجب عليه الإيمان بنفسه، ولذلك كان يقول: «**وأشهد أن محمدًا رسول الله**» وليعلم أمته أنه رئيسهم المقدم عليهم، كيف وهم كلهم تحت لوائه ولائذ بجنابه ومتوسل إلى ربه؟.

(وَالسَّاعَةُ) أي: القيامة (حَقٌّ) خصت بهذا الاسم مع أنه لمطلق القطعة من الزمان إشارة إلى أنها قطعة يسيرة يحدث فيها أمور جليلة وخطوب مدلهمة ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٨) ومسلم (٢٢٥٦) والترمذي (٢٨٤٩) وأحمد (١٠٠٧٦) وابن ماجه (٣٧٥٧).

سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢] ثم كل هذه وسائل قدمها ﷺ تعليمًا لأمته ينبغي أن يبالغ في الثناء قبل طلبه ليكون وسيلة لسرعة إجابته وتعظيمًا لما طلبه متنزلاً من مقام الإعلان بعظمته بإفراد اسمه إلى مقام عبوديته فنادى بلسان الاضطرار.

فقال: **(اللهُمَّ لَكَ)** لا لغيرك **(أَسْلَمْتُ)** نفسي وصفاتها وسائر متعلقاتها؛ أي: شهدت ذلك لأرضى بقضائك وأتنعم ببلائك **(وَبِكَ)** أي: بحجبك القولية وكذا الفعلية بالإقدار والنصر **(خَاصَمْتُ)** أعدائك فقصمت ظهورهم بالبراهين اليقينية وقطعت دابرهم بالأسنة العلية **(وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ)** أخصامي الذين أبوا عن قبول ما جئت به تكبرًا وعنادًا؛ أي: جعلت قاضيًا بيني وبينهم؛ ليحق الحق، ويبطل الباطل **﴿قُلِ اللهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾** [الزمر:٤٦].

(فَاغْفِرْ) أي: فبسبب ما مننت به علي من مقام الجمع الأكبر الذي شهدت به في قولي: «ومحمد حق».

وقولي: «أسلمت» وما بعده ومقام الفرق الأظهر الذي تضمنه قولي: «وبك خاصمت» وما بعده «اغفر» **(لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِي)** فترتب هذا الغفران على هذين المقامين كترتبه على الفتح الأكبر الذي هذان المقدمان من مقدماته وأسبابه في قوله تعالى: **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً * لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ...﴾** [الفتح:١ - ٢] المشتمل على إتمام النعمة والنصر العزيز على الأعداء المسبب عن المخاصمة، والمخاصمة والمحاكمة المذكورين هنا.

(أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ) فليس لغيرك دخل في شيء من ذلك **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ولَا إِلَهَ غَيْرُكَ)** فكيف يطلب أو يرجى تقدم أو يخشى تأخر من غيرك؟ **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٢١٢ **[وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا قَامَ من اللَّيلِ**

افْتَتَحَ صَلاتَهُ فقال: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبريلَ ومِيكائِيلَ وإِسرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيبِ والشهادَةِ، أَنتَ تحكم بَيْنَ عِبَادِكَ فيما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفون، اهدني لِمَا اختُلِفَ فيه مِنَ الحقِّ بِإِذنِكَ، إِنَّكَ تَهدي مَن تَشاءُ إِلى صِراطٍ مُستَقيمٍ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: كان النبي ﷺ إذا قَامَ من اللَّيلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ فقال: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبرِيلَ) بنصبه عند الزَّجَاجِ صفة كالمنادى المقترن بالياء ومنعه سيبويه واختاره أبو عليّ؛ لأنه لكون المشددة بمنزلة صوت صار بمنزلة صوت مضموم لا يعم، فلم يكن في الأسماء الموصوفة شيء على حده؛ فلذلك خالف سائر الأسماء ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حيهل.

(ومِيكائِيلَ وإِسرَافِيلَ) كأنه إنما قدم جبريل؛ لأنه أمين الكتب السماوية والمنزل بها فسائر الديانات راجعة إليه، وأخر إسرافيل؛ لأنه أمين لكتب اللوح المحفوظ والصور فإليه أمر المعاش والمعاد، ووسط ميكائيل؛ لأنه أخذ بطرف كل منهما؛ لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا، وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلاف.

(فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) أي: مبدعهما ومخبر عنهما على غير مثال سابق (عَالِمَ الغَيبِ والشهادَةِ) أي: كل ما غاب عنا أو حضر (أَنتَ تحكم) أي: تقضي بعدلك (بَيْنَ عِبَادِكَ فيما كانُوا فِيهِ) من الأحكام والعقائد (يَخْتَلِفون) فيحق الحق وينصر أهله ويبطل الباطل ويخذل أهله (اهدني لِمَا) أي: إلى الذي (اختُلِفَ فيه مِنَ) بيان لما (الحقِّ) أي: كل شيء اختلف في أن الحق فيه بإذنك اهدني إلى ما هو الحق فيه هداية مقترنة.

(بِإِذنِكَ) أي: إطلاعك لي على خفايا الأمور ودقائقها؛ إذ هو من مجاز التمثيل؛ إذ رفع الملك المحتجب بحجابه، إذن منه لعباده في باب كرمه بالدخول إلى حضرته

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٧)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٧٤٨)، والنسائي (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٤١٩)، وابن حبان (٣٣٦).

ليفوزوا بمطلوبهم منه، أو المعنى: «اهدني بسبب فضلك وقدرتك».

والحاصل أنه علمنا طريق الثبات والدوام على الصراط المستقيم أو الإرشاد إلى طريق السير الموصلة للمقصود لنكون هادين مهتدين واصلين بموصلين (إِنَّكَ تَهدي مَن تَشاءُ إلى صِراطٍ مُستَقيمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٢١٣ - [وَعَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وسُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ قَالَ: ثم دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ) أي: استيقظ من نومه فتكلم (فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وسُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ) أي: عن معصيته (وَلا قُوَّةَ) أي: على طاعته (إِلَّا بِالله، رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ قَالَ: ثم دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ) ما دعاه من خصوص المغفرة على اللفظ الأول، أو من مطلق الدعاء على اللفظ الثاني (فَإِنْ) يحتمل عطفه على قال الأولى والأنسب بالسياق عطفه على الثانية، وعليه فلا بدَّ من قول ذلك كله في قبول صلاته (تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ) قبولاً مقترنًا بمزايا الكرم وسوابغ النعم (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(الفصل الثاني)

١٢١٤ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ

(١) أخرجه البخاري (١١٥٤)، والبيهقي في «سننه» (٤٨٥٣).

أَنْتَ الْوَهَّابُ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) أي: تنزهت عن كل ما لا يليق بجلال كبريائك وباهر عظمتك (وَبِحَمْدِكَ) الواو زائدة؛ أي: أسبحك مع حمدي، وإياك أو عاطفة، أي: وبحمدك سبحت (أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي) لتعليم أمته أو أراد به التواضع، أو سمي مخالفة الأفضل ذنبًا؛ لأن اللائق بمرتبته الكاملة ألا يصدر عنها إلا ما هو على أكمل الأحوال.

(وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا) أي: إطلاعًا على غيوبك ومعارفك وتخلقًا بآداب حضرتك وما أنزلته من آياتك؛ إذ لا علم إلا ما علمتني فأنت مفتقر دائمًا إلى تعليمك فأدم علي ذلك في كل لحظة ونفس (وَلَا تُزِغْ قَلْبِي) أي: لا يمله عن حق (بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي) إليه؛ إذ لا يأمن مكرك إلا القوم الفاسقون (وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ) أي: عندك (رَحْمَةً) عظيمة لائقة بتلك العندية التي هي عندية شرف ومكانة (إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) لجلائل النعم ودقائقها دون غيرك (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١٢١٥ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا، فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ].

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ) يحتمل من الأذكار المستحبة عند النوم ويحتمل الإطلاق حال كونه (طَاهِرًا) يحتمل من الحديثين وهو الظاهر؛ لأنه هو السنة، ويحتمل أن الجنابة فقط، أو من الحديث الأصغر

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦١) والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠١) وابن حبان (٥٥٣١) والحاكم (١٩٨١) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٠١) وأبو داود (٥٠٤٢) وابن ماجه (٣٨٨١) والطبراني (٢٣٥) والنسائي (١٠٦٤٢) وعبد بن حميد (١٢٦).

فقط، ثم رأيت بعضهم فسر «طاهرًا» بمتوضأ وهو محتمل أيضًا.

(فَيَتَعَارُّ) أي: يستيقظ (مِنَ) النوم في (اللَّيلِ) مستحضر الذكر مديمًا له بحسب الإمكان، كما أشعرت «فاء» التعقيب، وإنما يوجد ذلك لمن ألف دوام الذكر حتى امتزج بلحمه ودمه وصار حديث نفسه في نومه ويقظته (فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) ببركة نومه على الذكر، والاستيقاظ عليه (رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَأَحْمَدُ).

١٢١٦ - [وَعَنِ شَرِيقٍ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِن اللَّيلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِن اللَّيلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَّدَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَهَلَّلَ اللهَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ[1]. رَوَاهُ أَبو دَاوُد].

(وَعَنِ شَرِيقٍ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا بِمَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ) أي: استيقظ (مِنْ) النوم في (اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ) فيه تأسف على فتور الناس عن أخذ العلم وفتور أخذ به عن البحث عن الدقائق الذي يحصل عنها، ونشط للسائل أن يتعود البحث والسؤال عن الخفيات.

(كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ) النوم (اللَّيلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَّدَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ») أي: المطهر عن كل ما لا يليق بجلال كماله (عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَهَلَّلَ اللهَ عَشْرًا) أي: رفع صوته بتوحيده (ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ») أي: شدائدهما ومحنهما التي تجعل القضاء ضيقًا والرحب الواسع مرفقًا كما هو مشاهد (عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٨٧).

رَوَاهُ أَبو دَاوُد).

(الفصل الثالث)

١٢١٧ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُد بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثَلَاثًا» فِي آخِرِ الحَدِيثِ، ثُمَّ يَقْرأُ].

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ) هنا وفيما يأتي على بابها أو لتراخي الأخبار (يَقُولُ) آثر المضارع هنا وفيما بعد للدلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن السامع (سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ) أي: تعاظم (اسْمُكَ) عن أن يلحد فيه أو يخترع لك من غير توفيق منك؛ إذ لا يعلم اللائق بك من الأسماء.

(وَتَعَالَى جَدُّكَ) أي: غناك عن أن تحتاج لأحد أو أن تلتجئ إليه مفتقر ورجع خائبًا (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ) أي: ألتجئ وأعتصم (بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ) هو كل متمرد من الجن والإنس سمي بذلك لشطونه عن الخير؛ أي: تباعده، فنونه أصلية أو لشطه؛ أي: هلاكه فهي زائدة.

(الرَّجِيمِ) أي: المرجوم كالطرد واللعن أو بمعنى: فاعل لرجمه للغير بوسوسته (مِنْ هَمْزِهِ) أي: وسوسته وفسر بالجنون أيضًا (وَنَفْخِهِ) هو الكبر (وَنَفْثِهِ) هو الشعر المذموم لا مطلقًا؛ لأنه ﷺ مدحه في عدة أحاديثه فيحمل ذمه على ما يؤدي لشر، ومدحه على ما يؤدي لخير ككونه وعظًا أو مدحًا للإسلام أو النبوة أو باعثًا على تجوز هذا وكرم (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ) والحاكم وابن حبان في «صحيحيهما».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣) وأبو داود (٧٧٥) والنسائي (٨٩٩).

(وَزَادَ أَبُو دَاوُد بَعْد قَوْلِهِ: «غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثَلَاثًا فِي آخِرِ الحَدِيثِ) أي: بعد الاستعاذة (ثُمَّ يَقْرأُ) وهو يؤيد من يرجح أن أفضل صيغ الاستعاذة: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» لكن الأصح عندنا أن أفضلها ما تضمنته آيتها من «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» إذ لا يعلم تعالى نبيه وأمته إلا الأفضل.

١٢١٨ - [وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِن اللَّيْلِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ [ثُمَّ يَقُولُ](1): سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ](2).

(وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِن اللَّيْلِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ) بالفتح؛ أي: الزمن الطويل وقيل: شرطه أن يكون من الليل (ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ).

ومن تنكيره في صلاة الليل، والفرق بينهما أن التعريف يفيد قول ذلك، وتكريره في جميع إجراء ذلك الزمن نصًّا؛ إذ مدلول العام كلية والتنكير لا يفيد ذلك كذلك.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (١١٣٨).

(باب التحريض على قيام الليل)

(الفصل الأول)

١٢١٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ انْحَلَّتْ، فَيَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَأَرْقُدَ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ][(١)].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ) إبليس أو بعض جنده (عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) أي: يؤخره أو وسطه، قيل: وهو المراد أو قفاه وخص القفا أو ما قرب منه؛ لأنه محل الواهمة وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته، بل لا يدخل على الإنسان إلا بواسطة ما يسوله له تلك القوى (إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ) أي: ذكر كائن.

(انْحَلَّتْ) لينتقل نومه فيطول أو ليكسل، وحكمة العقد وتكرره مزيد الاستيثاق عليه وتثبيطه حتى يبقى كالمربوط الذي لا حركة له، وحكمة خصوص الثلاث أنه يثبطه عن الذكر بالطهر في الصلاة (فَيَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ) مفعول يضرب.

(عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ) مفعول لقول محذوف؛ أي: يلقي على كل عقدة يعقدها قوله الذي يبثه في القلب بالوسوسة التي أقدره الله عليها ليظهر الممتثل من غيره عند وقوع هذه الفتنة عليك إلى حينئذٍ، وهو إما خبر مقدم أو إعزاء؛ أي: زمن النوم فإن أمامك ليل طويل فالكلام حينئذٍ في قوة جملتين والثاني كالتعليل للأول.

(فَأَرْقُدَ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ) أي ذكر كان (انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) ببركة الذكر (فَإِنْ

---

(١) أخرجه مالك (٤٢٤) والبخاري (١٠٩١) ومسلم (٧٧٦) وأبو داود (١٣٠٦) وأحمد (٧٣٠٦) والنسائي (١٦٠٧) وابن ماجه (١٣٢٩) وابن حبان (٢٥٥٣).

تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) ببركة الوضوء (فَإِنْ صَلَّ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ) تفريع على اختلال الثلاث فلا يقتضي ترتبه على الأولى فقط (نَشِيطًا) للعبادة لما ألقي على أعضائه سيما قلبه من أنس تلك الثلاثة، فتسرع حينئذٍ إلى اكتساب الزلفى والسعادة العظمى.

(طَيِّبَ النَّفْسِ) أي: مسرورها لما ألقي على قلبه من روح الإقبال ونسيم الأوصال المانع لتلك العقد والمنيل لذلك العيش الرغد (وَإِلا) يفعل تلك الثلاث جميعها (أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ) لتمكن الشيطان منه بإلقاء خبثه فيه وأسره بشدة تلك العقد استيثاقًا وتثبيطًا عن الخير إلى أن لم يبقَ فيه قبول له.

١٢٢٠ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ الْمُغِيرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: صلى ليلاً طويلاً (حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ) من طول القيام عليهما، وكثرة تكرره مع ما كان ينضم لذلك من كثرة ثقل القرآن ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ [المزمل:٥] وثقل تحمله لأعباء أمته ومجاهدته لنفسه الشريفة بالجوع وغيره مما هو معلوم.

(فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا) الأمر المشق الخارج عن قدرة البشر لولا منه القرب الأقدس والوصال الأنفس (وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ) سبق مرارًا المراد به (وَمَا تَأَخَّرَ) فلم يبق لك شيء مما ارتكبته من خلاف الأولى والأكمل وقد أبدله الله بالأولى والأكمل، منَّةً وفضلاً، ولا يحتاج لزيادة هذا العمل المشق (قَالَ: أ) ترك هذا الاجتهاد في طاعة الله (فَلَا أَكُونُ) حينئذ (عَبْدًا) قائمًا بمقتضى العبودية الموصلة إلى غاية القرب المقتضي لآثار ذكره في مقام الإسراء وإنزالْ الفرقان والوحي.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٦) ومسلم (٧٣٠٢) والترمذي (٤١٤) والنسائي (١٦٥٥) وأحمد (١٨٧٣٧) وابن ماجه (١٤٨٤) والبيهقي في «سننه» (٤٩١٩) والطبراني في «الكبير» (١٧٣٨٦) والحميدي (٧٩٥).

(شَكُورًا) مبالغًا في الشكر لما أن ذلك الغفران يقتضي زيادة الشكر؛ إذ النعم كلها ترادفت اقتضت تلك الزيادة حتى يدوم ترادفها ويزداد تواليها قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧] (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٢١ - [وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنَيهِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ) عنه تفسير لما ذكرته (مَا زَالَ نائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ) في الليل (فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ) بولاً حقيقيًّا؛ إذ كل ما ورد عن الشارع مصروف إلى حقيقته الممكنة، ومن ثم قال الحسن: لو أدخل يده في أذنه لوجدها رطبة.

ونام بعض الصالحين ليلة فرأى عبدًا أسودًا بال في أذنه، وسبب هذا البول الدال على غاية التحقير والسخرية شدة تمكنه منه بتلك العقد التي عقدها عليه حتى صيره طعمة وفريسة له يتصرف فيها كيف يشاء (أَوْ قَالَ: فِي أُذُنَيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وقيل: هو من المجاز.

أمَّا شبهة تثاقل نومه وتباطئه عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن مع إحساسه به عن يبل في إذنه مثقل سمعه وفسد حسه، أو كنى بذلك عن مزيد استهانة الشيطان له واستحقاقه إياه؛ إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه أو عن فساد جميع حواسه؛ إذ البول مفسد ومنجس لكل ما أصابه أو عن ظهوره عليه حتى أثقله عن الطاعة.

وخُصت الأذن بالذكر مع أن العين أحق به نظرًا إلى أنها هي محل النوم إيماءً إلى أن الأسماع هي مورد الانتباه بالأصوات، لكن بثقل هذا النوم لم يسمع ولم ينتبه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٧٧٤)، وأحمد (٤٠٥٩)، والنسائي (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٣٣٠)، والبزار (٢٠٤٩).

فأشبهت أسماع أهل الكهف في عدم تأثير الصوت فيها والبول، مع أن الغائط أقبح منه مع خباثته أسهل مدخلاً في تجاويف العروق ونفوذه فيها يورث الكسل والفساد لجميع الأعضاء.

فإن قلت: يؤيد هذا أن البول لو كانت حقيقة وجب، وغسل الأذن.

قلت: القائلين بأنه لا حقيقة لا يقطعون به بل يظنون مع تجويز خلافه، والنجاسة المظنونة على خلاف الأصل لا يجب غسلها.

فإن قلت: هو وإن لم يجب يسن قطعًا لمادة الشك كما اقتضاه قول أصحابنا حيث كان تجويز النجاسة قريبًا من الاحتياط بالغسل، ولم نعلم أحدًا قال هنا بسنية ذلك.

قلنا: إنما يرد ذلك إن ثبت أن للشيطان بولاً نجسًا كبولنا، ومن أين لنا ذلك؟ وليس الأصل استواءنا مع الجن في تفاصيل التكاليف، بل اختصوا بتفاصيل لا نعلمها كما بينه السبكي وغيره.

على أن لنا قولاً مشتهرًا: إن إبليس وذريته ليسوا من الجن، وبفرضه قلنا قول شهير بل هو المتبادر أن الجن ليسوا مركبين من العناصر الأربعة بل من محض النار، وما هو كذلك لا بول له كبولنا، ونفرض أن له بولاً كبولنا فنحن شاكون، هل بوله في باطن الأذن الذي لا يجب غسله أو في ظاهرها؟ وما شك في محله لا يجب؛ لأن الاحتمال الثاني لأقرب له حتى يندب غسله.

١٢٢٢ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ: أَزْوَاجَهُ - لِكَي يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ][(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٩)، والترمذي (٢٣٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٤٨).

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَت: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا) مما شاهده (يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ) تعجب من ذلك الذي شاهد وتعظم له، ثم قرره وينبه بما الاستفهامية المتضمنة معنى التعجب والتعظيم (مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ) كنى بها إشارة لكثرتها وعزتها، قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾ [الإسراء:١٠٠] عن الرحمة لمقابلتها بالفتن في قوله: (وَمَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ) المراد بها العذاب؛ لأنها أسبابه ومنها ما وقع بين الصحابة، ولعل ذكر صواحب المحن إشارة لما وقع لعائشة مع علي في مباديها، وجمعًا لكثرتهما.

فإن قلت: قوله: «فزعًا» يرشد إلى أن «وما أنزل من الفتن» تفسير لما قبله.

قلت: يمكن ذلك لكنه خلاف ظاهر السياق ولا بعد أن رؤية الفتن تؤثر فيه الفزع، وإن رأى خزائن الرحمة لشدة خوفه على أمته؛ لأن الرحمة قد تخص، وضدها قد تعم.

(مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ: أَزْوَاجَهُ - لِكَي يُصَلِّينَ) لينلن من تلك الرحمة حظًا أي حظ، ومن تلك الفتن أمنًا أي أمن وكان كذلك لما علم مما وقع في وقعة الجمل وغيرها.

(رُبَّ) نفس هي هنا للتكثير كما يدل عليه الواقع، وأما أصل وضعها واستعمالها فاختلفوا فيه، والحق أنها تستعمل في كل من التقليل والتكثير، ويتعين ذلك السياق والقرائن (كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا) من أنواع الحلل والثياب والحلي والحلل (عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ) عن الثواب أو عن شكر المنعم.

وقيل: هو منهي عن التبرج لأحد ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ثم هذا وإن كان عامًّا للإناث والذكور، وهو كالبيان لسبب إيقاظ أزواجه ﷺ للصلاة إشارة إلى أنه لا ينبغي لهن أن يعلون على قوتهن عن رسول الله ﷺ وكسوتهن خلقه بشرف نسبتهن إليه ﷺ فإن القرابة إنما تنفع مع التقوى والاتباع الكامل بل ليس المدار إلا على هذا، كما أفاده «سلمان منا آل

البيت»[(١)] وموت عَمَّي رسول الله ﷺ أبي لهب وأبي طالب[(٢)] كافرين.

١٢٢٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَة لِمسْلِم: ثُمَّ يبسُطُ يَدَيْهِ يقولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ ولا ظَلُومٍ حتى يَنفَجِرَ الفَجْرُ][(٤)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَنْزِلُ رَبُّنَا) أي: ينزل أمره ورحمته أو ملائكته، وهذا تأويل الإمام مالك وغيره، ويدل له الحديث الصحيح أن الله ﷻ يمهل حتى يمضي ينتظر الليل ثم يأمر مناديًا ينادي، فيقول: «**هل من داعٍ فيستجاب له...**»[(٥)] والتأويل الثاني ونسب إلى مالك أيضا أنه على سبيل الاستعارة، ومعناه: الإقبال على الداعي بالإجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين، قال النووي في «شرح المهذب» ومسلم.

وفي هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران: **لبعض جمهور السلف، وبعض المتكلمين**: الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى، وإن ظاهرها المتعارف غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩٨/٣)، والطبراني (٢٦١/٦).

(٢) انظر: أسنى المطالب في نجاة أبي طالب لدحلان (بتحقيقنا).

(٣) أخرجه مالك (٤٩٨)، والبخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، وأحمد (١٠٣١٨)، والترمذي (٣٤٩٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٣٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٥) أخرجه مسلم (٧٥٨)، وأحمد (١١٣١٣)، والطيالسي (٢٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٥٦)، وعبد بن حميد (٨٦١)، وأبو يعلى (١١٨٠)، وابن خزيمة (١١٤٦).

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف: وهو محكي عن مالك والأوزاعي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - إنما يتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعليها الخبر مؤول بتأويلين، وذكر ما قدمته وبكلامه كلام الشيخ الرباني أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي وغيره من أئمتنا وغيرهم، يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص، والرجل والقدم، واليد والوجه، والغضب والرحمة، والاستواء على العرش والكون في السماء، وغير ذلك عما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء مكفرة بالإجماع، فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ.

وظاهره وإنما اختلفوا، هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نؤوله بشيء آخر؟ وهو مذهب أكثر الخلف وهو تأويل تفصيلي ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح - معاذ الله أن نظن بهم ذلك - وإنما دعت الضرورة في أزمنتهم إلى ذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة، فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم، ومن ثَمَّ اعتذرت منهم.

وقالوا: لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين في زمنهم لم يخص في تأويل شيء من ذلك، وقد علمت أن مالكًا والأوزاعي وهما من كبار السلف أولا الحديث تأويلاً تفصيليًا، وكذلك سفيان الثوري أول الاستواء على العرش بقصد أمره ونظيره ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [فصلت:١١] أي: قصد إليها.

ومنهم الإمام جعفر الصادق بل قال جمع منهم ومن الخلف: إن معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقي، وقال: إنه قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأشعري والباقلاني، وقد اتفقت سائر الفرق على تأويل نحو: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤].

﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ...﴾ [المجادلة:٧].

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة:١١٥].

﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦].

«إن الله قِبَل أحدكم في صلاته فلا يبزقن»[(١)].

«قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن»[(٢)].

«الحجر الأسود يمين الله في أرضه»[(٣)].

وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون أن الوقف على "الراسخون في العلم" لا الجلالة، واختار كثيرون من متأخري المحققين عدم تعيين التأويل في شيء معين من الأشياء التي تليق باللفظ، ويكون تعيين المراد منها إلى علمه تعالى وفيه توسط بين المذهبين.

واختار ابن دقيق العيد توسطًا آخر فقال: إن كان التأويل من المجاز إليهن الشائع فألحق سلوكه من غير توقف، أو من المجاز البعيد الشاذ فألحق بركة وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية، والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين.

وبما تقرر من أئمة السلف وتحقيق المذهبين علم بطلان ما عليه ابن تيمية ومن تبعه ممن أضلهم الله وأذلهم من اعتقاد تلك الظواهر، والحط على جميع أئمة الخلف في تأويلها حتى شبهوهم باليهود الذين يؤمنون بالجبت والطاغوت، وزعموا أنهم إنما أخذوا التأويل عن اليهود الذين سحروا النبي ﷺ، وزعموا أن أحدًا من السلف لم يولِ شيئًا منهم ورموهم بقبائح ينيف عنها سمع من في قلبه أدنى ذرة من إيمان، وأكثروا من تلك الخرافات حتى أضلوا بها المعتقد الباطل كثيرين وأوقعوهم في هوة

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٣)، وأبو داود (٤٧٩)، والدارمي (١٤٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٢١)، وأحمد (٦٧٢٦)، وابن ماجه (٣٩٦٦)، وابن حبان (٢٢٣).

(٣) أخرجه الخطيب (٣٢٨/٦)، وابن عساكر (٢١٧/٥٢)، والديلمي (٨٠٨).

الكفر والابتداع، نسأل الله العصمة من ذلك بمنه وكرمه.

وقد صرح رجال «رسالة القشيري» الذين اجتمعت الأمة على إمامتهم ونزاهتهم بنفي الجهة والتجسيم تصريحًا بليغًا بعبارات بليغة، بل قال المغربي منهم: كنت أعتقد شيئًا من حديث الجهة فلما قدمت بغداد زال ذلك عن قلبي، فكتبت إلى أصحابنا بمكة أني أسلمت جديدًا، وما تفوه به أولئك من نسبة الإمام أحمد إلى ذلك كذب صراح عليه وعلى أصحابه المتقدمين، كما أفاده ابن الجوزي من أكابرهم.

وما وقع في كلام جماعة والفقهاء مما يوهم الجهة أو التجسيم أوله العلماء، وقالوا: «إن ظاهره غير مراد» فاحفظ هذه العبارة، وتأملت ما اشتملت عليه لتسلم من رفع المتمردين وكيد الضالين؛ إذ لا شيء أحوج إلى الاحتياط والتحري من العقائد.

(تَبَارَكَ وَتَعَالَى) في فصله بين الفعل ومتعلقه أوضح إشارة إلى أنه ليس المراد بنزوله ظاهره، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا (كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) روي تهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا، ومعناه: أنه ينتقل من مقتضى صفات الجلال من القهر والانتقام إلى مقتضى صفات الجمال من الكرم الواسع والرحمة العامة (حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ) لا ينافي الرواية الأخرى: «**حتى يمضي ثلث الليل الأول**»[(١)].

وفي أخرى له: «**إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه**»[(٢)] قال ابن حبان: لأنه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وبعضها هكذا، وأقول: ويحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأول والنصف والثلث الآخر، واختص بزيادة الفصل؛ لأن النية فيه أخلص والخشوع فيه أوفر، ولحثه تعالى على الاستغفار بالأسحار ولاتفاق الصحيحين على روايته.

(يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ) بالنصب، وكذا ما بعده (لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٨)، والترمذي (٤٤٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٩٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٠)، وابن حبان (١٩٩).

فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ) كناية عن مظهري رحمته ولطفه (يقولُ: مَنْ يُقْرِضُ) ربًّا (غَيْرَ عَدُومٍ) أي: غنيًّا أي غني؛ لأنه لا يفتقر لغيره وغيره يفتقر إليه، ومن هذا شأنه لا يعجز عن أداء مثل ذلك المقرض وأضعافه المضاعفة التي يتفضل بها لا في مقابل (ولا ظَلُومٍ) بنقص شيء من ذلك المقرض فوق ما يوله: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥].

وإنما وصف تعالى نفسه بهذين الوصفين؛ لأنهما المانعان غالبًا عن الإقراض، وفي هذا إخراج العمل مخرج القرض على جهة التمثيل لإفادة أن تقدم العمل الذي يطلب ثوابه بمنزلة القرض الذي يطل مثله في كونه واجب الأداء بسبب الوعد، ولا يزال تعالى يقول ذلك طلبًا لإقبال قلوب خلقه إليه وتوجههم إلى طلب ما عنده (حتى يَنفَجِرَ الفَجْرُ).

١٢٢٤ - [وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ](١).

(وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ) المذكور من الإجابة في تلك الساعة لا يتقيد بليلة مخصوصة بل يحصل (كُلَّ لَيْلَةٍ) تفضلاً من الله ونعمة تامة على هذه الأمة، فينبغي تحري تلك الساعة ما أمكن في كل ليلة.

واحتج بهذا الحديث من يفضلون الليل على النهار، قالوا: لأن كل ليلة فيها ساعة إجابة وليس ذلك في النهار إلا يوم الجمعة.

١٢٢٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٦)، وابن حبان (٣٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/٣٢٧).

نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ) من جهة الوقت (صَلاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ) كذلك (صِيَامُ دَاوُدَ) أي: أحب أوقاتها الوقت الذي كان يتحراه داود فأما في الصلاة فإنه (كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ) الأول (وَيَقُومُ ثُلُثَهُ) وهو السدس الرابع والخامس (وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَ) أما في الصوم فإنه كان (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ومنه أخذ أئمتنا أن أفضل أوقات الليل الصلاة فيه سدسه الرابع وسدسه الخامس؛ لأنه مع كونه يجمع شهود السحر في وقت الغفلة التامة ينفي شيئًا من الليل بعين النائم فيه بعد قيامه على القيام إلى أداء الصبح، وأحيانًا بعده إلى أن يصلي الضحى بنشاط قوي وإقبال تام، وأن أفضل أوقات الصوم أن يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ لأن فيه غاية التطهير للنفس من حيث خروجها عن مألوفها صومًا وفطرًا بالكلية؛ لأنها مع ذلك لا تألف صومًا ولا فطرًا فيكون كل أشق عليها بخلاف من يديم الصوم فإنه يألفه ويستريح به أكثر من الفطر ومن يألف الفطر وهو واضح.

١٢٢٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ - تَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حاجة إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ جُنُبًا وَثَبَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ - تَعْنِي) عائشة بذلك (رَسُولَ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٨) ومسلم (١١٥٩) وأبو داود (٢٤٤٨) وأحمد (٦٤٩١) والنسائي (١٦٣٠) وابن ماجه (١٧١٢) والحميدي (٥٨٩) والدارمي (١٧٥٢) والبزار (٢٣٦٤) وابن خزيمة (١١٤٥) وابن حبان (٢٥٩٠)، والبيهقي (٤٤٣٢)، والديلمي (١٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٢) وأحمد (٢٥٤٤٣) والنسائي (١٦٧٩) وابن حبان (٣٦٥) والبيهقي في «سننه» (١٠١١).

ﷺ - يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ) فيه حجة لقول أصحابنا أنه إذا قسم الليل نصفين كانا نصفه الآخر أفضل من نصفه الأول (ثُمَّ) بعد صلاته وفراغه من وروده (إِنْ كَانَتْ لَهُ حاجة إِلَى أَهْلِهِ) أي: غرض في الوطء (قَضَى حَاجَتَهُ) فيه إشارة إلى أنه ينبغي لمريد الكمال أن يقدم العبادة بالذات كالصلاة على العبادة بالغرض والقصد كالوطء؛ لأن الأولى أهم وأفضل وإلى أن هذا الوقت للوطء هو أولى أوقات الصلاة وأعدلها، بخلاف أوائل الليل فإنه يكون ممتلئًا بالعشاء والجماع مع الامتلاء يضر على أنه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابة، وهو مكروه ونومه ﷺ بعد الوطء وقبل الغسل، كما في الحديث لبيان الجواز الذي لولاه لفهم من نهى الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته.

(ثُمَّ يَنَامُ) نومة يسيرة قبيل الفجر ليستعين بها على النشاط في صلاة الصبح وما بعدها (فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ) أي: آذان الفجر الثاني، فهو أولى بالنسبة للإقامة، وزعم إنه آذان بلال وإنه كان يؤذن من نصف الليل غلط فاحش (جُنُبًا وَثَبَ) أي: قام للغسل بقوة ونشاط ليرشد أمته إلى أن الأولى لهم ذلك لما يغلب عليهم من الكسل بخلافه؛ لأنه مأمون في حقه ﷺ (فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ) من حدث غير النوم أو تجديدًا (ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ) يحتمل أنهما سنة الضوء أو سنة الفجر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(الفصل الثاني)

١٢٢٧ - [عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رِضَا رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ عَنِ السَّيِّئَاتِ مَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩) وقال: غريب، والبيهقي (٤٤٢٥) والروياني (٧٤٥).

(الصَّالِحِينَ) من الأمم (قَبْلَكُمْ) أي: عادتهم وشأنهم وقد تحرك همزته من دأب في العمل جد وتعب، وما اتفقت الأمة على مدحه وأدمن صالحوهم على فعله فيه خير؛ أي: خير وفضل أي فضل؟ ومن ثم زاد ﷺ في مدحه بقوله: (وَهُوَ) أتى به ليدل على مزيد الاعتناء بما فيه من التقرب والتكفير (قُرْبَةٌ لَكُمْ) أي: يقربكم وعدل عنه إليه ليدل التنكير والإخبار بالمصدر على تعظيم شأنه وشرف جدواه.

(إِلَى رِضَا رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ) بفتح فسكون (عَنِ السَّيِّئَاتِ) أي: الصغائر المتعلقة بالله كما مر في نظائره (مَنْهَاةٌ) بفتح فسكون كمكفرة مفعلة مصدر ميمي أو بمعنى اسم الفاعل أو اسم مكان من الكفر؛ أي: الستر ومن النهي؛ أي: خصلة أو حالة من شأنها أن تكفر، وأن ينهى (عَنِ) ارتكاب (الإِثْمِ) أو مكان مختص بذلك إن الصلاة نهي عن الفحشاء والمنكر. انتهى.

سيما صلاة الليل لما يحصل للمصلي من روح التجلي وكمال الشهود لتفرغ النفس حينئذٍ من سائر الأشغال وإقبالها على العبادة بكليتها، ونحو ذلك: «السِّواك مطهرة للفم مرضاة للرب»(١).

«الولد مَبخلة مجبنة»(٢). (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٢٢٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ(٣). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

---

(١) أخرجه أحمد (٧) والنسائي (٥) وابن حبان (١٠٦٧) وابن ماجه (٢٨٩) وابن خزيمة (١٣٥) والبيهقي (١٣٤) وأبو يعلى (١٠٩) والشافعي (١/١٤) وابن أبي شيبة (١٧٩٢) والحميدي (١٦٢) والدارمي (٦٨٤) والطبراني في «الأوسط» (٢٧٦) والديلمي (٣٥٤٨) وابن عساكر (٣٧/٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٩٨) وابن ماجه (٣٦٦٦) وابن أبي شيبة (٣٢١٨٠) والطبراني (٢٥٨٧) والحاكم (٤٧٧١) والبيهقي (٢١٣٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٧٨) وعبد بن حميد (٩١١) وأبو يعلى (١٠٠٤) وابن أبي شيبة (٣٥٣٨) والديلمي (٢٥٣٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢/١٥٤).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:) أصناف (ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمْ) كناية عن الرضا عنهم والإقبال عليهم بروحه ورحمته والقرب منهم بشهوده ومعرفته، أو ضمن يضحك ينظر بدليل تعديته بـ«إلى» (الرَّجُلُ) ذكر للغالب (إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُو. رَوَاهُ) البغوي (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») إذا في الثلاثة لمحض الظرفية بدل اشتمال مما قبلها؛ أي: يضحك من هؤلاء الثلاثة يفيد كونهم في هذه الأوقات الثلاثة، وذكرها ترقيًا من الأدنى للأعلى كما هو الأكثر؛ إذ الجهاد أفضلها ويليه الجماعة للاختلاف في فرضيتها، ويليها قيام الليل وهو الصلاة بعد النوم للإجماع على عدم وجوبه.

١٢٢٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ) أي: رضاه وإنعامه (مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ) خبر أقرب؛ أي: أقربيته تعالى من عباده كائنة في نصف أو ثلث (اللَّيْلِ الآخِرِ) صفة لجوف؛ لأنه ساعة التجلي المعبر عنه بالنزول فيما مرَّ، وأضيفت الأقربية هنا للرب، وفي خبر: «**أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدًا**»[2] للعبد؛ لأن هذا وقت تجلٍ خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا لسبب، ثم كل من أدركه أدرك ثمرته ومن لا فلا.

وأما القرب الناشئ من السجود فمتوقف على فعل العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه، ووجه ذلك بغير ما ذكرته وما ذكرته أحسن وأبين كما لا يخفى على متأمل (فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ) أي: أن ينتظم في سلك الذاكرين

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) والحاكم (١١٦٢) وابن خزيمة (١١٤٧) والبيهقي (٤٤٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) وأبو داود (٨٧٥) والنسائي (١١٣٧) وأحمد (٩٤٤٢) وابن حبان (١٩٢٨) والبيهقي (٢٥١٧).

لتعد منهم ويفاض عليك من مددهم، فهو أبلغ من أن يذكر نظير قولهم: وإنه لمن الصالحين، أبلغ من وإنه لصالح.

(فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ) ليحصل لك من ذلك التجلي الذي هو تجلي محض الرحمة والإنعام واللطف والإكرام، أوفى نصيب وأفضل إقبال وتقريب (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا) لا تنافي بين وصف الغرابة والصحة كما هو مقرر في محله.

١٢٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ) أي: رشَّ (فِـي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) بإسناد صحيح.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢].

ومن خبر عائشة، رضي الله عنها: «**كان ﷺ يصلي صلاته في الليل وأنا معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت**»[2] أخذ أئمتنا قولهم: يسن للمجتهد أن يوقظ من يظن رغبته في التهجد.

ومن الأول أخذت قولي في «شرح العباب»: ويسن نضح الماء في وجهه إذا أبى فيما يظهر لحديث فيه قالوا: ومحل ذلك الإيقاظ إن لم يخش منه ضررًا وإلا حرم، وإذا

---

(١) أخرجه أحمد (٧٤٠٤) وأبو داود (١٣٠٨) والنسائي (١٦١٠) وابن ماجه (١٣٣٦) والحاكم (١١٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن حبان (٢٥٦٧) والبيهقي (٤٤١٩) وابن خزيمة (١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (١١٦٩)، وأبو داود (٧١١)، وأحمد (٢٦٣٤٦)، والنسائي (٧٦٧)، وابن حبان (١١٣)، والبيهقي في «سننه» (٣٦٥٧).

قالوا: هذا في مجرد الإيقاظ، فرش الوجه بالماء أولى؛ لأنه أسرع إلى لحوق الضرر فينبغي لمن يريد فعل ذلك أن يوقظ من يطمع في امتثاله بلطف حتى يذهب عنه استيلاء النوم، فأظلم بنومه إلا آثار خفيفة برش الماء عليه؛ لأنه يحصل له نشاط تام.

وفي الخبر إيماء إلى أنه ينبغي لكل من أصاب خيرًا أن يشرك معه فيه من يظن طواعيته ومحبته للخير: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(١) ومن ثم لما شاهد ﷺ التهجد من لطائف القرب ورفع الحجب ما أوجب له المقام المحمود والكرامة التي لا تلحق ولا تدرك، أحب أن يرشد أمته ويحثهم عليه بالدعاء لهم بالرحمة إن فعلوه.

١٢٣١ - [**وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرَ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ**(٢)**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**].

(**وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟**) أي: «أَيَّ» أول أوقاته التي تكون أرجى أن يسمع؛ أي: يجاب فيها؛ إذ التسامع لشيء حقيقته يقبل ويرضى به على حد «**سمع الله لمن حمده**».

(**قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ**) نصبه أو رفعه؛ لأن حرف الموصوف به جوز فيه كل منهما، ويغني عن التقدير المذكور في المبتدأ تقدير «الدعاء» خبر أو «جوف الليل» ظرفه بناء على نصبه.

(**وَدُبُرَ**) برفعه ونصبه (**الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) واختصا بذلك التجلي السابق بالنسبة للأول، ولكون الصلاة لا سيما المكتوبة هي محل قرة العين المزيلة لكل قطيعة وبين.

١٢٣٢ - [**وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥) وقال: صحيح، والنسائي (٥٠١٦)، وابن ماجه (٦٦)، وأحمد (١٣٩٠١)، وعبد بن حميد (١١٧٤)، والدارمي (٢٧٤٠)، والطيالسي (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩) وقال: حسن، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٦).

يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَلانَ الْكَلامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ[١]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا) أي: عوالي شامخات على غاية من النفاسة وصفاء الجوهر (يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلامَ) أي: أتى به لتحليه بغاية الخلق الحسن في غاية من اللطف والسلامة من الإثم: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾ [الفرقان:٦٣].

فهؤلاء منهم فيكونون من ﴿وعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣] أي: لخضوعهم لبارئهم ومعاملتهم لخلقه بالرفق في القول والعمل.

ومن ثم كان الجزاء هنا وثم واحدًا بناء على أن المعرفة المذكورة في تلك: ﴿أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفرقان:٧٥] من جملة هذه الغرف المذكورة في هذا الحديث.

(وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ) لمستحقيه من غير إسراف وتقتير فهو من أولئك، أيضًا أولئك الذين من أوصافهم أنهم على غاية من الاعتدال في أمورهم: ﴿إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧] بخلاف من تجاوز إلى الإفراط أو التفريط.

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩].

﴿إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٧].

(وَتَابَعَ الصِّيَامَ) أي: سرده ووالاه وأحكمه لما أوتيه من الصبر، وهو قهر النفس وحبسها على مشاق العبادات، فهو من أولئك أيضًا الذين سعوا بخلو أجوافهم عما

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٤)، وأحمد (٢٢٩٥٦)، وابن خزيمة (٢١٣٧)، وابن حبان (٥٠٩)، والطبراني (٣٤٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٩٢)، وفي «سننه» (٨٢٦٢).

بسطها عن بياتهم ﴿لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان:٦٤].

حتى ﴿يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلامًا﴾ [الفرقان:٧٥].

(وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ) بلا رياء يشوب عمله ولا شهود غير يوجب زلـله؛ لأنه من أولئك أيضًا: ﴿والَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان:٦٤] المنبئ وصفهم بذلك عن أنهم في غاية من الإخلاص لله، والشهود لتربية الحق لهم وإنعامه عليهم بما لا يصلح عملهم لمقابلة أدنى جزء منه.

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»).

١٢٣٣ - [وَرَوَى [التِّرْمِذِيُّ][1] عَنْ عَلِيٍّ نَحْوه، وَفِي رِوَايَتِهِ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ].

(وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوه، وَفِي رِوَايَتِهِ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ) وهو بمعنى الآية فيما مرَّ فيه.

(الفصل الثالث)

١٢٣٤ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ) فيما أذكره لك وهو أنه (كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلَ) أي: بعضه للتهجد فيه (فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ) دعة ورفاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١٠].

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يكره للإنسان إذا اعتاد وردًا أن يتركه أو ينقصه إلا لضرورة.

---

(١) في الأصل: السدي.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠١) ومسلم (١١٥٩) وأحمد (٦٥٨٤) والنسائي (١٧٦٣) وابن ماجه (١٣٣١).

١٢٣٥ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بن أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ لِدَاوُدَ ﵇ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، فَيَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللهُ ﷻ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ عُثْمَانَ بن أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ لِدَاوُدَ ﵇ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ) يحتمل أنها في وقت قيامه المذكور في الحديث السابق، وهو السدس الرابع والسدس الخامس (يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ) لقيام الليل (فَيَقُولُ) لهم: (يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا) من الليل ولو قليلاً (فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللهُ ﷻ فِيهَا الدُّعَاءَ) لأنها وقت التجلي الأكبر المار في خبر: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا»[2].

وبهذا يعلم أن هذا التجلي كان لغير هذه الأمة؛ أي: باعتبار أصله وأمَّا كماله فهو لهم (إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ) أي: أخذ العشر وهو المكاس وإن أخذ أقل من العشر؛ لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين، وكان سبب تخصيصهما بهذا الوعيد الشديد من بين الخلق أنهما قطعا وصله سائر الناس؛ فإن من شأنهما ألَّا يختص أذاهما بمعين، بخلاف سائر العصاة، فقطع الله وصلتهما منه حتى أوقات الرحمة الصرفة فصارا كالآيسين من رحمة الله تعالى التي عمت الخلائق (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٢٣٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ[3]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ) أي: المفروضة على الأعيان (صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) فيه دليل على

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٢٤)، والطبراني (٨٣٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) وأبو داود (٢٤٢٩) والترمذي (٤٣٨) وأحمد (١٠٩٢٨) والنسائي (١٦١٣) وابن ماجه (١٧٤٢) وابن حبان (٢٥٦٣) وابن خزيمة (١١٣٤) والبيهقي (٨٢٠٦) وأبو يعلى (٦٣٩٥).

أن التهجد أفضل النوافل وليس على إطلاقه؛ إذ ما يسن له الجماعة كالعيدين هو أفضلها، فإمَّا أن يحمل على الوتر، ويكون المراد أنه أفضل النوافل التي لا يسن فيها الجماعة كالعيدين أو على النوافل المطلقة؛ فأفضلها ما كان في جوف الليل، وهذا هو الذي جرى عليه أئمتنا.

١٢٣٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»].

(وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا) فاعل (يَقُولُ) من صلاة الليل المستدعية لمحافظته على صلاة الفرض من باب أولى؛ لأن الصلاة من حيث هي تنهى عن الفحشاء والمنكر وصلاة الليل بخصوصها تنهاه عن الإثم كما مرَّ أول الفصل الثاني، فمثل هذه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريبًا؛ فالسنن على أصلها من التنفيس؛ إذ لا بد من مزاولة الصلاة زمنًا حتى يجد منها حالة في قلبه تمنعه من الإثم أو لتأكيد الإثبات كما أن «لن» لتأكيد النفي (رَوَاهُ أَحْمَدُ والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»).

١٢٣٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ(٢). رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّى) شك وعلى الثانية فمعناه صلى كل منهما فتساوى الأول (رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا) تأكيد لضمير «صليا» أو «صلى» لما تقرر أن المراد كل منهما، وهذا أولى مما وقع للشارح هنا فتأمله (كُتِبَا) إذن (فِي) جملة (الذَّاكِرِينَ) الله كثيرًا (وَالذَّاكِرَاتِ) إذ الصلاة تسمى ذكرًا لاشتمالها عليها، وفيه بشرى عظيمة أن هذا

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٣٠) والبيهقي في «الشعب» (٣١١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣١١)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه بهذا اللفظ.

الوصف الذي مدح الله تعالى فاعله بقوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب:٣٥] يحصل أدناه مع اقتضاء لفظه للدوام والاستمرار بصلاة ركعتين بعد النوم من الليل (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه).

١٣٣٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ[١]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ) وهم الذين حفظوا ألفاظه وفهموا معانيه وعملوا بها، قال الشارح: وإلا فهم ﴿كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥].

(وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ) أي: الملازمون للصلاة فيه، ووجه أشرفية الأول ما أشار إليه قوله ﷺ: «من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه»[٢].

والثاني ما مرَّ: «إن قيام الليل قربة ومكفرة ومنهاة»[٣].

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»).

١٣٤٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه:١٣٢][٤]. رَوَاهُ مَالِك].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ) بالنصب؛ أي: أقيموا الصلاة أو صلوا، وبالرفع؛ أي: حضرت (ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢٦٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٠٣).
(٢) أخرجه الحاكم (٢٠٢٨) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٩١).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩) وقال: غريب، والبيهقي (٤٤٢٥)، والروياني (٧٤٥).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٦).

الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾) أي: على مشاقها ومشاق أمر أهلك بها، فأقبل أنت معهم على عبادة الله تعالى واستعينوا بها على عناء فقركم الظاهر والباطن ولا نهتم بأمر الرزق فإنا (﴿لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾) ونكفيك ما أهمك ففرغ قلبك لأمر الآخرة (﴿وَالْعَاقِبَةُ﴾) الهنية المؤدية (﴿لِلتَّقْوَى﴾) فالزموها لتكونوا من أهل تلك العاقبة.

(رَوَاهُ مَالِك) وكان بعض السلف إذا أصابته خصاصة قال: قوموا فصلوا بهذا أمر الله ورسوله ثم يتلو هذه الآية.

(باب القصد في العمل)

(الفصل الأول)

١٢٤١ - [عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّهُ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّهُ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ) أيامًا كثيرة (حَتَّى نَظُنَّ أَنَّهُ لَا يَصُومَ مِنْهُ) شيئًا (وَيَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ) أيامًا كثيرة (حَتَّى نَظُنَّ أَنَّهُ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ) شيئًا (وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ) أي: لست تشاء أو لم تكن تشاء أولاً من زمان تشاء رؤيته فيه (مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ) مصليًا (وَلَا) أي: ولست تشاء أو لم تكن تشاء أولاً من زمان تشاء رؤيته فيه (نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ) نائمًا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ويصح كون الاستثناء على البدل وتقديره على الإثبات؛ أي: إن تشاء رؤيته متهجدًا رأيته متهجدًا، وإن شئت رؤيته نائمًا رأيته نائمًا يعني: كان أمره على غاية من الاعتدال لا إسراف ولا تقصير، ينام وقت النوم المطلوب كأول الليل، ويقوم وقت القيام المطلوب كآخره وكذا صومه.

ومن ثم لما بلغه ﷺ عن جماعة من أصحابه منهم عثمان بن مظعون وقال أحدهم: أنا أقوم الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر أبدًا، وقال آخر: لا آكل اللحم، وقال آخر: لا آتي النساء، اشتد إنكاره عليهم، وقال: «**أمَّا أنا فأنام وأقوم، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[2].

١٢٤٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحَبُّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١)، وأحمد (١٣٥٥٨)، وعبد بن حميد (١٣١٨)، والنسائي (٣٢١٧)، وابن حبان (١٤).

الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحَبُّ الأَعْمَالِ) أي: الأوراد (إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وذلك؛ لأن في الدائم ولو مع القلة تعرضًا للنفحات الإلهية التي أمرنا بالتعرض لها، فهو على رجاء إصابتها، ومن أصابها فاز من الله تعالى بما لم يكن في حسابه، وأمَّا من يعمل كثيرًا في زمان ويترك في بقية الأزمنة فهو بعيد عن ذلك التعرض الذي به غناء الأبد، ومن ثم كره أئمتنا كما مرَّ ترك الوتر كما كرهوا ترك قيام الليل ممن اعتاده.

١٢٤٣ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ) المندوبة (مَا تُطِيقُونَهُ) أي: افعلوا منها ما يسهل عليكم فعله وتجدون له قلوبكم فيه، فإن صور الأعمال سر لا يقومها إلا روح وجود الخشوع والإخلاص فيها، وإلا فهي سفساف أي سفساف فإياكم والأولى وإياها هي حينئذٍ، وافعلوا منها ما تطيقون إدامته، فإنه تعالى يحب المداومة على العمل لا ما لا تطيقون ذلك فيه.

(فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ) أي: يقطع ثوابه إعراضًا عن مكافأتكم على أعمالكم (حَتَّى تَمَلُّوا) فتتركوا العمل كسلاً أو تأتوا به على وجه لا ثواب فيه كما تقرر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

في إسناد الملك إلى الله تعالى مرادًا به غايته المذكورة على طريق المشاكلة، نحو: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ﴾ [آل عمران:٥٤].

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠] لأن حقيقته تعرض فتورًا للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والإعراض عنه، فالإعراض المقتضي للمنع هو غايته وصفات الله تعالى المستحيلة عليه يراد بها غايتها للرحمة والغضب

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٠)، ومسلم (٧٨٣)، وأحمد (٢٥٣٥٦)، والبيهقي (٤٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٢٧٧٩)، والبيهقي في «سننه» (٥٤٤٤).

والضحك وقيل: معناه لا يمل وإن مللتم كقوله: فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه؛ أي: وإن القطع وهو بعيد؛ إذ لا يناسب ما قبله المفرع عليه بالفاء.

وقيل: لا يحتاج إلى تأويله نحو: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً﴾ [البقرة: ٢٦] ليس تعالى بجسم ولا عرض، فلا يلزم من نفي شيء إمكان بثبوته، ويرد بأن هذا إنما كان يحتمل لو لم يأت بـ«حتى» أمَّا معها فلا يكون كما ذكر لاقتضائه ثبوت الملل إذا وجد منا.

١٢٤٤ - [وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ) أي: حال كونه ناشطًا أو وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط فيها؛ لأنه حينئذٍ يكمل ذوقه ويتم خشوعه عند مناجاة ربه لما يجد من رائحته العمل وإقبال النفس عليه بكليتها (وَإِذَا فَتَرَ) أي: زال نشاطه وأحس بكلال وتعب (فَلْيَقْعُدْ) فإنه حينئذٍ يناجي ربه مع الملل المانع للخشوع من أصله، فليس في بقائه في العمل مع ذلك كبير فائدة، بل ربما فتح الشيطان عليه باب كراهته للعمل وحسن له الانتقال إلى معصيته حتى يزول ملكه ويرجع إلى نشاطه، فيريبك عنها ويخلفه نفسه فيما وعد به من الرجوع إلى أن يتم بواره وهلاكه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٤٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٩)، ومسلم (٧٨٤)، وأبو داود (١٣١٢)، وأحمد (١٢٠٠٥)، والنسائي (١٣٠٦)، وابن ماجه (١٣٧١)، وابن خزيمة (١١٨٠)، وابن حبان (٢٤٩٢).

(٢) أخرجه مالك (٢٥٧)، والبخاري (٢٠٩)، ومسلم (٧٨٦)، والترمذي (٣٥٥)، وأحمد (٢٤٣٣٢)، وابن حبان (٢٥٨٣)، وأبو داود (١٣١٠)، وابن ماجه (١٣٧٠).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي) ما يقوله (لَعَلَّهُ) استئناف على جهة البيان لما قبله (يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ) بالرفع عطفًا على «يستغفر» وبالنصب جوابًا للترجي، ورجح؛ لأن الفاء للسببية كاللام للعاقبة في ليكون لهم عدوًّا أو حَزنًا؛ ولأن المعنى لعله يطلب من الله تعالى الغفران لذنبه ليصير مزكى مطهرًا فيتكلم بما يجلب له العصيان والذم فكأنه سب نفسه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٤٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الدِّينَ) وهو ما وصفه الله تعالى لعباده من الأحكام (يُسْرٌ) أي: ميسور، فالإخبار بالمصدر للمبالغة وتنوينه للتعظيم؛ أي: مبناه على السهولة والترخيص ما أمكن؛ إذ قل ما وجدت عزيمة إلا وفي مقابلتها رخصة وعنها مندوحة.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[2].

(وَلَنْ يُشَادَّ) يصح أن يكون بمعنى: أصل الفعل كـ«عاقبت اللص» وأن يكون على سبيل الاستعارة (الدِّينَ) وضعه موضع المضمر مبالغة في تعظيمه والإنكار على من يشاده؛ أي: لن يبالغ في تشديد الدين الميسور (أَحَدٌ) يستقر على

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩)، والنسائي (٥٠٣٤)، وابن حبان (٣٥١)، والبيهقي (٤٥١٨)، والقضاعي (٩٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٠٣٠) وفي «الأوسط» (٢٥٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٠١)، وابن حبان (٣٥٤).

وصف من الأوصاف (إِلَّا) على وصف كونه قد (غَلَبَهُ) ذلك الدين حيث كابره مع يسره، وقصد أن يغلب عليه بالزيادة فيه على ما شرع له تهورًا ورهبانية ابتدعها ما كتبت عليه، مع أن مآل أمره إلى أن يفتر ويعجز عنها ويعود ملومًا مقصر، ومن ثم اشتد إنكاره ﷺ على قوم أرادوا هذا التشديد على نفوسهم كما مرَّ.

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - لما كبر وضعف عما كان أوصاه به ﷺ من أعمال ذكر له ﷺ معتدلها فأبى إلا مشقتها: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان قياس ما تقرر: «**فلا يشاد الدين... إلى آخره**» لأن معكوسه المشاد مفرعة على ما في الدين من اليسر والسهولة لكن لما كان ذلك غير خفي، وكل فهمه إلى ذهن السامع إشارة إلى شدة وضوحه وظهوره.

(فَسَدِّدُوا) خبر الشرط محذوف؛ أي: إذا ظهر لكم ما في المشادة من الوهن في العزيمة والفترة عن العمل فكونوا على جادة السداد وهو القصد المستقيم الذي لا تفريط فيه ولا إفراط (وَقَارِبُوا) تأكيد لـ«سددوا» من قارب فلان إذا اقتصد (وَأَبْشِرُوا) معشر أمة محمد ﷺ بما أنعم الله عليكم في الدنيا من هذا الدين السهل والملة الواضحة، وفي الآخرة من الخصوصيات التي امتزتم بها على سائر الأمم.

منها: إن الله تعالى رضي منكم بالعمل القليل وأثابكم عليه بالثواب الجزيل ورفع عنكم آصار الأمم وأسبغ عليكم عظائم النعم.

(وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ) بالضم وهو من الفجر إلى طلوع الشمس (وَالرَّوْحَةِ) وهي آخر النهار؛ أي: السير فيهما (وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ) بالضم والفتح من أدلج بالتشديد صار آخر الليل وبالتخفيف للسير أوله، استعير السير في هذه الثلاثة لإحيائها بالأعمال الصالحة على وزن: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود:١١٤] لأن العبادة تسهل فيها لتفرغ فيها عن الاشتغال وتحدي أحدًا أعظم وأفضل ممن يحي النهار بالعمل والليل بالسهر مشادة للدين وتعمقًا فيه، فإنه لا بد أن يمل وينقطع ومن ثم لم يوجب الله على عباده بل لم يشرع لهم استغراق

الأوقات كلها بالعبادة، بل جعل العبادة وظائف في أوقات مخصوصة لتقبل النفس عليها بكليتها لذلك.

وجاء في الأحاديث مرسل: «**إن هذا الدين متين فأوغل برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله**»[1] فإن المنبت؛ أي: المكلف دابته فوق طاقتها لا أرضًا قطع ولا ظهراً أبقى؛ لأن دابته تعجز فتقف فلا أبقى ظهرًا ولا قطع المسافة التي أرادها فكذا حال من يشاد الدين (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٣٤٧ - [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ) أي: الأذكار المشروعة التي رتبها على نفسه وأصله النوبة من ورد الماء، ثم نقل إلى كل ما يجعله الإنسان من صلاة وقراءة وغيرهما، وذكر القراءة هنا يحتمل أنه لاختصاص الثواب الأوفى، ويحتمل أنه على جهة المثال، فكل حزب كذلك ويؤيد هذا ما يأتي عن أئمتنا.

(أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ) قيل: وجه تخصيص هذا الوقت أنه يلحق بالليل دون ما بعده في نية صوم النفل. انتهى.

وبفرض صحة ذلك فالتخصيص له لعدم طلب القضاء في غير هذا الوقت، بل لكونه فيه أفضل كما سيعلم من كلام أئمتنا، والمعنى الذي شرع له القضاء يدل على ذلك (كُتِبَ لَهُ) أي: أثبت أجره في صحيفة عمله (كَأَنَّمَا) أي: إتيانًا مثل إتيانه حين

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٨٦) وفي «سننه» (٤٥٢١)، والضياء (٢١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١) وأحمد (٢٢٠)، والنسائي (١٧٩٠)، وابن حبان (٢٦٤٣)، والدارمي (١٤٧٧)، وأبو يعلى (٢٣٥)، وعبد الرزاق (٤٧٤٨)، والبزار (٣٠٢)، وابن ماجه (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١١٧١)، والبيهقي (٤٣٤٠).

(قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وبه أخذ أئمتنا.

قال الغزالي: ينبغي لمن فاته ورد أن يتداركه في وقت آخر؛ لئلا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية.

وقال النووي بعد هذا الحديث: فيه دلالة على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى.

١٢٤٨ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلِّ قَائِمًا فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلِّ) أي: الفرض (قَائِمًا فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) زاد غيره: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهذا هو وجه مناسبة ذكره هذا مع كونه تقدم؛ إذ فيه من اليسر والسهولة ما لا يخفى.

١٢٤٩ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ) النفل (قَاعِدًا قَالَ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ) أمّا صلاة الفرض قاعدًا مع القدرة فباطل إجماعًا، بل من أنكر وجوب القيام كفر؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة.

(وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا) أي: لغير عذر كما قاله سفيان الثوري وغيره لما مر في الأحاديث الصحيحة أن العذر يلحق صاحبه التارك لأجله مع أن نيته لولا العذر

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وأحمد (١٩٨٣٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٤)، والترمذي (٣٧١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٢٣١)، وأحمد (١٩٩٨٨)، والبيهقي (٣٤٩٥).

لفعل بالفاعل في الثواب (فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا) لغير عذر (فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومحله في غير نبينا ﷺ، أمَّا هو فمن خصائصه أن تطوعه غير قائم كهو قائمًا؛ لأن الكسل مأمون في حقه وشمل النائم من على جنب أيمن أو أيسر ومن على قفاه، وحينئذٍ فيه أبلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلاة النفل مع القدرة على القعود وفي إباحة ترك القيام في النفل رخصة عظيمة من الشارع مناسبة لكون الدين يسرًا، فلذا ذكره هنا مع تقدمه.

(الفصل الثاني)

١٢٥٠ - [عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا، وذكَرَ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ فيهَا خَيرًا مِنْ خَيْرَي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[1]. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَار» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ].

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ) بالقصر والمد بمعنى: يتعدى بنفسه أو بالحرف كـ«أويت إلى المنزل» و«أويت غيري» وإنكار بعضهم المقصور المتعدي مردود بقول الأزهري: إنه لغة فصيحة (طَاهِرًا) من الحدثين كما هو الظاهر (وذكَرَ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ) حال من فاعل «ينقلب» (فيهَا خَيرًا مِنْ خَيْرَي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَار» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ).

ووجه مناسبة ذكر هذا في هذا الباب: إن هذا فيه غاية التيسير حيث كان النوم على طهارة والذكر متكفلاً فتُقبل هذه الفائدة العظيمة بعد الاستيقاظ منه، وهي استجابة سائر أدعيته المتعلقة بخيري الدنيا والآخرة بمجرد هذا الشيء السهل.

١٢٥١ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٦) وقال: حسن غريب، والطبراني (٧٥٦٨)، وذكره النووي في «الأذكار» (٢٦).

رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلاتِهِ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بين حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الانْهِزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ»[1]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَجِبَ) أي: رضي وأثاب لاستحالة معناه الحقيقي على الله تعالى، وهو تغير يعرِض لرؤية ما خفي بسببه وما لم يؤلف (رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ) أي: قام بهمة ونشاط (عَنْ وِطَائِهِ) أي: فراشه الذي يوطأ ويمهد له (وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ) أي: محبوبه كزوجته (وَأَهْلِهِ إِلَى صَلاتِهِ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلائِكَتِهِ) إعلامًا لهم بعظيم حسن صنيعه حتى يكثر دعاؤهم له وتعظيمهم إياه (انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بين حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي) من الثواب الجزيل (وَشَفَقَةً) أي: خوفًا (مِمَّا عِنْدِي) من العذاب الأليم، فيه إشارة إلى أن العمل لله مع رجاء الثواب الذي رتبه على ذلك العمل وطلب حصوله لا ينافي الإخلاص والكمال، وإن ما في الأكمل وهو العمل ابتغاء وجه الله لا لغرض ألبتة.

وأمَّا قول الفخر الرازي عن المتكلمين: إن من عبد لأجل الثواب والخوف من العقاب لم تصح عبادته، يتعين تأويله بأنه محض عمله لذلك، بحيث لو خلا عن ذلك انتفت عبادته.

(وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الانْهِزَامِ، وَمَا لَهُ) من الثواب العظيم (فِي الرُّجُوعِ) إلى قتال العدو (فَرَجَعَ) وقاتلهم (حَتَّى أُهْرِيقَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩٤٩)، والطبراني (١٠٣٨٣)، وابن حبان (٢٥٥٧)، والحاكم (٢٥٣١) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١٨٣٠٥)، وأبو يعلى (٥٢٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/١٥٥).

أي: أريق (دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُه. رَوَاهُ) البغوي (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»).

(الفصل الثالث)

١٢٥٢ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ) أي: نصف أجر صلاة القائم كما مر التصريح به في حديث البخاري (قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا فَوَضَعْتُ) بعد فراغه؛ إذ لا يظن به الوضع قبله (يَدِي عَلَى رَأْسِهِ) كان ذلك كافٍ في عادتهم يفعله المستغرب الشيء، المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه ذلك، فلا ينافي المتعارف إلا أن ذلك خلاف الأدب، ونظيره أن بعض العرب كان ربما مس لحيته الشريفة عند مفاوضته معه.

(فَقَالَ: مَا لَكَ) أي: أيّ شيء أقلقك وأزعجك حتى فعلت ذلك (يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟) وأنت من العلم والتقدم بالمحل المعروف، ولذا جاء أنه كان أحفظ من أبي هريرة وأفقه.

(قُلْتُ: حُدِّثْتُ) عنك (يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا) ومن عادتك أنك إنما تفعل الأفضل، فما المعنى الباعث على فعل خلافه حتى لا يُقتدى بالفعل المخالف له، فإن لنا فيك أسوة حسنة، وقد منعنا من التأسي هنا ما حدثت به عنك أن هذا الفعل مفضول لا فاضل.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (١٦٥٩)، وأحمد (٦٨٩٤).

(قَالَ: أَجَلْ) قد قلت ذلك (وَلَكِنِّي) إنما فعلت ذلك لأبيِّن لكم أني في هذا (لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) لأن الله تعالى إنما جعل للقاعد منكم نصف القائم؛ لأنه غالبًا يترك القيام كسلاً وترفهًا، فأمَّا أنا فالكسل مأمون في حقي، فكان تنفلي قاعدًا كهو قائمًا، فحينئذٍ لا يشكل عليك مخالفة الفعل للقول (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٢٥٣ - [وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِهَا][1].

(وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ) أي: سرعان الناس الذين ليس لهم خبرة بالنصوص نحو: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥].

(عَابُوا ذَلِكَ) أي: تمنيه للاستراحة في الصلاة (عَلَيْهِ) مع كونها شاقة على النفس (فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِهَا) أي: بأدائها عن شغل القلب بها كذا قيل، والظاهر أنه ليس مرادًا، وإنما المراد أرحنا بالدخول فيها المترتب على إقامتك لما يتلذذ به من مناجاة الحق وتدبر آياته ومظاهر أسمائه وصفاته، مع ما يقتضيه علينا من مجال قربه ولطائف شهوده وينفصل به من قرة العين الدافعة لكل بين.

و«**جعلت قرة عيني في الصلاة**»[2] أي: لحصول مأمولها وغاية مرغوبها ومسؤولها، وهذه راحة لا يقاومها راحة وساحة كرم لا يشبهها ساحة، يقال: أراح واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣١٥)، والنسائي (٣٩٣٩)، وابن سعد (١/٣٩٨)، وأبو يعلى (٣٥٣٠)، والحاكم (٢٦٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (١٣٢٣٢)، والضياء (١٦٠٨).

(باب الـوتـر)

(الفصل الأول)

١٢٥٤ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ) وفي رواية صحيحة: «صلاة الليل والنهار»[2] (مَثْنَى مَثْنَى) بلا تنوين، وتكريره للتأكيد الدال على أفضلية ذلك ومزيد الاعتناء به، وسبب منع صرفه ما فيه من العدل عن اثنين اثنين والوصف. قاله سيبويه، واعترض أن الوصفية فيه عارضة كهي في اثنين فلا يعتبر، وقد يجاب بأن الوصفية المفيدة للتكرر المفهوم منه أصلية لبنيته، فلا عروض فيها.

وقال الزمخشري: ما فيه من تكرر العدل، وهو أحد قولين حكاهما الزجاج:

أحدهما: إنه معدول عن اثنين اثنين.

والثاني: إنه عدل وقع في حال التكرر. انتهى.

ومن هذا الحديث أخذ أئمتنا أن الأفضل في النفل سواء المطلق وغيره أن يسلم من ركعتين في ليل أو نهار، خلافًا لمن زعم أن نفل النهار يكون أربعًا أربعًا (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ) أي: طلوع الفجر (صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً) مفردة عما قبلها (تُوتِرُ

---

(١) أخرجه مالك (٢٦٧)، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٩٢)، وابن ماجه (١٣١٩)، وابن حبان (٢٦٢٤)، وأحمد (٦٠٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٢)، وابن خزيمة (١٢١٠).

لَهُ) عن أصله، وهو يوتر بها إشارة إلى عظيم فضلها **(مَا قَدْ صَلَّى)** من فرض أو نفل، فلا حجة فيه لمن منع الإيتار بركعة لم يتقدمها نفل؛ أي: يجعلها بانضمامها إليه وترًا، و«**الله تعالى وتر يحب الوتر**»[١].

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه الحجة على منع الفصل في صلاة الوتر، ومن ثم قال أصحابنا: الفصل أفضل؛ لأنه أكبر آصارًا[٢] وعملاً، ولا نظر لقول أبي حنيفة ﷺ: لا يصح الفصل في صوره الثلاث؛ لمخالفته للسنة الصحيحة، كهذا الحديث وحديث عائشة السابق: «**يسلم من ركعتين ويوتر بواحدة**»[٣] فلا يراعى خلافه حينئذٍ.

وصحَّ عنه ﷺ الإيتار بخمس وبسبع وبتسع موصولة، وبواحدة مفصولة بعد عشر مفصولة، فالفصل والوصل ثابتان عنه ﷺ فيما زاد على الثلاث، وأمَّا الثلاث فوردت عنه مطلقة للحديث الصحيح: «**لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب**»[٤] ومن ثَمَّ كره جماعة من أئمتنا وصل الثلاث للنهي عنه، بل أخذ منه القفال بطلان الثلاث الموصولة من المتعمد العالم، وبه أفتى القاضي الحسين، ولضعف هذه المشبهة حدًا لصحة الثلاث عنه ﷺ الدال على أن النهي للتنزيه.

اختلف كلام القفال مرة بالصحة، ولم ينظروا لقول أبي حنيفة: إن وصلها شرط في صحة الصبح لوجوب الترتيب عنده، فلا بدَّ من تقدم وتر صحيح؛ لما مر من مخالفته للسنة الصحيحة التي لا تقبل تأويلاً، وخبر: «الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب» لا يصح مرفوعًا، وإنما هو من قول ابن مسعود، وكان لا يسلم في ركعتي الوتر محمول على

---

(١) أي: جمعًا وتقاربًا.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٥٣) وأحمد (١٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٦٨٦٧)، وابن ماجه (١١٧٠)، والطبراني (١٠٢٦٣)، والبيهقي (٤٢٤٤)، وأبو يعلى (٤٩٨٧)، والطيالسي (٨٨)، والديلمي (٥٨١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الحاكم (١١٣٧)، والبيهقي (٤٥٩٤)، وابن حبان (٢٤٢٩).

الجواز جمعًا بين الأدلة.

١٢٥٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوِتْرُ) بكسر أوله وفتحه (رَكْعَةٌ) يمتد وقتها إلى آخر جزء (مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ أئمتنا أن أقل الوتر ركعة، وأن قول أبي حنيفة والثوري: «لا يجوز الإيتار بواحدة ولا يصح» مخالف للسنة الصحيحة، فلا يراعى هنا أيضًا.

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[٢] وقول بعض أصحابنا: «يكره الإيتار بركعة» مراده: إنه يكره الاقتصار عليها؛ لأن فعلها لا ثواب فيه، بل ردَّ بعضهم الكراهة وقال: إنها خلاف الأولى، بل صحَّ أنه ﷺ اقتصر على الإيتار بواحدة».

وقول ابن الصلاح: لم يحفظ ذلك غفلة عن هذا، وخبر: «نهى عن الْبُتَيْراءِ»[٣] ضعيف مرسل، وما روي عن ابن مسعود من قوله: «ما أجزأت ركعة قط» لم يثبت، ولو ثبت قدمت الأحاديث عليه.

١٢٥٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٢)، وأبو داود (١٤٢١)، والنسائي (١٦٩١)، وأحمد (٢٨٣٧)، وابن حبان (٢٦٢٥)، والبيهقي (٤٥٤٧)، والطيالسي (٢٧٦٤)، وابن أبي شيبة (٦٨٩٦)، والطبراني (١٠٩٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والنسائي (١٧٢٣)، وابن حبان (١٧١)، والبيهقي في «سننه» (٤٩٨٩)، والدارقطني (١٦٥٩).

(٣) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (١٣٤٠)، والترمذي (٤٦١)، وأحمد (٢٦٦٨٩)، والدارمي (١٦٣٣).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) منها ركعتان خفيفتان مقدمتان الوتر كما مرَّ التصريح به عنها، والإحدى عشرة وتر يصلي ستًّا منها مفصولة.

(وَيُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ) العدد الذي هو الإحدى عشرة (بِخَمْسٍ) موصولة، ومعنى كونها موصولة أنه (لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ) منها (إِلَّا فِي) ركعة (آخِرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهو صريح في جواز وصل الخمس.

١٢٥٧ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَة فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ كَانَ الْقُرْآنَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ تَعَالَى مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا سَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ [وَصَنَعَ][1] فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ: وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) سميت كبقية أزواجه ﷺ بذلك؛ لأنهن كالأم في وجوب تعظيمهن واحترامهن وتحريم نكاحهن، وأمَّا فيما وراء ذلك فهن كالأجنبيات (أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) في الأصل: «وترك».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٣).

قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ كَانَ الْقُرْآنَ) أي: التخلق بما يمكن أن يتخلق به من أخلاق الله تعالى من مظاهر الجمال تارة والجلال أخرى، كَنَّت بذلك عن هذا استحياء من الله تعالى، وسترًا عمن لا يهتدي للحقائق جريًا على وفور علمها وكمال أدبها، أو المراد أنه عمل بجميع ما في القرآن مما يوجب التحلي بمعالي الأخلاق الكريمة، والتخلي عن شوائب أضدادها، كقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل:٩٠].

﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون:٩٦].

﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ...﴾ [لقمان:١٧].

ومن ثم قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

(قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: عن كيفيته بمقدماته (فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ) بفتح أوله؛ أي: نهيئهما له حتى إذا قام من الليل يجدهما بسؤاله (فَيَبْعَثُهُ اللهُ تعالى) أي: يوقظه من نومه، وأقرَّ به لأن توقظ ليست بغفلة، وقلبه ﷺ لا غفلة فيه عن الله تعالى قط بخلاف «يبعث» لأنه يستعمل للإرسال الذي لا يسع بذلك (مَا) أي: في الوقت المقدر الذي (شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ) أي: يريد إيقاظه فيه (مِنَ) تبعيضية، وقيل: بيانية، وهو بعيد (اللَّيْلِ) وذكر مفعول «شاء» الذي لا يكون في الكلام الفصيح كـ«إدراك» إلا إن كان فيه غرابة؛ والغرابة قد أشار إليها التعبير بالبعث المنبئ غاية الاعتناء من الله تعالى بحبيبه ﷺ وأنه أفاض عليه حينئذٍ حقائق المعارف وبدائع المكاشفات.

(فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ) فيه إطلاق الحمد مراد به مطلق الثناء؛ لأن المراد بذلك التشهد وليس فيه لفظ «حمد».

(ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا) ومن هذا أخذ أئمتنا أن من وصل الثلاث فأكثر له أن يتشهد في كل من الأخيرتين، لكن الأفضل الاقتصار على تشهد في الأخيرة لما مر من النهي عن تشبيه الوتر بصلاة المغرب فهذا لبيان الجواز.

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ) هذا لبيان جواز الجلوس في النفي والصلاة بعد الوتر؛ لأن قوله ﷺ: «**آخر صلاتكم من الليل وترًا**»[(١)] تقضي منع الصلاة بعد الوتر، وبه أخذ مالك ﷺ فبين ﷺ لفعله ذلك أن الأمر للندب ولهذا اتضح رد ما زعمه عياض من رد هذه الرواية؛ إذ كيف تقدم على ردِّ ما صحَّ مع إمكان الجمع بينه وبين غيره فما ظاهره أنه يعارضه وليس صريحًا فيه.

وأمَّا قول بعضهم: إن هاتين الركعتين ركعتا الفجر فبعيد جدًّا كما هو ظاهر، ومن ثم استدل الترمذي بالحديث على نحو ما مر فقال: فيه دليل على جواز النفل بعد الوتر من غير نقض له خلافًا لمن منعه قبل نقض الوتر.

قال النووي: ولا يغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين ويدعو إليه لجهالته وعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة. انتهى، وممن قال بسنتيهما كيف لم يثبت فيها شيء.

المحاملي من أصحابنا: نعم يستثنى من ذلك المسافر، فقد ذكر ابن حبان في «صحيحه» الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر يخاف ألَّا يستيقظ للتهجد إن بنى على أنه غير الوتر.

ثم رُوي عن ثوبان: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «**إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له**»[(٢)].

قال الشافعي ﷺ: ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى أن يؤخره عنه قليلاً (فَتِلْكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، وأحمد (٥٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٦٧٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٢).

(٢) أخرجه الدارمي (١٥٩٤)، وابن خزيمة (١١٠٦)، والطحاوي (٣٤١/١)، وابن حبان (٢٥٧٧)، والدارقطني (٣٦/٢)، والطبراني (١٤١٠)، والبيهقي (٤٦٠٤)، والروياني (٦٤٤).

(إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ) كان فائدة هذا مع وضوحه بيان الاعتناء بشأن هاتين الركعتين من الوتر كما هو ظاهر سياقها، ويؤيده قولها: «**ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**»[(١)].

وعليه فيؤخذ منه جواز كمال الوتر وإن قدم ركعتين، فلو أوتر بثلاث ثم أراد كمال وتره صلى ثماني ركعات؛ لأنا نقول: ظاهر قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[(٢)] الأحاديث الكثيرة الصحيحة المصرحة بأن آخر صلاته ﷺ بالليل كانت وترًا أن هاتين الركعتين من غير الوتر، فمن ثم أخذوا به ولم يعولوا على ذلك الاحتمال.

(فَلَمَّا سَنَّ) أي: كان في آخر صلاته قبل موته بنحو سنة (وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ) لما مر أوائل صلاة الليل من أن سبب ذلك - والله أعلم - حصول قرة العين له بإعطائه جميع مطلوبه، واستراحته من عناء أمته، وبمشاهدته لدخول الناس في دين الله أفواجًا (أَوْتَرَ بِسَبْعٍ [وَصَنَعَ][(٣)] فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى) السابق بيانها اتفاقًا من كونه صلاهما جالسًا بعد وتره (فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ) فائدة ما مرَّ.

(وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا) إن قلت: ظاهر هذا أنه ﷺ داوم على هاتين الركعتين، وحينئذٍ يعترض بذلك ما مرَّ عن النووي من نفي سنيَّتهما، وأن من خصائصه ﷺ أنه إذا كان عمل عملاً يداوم عليه.

قلت: ليس ظاهره ذلك، بل بيان أنه ﷺ مع كبر سنه وعيالة بدنه لم يترك هذا العدد الكثير من الوتر، والفرق بينهما وبين سنة الظهر المذكور أنه ﷺ لم يفعل ما هنا إلا لبيان الجواز، وهو لا يداوم عليه لحصول الغرض منه بمرة مثلاً، بخلاف سنة الظهر، وحينئذٍ يخص ما مرَّ أنه من الخصائص بغير ما يفعل لبيان الجواز، ويؤيده ما

---

(١) أخرجه مالك (٢٦٣)، والبخاري (١١٤٧)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (١٣٤٣)، والترمذي (٤٤١)، وأحمد (٢٥١٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «وترك».

ذكرته من أن غرضها بيان أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

(وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ) أي: مرض (عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ) هي الوتر لما مر أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة (صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) الظاهر أنه إنما كان يفعل ذلك جبرًا لما فاته من صلاة الليل لا قضاء لها وإلا لكان بقدرها؛ إذ القضاء يحكي الأداء، وليس لنا صلاة ليل ثنتا عشرة ركعة، فإن قلت: هذا يقتضي أن النوافل المؤقتة لا يشرع قضاؤها، وهو خلاف ما ذهب إليه الشافعي ﷺ وإلا لقضى صلاة الليل التي هي الوتر كما تقرر.

(قَالَتْ) لعل القضاء لم يكن مشروعًا حينئذٍ فأحب أن يأتي بما يتخير به ذلك الوقت الفوات، أمَّا بعد شروع القضاء والظاهر أنه كان يفعله، ودليلنا على شروعه ليلاً ونهارًا وإن طال الزمن «**إنه ﷺ قضى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر**»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وقضى ركعتي الفجر يوم الوادي بعد طلوع الشمس**»[٢] كما صحَّ عنه.

وروى أبو داود بإسناد حسن خلافًا لتضعيف الترمذي له: «**من نام عن وتره أو سنته فليصلِّ إذا ذكره**»[٣].

(وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ) أي: لم يوجد منه ذلك وإلا لعلمته؛ لأنه لما كانت مترقبة له ﷺ في سائر أحواله بالرؤية تارة والسؤال أخرى، فعُلم

---

(١) أخرجه البخاري (٤١١٢)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣) بلفظ: «**يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني أناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**». وأخرجه الترمذي (١٨٤) بلفظ: عن ابن عباس قال: **إنما صلى النبي ﷺ الصلاة بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فقسمه فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد.**

(٢) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل (٤٦٢/١).

(٣) تقدم تخريجه.

أن هذا من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وأن ذلك لا يحسن إلا ممن أحاط علمه بذلك الشيء، وتمكن منه تمكنًا تامًّا، ومن ثَمَّ أطرد ذلك في حقه تعالى، قال عز قائلاً: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [يونس:١٨] نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية، وأراد به نفي التفاوت لتعلق علم الله به.

(وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً) دائمًا (غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) بينت بذلك أنه ﷺ كان على غاية من الرفق بأمته خوفًا عليهم، لو فعل ذلك أن يتأسوا به فيملوا أو يتضرروا في أبدانهم أو معايشهم، وأنه كان يعتريه من العوارض البشرية ما يعتري غيره، فلو فعل ذلك لربما تعطل عن المصالح العامة التي كان يدأب فيها طول نهاره وكثيرًا من ليله كهداية المسترشدين وتمهيد قواعد الدين، وهذا أولى من الرعاية والمحافظة عليها من قيام الليل والصوم والقراءة المذكورات، فلذا كان ﷺ يأخذ من كل ذلك بالحظ الأفضل منه؛ لأن جميع أفعاله وأقواله كانت على غاية السنن الأقوم الذي لا يمكن وصول غيره لأدنى مراتبه.

واحترزت بقولي: «دائمًا» عما روته عائشة: «**إنه ﷺ كان يصوم شعبان كله**»[1] وذلك؛ لأنه لم يكن يصومه دائمًا، بل في بعض السنين كما بينته الرواية الأخرى عنها: «**إنه كان يصوم أكثره**»[2].

١٢٥٨ **[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]**.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٢٧٧٨)، والنسائي (٢١٩١)، وابن ماجه (١٧١٨).

(٢) أخرجه مالك(٦٨٩)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٢٧٧٧)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والترمذي (٧٤٢)، وأحمد (٢٤٨٤٤)، والنسائي (٢١٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، وأحمد (٥٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٦٧٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٢).

بِاللَّيْلِ وِتْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيُسن جعل الوتر الأقل منه والأكمل بعد صلاة الليل التي يريد فعلها، سواء الراتبة والتراويح والتهجد والنفل المطلق، وكأن حكمة ذلك أن الوتر أفضل من هذه الصلوات الليلية، فندب وقوعه عقبها ليختم عمله بالأفضل، فيعود عليه بركته ويجبر نقصه.

ويستفاد من الحديث: أنه يسن ألَّا يتعمد صلاته بعد الوتر، فإن زاد صلاة قال الشافعي: أحببت له أن يفضلها عنه، ومن اتفق أن صلاته ﷺ بعده إنما هي لبيان الجواز لا يقال: يؤخذ من هذا الحديث أن الوتر غير التهجد؛ لأنا نقول في ذلك خلاف لأصحابنا، والصحيح أنه غيره باعتبار؛ إذ بينهما عموم وخصوص وجهين كما مر أوائل صلاة الليل، فالوتر بعد النوم تهجد يخرج به عن عهده الأمر بالتهجد خلافًا لبعضهم [...][١].

ومن قال: «إنه تهجد» قال الطبري: معناه: لا أنه يحصل له أجر التهجد؛ أي: أصله لا كماله كما هو ظاهر وإن لم يسمَّ متهجدًا اصطلاحًا، بل ولا لغة على الأشهر، يقال: هجد إذا نام، وتهجد إذا زال النوم بتكلف، أو إذا نام فهو من الأضداد.

١٢٥٩ [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أي: سارعوا بإيقاع الوتر قبل الفجر؛ ليقع في وقته الفاضل لا لفوات فعله به خلافًا لمالك وأحمد وغيرهما، لما مرَّ آنفًا من الأحاديث المصرحة بأن النوافل تُقضى إذا فات وقت أدائها.

لا يقال: قضية هذا الحديث أن الأولى تأخير الوتر إلى آخر الليل مطلقًا؛ لأنا نقول: ليس قضيته ذلك، وإنما قضيته ندب المبادرة به قبل الصبح لمن أراد تأخيره، وأمَّا كون تأخيره أفضل أو مفضولاً فلا تعرض فيه لذلك على أن التفضيل المقرر في

---

(١) في الأصل: «وقلبه نزلاً تهجد».

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٠)، والترمذي (٤٦٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٢٤٤٥)، وأحمد (٤٩٥٢)، وأبو داود (١٤٣٦)، وابن خزيمة (١٠٨٨)، والحاكم (١١٢٤).

ذلك عندنا يصرح به الحديث الذي ذكره بقوله.

١٢٦٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ خَافَ أَلا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ][١].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ خَافَ أَلا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ) بعد سنة العشاء وغيرها مما يريده من غير الوتر كما علم من الحديث السابق.

(وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ) أي: غلب على ظنه ذلك بنفسه أو بغيره (فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ) كان وجه العدول عن «آخره» الذي هو القياس ما فيه من التكرير المؤدي إلى النفل (فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ) بملائكة الليل، فإنهم يصعدون بعد صلاة الصبح ولملائكة النهار، فإنهم ينزلون قبل صلاة الصبح أو للملائكة الطائفين على المتعبدين للسلام والبركة والاستغفار.

(وَذَلِكَ) أي: فعل الصلاة آخر الليل خلافًا لمن زعم رجوعه إلى فعلها أوله صحيحًا بأن «ذلك» إنما يشار بها للبعيد؛ لأنه يشار بها للقريب أيضًا إشارة إلى بُعد منزلته كما في: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة:٢].

(أَفْضَلُ) لما ذكر من شهادة الملائكة لها؛ ولأنها تقع في وقت التجلي الأعظم المتكفل بكل مطلوب ومسئول.

١٢٦١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥)، والترمذي (٤٥٥) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٤٤٢١)، وابن ماجه (١١٨٧)، والبيهقي (٤٦١٥)، وابن خزيمة (١٠٨٦)، وعبد الرزاق (٤٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٦٧٠٧)، وأبو يعلى (٢١٠٦)، وأبو عوانة (٢/٢٩١)، وابن حبان (٢٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (١٧٧١)، والترمذي (٤٥٩)، وأحمد (٢٦٤٤١)، والنسائي

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مِنْ») هي بيان بمعنى تبعيضية أو ابتدائية (كُلِّ اللَّيْلِ) أي: أجزائه (أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ) بدل مما قبله بإعادة الجار ولا ينافيه التغيير بالأول والوسط والآخر؛ لأن المراد أجزاء كل من هذه الثلاثة الأقسام المستغرقة لليل فساوت ما قبلها، ويصح كونها بيانية لمعنى البعضية أو لكل بناء على أنها ابتداء (وانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ) أي: كان غالب فعله حينئذٍ كما يدل عليه أيضًا روايات أُخر، وإنما حملته على هذا ليفيد فائدة لا تُعلم من سابقه وهو قوله: «وآخره» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٦٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي) فعيل بمعنى مفعول؛ أي: وافقته في جلاله وسايرته في طريقه، ومن الخل وهو الطريق في الرمل، أو سددت خلله كما سد خللي، أو انقطعت إليه، ولا ينافي ذلك قوله ﷺ: «**لو كنت [متخذًا]**[٢] **خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام**»[٣] أي: لو كنت منقطعًا إلى غير الله تعالى لانقطعت إلى أبي [بكر][٤] ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع؛ أي: نحو ذلك؛ أي: لم يبقَ فيه موضعًا لغير الله تعالى؛ لأن معنى الخلة المشار إليه بما ذكرناه الموافق بعضه لقول القائل:

=

(١٦٩٢)، وابن ماجه (١٢٤٢)، والدارمي (١٦٣٩).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (١٧٠٥)، والترمذي (٤٥٧)، وأحمد (٧٦٦٧)، والدارمي (١٥٠٦).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، وأحمد (١١١٥٠)، والترمذي (٣٦٦٠) وابن حبان (٦٨٦١).

(٤) سقطت من الأصل.

قد تخللت مسلك الروح مني وبهذا سُمي الخليل خليلاً

قد يكون من كل من الجانبين وقد يكون من جانب واحد، فالخلة المثبتة هنا إنما هي من جانب أبي هريرة للنبي ﷺ فلا تقع منه ﷺ لغير ربه تعالى (بِثَلَاثٍ: صِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) وأفضلها البيض كما يأتي في الصوم.

(وَرَكْعَتَي الضُّحَى) وسيأتي أنهما أقلها (وَأَنْ أوتِرَ) غير الأسلوب اهتمامًا بشأن الوتر وتحذيرًا من خوف ضياعه بالنوم (قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) قيل: سببه أنه ﷺ كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم تساوه في حفظ مثلها أكثر الصحابة، فكان يمضي عليه جزء كثير من الليل فلم يطمع في استيقاظه آخره، فأمره ﷺ بتقديم الوتر كذلك لاشتغاله بما هو أهم وأولى؛ إذ الاشتغال أفضل من صلاة النافلة كما قاله الشافعي ﷺ، وبفرض عدم ثبوت هذا بخصوصه يتعيَّن حمل الحديث ليوافق حديث جابر على أنه لم يكن يطمع في الاستيقاظ آخر الليل كذلك السبب أو لسببٍ غيره (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(الفصل الثاني)

١٢٦٣ [عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفِتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى ابْنُ مَاجه الْفَصْلَ الأَخِيرَ].

(عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتِ) أي:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦)، وأحمد (٢٤٩٣٤)، والبيهقي في «سننه» (٩٩٩).

علمت (رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا) جامع أوله و(فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ) تعجب من هذه النعمة الجليلة والرخصة الواسعة، ومن ثم حمد عليها وبين عظمها وخطرها بقوله: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً) حيث وسع على الأمة في هذا التكليف بجواز إيقاعه في سائر أجزاء الليل وخصه بالذكر؛ لأنه الذي يخفى حكمه وإلا فالنهار كذلك (قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً) فيه ما في الذي قبله.

فإن قلت: ما معنى «ربما» هنا؟

قلت: الذي دلت عليه الأحاديث أنها في الأول من القسمين للتكثير، وفي الثاني منهما للتقليل، فأكثر أحواله ﷺ أنه كان إذا جامع الأول قدم الغسل، وقد يقع له تأخره إلى آخر الليل.

(قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ) يحتمل أن المراد: القراءة في الوتر، ويحتمل أن المراد: مطلق القراءة لا بقيد كونها في صلاة ولا في غيرها، فإن أريد الأول فربما عكس ما مر؛ لأن السنة عندنا الإسرار في قراءة الوتر لا في رمضان، وبفرض ورد خلافه هو لعارض كبيان الجواز أو التعليم، وإن أريد الثاني فالظاهر أن «رُب» فيهما للتكثير؛ إذ كل من الإسرار والجهر لا بقيد صلاة ولا غيرها كثير من أحواله ﷺ ولا دليل يعرفه على أكثرهما.

(أَمْ يَخْفِتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ) أي: القرآن المفهوم من القراءة (وَرُبَّمَا خَفَتَ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه الفَضْلَ الأَخِيرَ) وهو ما يتعلق بالقراءة.

١٢٦٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍي وَثَلَاثٍ،

وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ) ظاهره أنه كان يوصل الأربع ثم يسلم منها ثم يوتر بثلاث موصولة أيضًا، ويحتمل أنه كان يفصل الأربع بل والثلاث أيضًا لكن يلزم على فرض فصل الثلاث كالأربع أنه لا حكمة حينئذٍ في عدولها عن سبع إلى ثلاث وأربع، بخلاف ما إذا جعلنا الأربع مفصولة أو موصولة أو بالعكس، فإن الحكمة حينئذٍ ظاهرة وعلى كل ففي جعلها الأربع من الوتر على ثلاث خلافًا لمن أوجبه.

(وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ) أي: تسع، وعدلت عنه لنظير ما في الذي قبله (وَثَمَانِي وَثَلَاثٍ) أي: إحدى عشرة، وعدلت عنه لذلك (وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ) أي: ثلاث عشرة وعدلت عنه لذلك أيضًا، وهذا الاختلاف بحسب اختلاف العوارض له ﷺ لما مر أن أكثر أحواله أنه كان يوتر بإحدى عشرة إلا إذا ضاق الوقت أو بالغ في تطويل القراءة كما في حديث حذيفة، أو نام، أو مرض، أو كبر سنه.

وفي قولها: «**وعشر وثلاث**» دليل لـما مرَّ أن أكثر الوتر ثلاث عشرة إلا أن يكون حسبت منها ركعتي افتتاح الوتر السابقتان في الحديث.

(وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ) هذا باعتبار علمها، وإلا فقد صح عنه ﷺ الإيتار بواحدة فردة وبثلاث وبخمس، والحاصل أنه صح عنه ﷺ الإيتار بخمس وبسبع وبتسع موصولة، وبواحدة مسبوقة بعشر مفصولة، فالفصل والوصل بإيتار عنه ﷺ فيما زاد على الثلاث، وأمَّا الثلاث فوردت عنه مطلقة وظاهره أنها موصولة وإن كان اللفظ محتملاً للفصل.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٦٤)، والبيهقي في «سننه» (٤٩٩٩).

وصحَّ حديث: «**لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب**»[(١)] وأخذ منه كثيرون من أئمتنا كراهة وصل الثلاث، ولم ينظروا لإيجاب أبي حنيفة له فيها لضعفه بمخالفته لصريح السنة، كما لم ينظروا لمنعه الزيادة على الثلاث كذلك، وفي أخذهم منه كراهة الثلاث مطلقًا، فالأولى تقييد الثلاث الموصولة بتشهد كما هو ظاهر كلام النووي وغيره، بل قيل: إنها أفضل من المقصود للاتفاق على صحتها؛ ولأنها شرط في صحة الصبح عند أبي حنيفة؛ لوجوب الترتيب عنده، فلا بد من تقدم وتر صحيح، والفصل مبطله عنده. انتهى.

ويرد بأن القفال من أئمتنا يقول ببطلان الموصولة، وبما مر أن إيجاب أبي حنيفة لذلك مخالف لصريح السنة فلا يراعى.

قال النووي كالإمام: والخلاف في التفصيل بين الفصل والوصل وإنما هو في الثلاث، أمَّا ما زاد عليها فالفصل فيه أفضل قطعًا، وإن نقص عدده عن الموصول فيكون الأول أفضل من حيث زيادة الفصل، والثاني أفضل من حيث زيادة العدد.

(**وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ**) فمن ثم لم تجز الزيادة عليها بنية الوتر بناء على أنها أكثر الوتر، أمَّا على الأصح أن أكثره إحدى عشرة فلا يجوز الزيادة عليها بنية كما مرَّ (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُد**).

١٢٦٥ - [**وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

(**وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) أخذ منه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والنسائي (١٧٢٣)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (١٧١) والبيهقي في «سننه» (٤٩٧٠).

ومن الخبر الصحيح أيضًا: «**أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر**»(١) أبو حنيفة ﷺ وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره بأنه لم يوفقه على وجوبه أحد حتى صاحباه؛ ولأنه لا يقول ببقية الحديث الآتية؛ لأنه يوجب الثلاثة الموصولة ولا يجيز غيرها، وبأن الحق مشترك بين النائب والواجب فلا بد من دليل لخصوص الوجوب؛ أي: على أنه استعمل في غير الواجب في قوله ﷺ: «**حقًّا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة**»(٢) وبأن الأدلة مصرحة بعدم الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى**﴾ [البقرة:٢٣٨] إذ مع وجوبه لا وسطى.

وكقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه قبيل وفاته لليمن: فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة(٣).

ولمن قال: هل عليَّ غيرها؟ أي: الخمس: «**لا، إلا أن تطوع**» ولمن قال: لا أزيد - أي: على الخمس - ولا أنقص: «**أفلح إن صدق**»(٤).

وكخبر: «**كان يصلي على راحلته الوتر دون المكتوبة**»(٥) رواها كلها الشيخان، وبأن الحق في الخبر بمعنى المتأكد ندبه، بدليل: «**فمن أحب...**».

وأمَّا خبر: «**إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر**»(٦) فضعيفٌ، وتسليمه يجب تأويله جمعًا بينه وبين تلك الأحاديث.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٣٠)، وأبو داود (١٥٨٦)، والترمذي (٦٢٧)، وأحمد (٢١٠٣)، والنسائي (٢٥٣٤)، وابن ماجه (١٨٥٥)، والبيهقي في «سننه» (١٣٥١٤) والدارقطني (٢٠٨١).

(٤) أخرجه مالك (٤٢٩)، والبخاري (٣٦٧٨)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (٤٦٢)، وابن حبان (٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١١٤٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٩٠٢)، والطبراني (٢١٦٧)، والحاكم (٦٥١٤).

(فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه) وسند أبي داود صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وأقرهما النووي في «مجموعه» فقول الذهبي: «إلا ستة» إنه موقوف فيه نظر، وقد رجح ابن القطان الرفع وقال: لأنه حفظ ما لم يحفظه من وقفه، واستفيد مما ذكر في الركعة جوازها مفردة بنية الوتر، ويوافقه خبر الشيخين: «**فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»[١].

وخبر مسلم وغيره: «**من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»[٢].

وما في «جامع» الترمذي و«صحيح» ابن حبان من «**أنه ﷺ اقتصر على الإيتار بواحدة**»[٣] وبهذا رد قول ابن الصلاح: لم يحفظ ذلك.

وأمَّا قول أبي حنيفة والنووي: «لا يجوز الإيتار بواحدة» فردوه بأنه لم يقل به أحد غيرهما وغير من تابعهما؛ ولأن خبر «النهي عن البتيراء»[٤] ضعيف مرسل، و«جعل الوتر ثلاث كوتر النهار»[٥].

١٢٦٦ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»[٦]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ].

١٢٦٧ [وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والنسائي (١٧٢٣)، وابن حبان (١٧١)، والطبراني (٣٨٦٥)، ولم أقف عليه عند مسلم بلفظه.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦١)، وابن حبان (٢٤٦٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٤٠)، وابن ماجه (١١٦٩)، والحاكم (١١١٨)، وأحمد (١٢٦١)، والترمذي (٤٥٣) وقال: حسن، والضياء (٥٠٨).

صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

١٢٦٨ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا].

١٢٦٩ - [وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[٣]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

١٢٧٠ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى][٤].

١٢٧١ - [وَرَوَاهُ أَحْمَد عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ][٥].

١٢٧٢ - [وَالدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦] وَلَمْ يَذْكُرُوا: «وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»].

١٢٧٣ - [وَعَنِ الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ[٧]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢) وقال: غريب، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١٥٧٦)، وابن سعد (٤/١٨٨)، والدارقطني (٢/٣٠)، والحاكم (١١٤٨) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٤٢٩١)، والطبراني (٤١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٦٦) وقال: هذا أصح.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦٥)، وأبو داود (١٤٢٦).

(٤) أخرجه النسائي (١٦٩٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٦٥٧).

(٦) أخرجه الدارمي (١٦٤١).

(٧) وقع هنا سقط في الأصل مقدار صفحة تقريبًا.

[.....][١] (وَعَافِنِي) من كل نقص ظاهر أو باطن في الدنيا والآخرة، واجعلني مندرجًا ومعدودًا (فِيمَنْ عَافَيْتَ) هم من ذلك، وهم المذكورون (وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) هم كذلك وهم أولئك أيضًا (وَبَارِكْ لِي فِيمَا) هي هنا للظرفية متعلقة بالفعل المذكور؛ أي: أوقع ببركتك العظمى لي في كل ما (أَعْطَيْتَـ)ـني من خير الدارين (وَقِنِي شَرَّ مَا) أي: الفعل الذي (قَضَيْتَ) به علي، وسره هو ما يقترن به مما يسوله الشيطان والهوى والنفس للإنسان حتَّى يمنع ثوابه إن كان ابتلاءً، أو يُحمل على الاستمرار فيه إن كان معصية، أو يُمنع كماله إن كان طاعة، وإذا تأملت هذا التقرير فإذا علمت أنه لا يحتاج لقول الشارح.

فإن قلت: سبق أن القضاء من الله أخص من القدر؛ لأن القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل، والقطع فيما قطع، فكيف يتوقى منه.

قلت: معناه: قني ما حكمت في تقديرك بقضائه كما قيل: أفر من قضاء الله إلى قدره. انتهى.

على أن ما ذكره لم يدفع الإشكال؛ إذ ما حكم بقضائه كيف يتوقى منه؟ وليس متفقًا عليه كما مر في باب القدر أن جمعًا قالوا بترادف القضاء والقدر، وجمعًا فرقوا بينهما بغير ما ذكر، فالوجه ما ذكر به كما هو واضح للمتأمل (فَإِنَّكَ) وقع كالتعليل لسؤال ما قبله؛ إذ لا يعطى تلك الأموال المهلمة إلا من كملت فيه حقائق القدرة، ولم يؤخذ منها شيء في غيره (تَقْضِي) بكل ما أردته (وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) بشيء.

(إِنَّهُ) أي: الشأن (لَا يَذِلُّ) بفتح فكسر، وكذا «يعز» الآتية (مَنْ وَالَيْتَ) من عبادك؛ أي: لا يتطرق إليه هوان ولا ذلة في الآخرة أو مطلقًا، فإن ابتلي به وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر؛ لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله تعالى وعند أوليائه والعبرة إلا بهم، ومن ثم وقع للأنبياء - صلى الله عليهم - من الامتحانات

(١) غير واضح بالأصل.

العجيبة ما هو مشهور كـ«قطع رأس زكريا وشرب الخمر عليها رضا لفاسقة تمنت ذلك على ملك أحبها» وكـ«ذبح ولده يحي، صلى الله على نبينا وعليهما وسلم».

زاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق (وَلا يَعِزُّ) أي: في الآخرة؛ أي: مطلقًا وإن أُعطي من نعيم الدنيا وملكها ما أُعطي (مَنْ عَادَيْتَ) أي: لكونه لم يمتثل أوامرك، ولم يتجنب مناهيك.

وقول بعض أصحابنا في: «لا يعز من عاديت» أنه غير مستحسن، إنما هو لكونه لم يطَّلع هو ومن انتصر له على وروده على أن الأصحاب ردوا عليه بقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الممتحنة:١].

وورد عند أبي عاصم بعد ذلك: «**نستغفرك ونتوب إليك**»[١].

(تَبَارَكْتَ) تعاظمت (رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) تباعدت وتنزهت عن كل نقص ووصف لا يليق بكمال ذاتك وباهر جلالك وعزة كبريائك وعلية عظمتك.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ) وهو حديث صحيح، لكن صحَّ أيضًا زيادة واو قبل «أنه» ومن ثم غلط جماعة من الفقهاء حذفوا هذه الواو والفاء قبل «**إنك ربنا**» بأنه مخالف لما صحَّ، لكن صحَّ أيضًا زيادة واو قبل «**إنك**» من إثبات الثلاثة، ويسن ختمه بالصلاة عليه ﷺ لما في رواية: «**وصلى الله على النبي**»[٢] ويسن زيادة الأول.

قلت: والأصحاب لقولهم: حيث سُنت الصلاة على الأول سنته على الأصحاب بالأولى، ويسن أيضًا زيادة السلام لكراهة إفراد الصلاة عنه.

وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس، رضي الله عنهما: إنه ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في قنوت الصبح.

وفي رواية: إنه ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل **بهؤلاء الكلمات**.

قال البيهقي: فدل ذلك على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر والصبح.

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٧٤٥).

وقال في موضع آخر: صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر. انتهى.

واعلم أن قنوت الوتر مختص عندنا بنصف رمضان الثاني لما صح، كما قاله الحافظ المنذري عن عمر ﷺ: «السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده» ومن ثم لما جمع الناس على أُبي لم يقنت بهم إلا في النصف الثاني - رَوَاهُ أَبُو دَاوُد - والاعتراض على المنذري بأن ما صححه غريب مردود بأنه جاء من طرق أخرى إسنادها حسن.

١٢٧٤ - [وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنسَائِيُّ، وَزَادَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ].

(وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ) آخر الوتر أو المراد بالوتر هنا الركعة الأخيرة منه (قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) أي: البالغ أقصى غايات الطهارة والنزاهة عن كل نقص بل وعن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنسَائِيُّ وَزَادَ) النسائي في روايته: إنه كان يقول ذلك (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ) أي: يرفع صوته بالثالثة كما أفاده بقوله.

١٢٧٥ [وفِي رِوَايَة للنَّسَائِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا، وَرَفَعَ مِنَ الله صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ][2].

(وفِي رِوَايَة للنَّسَائِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ) أي: من الوتر: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَرَفَعَ مِنَ الله صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ).

١٢٧٦ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِه: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٨).
(٢) أخرجه النسائي (١٧٣١).

بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه) ومرَّ شرحه في باب السجود فراجعه فإنه مهم.

ومن هذين الحديثين أخذ أصحابنا أنه يسن ذكر ما فيهما عقب الوتر في رمضان وغيره ورفع صوته بالثالثة كما رواه أحمد والدارقطني أيضًا، وزاد بعضهم بعد «قدوس»: «**والملائكة والروح**» وقبل: «**لا أحصي ثناء عليك**»: «**سبحانك**»[(٢)] ولم أرَ لهما أصلاً في الحديث.

وأخذ من رفع الصوت هنا بما ذكر جواز الذكر برفعه بل استحبابه حيث لا رياء إظهارًا للدين وتعظيمًا للسامعين وإيقاظًا لهم من قدرة الغفلة، وإيصالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان والحجر والمدر، وطلبًا لاقتداء الغير به، وليشهد له يوم القيامة كل رطب ويابس سمع صوته.

قيل: وبعض المشايخ يختار إخفاء الذكر؛ لأنه أبعد من الرياء وهذا يتعلق بالنية. انتهى.

والأصح عندنا أن الإسرار أفضل ما لم يكن في الجهر مصلحة كتعليم، ولم يتأذَّ به الغير، وأمن الرياء ومحل الخلاف حيث لم يرد الجهر وإلا كما في التلبية فهو أفضل قطعًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأبو يعلى (٢٧٥)، والحاكم (١١٥٠)، والبيهقي (٤٦٥٠)، والضياء (٦٢٧).

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(الفصل الثالث)

١٢٧٧ - [عن ابْن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قيل له: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ مَا أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ[1] وَفِي رِوَايَة: قَالَ ابْن مُلَيْكَةَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخبَرَه، فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عن ابْن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قيل له: هَلْ لَكَ) إفتاء (فِي) فعل (أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ مَا أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ) ويصح أن يكون الاستفهام للإنكار؛ أي: هل لك رغبة ومحبة فيه مع إتيانه لهذا الفعل الغير المرض؟.

(قَالَ: أَصَابَ) في فعله ذلك واجتهاده في جوازه، فلا ينافي قول بعض أصحابنا: يكره الإيتار بركعة على أن غيره أوله بأن مراده أن الاقتصار عليها خلاف الأولى؛ لأن فعلها لا ثواب فيه، فالكراهة التي هي بمعنى خلاف الأولى راجعة إلى الاقتصار لا إلى الذات (إِنَّهُ فَقِيهٌ) ومن ثم كان يرقى منبر المدينة إذا سمع عن فقهائها شيئًا يخالف السنة، ويقول: يا أهل المدينة، أين علمائكم سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ويفعل كذا.

(وَفِي رِوَايَة: قَالَ ابْن مُلَيْكَةَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخبَرَه، فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ) أي: والصحابة لا يفعلون شيئًا إلا وقد علموا فيه سنة من النبي ﷺ، وفي هذا وما قبله شهادة من خير الأمة معاوية ﷺ بفضله وفقهه واجتهاده وصحته.

ومن ثم سئل ابن المبارك: أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: والله، للغبار الذي دخل أنف فرس معاوية مع رسول الله ﷺ خير من كذا وكذا مثل عمر بن عبد العزيز (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومرَّ أنه صحَّ عنه ﷺ «**أنه اقتصر على ركعتي**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٤٩٩٣)، والدارقطني (١٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٤)، والبيهقي في «سننه» (٤٩٩٢).

الوتر»[(١)].

١٢٧٨ [وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْوِتْرُ حَقٌّ) مُسبق معناه، وأنه صحيح (فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وضعفه الأئمة وردوا على الحاكم تصحيحه له، وبفرض صحته يجب تأويله جمعًا بين الأحاديث على أن «ليس منا» لا تدل على الوجوب، بل يقال في غير الواجب كقوله ﷺ: «ليس منا من استنجى من الريح»[(٣)] فلا دلالة في الخبر أصلاً، ويؤيده أن معنى «ليس منا» ليس من أهل هدينا وطريقتنا؛ لأنه ترك سنة مؤكدة شرعًا، وقد جاء في تارك النكاح مع القدرة مع أنه سنة لا واجب إجماعًا: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(٤)].

١٢٧٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ[(٥)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ) راجع للنسيان على طريقة اللف والنشر المشوش (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ) من نومه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه) وهو صريح في ندب قضاء الوتر إذا فات ونزل؛ إذ له آخر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٦٩)، وأبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١١٤٦)، وابن أبي شيبة (٦٨٦٣)، والبيهقي (٤٢٥١).

(٣) أخرجه ابن عساكر (١١١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١)، وأحمد (١٣٥٥٨)، والنسائي (٣٢١٧)، وابن حبان (١٤)، والبيهقي (١٣٢٢٦)، وعبد بن حميد (١٣١٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٤٦٧)، وابن ماجه (١٢٤٤) ولم أقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ.

١٣٨٠ - [**وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عَنِ الْوِتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللهِ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ**(١). رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأ»].

(وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عَنِ الْوِتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللهِ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأ») وليس فيه تصريح بالوجوب ولا بعدمه، فكأنه لم يتضح له أحدهما حتى يخبره به، وإنما أخبره بفعله ﷺ له هو والمسلمون، وهذا يحتمل الوجوب ويحتمل الندب إلا عند جمع من أهل الأصول، وأنه للوجوب بناء على أن الأصل فيما فعله ﷺ وداوم عليه الوجوب، ومحله حيث لم يرد ما يصرفه إلى الندب، وهنا صحح ذلك كما مرَّ مستوفى على أنه سيأتي عن ابن عمر: **«إنه أوتر بواحدة»**(٢) وأبو حنيفة لا يقول بذلك.

١٣٨١ - [**وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾**](٣).

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ) وسبق أن أوله الحجرات على الأصح من عشرة أقوال (يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾) واستفيد منه ندب جمع أكثر من سورة في ركعة، ويؤيده ما مرَّ آخر الفصل الأول من باب صلاة الليل: **«إنه ﷺ كان يفرق بين سورتين من عشرين سورة من المفصل في كل ركعة»**(٤).

وقد نقل البيهقي عن الربيع أنه قال: قلت للشافعي: أتستحب الجمع بين السور؟

---

(١) أخرجه مالك (٢٧١)، وأحمد (٤٩٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٦٨٩)، والترمذي (٤٦٢)، والطبراني (٨/٢٧٧).

(٤) تقدم تخريجه.

فقال: نعم وأفعله، واستدل له بالحديث المذكور وقوله: «آخرهن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[(١)] يحتمل أنه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتين، ويختم بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويحتمل أنه لم يفعل ذلك إلا في الأخيرة، وعلى الاحتمال الأول يستفاد منه أنه لا بأس بتكرير السور في ركعتين، ويوافقا ما صحَّ «إنه ﷺ قرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما»[(٢)].

وأمَّا قول ابن عبد السلام: «ليس تكرير سورة الإخلاص في التراويح مسنونًا» فلا ينافي ذلك؛ لأن مراده أن تكرير سورة «الإخلاص» بخصوصها غير مسنون، ويوافقه قول ابن الصلاح فيمن صلاها بالقرآن كله في جميع الشهر: ومن قرأ في كل ركعة الإخلاص ثلاثًا الأول أفضل؛ لأنه أشبه بالسنة.

١٢٨٢ - [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، فَخَشِيَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً فَتشَفَّعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ[(٣)]. رَوَاهُ مَالِك].

(وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ) أي: مغطاة بالغيم من أغمى الهلال وغمي فهو مغمي ومغمى إذا ستره غيم (فَخَشِيَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ) المفهوم من مغيمه (فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ) إن بقي منه بقية تسع كمال الوتر (لَيْلاً فَتشَفَّعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. رَوَاهُ مَالِك) وأخذ جماعة منا ومن غيرنا من «شفعه بركعة» أن السنة لمن يريد تهجدًا بعد الوتر أن ينقصه بأن يصلي أول تهجده ركعة ليصير وتره شفعًا ثم يوتر آخر صلاته.

واحتجوا بخبر: «لا وتران في ليلة»[(٤)] حسَّنه الترمذي مع خبر مسلم: «اجعلوا آخر

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦).
(٣) أخرجه مالك (٢٧٣).
(٤) أخرجه الطيالسي (١٠٩٥)، وأحمد (١٦٣٣٩)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠) وقال: حسن
=

صلاتكم بالليل وترًا»[(١)] وإلى أكثر أصحابنا ذلك وعملوا بكل من الحديثين فقالوا: يسن ألَّا يعيد الوتر عملاً بالحديث الأول وألَّا يتنفل بعد وتره عملاً بالحديث الثاني.....

١٢٨٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

١٢٨٤ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَه: «خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»][(٣)].

١٢٨٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ[(٤)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

١٢٨٦ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ[(٥)]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

١٢٨٧ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة:١] وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١][(٦)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

=

غريب، والنسائي (١٦٧٩)، وابن خزيمة (١١٠١)، والطبراني (٨٢٤٧)، والبيهقي (٤٦٢٢)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والطحاوي (٣٤٢/١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (٣١٣)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٩٥٥)، والترمذي (٣٧٥)، والنسائي (١٦٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٢٥١)، والدارقطني (١٧٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٢٥٢).

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٦٤٧).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٩٠٥).

باب القنوت

الفصل الأول

١٢٨٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ....﴾ [آل عمران:١٢٨][(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ) أي: لضرورة (أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ) أي: لنفعه (قَنَتَ) وهو يحتمل التخصيص بالصبح أو تعميم الصلوات وهو الأظهر.

قال ابن حجر: أخذ منه الشافعي أنه يسن القنوت في أخيرة سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين عامة كوباء وقحط وطاعون، وخاصة ببعضهم كأسر العالم أو الشجاع ممن تعدى نفعه، وقول الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط منه، بل قنت علي ﷺ في المغرب بصفين. ونسبة هذا القول إلى الطحاوي على هذا المنوال غلط؛ إذ طبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة.

(بَعْدَ الرُّكُوعِ) قال البيهقي: صحَّ أنه ﷺ قنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ، فهو أولى، وعليه درج الفقهاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (١٥٧٢)، وأحمد (٧٦٧٣)، والنسائي (١٠٨٢)، والدارمي (١٦٨٤)، والبيهقي (٣٢٠٩).

قال ابن حجر: وقول الباقلاني يمتنع على المجتهد عند تعارض الأدلة الترجيح بظني ككثرة الرواة أو الأدلة أو كثرة أوصافهم، بخلاف القطعي كتقديم النص على القياس اختيار له. قلت: بل هو المختار عند الخيار كما صرح به ابن الهمام، وسماه المذهب المنصور.

(فَرُبَّمَا قَالَ) أي: النبي (إِذَا قَالَ) وأبعد ابن حجر حيث قال: أي قال أبو هريرة في روايته: إذا قال النبي: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللهُمَّ أَنْجِ) أمر من الإنجاء؛ أي: خلص (الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ) هو أخو خالد أسر يوم بدر كافرًا، فلما فدى أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدي؟ فقال: كرهت أن يظن بي أني إنما أسلمت جزعًا، فحبس بمكة ثم أفلت من أسرهم بدعائه ﷺ ولحق بالنبي (وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ) بفتح اللام وهو أخو أبي جهل أسلم قديمًا، وعذب في الله ومنع من الهجرة إلى المدينة (وَعَيَّاشَ) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية (ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ) وهو أخو أبي جهل لأمه أسلم قديمًا، فأوثقه أبو جهل بمكة، وهؤلاء الثلاثة جدهم المغيرة، وهم أسباط كل واحد ابن عم الآخر دعا لهم ﷺ بالنجاة من أسر كفار مكة وقهرهم][1].

(اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ) بفتح فسكون ففتح أصلها الدوس بالقدم المستلزم للاستقصاء في هلاك المطول واستهانته، ومن ثم كنى بها عن أخذهم أخذًا شديدًا وهلاكهم هلاكًا مستأصلاً بتسليطه ﷺ ونصره عليهم (عَلَى مُضَرَ) الشامل لقريش وغيرهم.

(وَاجْعَلْهَا) الأوطئة أو الأيام التي هي مستمرون فيها على كفرهم وعنادهم، وهي وإن لم يجرِ لها ذكر لكن دل عليها قوله: (سِنِينَ) جمع سنة وهي العام المقحط غلب عليها ذلك كالنجم للثريا (كَسِنِي يُوسُفَ) وهي السبع الشداد لشدة ما أصابهم من القحط المهلك؛ أي: اجعلها مثلها في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء غاية

---

(١) تم استدراك شرح هذا الحديث من كتاب «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح».

الشدة، وجمعها بالواو أو الياء والنون شاذ قياسًا لفقد بعض شروط جمع السلامة فيه.

(يَجْهَرُ بِذَلِكَ) بهذا أخذ أئمتنا فقالوا: يندب للإمام الجهر في قنوت النازلة وإن كانت المكتوبة سرية كالعصرين (وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: اللهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِن الْعَرَبِ) أي: أبعدهم واطردهم عن رحمتك، وهذا يستلزم الدعاء بالإماتة على الكفر، ومن ثم لم تجز لنا الدية على من علم موته أو أنه سيموت كافرًا.

فإن قلت: فلانًا يقضي أنه ذكره بأعلامهم وقوله: «**لأحياء من العرب**» يقضي أنه ذكرهم بذكر قبائلهم، ويؤيد هذا الثاني في قوله في الرواية الآتية: «**على أحياء من بني سليم على رجل... إلخ**»[1].

قلت: لا مانع أنه ذكر أعلامًا خاصة ثم قبائلهم العامة، أو أنه أراد بـ«فلانًا وفلانًا» القبائل أنفسها بدليل قوله: «**لأحياء**» المتعلق بمحذوف، أو قال ذلك الأحياء؛ أي: عنهم ثم استمر ذلك منه.

(حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ﴾) أي: هداية الخلق وإهلاك الأعداء وإماتتهم على الكفر (﴿شَيْءٌ﴾) وإنما ذلك إلى الله وحده، فإمَّا أن يتوب عليهم بتوفيقهم للإسلام، وإمَّا أن يهلكهم بإماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم، وأمَّا أنت فعبد الله أرسلك لإنذارهم ومجاهدتهم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واستفيد منه أنه يجوز في الصلاة الدعاء على قوم بأعيانهم وعلى الظلمة والمفسدين.

١٢٨٩ [وَعَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ أُنَاسًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، سَبْعُونَ رَجُلاً فَأُصِيبُوا، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ) الصبح والنازلة

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٠)، وأبو داود (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (١٥٨١)، وأحمد (١٣٠٤٢)، والبيهقي في «سننه» (٣٢٥١).

(كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ) مرَّ أنه صح قبله وبعده في الصبح وغيرها، وإن روايته بعده أكثر وأشهر، وعضدهم عمل الخلفاء الراشدين (إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا أَنَّهُ) تعليلاً للتحديد بالشهر (كَانَ بَعَثَ) إلى أهل نجد في السنة الرابعة لإقراء القرآن ولدعاية الإسلام (أُنَاسًا يُقَالُ لَهُم الْقُرَّاءُ سَبْعُونَ رَجُلاً) كانوا من أهل الصفة الملازمين لرسول الله ﷺ لطلب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين، ومع ذلك كانوا ردًّا للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة، وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويقرءون ويصلون الليل.

واعلم أن أصحاب الصفة المراد بهم حيث أطلقوا قوم فقراء غرباء زهاد كانوا يأوون في صفة آخر مسجده ﷺ بظلل يبيتون فيها يكثرون بمن تقدم حتى كانوا سبعين، ويقلون بمن يموت أو يسافر أو يتزوج (فَأُصِيبُوا) ببئر معونة موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان؛ لأنهم لما نزلوا بها فصدهم عامر بن الطفيل العامري اللعين بمائة مات كافرًا وليس عامر بن الطفيل الأسلمي، فإن ذاك كان صحابيًّا في أحياء من سليم أو هم رعل وذكوان وعصبة، وقاتلوهم حتى قتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري البخاري تخلص وبه رمق ثم استشهد في الخندق ﷺ، ومنهم عامر بن فهيرة ولم يوجد جسده دفنته الملائكة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على أحد ما وجد عليهم.

(فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ) أي: يدفع تمردهم على المسلمين ولما كان هذا قد يتضمن الدعاء للقائلين بالهداية، جاء التعبير في رواية بـ«لهم» أو «هي» بمعنى عليهم على حد ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧] ويجبر مصيبة المسلمين باستخلاف مثل أولئك المقتولين فيهم بجمعهم أفضل الخصال من قراءة القرآن والشجاعة بالحرب لا بالنظر بالمقتولين؛ لأنه لا يمكن تداركهم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية لهما: «**ثم تركه**»[(١)] وهو بصريح بما أفهمه ما قبله ولا دليل فيه لعدم ندب القنوت في الصبح الذي يجري عليه أكثر العلماء لما يأتي، ومذهبنا كأكثر السلف وآخرين من الخلف.

وصحَّ عن الخلفاء الأربعة وابن عباس والبراء ﷺ ندب بخبر أنس نفسه ﷺ: «**إنه ﷺ قنت شهرًا يدعو عليهم ثم تركه، وأمَّا في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا**»[(٢)] رواه جماعة من طرق بأسانيد صحيحة.

وروى مسلم: «**إنه ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب**»[(٣)] ولا خلاف في تركه في المغرب؛ لأن الإجماع دلَّ على نسخه فيها.

وأمَّا رواية: «**تركه**»[(٤)] فالمراد ترك الدعاء عليهم لا جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح كما بينه خبر أنس السابق فإنه مفصل، فيُقضى به على هذا المُجمل، ويوافقه رواية الشيخين أيضًا: «**ثم ترك الدعاء لهم**»[(٥)] وسيأتي لذلك تتمة.

(الفصل الثاني)

١٢٩٠ [عَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِن الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ[(٦)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (١٥٧٢)، وأحمد (٧٦٧٣)، والنسائي (١٠٨٢)، والدارمي (١٦٨٤)، والبيهقي (٣٢٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٢٢٩)، والدارقطني (١٧١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، والنسائي (١٠٨٤)، وأحمد (١٩١٦١)، والدارقطني (١٧٠٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٤٥)، وأحمد (٢٧٩٨)، والبيهقي في «سننه» (٣٢٧٨).

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ربنا ولك الحمد مر آنفا مع بيان ما يؤخذ منه (مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ) بدل مما قبله [بإعادة][1] الجار وهو بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك (وَذَكْوَانَ) بطن من بني سليم أيضًا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة (وَعُصَيَّةَ) من بني سليم نسبه.

وقع في «صحيح مسلم» عن أنس أيضًا: «**دعا ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحًا يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله**»[2] فاعترض ذكر لحيان هنا، فإنه يوهم أنهم ممن أصاب القراء يومئذٍ، وليس كذلك وإنما الذي أصابهم لحيان بعث الرجيع، وإنما أتى الخبر إلى رسول الله ﷺ عنهم كلهم في وقت واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين دعاء واحد.

وسبب هذا البعث: إن قومًا من عضل والقارة طلبوا من النبي ﷺ أن يرسل معهم من يفقههم فبعث معهم ستة من أصحابه وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا حتى أتوا على الرجيع كما لهذيل بالهداة بين عسفان ومكة، فأتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصمًا؛ لأنه لم ينزل على دارهم وأسروا خُبيبًا وزيد بن السدانة فباعوهم بمكة، وترجمة البخاري توهم أيضًا أن بعث الرجيع وبئر معونة شيء واحد، وليس ذلك كما تقرر وإنما أدمجهما معًا لقربها منها، بل جاء في رواية: «إن كلا منهما جاء في شهر واحد هو صفر على رأس ستة وثلاثين شهرًا من الهجرة».

(وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وهو صريح في ندب قنوت النازلة، وأنه يكون في جميع الصلوات الخمس، وأنه بعد ركوع الأخيرة منها، وأن الإمام يجهر به، وأن المأمومين يؤمِّنون على دعائه وكل ذلك مذهبنا كما مر، نعم يسن.

وقيل: يجب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالتشبه للجوامع ونحوها؛ لأنه في

(١) في الأصل: «بإدغام».

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٩٥)، ومسلم (١٥٧٧)، وابن حبان (٥٠٨).

نحو القحط ربما كان سببًا لزيادته وفي الخوف ربما كان سببًا لمزيد الجزع والفشل، ومتى أمر به الإمام وجب كصوم الاستسقاء أو نهى عنه حرمت [المجاهرة][(١)] به لشق العصا وخوف الفتنة.

١٢٩١ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا وَتَرَكَهُ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِي].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا وَتَرَكَهُ) مرَّ بيان معناه قريبًا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِي).

١٢٩٢ - [وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ كَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ[(٣)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابن مَاجَه].

(وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي) واسمه: طارق بن أشيم (يَا أَبَتِ) وهي تاء الوحدة لقلبها هاء كما في «شاةٍ» عن ياء الإضافة بجامع أن كلًّا زيادة في آخر الاسم وكسرت [....][(٤)] (إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ) بالمدينة كثيرًا (وَ) صليت خلف (عَلِيٍّ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ) هي في الحقيقة أربع سنين وأشهر (كَانُوا) بإتيان الهمزة كما في الترمذي وغيره، وحذفت في نسخ المصابيح (يَقْنُتُونَ) في صبح أو غيره (قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ) أي: من جهة التابعين (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابن مَاجَه).

وأجاب عنه أئمتنا بأن الذين أثبتوه معهم زيادة علم، فوجب تقديمهم لا سيما

---

(١) في الأصل: «المهاجرة».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (١٤٤٧)، وأحمد (١٣٣٣١)، والنسائي (١٠٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٤)، وأحمد (٢٧٩٧١)، وابن ماجه (١٢٩٩)، ولم أقف عليه عند النسائي بهذا اللفظ.

(٤) غير واضح في الأصل.

وهم أكثر، وما روي عن ابن مسعود: «**إنه ﷺ لم يقنت في شيء من صلاته**»[١] ضعيف جدًّا.

وكذا ما روي عن ابن عباس أنه بدعة.

وكذا ما روي عن أم سلمة «**إنه ﷺ نهى عن القنوت في الصبح**» فهذه كلها ضعيفة.

ومما يرد ما ذكر عن ابن عباس ما رواه البيهقي عنه من طرق: «**إنه ﷺ كان يعلمهم اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت**... إلخ»[٢] السابق يدعو به في قنوت الصبح، وقول ابن عمر ما أحفظه عن أحد من أصحابنا معارض بمن حفظه وهو أسن منه وأكثر عددًا، فقد مر عليه سيما وهو نافٍ وغيره مثبت، واختص الصبح به؛ لأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق وليعود على نومه بالبركة لما فيه من الذلة والخضوع.

(الفصل الثالث)

١٢٩٣ - [**عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْ رَمَضَان، فَإِذَا كَانَت الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ يَتَخَلَّفُ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ**[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) أي: الرجال وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبي ختمة كما يأتي (فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ) في الوتر (إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْ رَمَضَان) يوافقه ما مر بسند صحيح أو حسن عن عمر ﷺ: «السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر» فمن ثم كان الأصح عندنا أنه لا يشرع القنوت في الوتر إلا في نصف رمضان الثاني كما مرَّ (فَإِذَا كَانَت الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ يَتَخَلَّفُ) وفي نسخة: «يخلف».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والبيهقي في «سننه» (٤٨١٤).

(فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ) أي: هرب عنا وكان عذره أنه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في المحافظة وعذرهم في التعبير عن فعله هذا بالإباق أن فيه إما مخالفة لأبي عمران وتفريقًا للناس وتركًا لسنة إحياء جماعة التراويح لما يأتي أن الناس كانوا متفرقين حتى جمعهم عمر، وكان إذا رآهم مجتمعين يعجبه ذلك ويقول: «نعمت البدعة هي» أي: اجتماعهم.

والحاصل: إن أبي مجتهد رأى فضيلة الاعتزال عنهم في العشر الأخير تأسيًا به ﷺ كما يأتي قريبًا، وسيأتي أن تميمًا كان يصلي بدله فلعله حوَّل عليه في العشر الأخير ليتفرغ لنفسه، وهم مجتهدون رأوا أن الأولى ألا يعتزل عنهم ليسمعهم القرآن ويسري إليهم سره منه، فإنه ﷺ ما قرأ شيئًا من القرآن على أحد غير أُبي قرأ عليه سورة «لم يكن» بعد أن أعلمه أن الله أمره أن يقرأها عليه، فكل معذور فيما رأى وإن كان المجتهد لا ينكر على مجتهد؛ لأن قولهم لم يكن إنكار عليه، بل لبيان الأولى في اعتقادهم وإن بالغوا بالتعبير عنه بالإباق (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١٢٩٤ - [وَسُئِلَ أَنَسُ بن مَالِك عَنِ الْقُنُوت، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَفِي رِوَايَة: قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ[1]. رَوَاه أَبُو مَاجَه].

(وَسُئِلَ أَنَسُ بن مَالِك عَنِ الْقُنُوت) أهو قبل الركوع أم بعده؟ (فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَفِي رِوَايَة: قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. رَوَاه أَبُو مَاجَه) ومرَّ أن كلاً صح عنه ﷺ مع بيان وجه تقديم ما بعده.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٠).

(باب قيام شهر رمضان)

(الفصل الأول)

١٢٩٥ - [عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا لَيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ) في رمضان (حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ) أي: حجر محله الذي يجلس فيه بحصير يستره من الناس لما في الخلوة من الأسرار والكمالات التي لا توجد في [المخالطة][(٢)] والقول بأن الاختلاط بالناس أفضل من اعتزالهم الدائم، أمَّا الاعتزال عنهم في أوقات فاضلة أو من شأنها الاعتزال فيها ولا ضرورة بهم إلى المعتزل في وقت اعتزاله، وإن اضطروا إليه أمكنهم سؤاله والفوز بمأربهم منه، أو لتعليمهم إيثار الاعتزال في مثل العشرة الأخيرة.

فذلك مما ينبغي ألَّا يطرقه خلاف في أنه أفضل من المخالطة، وهذا ظاهر لا غبار عليه، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير أو نحوه، لكن يشترط كما هو ظاهر ألَّا يحجر على أكثر مما يسعه وإلَّا حرم؛ لأن أخذه أكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين، لكن ينبغي أن محله إن كان ثَمَّ من يحتاج لذلك المحل ولو نادرًا، أمَّا لو علم بالعادة أن الناس وإن كثروا في المسجد لا يحتاجون لما أخذه فلا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (١٨٦٢)، وأحمد (٢٢٢٠٣)، والنسائي (١٦١٠)، والبيهقي في «سننه» (٥٤٤٢).

(٢) في الأصل: «المحافظة».

تتجه الحرمة حينئذٍ.

(فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ) فائتموا به كما بينته رواية عن عائشة في «الصحيحين»: «إنه ﷺ صلى التراويح فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر».

وقول بعض أئمتنا: «إنه صلى بالناس عشرين ركعة سوى الوتر».

أو مما رواه البيهقي: «إنه صلى بهم عشر ركعات بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة»[(١)] ولكن الروايات ضعيفة.

وفي «صحيحي» ابني خزيمة وحبان: «**إنه صلى بهم ثماني ركعات والوتر**»[(٢)] لكن أجمع الصحابة ﷺ على أن التراويح عشرون ركعة وذلك يؤيد الخبرين، وصح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، كما يأتي.

قال الحليمي: وأسن كونها عشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضُوعِفت؛ لأنه وقت جد وشهر نعم.

قال أصحابنا: جوز لأهل المدينة النبوية - شرفها الله تعالى - وأنه عليه الصلاة والسلام فعله أفضل الصلاة والسلام فعلها ستًّا وثلاثين.

قال الشافعي: لهم أحب إلي.

قال بعض أصحابنا: ولغير أهل المدينة التأسي بهم في الست والثلاثين، ورد بأن لهم شرفًا اقتضى أن تنافسوا به أهل مكة، فإنهم جعلوا الستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة سبعًا بين كل ترويحتين وقيل غير ذلك.

(ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ) فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح إشارة إلى الاستئذان في دخول

---

(١) لم أقف عليه هكذا، قال النَّوويُّ في (المجموع): مَذْهَبُنا: أنَّها عِشْرونَ ركعةً بعشْرِ تَسْليماتٍ غير الوِتْرِ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٠٥).

أو الإعلام بوجود التنحنح بالباب؛ أي: بطلبه خروج من قصده إليه أو نحو ذلك.

(فَقَالَ) لهم: (مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ) بيان للذي (صَنِيعِكُمْ) أي: لم يزالوا على الوصف الذي رأيتكم عليه، وهو شدة حرصكم على صلاة التراويح في الجماعة (حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ) أي: يُفرض (عَلَيْكُمْ) فعلها في الجماعة أو لا يقيد (وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ) ذلك (مَا قُمْتُمْ بِهِ) لعجزكم عنه.

قال بعض أئمتنا: ومعنى خشية الافتراض هنا: خشية توهمه، وما ذكره بعيد من السياق، فإنه قاضٍ بأنه إنما خشي حقيقة الافتراض عليه، فمعناه: إنه خشي أن يكون افتراضهما معلقًا في اللوح المحفوظ على دوام إظهارها جماعة، ولم يخشَ ذلك في غيرها لعلمه بعدم التعليق.

لا يقال: ينافي هذه الخشية ما سمعه ﷺ ليلة الإسراء أنه لا يزاد على الخمس؛ لأنا نقول: لا ينافيها؛ لأن المنفي ليلة الإسراء صلاة كالخمس في التأكيد والتكرر كل يوم وليلة، وهذه ليست كذلك، فخشي أن يكون كالوتر والعيدين عند القائلين بوجوبها.

(فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ) التراويح وغيرها كما يدل عليه الاستثناء الآتي (فِي بُيُوتِكُمْ) فاستمروا كذلك زمنه ﷺ وزمن خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ﷺ، ثم جمع عمر الرجال على أبي والنساء على سليمان بن أبي خثمة.

وفي رواية: «**إنه أمر أُبيًّا وتميمًا أن يقوما للناس**»(١) فكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وكان عمر ﷺ يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة: «نعمت البدعة هي» وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها، فإن هذا الإجماع محدث بعده ﷺ.

وأمَّا باعتبار الحقيقة فليست بدعة؛ لأنه ﷺ إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم

(١) أخرجه مالك (٢٥١)، وعبد الرزاق (٧٧٣٠)، والطحاوي (١/٢٩٣)، والبيهقي (٤٣٩٢).

لعلة هي خشية الاختلاط وقد زالت بموته ﷺ، ولم يأمر بها أبو بكر ﵁؛ لأنه كان مشغولاً بما هو أهم منها، وكذلك عمر أوائل خلافته، ومن ثم قال النووي: الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل، بل ادعى بعضهم الإجماع فيه؛ أي: إجماع الصحابة على ما قاله بعض الأئمة.

وخالفه البيهقي فقال: لم يجمعوا عليها كلهم، بل أكثرهم.

(فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يُسن فعل النوافل التي لا يُسن فيها الجماعة في البيت، فهو أفضل منه في المسجد ولو الكعبة والروضة الشريفة؛ لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على فضيلة المضاعفة، ولتعود بركتها على البيت؛ ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد.

١٢٩٦ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ) وهو التراويح (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ) أي: بأمر معزوم مختوم؛ إذ العزم عقد القلب على إمضاء الأمر (فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) أي: أحيا ليله بالتراويح والوتر (إِيمَانًا) أي: تصديقًا بما جاء عن الله من ثوابه الجسيم (وَاحْتِسَابًا) أي: اعتدادًا لأجر قيامه عند الله وابتغاء لوجه الله (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

زاد أحمد: «وما تأخر»[2] وسبق مرات أن هذا محمول عند أهل السنة على الصغائر المتعلقة بالله تعالى لتوقف مظالم العباد على رضاهم بأخذ حسنات الظالم أو الطرح عليهم من سيئاتهم، أو تعويض الله تعالى إياهم ما يرضيهم من الكبائر على

(١) أخرجه مالك (٢٤٨)، ومسلم (١٨١٦)، وأبو داود (١٣٧٣)، والترمذي (٨١٣).
(٢) أخرجه أحمد (٩٢٣٨).

التوبة، وإلا كان صاحبها تحت المشيئة.

(فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) التفرق وعدم الجماعة الذي كان في زمنه ﷺ (ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، ثم خرج عمر ليلة فرأى الناس يصلون التراويح منفردين فجمع رجالهم على أبي وتميم أن يكون هذا إمامًا تارة والآخر أخرى، والنساء على سليمان كما مر ذلك (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٢٩٧ [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْرًا[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ) المكتوبة، فـ«أل» فيها للعهد الذهني (فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا) يعود عليه (مِنْ) بركة (صَلاتِهِ) فيصلي فيه النافلة التي لا يسن فيها الجماعة (فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْرًا) يعود على أهله بتوفيقهم وهدايتهم ونزول البركة في أرزاقهم وأعمارهم.

وعلم أن العلة في تفضيل البيت فيها يعود على ما ذكر في البيت إلا البعد عن الرياء خلافًا لمن علل به؛ لأن قضيته أن المسجد لو كان خاليًا كان أفضل من البيت وليس كذلك، بل البيت أفضل مطلقًا كما يصرح به هذا الحديث، وكلاهما ما يسن فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان، فالمسجد لها أولى لشبهها بالمكتوبة في طلب الجماعة، وألحق بها الضحى لخبر فيها وغيرها مما ذكره الفقهاء (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(الفصل الثاني)

١٢٩٨ [عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٨)، وأحمد (١٤٤٣١)، وابن ماجه (١٣٧٦)، وابن أبي شيبة (٦٤٥٠)، وابن خزيمة (١٢٠٦)، وابن حبان (٢٤٩٠).

الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا [صَلَّى][١] مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ [قِيَامُ][٢] لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ) رمضان (فَلَمْ يَقُمْ) وفي رواية: «يصلِّ»[٤] (بِنَا شَيْئًا مِنَ) ليالي (الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ) من الشهر كما في رواية؛ أي: سبع ليالي نظر إلى المتبقي وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام لهم المذكور في قوله: (فَقَامَ بِنَا) ليلة الثالث والعشرين (حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ) الليلة (السَّادِسَةُ) وهي ليلة الرابع والعشرين (لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ) الليلة (الْخَامِسَةُ) وهي ليلة الخامس والعشرين (قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ).

وفي رواية: «بقية ليلتنا»[٥] أي: لو زدتنا من صلاة النفل إلى أن يفرغ الليل لكان خيرًا لنا «لو» للتمني من النفل بفتح الفاء وهو الزيادة وسميت السنن نوافل؛ لأنها زيادة على الفرائض.

(قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ) الإمام (حُسِبَ) وفي رواية:

---

(١) في الأصل: «صام».
(٢) في الأصل: «صيام».
(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧٧)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (١٦٠٤).
(٤) أخرجه ابن حبان (٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/٢٨٦).
(٥) تقدم تخريجه.

«كتب»[١] (لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ) وفي رواية: «ليلته» وإن قصرت صلاة الإمام على ما اقتضى السياق.

(فَلَمَّا كَانَتِ) الليلة (الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلَةِ) أي: فقام بعض قيامه المعتاد، ومن ثم بقي في رواية قيامه بهم في هذه الليلة؛ لأنه لم يقم زيادة على المعتاد.

(فَلَمَّا كَانَتِ) الليلة (الثَّالِثَةُ) وهي ليلة السابع والعشرين (جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ) للنبي ﷺ لما دلت عليه رواية أبي داود (وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ) سمي بـ«الفلاح» الذي هو البقاء والفوز بالجنة؛ لأنه سبب لبقاء الصوم والإعانة عليه والفوز بما قصده ونواه، أو لأنه الموجب للفلاح في الآخرة (ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ).

وهذا الحديث صححه الترمذي والحاكم ويوافقه حديث ابن حبان في «صحيحه»: إن عبد الله بن أنيس كان بعيد الدار فسأل النبي ﷺ أن يأمره بليلة ينزل فيها إلى المسجد، فقال ﷺ له: «**انزل ليلة ثلاث وعشرين**»[٢] ولم يقل له: «صلاتك ببيتك أفضل» فدل كل من هذين الحديثين أن في قصد المسجد في هذه الليالي خصوصية زيادة على البيت، وحينئذٍ يُقضى بهما على حديث: «**صلوا في بيوتكم**»[٣] لأنهما خاصان، فيقضى بهما على ذلك المقام.

وبذلك يرد قول الحليمي المعهود قديمًا وحديثًا: استواء مقدار القيام في جميع

---

(١) أخرجه الطيالسي (٤٦٦)، وأحمد (٢١٤٥٧)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والبيهقي (٤٣٨٥) وفي «شعب الإيمان» (٣٢٧٨)، والدارمي (١٧٧٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه مالك (٧٠٣)، وأبو داود (١٣٨٢)، والبيهقي في «سننه» (٨٨٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٧)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٥٩٨)، وأحمد (٦٠٤٥)، وابن أبي شيبة (٦٤٥٢).

ليالي الشهر، فينبغي أن يكون العمل عليه في المساجد، وأمَّا زياد الجد في العشر الأخير فهو تطوع لمن أطاقه وحده وأمَّا الاجتماع عليه فمحدث غير سنة. انتهى.

ووجه رده أنه يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالي الفاضلة، بدليل أن ليلة السابع والعشرين أحياها كلها؛ لأنها عند أكثر العلماء ليلة القدر، ومن ثم جمع لها أهله ونساءه لم يحيه كله بل تفاوت بينها، وإذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع عليه فيما ذكر ثبت فيما قاله الحليمي بالأولى، فقوله محدث يرد بما ذكرته.

واستفيد من الحديث أيضًا أن الجماعة في التراويح سعة، ومر أن الصحابة أو أكثرهم أجمعوا عليه وكذا من بعدهم.

وقيل: الانفراد فيها أفضل.

قال أصحابنا: ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل ولا تختل جماعة المسجد بفقده، فإن فقد شرط من ذلك فالجماعة أفضل قطعًا.

١٢٩٩ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَقَدْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: كُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ: يَا رسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعرِ غَنَمِ كَلْبٍ[1]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَزَادَ رَزِين: مِمن اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: البُخَارِيّ - يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَقَدْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةٍ) أي: في ليلتي التي كان فيها عندي (فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ) فيه حذف بينته رواية أخرى؛ أي: فشددت علي ثيابي وخرجت أتبع أثره، فإذا هو ساجد بالبقيع فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما سلم التفت إلي (فَقَالَ: كُنْتِ تَخَافِينَ) أي: أدمت على أنك

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٦٠)، والترمذي (٧٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢٤)، وعبد بن حميد (١٥٠٩)، وابن ماجه (١٣٨٩).

تظنين (أَنْ يَحِيفَ اللهُ) ذكره تنويهًا بعظيم شأنه عند ربه على حد: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح:١٠].

(عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ) إشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة والمحبة، قيل: عدل عن أحيف أنا إلى يحيف، إشعارًا بأن الحيف وهو الجور بإعطاء من لا يستحق ما لا يستحق، ليس من شيم من اتصف بوصف الرسالة لا سيما من بلغ من غايات العرب والخلافة من الحق ما لم يبلغه مخلوق (قُلْتُ: يَا رسُولَ الله، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ) عدلت إلى هذا الإطناب عن «نعم» مزيدًا للتصديق [واستدرارًا][١] لعطفه ﷺ عليها، وعفوه عن هذا الظن المقتضي خروجها بغير إذنه الحامل عليه عظيم الغيرة التي تؤدي إلى الخروج عن خير التكليف، ومن ثم لم يعاتبها ﷺ على كسرها لقصعة ضرة لها أرسلت فيها إليه ﷺ طعامًا وإنما قال تمهيدًا لعذرها: «**غارت أمكم**»[٢] ثم أخذ قصعتها وأرسلها لتلك تطييبًا لخاطرها مع أن الكل ملكه ﷺ.

(فَقَالَ) استئناف لبيان سبب خروجه من عندها وسبب انتفاء ظنها ذلك المفاد بالاستفهام الإنكاري (إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ) من الكلام عليه مستوٍ في باب التحريض على قيام الليل (لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) أي: القربى من الأرض وهي السماء الأولى، وظاهره أن هذا النزول المكنى به عن التجلي الأعظم ونزول الرحمة الكبرى والمغفرة العامة للعالمين لا سيما أهل البقيع، نعم هذه الليلة فتمتاز بذلك على سائر الليالي؛ إذ النزول الوارد فيها خاص بثلث الليل.

(فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعرِ غَنَمِ كَلْبٍ) خصوا بالذكر؛ لأنهم أكثر العرب غنمًا ووجه ذكر الحديث في هذا الباب الإعلام بأن ليلة النصف من شعبان، لما ورد في إحيائها من الفضل والثواب ما لا يحصى كما بينته في كتابي «الإيضاح والبيان لما جاء

---

(١) في الأصل: «وإِعْذَارًا».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، وأحمد (١٣٧٩٨)، والدارمي (٢٥٩٨)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٣٩٥٥)، وأبو يعلى (٣٧٧٤).

في ليلة النصف من شعبان» كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستدعى ذكره ذكرها.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه، وَزَادَ رَزِين: لِمن اسْتَحَقَّ النَّارَ) أي: من المؤمنين كما صرح به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨] وقيَّد ذلك في روايات بينتها ثم بغير المشاحن وقاطع الرحم ومدمن الخمر ونحوهم (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: البُخَارِيّ - يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ).

١٣٠٠ - [وَعَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلا الْمَكْتُوبَةَ[1]. رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلا الْمَكْتُوبَةَ. رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ) واستفيد منه ما قدمته أن صلاة النافلة التي لا يسن فيها الجماعة وما ألحق بها في البيت أفضل منها في المسجد حتى في الكعبة المشرفة والروضة المكرمة ولا نظر إلى ما فيها من المضاعفة البالغة؛ لأن في فضيلة الاتباع على ذلك ما يربو على تلك المضاعفة، ومن ثَمَّ قال أصحابنا: يسن يوم النحر صلاة الظهر بمنى وإن كانت في المسجد الحرام تضاعف إلى مائة ألف ألف كما مرَّ بيانه.

ومن أن ذلك معلل كما أفاد الخبر السابق بعود بركتها على ذلك البيت وأهله، وقد تعلل أيضًا بكونها فيه أدعى إلى الإخفاء والبعد عن الرياء المناسب لحكمة شرع النوافل من زيادة القرب إلى الله تعالى وابتغاء وجهه، ومن ثم استثنى المكتوبة؛ لأنها شرعت لإظهار شعائر الإسلام المناسب له إظهارها في المساجد على رؤوس الأشهاد.

(الفصل الثالث)

١٣٠١ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي بنحوه (٤٥٢).

ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي لَوْ جَمَعْتُ النَّاسَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ الَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يَقُومُونَ؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ"[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ) بالتنوين (الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ) بعد صلاتهم العشاء جماعة واحدة (أَوْزَاعٌ) أي: فرق مختلفة، فمن ثم وضحه بما هو كعطف البيان له وهو (مُتَفَرِّقُونَ) ثم بالغ في إيضاحه بقول (يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي) مؤتمًا (بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ) أي: الجماعة دون العشرة.

(فَقَالَ لَهُ عُمَرُ) على جهة الاستشارة المأمور بها لا سيما في الأمور المهمة (إِنِّي لَوْ) وفي نسخة: «إني أرى لو»[2] وأخذ منها ابن الملك أن «لو» قد تعلق فعل القلب (جَمَعْتُ النَّاسَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ) يأتمون كلهم به ويسمعون قراءته (لَكَانَ أَمْثَلَ) لأن فيه اجتماع القلوب واتفاق الكلمة وإغاظة الشيطان ونمو الأعمال، وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين كما مر.

وفي التفريق ضد ذلك (فَجَمَعَهُمْ) على ذلك وصمم عليه (عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) أي: الرجال منهم على أُبَيِّ بن كعبٍ، اختاره لأنه كان أقرأ الصحابة، ومن ثم أمر ﷺ بالقراءة عليه، فقرأ عليه سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ كما مر آنفًا.

وفي رواية: «إنه جمعهم على الداري» ولا مانع أن هذا كان يوم تارة والآخر أخرى، وجمع النساء على سليمان بن أبي خثمة.

---

(١) أخرجه مالك (٢٥٠)، والبخاري (١٩٠٦)، وابن خزيمة (١١٠٠)، والبيهقي (٤٣٧٩)، وعبد الرزاق (٧٧٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ) أي: اجتماع الناس على إمام واحد؛ لما فيه من الفوائد الكثيرة كما مرت الإشارة إليها، وسماها بدعة باعتبار حدوث هذه الهيئة التي أمر بها بعد أن لم يكن باعتبار أصل الجماعة فيها، لما مرَّ أنها كانت فيها على زمن النبي ﷺ مرات متعددة، وإنما تركها لمصلحة ترجع للأمة، وهي حياة افترضها عليهم يعجزون عنها، فاستمر الحال على ذلك حياته، ثم حياة أبي بكر ﷺ لاشتغاله عن ذلك بما هو أهم منه، من قتال المرتدين ومانعي الزكاة.

ثم صدر من خلافة عمر ﷺ لاشتغاله بتمهيد أمر الأمة، فلما تم له الأمر رأى المصلحة في جمع الكلمة، وأن سبب ذلك التفرق ارتفع فأمر باجتماع الناس على قارئ واحد وأجمع على ذلك أهل عصره ومن بعدهم، وهلم فكان له ثواب ذلك إلى قيام الساعة، ثم نبه ﷺ على أن هذا الذي فعلوه ليس هو الأفضل من حيث الزمن؛ لئلا يفهم من مدحه له بـ«نعم» إنه أفضل مطلقًا.

قال: «صلاة التراويح والوتر آخر الليل» (الَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ) أي: من صلاة التراويح والوتر (الَّتِي يَقُومُونَ) ها أول الليل، وإن كنتم إنما اشتغلتم عن ذلك الأفضل بفضلها أوله مصلحة اجتماع عموم الناس الذي لا يتيسر آخره (يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ) كما تقرر (وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

اختلف أصحابنا في وقت صلاة التراويح ووقت اختيارها:

أمَّا الأول: فقال الأكثرون: إنه من فعل العشاء ولو تقديمًا إلى الفجر الثاني كالوتر، واستدلوا بنقل الخلف عن السالف.

وقال جمع منهم: يدخل وقتها بالغروب وهو شاذ.

وأمَّا الثاني: فقال الحليمي وتبعه جماعة: يدخل وقتها؛ أي: المختار بمضي ربع الليل الأول؛ لأنهم؛ أي: في زمن عمر كانوا ينادمون ذلك الربع ويقومون ربعين وينصرفون في الربع لسحورهم وحوائجهم.

قال: وأمَّا فعلها عقب العشاء أول وقتها فمن بدع الكسالى والمترفين، وليس من القيام المسنون؛ لأنه إنما سمي قيامًا لاستدعائه القيام من المضجع، فهو كسائر المتطوعين ليلاً أو نهارًا. انتهى.

وما قاله من أنهم كانوا ينامون الربع، يرده رواية البخاري هذه أنهم كانوا يصلون أوله، فمن جرى على ذلك حمل على أن وقت اختيارها هو وقت اختيار العشاء إلى بعد ثلث الليل الأول، وبتعيين حمله على من لم يبق بالاستيقاظ أو بالجماعة ولو وثق بالاستيقاظ والجماعة آخره، لكنها أوله أكثر فالذي يظهر أنها آخره أفضل بلزوم فوائد التهجد لا سيما آخر الليل على أكثر الجماعة أوله.

١٣٠٢ - [وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ[1]. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ) أي: على البدل بأن يؤم هذا بعض الصلاة وهذا بعضها **(فِي رَمَضَانَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)** رد ابن عبد البر هذه الرواية بأنها وهم، والذي صح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، واعترض بأن سند تلك صحيح أيضًا، ويجاب بأنهم لعلهم في بعض الليالي قصدوا التشبه به ﷺ فإنه صح عنه كما مر «**إنه صلى بهم ثماني ركعات والوتر**»[2] وإن كان الذي استقر عليه أمرهم العشرين، ورواية «**ثلاث وعشرين**»[3] حسب رأيها ثلاثة الوتر فإنه جاء أنهم كانوا يوترون بثلاث.

(فَكَانَ الْقَارِئُ) أي: الإمام **(يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ)** أي: بالسور التي يزيد كل منها على

---

(١) أخرجه مالك (٢٥٠)، والبيهقي في «سننه» (٤٨٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

مائة آية (حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا) وفي رواية: «**العصي**»[١] فالأولى للجنس والثانية تعليلية (مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ) أي: أوائله وأعاليه إذا فرع كل شيء أعلاه، والمراد: أوائل مقدماته، فلا ينافي ما يأتي أنه كانوا يتسحرون بعد انصرافهم (رَوَاهُ مَالِكٌ).

والظاهر أن الحاضرين كانوا محصورين راضين بالتطويل، فلا ينافي أمره ﷺ بالتخفيف؛ لأنه محمول على خلاف ذلك لكن يعكر على أئمتنا أن المسجد مطروق، وقالوا: حيث كان المسجد مطروقًا فالسنة التخفيف مطلقًا، وهو هنا ألَّا يزاد في كل ليلة على جزء حيث يقسم القرآن كله على تراويح جميع الشهر، وقد يجاب بأن ذلك من اجتهاد أبي أو تميم فلا يكون حجة على غيرها، ورضا من حضر لا يلحقه بالإجماع السكوتي؛ لأن شروطه المذكورة في الأصول لم تتوفر في هذا التطويل، وبتسليم توفرها هو إنما يدل على جواز التطويل، دون أفضليته التي هي الكلام فيها.

١٣٠٣ - [عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ[٢]. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ) أي: في قنوت وتر نصفه الثاني، لما صح عن عمر ﷺ على ما مر: السُّنَّة إذا انتصف رمضان أن يُلعن الكفرة في الوتر بعد «سمع الله لمن حمده»، ولما رَوَاهُ أَبُو دَاوُد أنه لما جمع الناس على أبي لم يقنت بهم إلا في النصف الثاني[٣]، ولأجل ذلك استحسن أصحابنا لإمام المحصورين بشروطهم أن يذكر في قنوت الوتر بعد «**اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت**...

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) أخرجه مالك (٢٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

إلخ»[١] السابق ما كان عمر يقنت به في الصبح دون الوتر كما رواه البيهقي وغيره، وهو: «اللّٰهُمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك... إلخ»[٢] وهو مشهور.

ومنه: «اللّٰهُمَّ العن كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك... إلخ»[٣].

(قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ) فاعل (أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ) سد مسد مفعولي «رأى» أو الثاني محذوف؛ أي: تخفيفه واقعًا (رَوَاهُ مَالِكٌ).

١٣٠٤ - [عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيًّا يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ القِيَامِ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ فَوْتِ السَّحُورِ، وَفِي أُخْرَى: مَخَافَةَ الْفَجْرِ[٤]. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيًّا يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ القِيَامِ) أي: صلاة التراويح، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه لما مر عن الحليمي أنه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم؛ لأنهم كانوا يفعلونها قبله كما مر (فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ) أي: تهيئته لنتسحر به (مَخَافَةَ فَوْتِ السَّحُورِ، وَفِي) رواية (أُخْرَى: مَخَافَةَ الْفَجْرِ) والمعنى واحد (رَوَاهُ مَالِكٌ).

١٣٠٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلْ تَدْرِينَ مَا فِي هَذِه اللَّيْلَةِ؟ - يَعْنِي: لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَان - قَالَتْ: مَا فِيهَا يَا رَسُول الله؟ قَالَ: فِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِه السَّنةِ، وَفِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلّ هَالِك مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِه السَّنةِ، وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ، وَفِيهَا تَنْزِلُ أَرْزَاقُهم، فَقَالَت: يَا رَسُول الله، مَا مِنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٩٦٢).

(٤) أخرجه مالك (٢٥٣).

أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ثَلَاثًا، قَالَتْ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَضَعَ يَده عَلَى هَامَتِهِ فَقَالَ: وَلا أَنَا، إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ، يَقُولُهَا ثَلَاث مَرَّاتٍ[1]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلْ تَدْرِينَ مَا) يقع (مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ - يَعْنِي: لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَان - قَالَتْ: مَا) يقع (فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟) نبه ﷺ بهذا الاستفهام التقريري على عظيم خطر هذه الليلة، وما يقع فيها لتحمل ذلك الأمة بأبلغ وجه وآكده على إحيائها بالعبادة والدعاء والفكر والذكر (قَالَ: فِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ) خصوا بالذكر لشرفهم (فِي هَذِهِ السَّنَةِ) الآتية إلى مثل هذه الليلة.

(وَفِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلّ هَالِك مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنةِ، وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ) في هذه السنة، وحذف هذا من هذا وما بعده؛ للعلم به مما قبله إلى الملأ الأعلى، ولا ينافيه رفعها كل يوم أعمال الليل بعد صلاة الصبح، وأعمال النهار بعد صلاة العصر، وكل يوم إثنين ويوم خميس؛ لأن الأول رفع عام لجميع ما يقع في السَّنة، والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة، والثالث ما يقع في الأسبوع، وكأن حكمة تكرير هذا الرفع مزيد تشريف الطائعين وتقبيح العاصين.

وقيد شارح الأعمال بالصالحة، وكان أخذه من قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر:١٠] وواضح أن الآية لا تدل لذلك؛ لأن المراد بالرفع فيها القبول، وهو غير المراد في هذا الحديث.

(وَفِيهَا تَنْزِلُ أَرْزَاقُهُمْ) يحتمل أن المراد ينزل علم مقاديرها للموكلين بها أو أسبابها كالمطر بأن ينزل إلى السماء الدنيا، أو من سماء الدنيا إلى السحاب الذي بينها وبين الأرض، ولم أرَ في ذلك ما يوضح المراد، وقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٨).

تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢] قد يشهد للثاني، واحتمال إرادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر.

قيل: هذا كله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]. انتهى.

وهو مبني على أن المراد في الآية هذه الليلة، وهو وإن قال به جماعة من السلف إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرده؛ لإفادته في آية أنه نزل في رمضان.

وفي أخرى: إنه نزل ليلة القدر، ولا تخالف بينهما؛ لأن ليلة القدر من جملة رمضان، والمراد بهذا النزول: نزوله من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا، ثم نزل عليه ﷺ متفرقًا بحسب الحاجة والوقائع، وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الذي يفرق فيها ﴿كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤] في الآية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان، ولا نزاع أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية.

والصواب: إنها ليست مرادة منها كما بينته بأبسط منها في كتابي السابق ذكره حينئذٍ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كلٍّ من الليلتين إعلامًا بمزيد شرفهما، ثم لما ذكر كتاب الأعمال ورفعها وشرفها؛ فتقرير عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إلى أن الأعمال الصالحة هل لها دخل في دخول الجنة حتى رفعت أو أنها مع ذلك لا دخل لها؟ وإنما دخول الجنة بمحض رحمة الله، كما أفاده كتابتها في هذه الليلة المتضمنة لإرادة الله تعالى وقوعها من العبد وتوفيقه لها فسألت عن صيغة ذلك.

(فَقَالَتْ:) على جهة الاستفهام التقريري الدال على مضمونه الكتابة كما تقرر (يَا رَسُول الله، مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَة الله تَعالَى؟ فَقَالَ) ﷺ مقرر لما فعلته ومكررًا له زيادة في التقرير والتأكيد ومبالغة في الرد على من اعتقد أو توهم أن للعمل دخلاً في ذلك (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَة الله تَعَالَى) قال ذلك (ثَلَاثًا) ولا يعارضه قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢]

لأن العمل سبب صوري وسببه الحقيقي هو رحمة الله لا غير، على أنه من جملة الرحمة بالعبد، فلم يدخل إلا بمحض الرحمة على كل تقدير، وقيل: الدخول بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الأعمال. انتهى.

وهو غير منصاع إليه مع ما قررته بل الأعمال سبب صورتي في الأمرين والرحمة سبب حقيقي فيهما (قَالَتْ) فيه التفاوت (وَلَا أَنْتَ يَا رَسُول الله؟ فَوَضَعَ يَده عَلَى هَامتِهِ) أي: رأسه إظهارًا لغاية الافتقار والذلة بين يدي الحق، وأنه من جملة عبيده الذين شملتهم رحمته من فرقهم إلى قدمهم (فَقَالَ: وَلا أَنَا) فلا أدخلها إلا بمحض رحمة الله تعالى، ولا أدخلها في زمن من الأزمنة (إِلَّا) في زمن (أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ) أي: يلبسنيها ويسترني بها كما يستر السيف غمده؛ أي: غلافه.

(يَقُولُهَا) أي: هذه الجُمل وهي شهود التقصير وعدم القيام «ولا أنا... إلخ» (ثَلَاث مَرَّات) أي: إعلامًا لنا بدوام الافتقار إلى الله تعالى، وألَّا يعدم لنا عملاً ولا أثرًا صالحًا أبدًا، بل نداوم على شهود التقصير وعدم القيام بشيء واجب حق العبودية في ذرة أو لحظة (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»).

١٣٠٦ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ) أي: يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والإكرام الواسع (فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ) المكلفين (إِلَّا لِمُشْرِكٍ) لاستحالة المغفرة له بنص قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء:٤٨].

(أَوْ مُشَاحِنٍ) أي: معادٍ لغير عداوة محرمة بأن يكون بحظ النفس كأن يهجر

---

(١) أخرجه أحمد (٦٨٠١)، وابن ماجه (١٣٩٠)، وابن حبان (٥٦٦٥)، والطبراني (٢١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٢٨)، وابن عساكر (٩٧/٥٤)، وابن أبي عاصم (٥١٢).

أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام لغير مصلحة دينية ترجع للمهاجر أو المهجور، وعليه يحمل بهاجر السلف الـمُدد المتطاولة (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه).

١٣٠٧ [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ العَاص، وفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا لاِثْنَيْنِ مُشَاحِنٍ وَقَاتِلِ نَفْسٍ].

(وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ العَاص، وفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا لاِثْنَيْنِ) هما (مُشَاحِنٍ وَقَاتِلِ نَفْسٍ) عمدًا أو شبه عمد، وبقيت مسببات في أحاديث أخر ذكرتها في الكتاب السابق ذكره، وقول المشاحن بالمشرك تارة وبالقاتل أخرى إشارة إلى أن العداوة الدنيوية تؤدي بصاحبها إلى القتل تارة، وهو كثير وإلى الكفر أخرى؛ إذ كثيرًا ما يحمل استباحة دم القن وماله.

١٣٠٨ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ؟ أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ؟ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا) يعني: بعضها إلى بعض الليل يطلق عليه ليل، ومنه الخبر السابق: «كان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا وليلاً طويلاً قاعدًا»[(٢)] أو جوفها وكأنه مأخوذ من قولهم: «ليل الليل» وبهذا يُستغنَى عن قول الشارح: الظاهر يقتضي فقوموا فيها أو فقوموا ليلة النصف، فأثبت الضمير اعتبارًا للنصف؛ لأنها عين تلك الليلة. انتهى.

ثم الأمر بقيامها يؤخذ منه ندب أصابها ولا كلام فيه، وإنما الكلام في الأحاديث المعينة لصلاة كمائة ركعة بكيفيات مختلفة، فهي وإن رواها جماعة كأبي طالب المكي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢٢)، والديلمي (١٠٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٩٥٦)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (١٢٨٦)، وأحمد (٢٥٤٠٦).

ووجه الإسلام أبي سالم الغزالي، وغيرهما مختلفة كذب موضوعة على النبي ﷺ لا يحل لأحد روايتها ولا ذكرها إلا مع بيان حالها، وكذا ما روي من الصلاة ليلة الرغائب وهو ليلة أول جمعة من رجب، وقد بسطت الكلام على ذلك مع بيان ما وقع بين الإمامين الجليلين أبي محمد بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء وأبي عمرو عثمان بن الصلاح من التخالف الشديد في ذلك، وأن الصواب مع ابن عبد السلام في رده عن ابن الصلاح ميله إلى ندب تلك الصلوات المروية بعد موافقته له أولاً.

(وَصُومُوا يَوْمَهَا) لخصوصها، وأن يسن صومه من حيث كونه من البيض، ولما كان في الأمر بقيامها وصوم نهارها غاية التشريف لها فرج عليه ما يحمل الناس على ذلك فقال: (فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا) معناه في باب قيام الليل فراجعه (لِغُرُوبِ الشَّمْسِ) أي: عنده (إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ) زائد لتأكيد الاستغراق، وحذفت مما بعد اعتناء بها عنه (مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ) بالنصب على جواب العرض (أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلَا مُبْتَلًى) سألني العافية (فَأُعَافِيَهُ) ولا ينافي ذلك وجود كثير من المبتلين يسألون العافية ولا يحاربون بعدم استجماعهم لشروط الدعاء.

ومن ثم قال الأكثرون: الاسم الأعظم هو الجلالة، وإنما لم يستجب لأكثر الداعين بها لذلك (أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه).

(باب صلاة الضحى)

أي: وقته وهو صدر النهار حتى ترتفع الشمس وتلقي شعاعها، وأضيفت له؛ لأن وقتها لا يدخل إلا بذلك على ما يأتي.

(الفصل الأول)

١٣٠٩ - [عَنْ أُمِّ هَانِئٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: ذَلِكَ ضُحًى(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أُمِّ هَانِئٍ) بهمزة بعد النون بنت أبي طالب واسمها فاختة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ) هو في الأصل منسوب إلى الثمن؛ لأن الجزء الذي صير السبعة ثمانية ثمنها، ثم فتحوا أوله؛ لأنهم يغيرون في النسب، وعوضوا إحدى ياءيه الألف، وقد يحذف ياؤه اكتفاء بكسرة النون، وقد يفتح تخفيفًا.

(فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْهَا غَيْرَ) بنصبه على الاستثناء (أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) احتاجت إليه؛ لئلا يتوهم مما قبله أنه ترك الطمأنينة فيهما، وكأنه إنما لم يستثنِ الاعتدال والجلوس بين السجدتين، أيضًا لا يلزم من إتمام الركوع والسجود إتمامها ولا يقال: تركتهما للخلاف فيهما؛ لأنها حالية لأفعاله ﷺ ولا يعلق لرعاية الخلاف بذلك، على أن الأحاديث صحة بوجوب الطمأنينة فيهما فلِمَ لذلك الخلاف احترام؟ وأيضًا وهم لم يعرف في زمن الصحابة.

قال بعض أصحابنا: ويسن السلام فيها من كل ركعتين؛ لأنه ﷺ صلاها فيما

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (١٧٠٠)، والترمذي (٤٧٦)، وأحمد (٢٧٦٥٩)، والدارمي (١٥٠٤)، والبيهقي في «سننه» (٥٠٩٩).

ذكر كذلك.

(وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: ذَلِكَ ضُحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه أخذ المحاملي من أئمتنا أنه يسن لمن دخل مكة وأراد أن يصلي الضحى أن يغتسل لها ويصليها أول يوم دخوله. انتهى.

لا يقال لمن يرد: إنه اغتسل بنية الغسل لها فهو واقع حال، فاحتمل؛ لأنا نقول: إن ذلك ظاهر قريب من الصريح، فأخذوا به مع غيره، وأخذ منه أكثر أئمتنا أيضًا أن أكثر الضحى ثماني ركعات، واعترضه السبكي بأن الحديث ليس فيه تصريح بأن تلك صلاة الضحى، فضلاً عن كون الثماني أكثرها، ويرد بما تقرر أن ذلك؛ أعني: كونها صلاة الضحى ظاهر بل صح على شرط البخاري.

قالت أم هانئ: «**صلى النبي ﷺ سُبحة الضحى ثماني ركعات يسلم في كل ركعتين**»[١] والسبحة بضم السين: الصلاة، وأما كون الثماني أكثرها فليس في الحديث تصريح به، بل ولا ظهور له فيه، وإنما الذي يؤخذ منه أن الثماني أفضلها وإن كان أكثرها ثنتي عشرة، وهو ما عليه كثيرون؛ لخبر أبي داود، قال ﷺ: «**إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، أو أربعًا كتبت من المحسنين أو ستًّا كتبت من القانتين أو ثمانيَ كتبت من الفائزين أو عشرًا لم يكتب عليك ذلك اليوم من ذنب، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتًا في الجنة**»[٢].

ولا نظر لضعفه؛ لأن الضعف يفعل به في الفضائل، وتعجب بعضهم من كون الثماني أفضل من الثنتي عشرة ممنوع بأن في التأسي به ﷺ ما يزيد على العدد الكثير، ولم يرد عنه أنه زاد، صلى ثماني ولا بعد أن يجعل الشارع العدد القليل أفضل من الكثير كالقصر أفضل من الإتمام، والراتبة أفضل من التراويح لمداومته ﷺ عليها دون التراويح كما داوم على الثماني، بل لم يرد أنه فعل اثنتي عشرة وكما وقع الخلاف في

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٩٢٥)، والبيهقي في «سننه» (٥١٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٦٨٥)، والبزار (٣٨٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٨٧).

صحة الإتمام كذلك وقع في الثنتي عشرة.

١٣١٠ - [وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ) ركعة وهو معمول لـ«يصلي» (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) يقتصر على ذلك مرة (وَيَزِيدُ) مرة أخرى على الأربع (مَا شَاءَ اللهُ) من الركعات (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وقد يحتج به لقول بعض أصحابنا أنه لا حصر لعدد ركعات الضحى كما لا حصر للوتر والتراويح.

ويجاب بأن هذا إنما يتم له فيما لم يسمِّه رسول الله ﷺ باسم خاص، فهذا هو الذي يصلي منه الإنسان ما شاء، أما ما سُمي باسم خاص فيجب الاقتصار على ما بيَّنه ﷺ كذلك الخاص بفعله أو قوله، والضحى والتراويح والوتر صلوات سماها ﷺ بأسماء خاصة واقتصر فيها على عدد مخصوص، فلم يجز لنا الزيادة عليه من قِبَل أنفسنا بنية ذلك الخصوص؛ لأنه أسلفناك على الشارع في بيانه، وهو شديد التحريم فتأمله، نعم الزيادة على أكثرها من جاهل يقع له نفلاً مطلقًا.

١٣١١ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى) جمع سلامية، وقيل: جمعه ومفرده واحد، وهي الأنملة أو ما بين كل مفصلين من الأصابع، أو كل عظم صغير مجوف، وهي في الأصل: عظم يكون في فرسن[٣] البعير، وسيعلم من

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٨)، وأحمد (٢٥٣٧٥)، وابن ماجه (١٤٤٤)، والبيهقي في «سننه» (٥٠٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٨)، وابن خزيمة (١٢٢٥)، وأحمد (٢١٥١٣).

(٣) فرسن، بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون: هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس. انظر: فتح الباري (٨/٤٣).

الحديث الآتي: في الإنسان ثلاثمائة مفصل، أن المراد هنا ما هو أعم من السلامى على كل من معانيها المذكورة.

(مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) اسم «يصبح» أي: على كل عظم ومفصل لابن آدم، وسيأتي ما بها بيانها ثلاثمائة وستون مفصلاً أصبح سليمًا من الآفات باقيًا على الهيئة التي يتم بها منافعه وأفعاله صدقة عظيمة، وشكرًا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه، و«على» هنا لتأكد ندب ذلك التصدق هو مراد بمعنى الوجوب في قوله، التقدير: تصبح الصدقة واجبة على كله سلامى؛ إذ من الواضح أن تلك الصدقات وما ناب عنها من ركعتي الضحى ليست واجبة حقيقة حتى يأثم تاركها.

(فَكُلُّ) الفاء لتفضيل تلك الصدقة وبه استغنى عن تعديد المفاصل (تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ) لأن حكمة ترك ذكر «كل» هنا الإشارة إلى ندرة وقوعها بالنسبة لما قبلهما، لا سيما من المعتزل عن الناس، وترك ذكر الصدقة الحقيقية، وهي إخراج بعض المال لوضوحها بخلاف ما ذكر، فإن في تسميته صدقة وإجزائه عن الصدقة الحقيقية المتبادر إرادتها من ظاهر الحديث حقًا، وأخذ منه أن الصدقة لها إطلاقان كما أشرت إليه.

(وَيُجْزِئُ) بضم أوله وفتحه من أجزأ وجزى؛ أي: يكفي (مِنْ) هو بمعنى عن (ذَلِكَ) المذكور كله من التسبيح وما بعده (رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) فيه عظيم فضل صلاة الضحى لمصليها هذا الثواب الجزيل والشكر العظيم، وأنه ينبغي المداومة عليها وكذا كرَّه جماعة تركها، وإن أقلها ركعتان (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وكان سبب ذلك أن الركعتين مشتملتان على جميع ما ذكر حتى الأخيرين ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

وظاهر قوله: «من الضحى» إن ذلك لا يحصل بركعتين من غيرها وإن كان أفضل منها كركعتي الفجر، وكأنه يرد بذلك أن النهار الحقيقي إنما يدخل بطلوع الشمس

كما يصرح به الخبر الآتي: «اركع لي أربع ركعات من أول النهار»[1] وما بعد الفجر إليها إنما يُعطى حكم النهار تبعًا، وفي بعض الأحكام لا كلها، ومن ثم قال جمع: إن صلاة الصبح ليلية لا نهارية، وأول صلاة تطلب بعد طلوع الشمس المشار إليه بالإصباح صلاة الضحى وصلاة الإشراق.

قال جمع: إنها هي صلاة الضحى، وصح عن ابن عباس ذلك.

ومن جعلها غيرها كالغزالي كأنها عنده بمنزلة المقدمة لصلاة الضحى نظير ما مر من مقدمة صلاة الليل، فكانت صلاة الضحى هي المقصودة بالذات فلم يحصل ذلك بغيرها فتأمله، على أن الغزالي مع قوله بأنها غيرها يقول: «لا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس كرمح» وسيأتي قول شهير في الضحى: إن وقتها يدخل بالطلوع، فعليه تكون سابقة لصلاة الإشراق فلم ترد أصلاً.

١٣١٢ - [وَعَن زَيْدِ بْن أَرْقَمَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ][2].

(وَعَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ) «من» تبعيضية ودعوى زيادتها هنا لا حاجة إليها على أنه رأى خفية، أو بيانية لمقدر؛ أي: صلاة هي الصبح، أو ابتدائية؛ أي: صلاة مبتدأة من أول الوقت (الضُّحَى) في عز وقتها الفاضل فأنكر عليهم برفق كما هو السنة لكل من رأى من يفعل خلاف الأفضل أو السنة، فقال: (لَقَدْ) جواب قسم محذوف (عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ) المذكورة التي هي صلاها الضحى (فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ) يجوز فتحها وكسرها (رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الأَوَّابِين)

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٢٦)، والترمذي (٤٧٥) وقال: حسن غريب، وأبو داود (١٢٨٩)، والبيهقي (٤٦٦)، والطبراني (٧٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨)، وأحمد (١٩٢٨٩)، والطيالسي (٦٨٧)، وعبد بن حميد (٢٥٨)، والدارمي (١٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٧٧٨٥)، وابن خزيمة (١٢٢٧)، وابن حبان (٢٥٣٩).

جمع: أواب؛ أي: كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: المسبِّح، وقيل: المطيع، وسميت بذلك للخبر الصحيح: «**لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب**»[(١)] وهي صلاة الأوابين.

(حِينَ تَرْمَضُ) بفتح التاء والميم **(الْفِصَالُ)** جمع: فصل؛ أي: وقتها الأفضل حين يترك الفصال من شدة حر الرمضاء بالمد؛ أي: الرمل في أخفافها، وهي عند مضي ربع النهار؛ وذلك لأن النفوس تميل فيه إلى الدعة ويتهيأ فيه للخلوة والنوم، فأشبه جوف الليل.

ومن ثم فسر الشفع والوتر في الآية بهذه الصلاة في هذا الوقت، والوتر في جوف الليل، فلذا عظم فضل إحياء هذين الوقتين فطمًا للنفس عن مألوفها، وتأنسًا بالوقوف بين يدي الحق ومناجاته.

وأخذ أئمتنا من ذلك أن هذا وقتها المختار؛ لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلاة، وأما وقت جوازها فيستمر إلى الاستواء.

(الفصل الثاني)

١٣١٣ - [**عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ**[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي) فيه إشارة إلى مزيد الاعتناء بأمر الإخلاص وهو إفراد الله تعالى بالعبادة بألَّا يفعلها إلا بمحض التقرب إليه وامتثال أمره **(أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ)** بقضاء حوائجك وتيسير أمورك ودفع كل مكروه عنك **(آخِرَهُ)** أي: من فراغ تلك الأربع آخره ﴿جَزَاءً وِفَاقًا﴾ [النبأ:٢٦] لأنك لما

(١) أخرجه الحاكم (١١٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٦٥)، وابن خزيمة (١٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٢٢)، وأبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٤٧٥) وقال: حسن غريب، والبيهقي (٤٦٦)، والطبراني في «الشاميين» (٢٩٤)، والدارمي (١٥٠٣).

فرغت بالك لي أوله باشتغالك بتلك العبادة الفاضلة فرغت بالك بعدها بإعطائك ما ذكرت (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٣١٤ - [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نَعِيم بْنِ هَمَّار الْغَطَفَانِي، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُم].

(وَرَوَاهُ) حذفت في نسخة، والوجه إثباتها لاختلاف الراوي (أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نَعِيم بْنِ هَمَّار الْغَطَفَانِي وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُم) أي: الثلاثة الأولين، ونعيم وسنده صحيح.

وقوله: «**أربع ركعات**» دليل لقول أصحابنا أن الأربع أدنى كمالها وفوقها ست ركعات.

وقوله: «**من أول النهار**» دليل واضح على أنه يدخل وقتها بطلوع الشمس، وهو ما نقله النووي في «الروضة» عن الأصحاب، لكن نوزع في هذا النقل، بل صحح في غير «الروضة» أنه لا يدخل إلا بارتفاع الشمس كرمح، واعتمده المتأخرون واستدل له بعضهم بخبر عمرو بن عنبسة في «صحيح مسلم» وغيره، وعلى الأول يسن التأخير إلى هذا خروجًا من الخلاف، وعلى الثاني فالأول في الحديث يستثنى.

١٣١٥ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ، قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ وَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً) بفتح أوله وكسر ثالثه (فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ) سبق أن «على» هنا لإفادة تأكد ندب ذلك، فقول شارح: ويدل على أن تقرير الوجوب في حديث «يصبح» قوله هنا: «فعليه» إن أراد بالوجوب ما قلناه فواضح وإلا فهو في غير

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤٤)، وأحمد (٢٣٧٠٠).

محله؛ إذ لم يقل أحد بوجوب ذلك.

(قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ) أي: التصدق بثلاثمائة وستين صدقة المستفاد من قوله: «فعليه... إلخ» (يَا نَبِيَّ اللهِ) أتوا بهذا إشارة إلى أنه لا يدرك ذلك إلا بالإنباء عن الحق؛ إذ لا مجال للعقل فيه.

(قَالَ) كلكم يطيق ذلك؛ إذ ليس المراد حقيقة الصدقة بالمال حتى يعسر، بل هو أعم من ذلك، وقول أو فعل كل ما فيه ثواب كما أفاد ذلك كله بقوله مؤثرًا للخطاب العام في قذفها على حدِّ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الأنعام:٢٧] على أحد التأويلين؛ لئلا يتوهم الاختصاص بهم لو خاطبهم (النُّخَاعَةُ) أي: النخامة التي تراها (فِي الْمَسْجِدِ) من غيرك ثم (تَدْفِنُهَا) صدقة من جملة تلك الصدقات؛ لأن دفنها حينئذٍ سنة مؤكدة كما فعله ﷺ وجبت عليه.

أمَّا نخامته هو فيجب عليه دفنها؛ لأنه ارتكب حرامًا بفعلها، فلزمه قطعها بدفنها الذي جعله الشارع كفارة كذلك، وبما قررته من حذف الخبر الدال عليه كالذي وطأت به السياق، والمتضح به تمام المطابقة بين الجواب والسؤال اندفع ما قيل: الظاهر أن يقال في حوائجهم: من يدفن النخاعة في المسجد، فعدل عنه إلى الخطاب العام اهتمامًا بشأن هذه الخلال، وإن كل من شأنه أنه يخاطب بخطاب ينبغي أن يهتم بها. انتهى.

(وَالشَّيْءُ) الذي يؤذي المارة في طريقهم (تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ) صدقة لما فيه من النفع العام للمسلمين، ويصح نصب «**النخاعة**» و«**الشيء**» بالفعلين بعدهما، وحينئذٍ فوجه العدول ما ذكر.

(فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) نخامة ولا أذى بطريق، ولا أردت نحو تسبيح مما مر كما دل عليه «يصبح» (وَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ) صلاتهما عن ذلك كله كما مرَّ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

فإن قلت: ظاهر ذلك الحديث إجزاء ركعتي الضحى لمن قدر على ذلك أيضًا، فكيف الجمع بين الحديثين؟

قلت: نعم يمكن بأن يجعل التقييد فـ«لم تجد» هنا لبيان الأكمل؛ إذ لا يبعد أن يكون الإتيان بثلاثمائة وستين صدقة مما هو أفضل من ركعتي الضحى وإن كانت الصلاة أفضل عبادات البدن؛ لأنه بالنسبة للجنس لا باعتبار الأفراد، ومن ثم قال الأئمة: لا تقول: «إن صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم» ففي هذا الحديث بيَّن الأفضل، وفي ذلك بيَّن مطلق الآخر، فلا ينافي.

١٣١٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ) أي: إسناده (إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ) الذي ذكرناه، ومرَّ الكلام عليه مستوفي، وإنه دال على أن أكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة، وإن أفضلها ثماني ركعات للاتفاق على صحة حديثها وضعف حديث تلك؛ ولأنه لم يحفظ فعله ﷺ لأكثر منها.

١٣١٧ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ) الذي صلى فيه الصبح (حِينَ يَنْصَرِفُ) أي: يسلم (مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ) يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس (وَيُسَبِّحَ) أي: يصلي (رَكْعَتَيِ الضُّحَى لَا يَقُولُ) في مجلسه ذلك من حين سلامه من الصبح إلى تحريمه بركعتي الضحى (إِلَّا خَيْرًا) أي: ما فيه ثواب من

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٥)، وابن ماجه (١٤٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٨٧)، والطبراني (٤٤٢)، والبيهقي (٤٦٨٦)، وأحمد (١٥٦٦١).

قرآن أو ذكر (غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ) الصغائر المتعلقة بالله تعالى كما مرَّ في نظائره (وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

وفي هذا من عظم الفضل ما يحمل كل من له أدنى همة إلى خير على ملازمة ذلك وإدامته، وصحَّ في نحو ذلك أنه لـ«حجة تامة تامة»[1] وهو مقارب لما هنا؛ لأن الحج الذي لا رفث فيه ولا فسوق يخرج صاحبه من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وهذا موافق لهذا الثواب فلا تخالف بينهما.

(الفصل الثالث)

١٣١٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَافَظَ) أي: داوم (عَلَى شُفْعَةِ) بضم أوله وفتحه (الضُّحَى) أي: ركعتين منها، ويحتمل أربع أو ست أو ثماني أو عشر أو ثنتا عشر ركعة والمتيقن إرادته من الحديث هو الأول إذا الشفع: الزوج، وتأنيثه لرعاية الفضيلة الواحدة أو الصلاة (غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ) بالمعنى السابق (وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه) وعبر هنا بـ«مثل» وفيما قلته بالأكثر؛ لأن ما في ذاك أشق فكانت الزيادة به أحق.

١٣١٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُمَا[3]. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ) تأسيًا بفعله ﷺ للثماني المأخوذ منه كما مر أنها أكثرها أو أفضلها (ثُمَّ تَقُولُ) تحريضًا للأمة على المحافظة عليها أو إدامة فعلها (لَوْ نُشِرَ) أي: أحيا (لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُمَا) تعليق

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) وقال: حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد (٩٧١٤)، والترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، وإسحاق بن راهويه (٣٢٩).

(٣) أخرجه مالك (٣٦٢).

الصديق أفضل منه وأعلم أن الإنسان يطلع من حال أبيه على ما لم يطلع عليه من أفعال غيره.

(قُلْتُ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ؟) كان يصليها **(قَالَ: لَا إِخَالُهُ)** بكسر أوله وهو الأصح الأكثر، وفتحه وهو القياس؛ أي: لا أظنه كان يصليها **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

وأخذ بعضهم من هذا ومن قوله مرة أخرى: «**إنها بدعة**»[(١)].

ومرة أخرى: «لا آمر بها ولا أنهى عنها».

ومن قول عائشة: «ما رأيت النبي ﷺ صلاها».

ومن قول أبي بكرة، وقد رأى ناسًا يصلونها: «أمَّا أنتم تصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا أصحابه» أنه لا يسن فعلها، بل زعم بعضهم كراهتها، ورفعه الجمهور بأن مراد عائشة الرؤية البصرية [أو الفؤادية]؛ لأنه لم يكن عندها في نوبتها، وحملها على الرؤية العلمية، لما مرَّ في حديث مسلم عنها: «**كان يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما يشاء**»[(٢)].

وقول ابن عمر المذكور إنما هو؛ لأنه لم يبلغه الأحاديث السابقة الصريحة في فعله ﷺ فقال تلك المقالات اجتهادًا منه، والجواب عن قوله: «**بدعة**» بأنه أراد أن البدعة في إظهارها في المساجد كما كانوا يفعلون؛ لأنه يحتاج إليه، بل هو موهم خلاف ما صرح به جمع من أئمتنا أنه يسن فعلها في المسجد إلا أن يقال: إن قوله: «كما كانوا يفعلون» ينفي ذلك التوهم إن أريد به أنهم كانوا يتظاهرون بها في المساجد على هيئة غير مشروعة، وبأن المواظبة عليها بدعة؛ لأنه ﷺ كان يتركها أحيانًا غير صحيح؛ لما مر أن علة الترك مخافة الافتراض أو توهمه، وقد زال ذلك بموته ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (٣٠٩٦)، وأحمد (٦٢٦٩)، والطبراني (١٣٣٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

بالمحال للمبالغة في عدم تركها؛ أي: لو خصصت بإحياء أبواي الذي لا ألذ منه من لذات الدنيا عند من لا ولد له وقيل لي: «اتركي لذة فعلها في مقابلة تلك اللذة» ما تركت ذلك؛ إيثارًا للذة الأخروية، وإن دعا الطبع الجبلي إلى تقديم تلك اللذة الدنيوية (رَوَاهُ مَالِكٌ).

١٣٢٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحكمة ذلك: ما في الحديث الصحيح أنه إنما كان يفعلها أحيانًا ويتركها أحيانًا مخافة أن تفرض كما في التراويح، ولا ينافي ذلك أن الضحى كانت واجبة عليه ﷺ؛ لأن المراد به أنها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم، وقد يشكل على هذا أن من خصائصه ﷺ أنه إذا عمل عملاً داوم عليه، إلا أن يجاب بأن محل ذلك فيما لم يحسن افتراضه أو توهم افتراضه، أو بأن المراد بالمداومة عليه أنه لا يقطعه من أصله لا أنه يفعله كل يوم.

وقد صح: «إنه ﷺ كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم»[٢] وإنه قضى سُنَّة الصبح بعد الشمس ولم يداوم عليها بخلاف سنة الظهر البعدية، فإنه قضاها بعد العصر فداوم عليها، نعم الفرق بينهما خفي جدًّا إلا أن يقال: المداومة في وقت الكراهة هي التي تظهر بها الخصوصية بخلافها في غيرها.

١٣٢١ - [وَعَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: تُصَلِّي) بحذف أداة الاستفهام (الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟) كان يصليها (قَالَ: لَا) وكان حكمة تقديم عمر مع أن

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وأحمد (١١٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٨٥)، والطبراني (٥٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٥).

(باب صلاة التطوع)

أراد به ما عدا توابع الفرائض وما ألحق بها، لكن تعبيره عن تلك بالسنن وعن هذا بالتطوع يوهم أن بينهما فرقًا، وليس كذلك عند أكثر أصحابنا، بل التطوع والنفل والمندوب والسنة والحسن والمرغب فيه ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو ما يعلم من الشارع ترجيح فعله على تركه من غير إثم في تركه، وأمَّا مداومته ﷺ على بعضها فتخصه بوصف زائد على ذلك، وهو التأكد.

(الفصل الأول)

١٣٢٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ كَمَا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ"[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ) يحتمل أنه بمعنى: عقب، أو قبيل (صَلَاةِ الْفَجْرِ) يحتمل فرضه ويحتمل سنته (بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ) أي: بأقرب أعمالك إلى القبول، ويحصل المأموم من عظيم الثواب وعلو الدرجة في ظنك من الرجاء، وهو قول الطمع في حصول المطلوب، فـ«أرجى» هنا بمعنى: مرجو، كـ«فلان أشهر من فلان» واسم التفضيل بمعنى المفعول شاذ قياسًا لا استعمالًا.

ويجوز أن تكون إضافته إلى العمل؛ لأنه سبب الرجاء، فيكون المعنى: حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فِي الإِسْلَامِ) قيد به؛ لأنه لا عبرة بالأعمال الواقعة قبله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٢٤٥٨)، وأحمد (٩٦٧٠)، وابن خزيمة (١٢٠٨)، وابن حبان (٧٠٨٥).

(فَإِنِّي) تعليل للأمر بالإخبار لترتب عليه إخباره بهذه المنزلة الرفيعة لتداوم على الموصل لها وليرغب غيره في ذلك العمل أيضًا (سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ) أي: صوت مشيك فيهما من دفيف الطائر ضربه عند إرادة الطيران دفتيه؛ أي: جنبيه فيُسمع لهما صوت (بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ) يحتمل أن ذلك كان يقظة ليلة الإسراء، وأنه إنما قال له بعدها لا صُبيحتها؛ لأنه لم يصلِّ صبحها؛ لتوقف الوجوب على البيان، ولم يبيِّن له كيفية الصلوات المفروضة ليلة الإسراء، وإنما بينت له من المظهر إشارة لظهور دينه على الدين كله، وأنه كان بعدها منامًا ورؤيا الأنبياء وحي.

ثم رأيت شارحًا تردد في ذلك أيضًا حيث قال: «هذا شيء كوشف به ﷺ في نومه أو يقظته» وكأن حكمة سماعه لدف النعلين دون غيرهما أنهما آلة المشي والاجتهاد الموصل للمقصد، وبلال بلغ في الاجتهاد في الطاعة الغاية، فأشير لذلك لسماع تلك الآلة، وكونه سمعه من بين يديه ومن خلفه أن بلالاً خادمه ﷺ، ومن شأن الخادم في الأمور المهمة أنه يتقدم بين يدي مخدومه لتعظيمه والتبليغ عنه، وتخصيص بلال بذلك لا يقتضي تقديمه على فضلاء الصحابة كالعشرة؛ لأنه قد يكون في المفضول مزية.

(قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا) وضوءًا أو غسلاً أو تيممًا (فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) وفي نسخة: «ولا نهار»[1] (إِلَّا صَلَّيْتُ كَمَا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ) أي: قدر، وقيل: وجب (لِي) قيل: بمعنى عليَّ. انتهى.

وإنما يحتاج إليه إن فسر «كُتب» بـ«وجب» والظاهر خلافه (أَنْ أُصَلِّيَ) قيل: فيه جواز الصلاة في الأوقات المكروهة. انتهى.

فإن أريد ذات السبب فصحيح أو غيرها لم يصح إن فسر «كُتب» بـ«وجب» فتلك الصلاة تصدق بركعتين، وبكونهما سنة الوضوء وهي ذات سبب، ويفرض

(١) أخرجه مسلم (٦٤٧٨).

خلاف ذلك، والأحاديث المصرحة بحرمة غير ذات السبب مقدمة على هذا المحتمل (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وسيأتي في حديث الترمذي أنه ذكر أمورًا متعددة غير ذلك، فإمّا أن يكون ذكر الكل فقط بعض الرواة هذا وبعضهم ذاك، أو تكون الواقعة مكررة، فذكر هذا في مرة وذاك في مرة أخرى كما يأتي.

١٣٢٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ) أي: طلب تيسير خير الأمرين من الفعل والترك، من الخير ضد الشر (فِي الْأُمُورِ) التي يريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة، لكن بالنسبة لإيقاع العبادة في الوقت الذي عزم عليه لا بالنسبة لأصل فعلها، فإنه خير لا يستخار فيه (كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) فيه غاية الاعتناء بفعل صلاة الاستخارة وحفظ دعائها الآتي لعظم نفع ذلك وعموم جزائه.

(وَيَقُولُ) تعليمًا لذلك (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ) الجائز يريد فعله أو تركه (فَلْيَرْكَعْ) أمر ندب (رَكْعَتَيْنِ) بيان لأقل ما يحصل به (مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ) بيان

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٥) وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٤٧٤٨)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وابن حبان (٨٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٠٣)، وعبد بن حميد (١٠٨٩).

للأكمل، فإن صلى فريضة أو راتبة مثلاً، فإن نوى بها الاستخارة أيضًا حصل أصل فضل سنة الاستخارة، وإن لم ينوها سقط عنه أصل الطلب ولم يحصل له شيء من ثواب الاستخارة، وهذا نظير ما استنبطوه في نحو تحية المسجد، من أن الأصل اشتغال الناس بصلاة حتى لا ينتهك حرمة المسجد، فكذا القصد هنا حصول ذلك الأمر عقب صلاة ليعود عليه تركها حينئذٍ يأتي فيها نظير ما تقرر في تحية المسجد لما مرَّ بها بل المنهي عن تركها في خبر: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[١].

(ثُمَّ لِيَقُلِ) عقب فراغه من صلاته مستقبل القبلة رافعًا يديه بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ؛ لأنهما سنتان في كل دعاء، بل يسن جعل الصلاة عليه ﷺ في أول الدعاء ووسطه وآخره كما أمر ﷺ بذلك (اللهُمَّ إِنِّي) أكد بذلك لمزيد الاهتمام بذلك الأمر وشدة طلبه (أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ) أي: أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها؛ إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من علمه كذلك وليس ذلك إلا إليك، فلم يطلب من غيرك بل منك وحدك.

(وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ) أي: أطلب منك أن تقدرني على خير الأمرين بسبب أنك القادر على الحقيقي الذي لا يمكن أحد أن يفعل فعلاً إلا إن أقدرته عليه، ثم رأيت شارحًا جعل الباء فيهما للاستعانة كهي في: ﴿بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا﴾ [هود:٤١] وفيه تكلف، والفرق بين ما هنا والآية واضح للتأمل.

ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما في: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾

---

(١) أخرجه مالك (٣٨٦)، والبخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٢)، وأحمد (٢٢٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٤١٩)، والدارمي (١٣٩٣)، وعبد الرزاق (١٦٧٣)، وابن خزيمة (١٨٢٧)، وابن حبان (٢٤٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٨٠) وفي «الأوسط» (٨٩٥٨)، وأبو عوانة (١٢٣٨)، والبيهقي (٤٧٠٢).

[القصص:١٧].

(وَأَسْأَلُكَ) ذلك وغيره فتفضل عليَّ أنه تعطينيه (مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ) الذي تفضلت به على عبادك، وهذا إطناب وتأكيد لما قبله، ومقام الدعاء خليق بذلك، إن الله يحب الملحين في الدعاء (فَإِنَّكَ) تعليل الذكر بسببية العلم والقدرة (تَقْدِرُ) على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ) كل شيء كلي وجزئي ممكن وغيره (وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) كلها لا تشذ عن علمك منها شيء، ولا يحيط أحد من خلقك بشيء منها إلا ما خصصته بالاطلاع على جزئيات قليلة منها، وكأن حكمة تشويش النشر الإشارة بتقديم العلم أولاً إلى عمومه، وبتقديم القدرة ثانيًا إلى أنها الألصق والأنسب بالمطلوب الذي هو الإقدار على فعل خير الأمرين، على أن مقام العلم ختم بتأخيره بجملة: «**وأنت علام الغيوب**» وترك «**وأنت القادر على كل شيء**».

ومن ثم جعل سؤال الإقدار مرتبًا على علم الخير في قوله: (اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ) الذي عزمت عليه (خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي) بألَّا يترتب عليه نقص ديني ولا دنيوي (وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) هذا إطناب أيضًا لشمول ديني ومعاشي لذلك كله، ويؤخذ من قول النووي: يندب في الدعاء آخر التشهد يوم عرفة: «**ربِّ إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا... إلخ**»[1] أن يجمع بين «كثيرًا» و«كبيرًا»؛ لأن الراوي شك في أيهما قاله، فلم يتحقق الإتيان بالوارد إلا بجمعهما، أو اعتراض بما رددته في «حاشية إيضاحه» أنه يسن هنا أن يجمع هذين المشكوك في أحدهما حتى يتحقق إثباته بالوارد، والزيادة عليه لأجل تحقق الإتيان به غير منافية للاتباع، والأمر بتكريره مرتين في كل مرة لا حاجة إليه.

(فَاقْدُرْهُ) أي: اقضِ به وهيِّئه (لِي وَيَسِّرْهُ لِي) عطف تفسير أو أخص؛ إذ الإقدار

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، وأحمد (٨)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٥٤)، وابن خزيمة (٨٤٦)، وابن حبان (١٩٧٦)، والبيهقي (٢٧٠٤)، وعبد بن حميد (٥)، والبزار (٢٩)، وأبو يعلى (٣٢).

قد يكون معه نوع مشقة (ثُمَّ) إذا حصل لي، وحكمة «ثم» هنا أن في الحصول بعد السؤال نوع تراخٍ غالبًا (بَارِكْ لِي فِيهِ) بنموه ونمو آثاره، وسلامتها من جميع العواطل والمحن.

(وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ) صرح به للمبالغة والتأكيد؛ لأنه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه، ويصح كونه تأسيًا بأن يراد: فاصرفه عني لا بقدرتي عليه، وبـ«**اصرفني عنه**» لا يبقى في باطني اشتغال به.

ثم ختم الدعاء بطلب الخير العام للإشارة إلى أنه المقصود بالذات، فقال: (وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ) أي: ما فيه ثواب ورضا منك على فاعله (حَيْثُ كَانَ) أي: أقدرني على فعله في أيّ مكان أو زمان حصل، وكأن حكمة تركه هنا: «**ويسره لي**» أن الخير العام لا بد في حصوله من مشقة وتعب غالبًا أو دائمًا، بخلاف ما سبق فإنه خاص، وانتفاء المشقة عليه كثير.

(ثُمَّ) بعد حصوله، وأتى بـ«ثم» لنظير ما مر (أَرْضِنِي بِهِ) حتى لا أزدري شيئًا من نعمك، ولا أحسد أحدًا من خلقك، وحتى أندرج في سلك الراضين الذين مدحتهم بقولك: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة:٨].

(قَالَ) ﷺ (وَيُسَمِّي) عطف على «**فليقل**» لأنه في معنى الأمر، أو حال من فاعله؛ أي: فليقل ذلك مسميًا (حَاجَتَهُ) فيقول: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر الذي هو كذا، وكأن حكمة التسمية قصر النفس على طلب شيء مخصوص حتى لا يغفل عنه أو لا يخطر لها غيره، فيختل خشوعها ويبهم مطلوبها، وجمع بين هذا الأمر وتفسيره مع حصول المقصود بأخصر منه، كـ«إن كنت تعلم أن كذا خيرًا لي... إلخ» لما في ذاك الإطناب الأنسب بالدعاء، ومن الإجمال ثم التفصيل الأوقع في النفس، والدال على مزيد الاعتناء بالمطلوب.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخذ منه أصحابنا أنه يسن لمن عزم على فعل أمر بقسميه

السابقين؛ إذ دون المكروه والمحرم، بل ينبغي حرمتها فيه أن يستخير بالصلاة ثم الدعاء كما ذكر، فإن تعذرت عليه الصلاة أو لم يردها؛ إذ تركه الأفضل لا يمنعه من المفضول استخار بالدعاء.

وفي خبر الترمذي: **«من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى، ورضاه بما رضي الله له، ويمضي بعده لما ينشرح له صدره»**[(١)] أي: انشراحًا خاليًا عن هون النفس وميلها الحامل له عليه، وما لها فيه من الغرض الظاهر أو الباطن، فإن لم ينشرح لشيء؛ فالذي يظهر أنه يكرر الصلاة حتى ينشرح الانشراح المذكور.

(الفصل الثاني)

١٣٢٤ - [عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران:١٣٥][(٢)]**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَه لَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ].**

(عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ) جملة معترضة بيَّن بها عليّ - كرم الله وجهه - جلالة أبي بكر ﷺ وكرم وجهه، ومبالغته في الصدق حتى سماه رسول الله ﷺ صدِّيقًا.

(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا) صغيرًا أو كبيرًا **(ثُمَّ يَقُومُ)** أي: ينشط ويستيقظ من سنة الغفلة **(فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ)** آثرها هنا؛ لأن بين الطهر والصلاة فصلاً تامًا بالذكر عقب الوضوء ونحوه والفاء كـ«ثم» لأنه فاصل بين القيام والتطهر **(يُصَلِّي ثُمَّ)** آثرها هنا أيضًا؛ لأن بين الصلاة والاستغفار المقصودِ به ما يأتي فاضلاً أيضًا هو الأذكار المندوبة عقب الصلاة **(يَسْتَغْفِرُ اللهَ)** أي: يتوب إليه توبة

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٥١) وقال: غريب، والحاكم (١٩٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٨)، وابن ماجه (١٤٥٩).

صحيحة كما يفيد قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ [آل عمران:١٣٥] (إِلَّا غَفَرَ لَهُ) ما ارتكبه، بل وبدلت سيئة حسنة كما أفادته آية أخرى في الفرقان.

(ثُمَّ قَرَأَ) شاهدًا على أن الاستغفار مع عدم الإضرار الناشئ عن تذكر عظمة الله ومزيد عذابه والخوف منه والمستلزم للتوبة الصحيحة، مكفر للذنب وإن لم يكن بطهر ولا صلاة لأجله وإن ذكرها إنما هو لبيان الأكمل والأفضل، وحمل شارح الذكر في الآية على الصلاة ليوافق الحديث، وهو محتمل إلَّا أنه يوهم أن الصلاة شرط للمغفرة، ومعلوم أن الأمر ليس كذلك فالأولى ما ذكرته.

(﴿وَالَّذِينَ﴾) عطف على «المتقين» لبيان أن الجنة كما أعدت للمتقين أعدت للذين (﴿إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾) أي: فعلة متزايدة القبح، وهو مطلق الكبيرة أو أعظم أنواعها كما أفاده عطفها على الكبائر في: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢] بناء على أن الاستثناء منقطع، وقد يطلق حتى على الصغائر أيضًا إن جعلناه متصلاً كما هو الأصل فيه.

(﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾) ولو بفعل صغيرة، فهو عام بعد خاص مذكور؛ لئلا يتوهم أن التوبة لا تكفره لمزيد قبحه، وفيهما أقوال أخر، هذا أحسنها (﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾) أي: عقابه ووعيده كما تقرر (﴿فَاسْتَغْفَرُوا﴾) في عطفه الاستغفار هنا على الذكر بـ«الفاء» وفي الحديث على الصلاة بـ«ثم» ما يؤيد ما ذكرته أن المراد بالذكر هنا عقب الصلاة «ثم»؛ لأن تذكر عظمته تعالى وعقابه يعقبها الاستغفار من غير فاصل، والصلاة بينها وبينه فاصل كما مرَّ، ولما حمل الشارح الذكر على الصلاة؛ ليوافق بين الآية والحديث كما تقرر.

ورد عليه: تخالفهما في العطف بـ«الفاء» و«ثم» فأجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من التكلف.

(﴿لِذُنُوبِهِمْ﴾) اللام معدية أو تعليلية، ودل على أنه جعلهم ممن أعدت له الجنة وتعقبه بقوله عز قائلاً: (﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه (وَابْنُ

مَاجَه إِلَّا أَنَّ ابْن مَاجَه لَمْ يَذْكُر الآيَةَ) ومنه أخذ أصحابنا أنه يسن لمن أذنب ذنبًا وتاب منه أن يصلي عقب توبته ركعتين، ثم يستغفر الله تعالى شكرًا على حصولها وطلبًا لقبولها ودوامها.

١٣٢٥ [وَعَنْ حُذَيفَة ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ حُذَيفَة ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ) بمهملة فزاي فموحدة؛ أي: أهمه (أَمْرٌ) مزعج (صَلَّى) ليزول همه وينفرج كربه، وبين لأمته طرق النجاة من الهموم، وفضائل الصلاة، وكان أخذ ذلك كله من قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ أي: على البلايا والنوائب ﴿وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة:٤٥] أي: بالالتجاء إليها عند وقوع ذلك لينفرج عنكم الحُزن بركوعها، ومن ثَمَّ لما بلغ ابن عباس موت أخيه قثم وهو على دابته فنزل، ثم صلى ركعتين، ثم قرأ الآية (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) ومنه استفيد عظم فضل صلاة التطوع، وأن الصلاة كما تنهى عن الفحشاء والمنكر تكون سببًا لتفريج الكروب وإزالة الهموم وانشراح الصدور بجميع ما يرد عليها من قبل الحق.

١٣٢٦ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَعَا بِلَالاً فَقَالَ: بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لله عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بِهِمَا[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَعَا بِلَالاً فَقَالَ: بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ) أبرز له ما رواه في عالم الجن أو الكشف على هذا المنوال حثًّا له ولغيره من الأمة على ملازمة تلك الأعمال التي ذكرها، وإعلامًا بأنها توصل إلى هذه الدرجة العلية،

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠٠)، وأبو داود (١٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦)، والترمذي (٣٦٨٩) وقال: صحيح غريب، وابن خزيمة (١٢٠٩)، وابن حبان (٧٠٨٦)، والحاكم (١١٧٩).

وليس في سبق العبد لسيده في مشي أو نحوه لغرض محذور بوجه، بل قد يكون محبوبًا.

ثم بين ﷺ كيفية ذلك السبق بقوله: **(مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ)** يستفاد منه أنه رأى بلالاً كذلك مرات، وحينئذٍ فيجمع بين سياق هذا الحديث المخالف لسياق الحديث الآخر السابق بأنه ﷺ سأل بلالاً عن ذلك مرات فأجابه عن كلٍّ بما هو متلبس به حال السؤال **(إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَك)** هي حركة لها صوت كصوت السلاح **(أَمَامِي، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ)** يحتمل أنهما تطوع مطلق، وإنما من الرواتب؛ إذ ما من أذان إلَّا وبعده راتبة عندنا كما صرح به قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»[(١)].

(وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ) أي: ناقض من نواقض الوضوء **(قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَ)** أي: عقبه **(وَرَأَيْتُ)** أي: اعتقدت **(أَنَّ لِلهِ عَلَيَّ)** أي: على جهة التأكد؛ لأن الوجوب خلافًا لمن زعمه معبرًا بـ«**على**» مع كونها تستعمل في المندوب أيضًا وقريبة بتقدير كونه مجازًا فعله ﷺ ليلة إفاضته إلى مزدلفة، فإنه توضأ في بعض الطريق، ولم يصلِّ عقب وضوئه [لسياق] أخَّر صلاته للمزدلفة **(رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بِهِمَا)** أي: بهذين العملين:

أحدهما: الركعتان عقب كل أذان.

وثانيهما: الوضوء عقب كل حدث، وصلاة ركعتين عقب كل وضوء.

قلت: هذه المرتبة الدرجة العلية فالزمهما وداوم عليهما، وكان بلال أخذ بهما، وهو الأدلة العامة المصرحة بفضل الوضوء والصلاة والترغيب فيهما، فرأى أن الدوام على الطهر فضيلة عظيمة؛ لأن كمال الحدث نقص كما علم من القواعد، وأن إيقاع الصلاة عقبه وعقب الأذان لكونهما عبادتين فاضلتين، ومن مقدمات الصلاة فضيلة

---

(١) تقدم تخريجه.

عظيمة أيضًا، فداوم على ذلك حتى كان سببًا له في علو هذه المرتبة التي حصلت له بشهادته ﷺ المتضمنة لصحة اجتهاد بلال في إيثار هذا العمل، وأمره بالمداومة عليه فهو اجتهاد صحيح موافق للنص.

وبهذا يندفع ما وقع لشارح أنه بلالاً سارع لذلك قبل بلوغ الندب إليه، ووجه اندفاعه أن بلالاً من أكابر المجتهدين، فقد بلغه الندب باعتبار ما ظهر له من دلالة القواعد عليه، ووقع لآخر أنه ارتضى قول الأول، ثم أجاب عن قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات:١] فإنه في هذه تقدم بما لا يرضي الله تعالى ورسوله والحديث في غيره، ومن ثم قرره على ذلك واستحمده عليه. انتهى.

وبما قررته يعلم أن بلالا لم يتقدم بشيء مطلقًا، بل لم يكن فعله إلا بما أمر الله به ورسوله (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وسنده صحيح، وأخذ منه أئمتنا ندب الوضوء عقب كل حدث، وندب صلاة ركعتين عقب كل وضوء ينوي بهما سنة، ولا يضر تأخيرهم عنه تأخيرًا يسيرًا بألَّا ينقطع نسبتهما إليه عرفًا.

١٣٢٧ -[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي [أَوْفَى][1] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ

---

(١) في الأصل: «داود».

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤)، والحاكم (١١٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٦٥).

إِلَى اللهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ) بأن تبلغه مبالغة مع الإتيان بواجباته ومكملاته كما هو المتبادر من لفظ الإحسان، وإن أطلق على الإتيان بها كالتي بعدها ما مر آنفًا.

(ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ تَعَالَى) أن يحمده بمجامع الحمد كـ«الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه».

(وَلْيُصَلِّ) لم يأت بـ«ثم» هنا كأنه للإشارة إلى حصول أصل السنة بتقديمها على الحمد (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) بصلاة التشهد، فإنها أفضل صيغ الصلاة، وينبغي أن يجعلها أول دعائه ووسطه وآخره كما أمر ﷺ بذلك.

(ثُمَّ لِيَقُلْ) عودًا للثناء على بدء (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ) في ذكر هذين الاسمين غاية المناسبة والاستعطاف لحصول المطلوب؛ إذ قضية الحلم ألَّا يؤاخذ السائل بسابق جنايته، وقضية الكرم التفضل بالنوال قبل وجود السؤال فأولى بعده (سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) فيه غاية المناسبة أيضًا؛ لأن القادر على إيجاد ذلك العرش الذي لا يحيط بعظمه إلا موحد قادر على إعطاء المسئول وإن جل فلا ييأس من طلبه.

(وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ختم للثناء بما هو من مجامعه بل قال بعض أئمتنا: إنه أفضل صيغ الحمد؛ لافتتاح القرآن به (أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ) بكسر الجيم؛ أي: أَعْطِيَتُك وكلماتك التامات التي أوجبت لقائلها الجنة وحققها؛ لأنه يبخل إلى سؤال تيسير كلمات من القرآن أو الذكر، وليس هذا مناسبًا لأول الحديث الناص على أن ذلك يقال في الحاجة إلى الله وإلى بني آدم، بخلاف ما فسر نهايته فإنه مناسب لهما.

(وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ) جمع عزيمة بمعنى: معزومة؛ أي: مقطوع بوقوعها أو عازمة قاطعة لكل وصمة وذنب؛ أي: أسألك أنواعًا من المغفرة يحتم وقوعها بإرادتك له أو تقطع عني كل تقصير مانع من استجابة الدعاء، وهذا أيضًا أولى من قول ذلك الشارح؛

أي: أسألك أعمالاً تتعزم وتتأكد بها مغفرتك (وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ) أي: حيازة نصيب تام من كل خير يقرب إليك، ومنه استجابة الدعاء المطلوب من حضرته.

(وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ) يقطع عن الوصول إليك (لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ) تأكيدًا لعزائم مغفرتك (وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا) يظهر أن المراد بذلك ما يعم المباح، لكن حمل الرضا المقتضي للمبالغة كرجل عدل يقتضي أن المطلوب حاجة الله تعالى فيها مزيد رضا، وذلك لا يكون إلَّا في الخير ووسيلته (إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) فيه إثبات الرحمة له تعالى مرادًا بها غايتها ولغيره مرادتها، أصلها من الميل النفساني، وحينئذٍ فافعل المقتضي للمشاركة المراد به مطلقًا لا بقيد غاية ولا أصل.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ومنه أخذ النووي في «الروضة» مع اعترافه بضعفه ندب صلاة الحاجة على الكيفية المذكورة في هذا الحديث وقال في تحقيقه: لا يكره ولا يندب، فإن قلت: هذا مشكل لتصريحهم بأن الصلاة حيث لم يطلب لا تنعقد.

قلت: قال: إذا كان عدم طلبها لأمر يتعلق بذاتها، وهذا ليس كذلك؛ لأن عدم طلبها ليس من حيث كونها صلاة حاجة، فهي من حيث كونها صلاة مطلوبة، ومن حيث ربطها بالحاجة غير مطلوبة، فلم ينافِ عدم طلبها وجود انعقادها.

ونقل الغزالي في «الإحياء»: إنها ثنتا عشرة ركعة وذكر لها كيفية أخرى، وكذلك ذكرها ابن الجزري، مع كيفية أخرى فيها ما يقتضي بطلانها، وهو السجود بعد التشهد وقبل السلام، وقال: إن علماء جربوها فوجدوها صحيحة، وذكر فيها حديثًا، ثم قال: إن في سنده من لا أعرفه.

قال بعض أئمتنا: ويندب تحري غداة السبت لحاجته؛ لقوله ﷺ: «**من غدا يوم**

السبت في طلب حاجة يحل طلبها فأنا ضامن لقضائها»[١].

صلاة التسبيح

أي: هذا مبحثها.

١٣٢٨ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أجيزُكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؟ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ) أصله: عمي، قلبت الياء ألفًا وألحق به هاء السكت، وذكره طلبًا لمزيد إقباله، وإعلامًا بعظيم هذه المنحة التي لا يستحق الإعلام بها ابتداء إلَّا أقرب أقاربه وألصق الناس به.

---

(١) أخرجه الديلمي (٥٦٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والطبراني (١١٦٢٢)، والحاكم (١١٩٢)، والبيهقي (٤٦٩٥) وفي «الدعوات» (٣٧٢)، ولم أقف على لفظه عند الترمذي.

(أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ) أي: أدلك أو أعطيك؛ إذ المنحة العطية الكاملة (أَلَا أُجيزُكَ) جمع بينها زيادة في التأكد والتشويق وتفخيم المُعطى والترغيب فيه ليتلقاه بكليته ويبادر لأخذه (أَلَا أَفْعَلُ بِكَ) قال غير واحد: كذا في نسخ «المصابيح» والصواب ألَّا أفعل لك. انتهى.

وفيما قالوه نظر ولا صواب في ذلك، بل الذي في الأصول المعتمدة هو الباء، ومعناها هو الأليق الأظهر بالسياق كما سيتضح (عَشْرَ خِصَالٍ) تنازع الأفعال الأربعة، ومعنى الأخيرة ألا أصيرك ذا عشر خصال أو ألا آمرك بما شئت عنه، إنك إذا فعلته تصير ذا عشر خصال يغفر بها ذنوبك، وهي إمَّا قول التسبيحات وما بعدها، فإنها عشر لا في القيام، وإمَّا عشرة أنواع يعطاها المصلي أحدها المغفرة المذكورة والباقية موكولة إلى علم الله تعالى، وإمَّا الدخول في الصلاة فقراءة الفاتحة فالسورة، فقول تلك التسبيحات في القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالجلوس.

وإمَّا عشرة أنواع من الذنوب أشير إليها بأوله... إلخ، بل زعم شارح أن تأخير عشر خصال عن تلك العشرة هو الرواية تكفرها تلك الصلاة، وحينئذٍ لا بد من تقدير مضاف؛ أي: مكفر عشر خصال، وقدر بعضهم عد عشر، وبعضهم نفى عشر ولا حاجة إليها مع ما فيها من البعد والكره.

(إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ) أي: العشر المذكورة، وفي جوابه بقوله: (غَفَرَ اللهُ لَكَ) رد للقول بأنها عشرة أنواع من الذنوب؛ إذ لا يلتئم عليه هذا الشرط والجواب (ذَنْبَكَ) في رواية: «**ما تقدم وما تأخر**»[(١)].

وفي أخرى: (أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) يحتمل أن المراد بـ«**آخره**» ما قبيل هذه الصلاة أو ما بعدها إلى الموت، ولا مانع أن العمل يكفر ما بعده أيضًا، كما في «**صوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**»[(٢)] ومن هذا خبر: «**وما يدريك أن الله اطلع على**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩) وقال: حسن، وابن ماجه (١٧٣٠)،

أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[(١)].

ثم رأيت التصريح بالثاني في رواية للطبراني، وهي: **«غفر الله لك كل ذنب كان أو هو كائن»**[(٢)] **(قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ)** إثباتهما أشهر من إسقاطهما في نسخ «المصابيح»، وحكمتهما كغيرهما مما ذكر الدلالة على مزيد الاستيفاء.

وزعم شارح أن كلاً منها أعم مما قبله وبعده من وجه، وبينه بما فيه نوع تحكم **(خَطَأَهُ)** قد يستشكل هذا بأن الخطأ لا إثم فيه، فكيف يجعل من جملة الذنب؟ وقد يجاب بأن المراد الذنب في نحو الإتلافات مثلاً من ثبوت بدلها في الذمة، ومعنى المغفرة في هذا إرضاء الخصوم، وفك النفس عن الحبس عن مقامها الكريم المشار إليه بقوله ﷺ: **«نفس المؤمن مرهونة حتى يُقضى عنه دينه»**[(٣)].

(وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ) ثم المأمور به، أو ثم العشر هي أو هو **(أَنْ)** فهي خبر مبتدأ محذوف أو مفسرة؛ إذ الإخبار وما معه في معنى القول **(تُصَلِّيَ)** بنية صلاة التسبيح ولو في الوقت المكروه فيما يظهر **(أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)** بتسليمة أو تسليمتين **(تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً)** قال بعض أئمتنا: الأفضل كونها من طوال المفصل، والأفضل أربع من التسبيحات «الحديد» و«الحشر» و«الصف» و«الجمعة» و«التغابن» للمناسبة بينهن وبينها في الاسم، وتارة من قصاره كـ«الزلزلة» و«العاديات» و«ألهاكم» و«الإخلاص».

(فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ) ما صرح به هذا السياق أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا، وأمَّا ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من

=

وابن حبان (٣٦٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٤٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٥)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، وأحمد (٦٠٠)، والحميدي (٤٩)، وابن حبان (٦٤٩٩)، والحاكم (٤٦٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٨٩).

(٣) ذكره القاري (٣/٩٩٤).

جعله الخمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرًا، ولا يسبح في الاعتدال مخالف لهذا الحديث.

قال بعض أئمتنا: لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته، فالأحب العمل بهذا تارة وبهذا أخرى. انتهى.

وفيه نظر! بل الأحب ما في الحديث، وما فعله ابن المبارك، الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت وإلّا أعرضوا عن مخالفته، نعم وافقه النووي في «الأذكار» فجعل قبل الفاتحة عشرًا، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة، فوافقه في العشرة وخالفه فيما يسقط به لها.

قال بعضهم: وفي رواية عن ابن المبارك: «إنه يقول عشرين في السجدة الثانية» وهذا ورد في أثر، بخلاف ما قبل القراءة (سُبْحَانَ اللهِ) أي: أنزهه؛ أي: أعتقد تنزيهه عن كل سمة لا تليق بجلال كماله (وَالْحَمْدُ للهِ) أي: كل وصف بجميل مستحق لله دون غيره (وَلَا إِلَهَ) معبود بحق في الوجود (إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ) من كل ذي كبرياء، أو بمعنى كبير كـ«أعلم» وزاد الغزالي: «ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم».

(خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا) وأنت جالس للاستراحة إن كنت تريد القيام أو أنت جالس للتشهد إن كنت تريد التشهد.

(فَذَلِكَ) المذكور (خَمْسٌ وَسَبْعُونَ) مرة مما ذكره (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمرِكَ مَرَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»).

١٣٢٩ - [وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ رَافِعٍ نَحْوَهُ].

(وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ رَافِعٍ نَحْوَهُ) وممن رواه أيضًا الطبراني في «معجمه» وابن

خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» والخطيب والآجري وأبو سعيد السمعاني وأبو موسى المديني.

واختلف المتقدمون والمتأخرون في صحيح هذا الحديث، فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة وخطَّؤوا ابن الجوزي في ذكره له في «موضوعاته»، وقال الدارقطني في «مسند الفردوس»: إنه أصح شيء في فضائل الصلاة. انتهى.

لكنه نصًّا في الصحة؛ لأنهم قد يريدون بأصح أرجح وإن كان ضعيفًا، وضعفه آخرون، واختلف فيها كلام النووي في كتبه فحسنها تارة وضعفها أخرى، ولا تخالف بين المحسِّنين والمضعِّفين؛ لأن طرق الحديث وإن كانت كل منها على حدتها ضعيفة إلَّا أنها إذا اجتمعت وانضم بعضها لبعض بقوة وصار الحديث بسبب قوتها حسنًا لغيره وهو فوق الضعيف، ومن ثم أجرى أكثر أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل أكثر العلماء على أنها بالكيفية المذكورة والحديث سنة.

بل قال التاج السبكي والبدري الزركشي: هي من مهمات الدين، فلا يسمع تعظيم فضلها ويتركها إلَّا متهاون بالدين، غير مكترث بأعمال الصالحين، لا ينبغي أن يعد من أهل العزم.

١٣٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، وَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ بِهَا، مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٩٠)، وأبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٤٦٦)، والبيهقي (٣٨١٣)، والحاكم (٩٦٥) وقال: صحيح الإسناد.

الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ) أي: الواجبة كما يعلم من قوله الآتي: «**فريضة**» إذ هي التي بفسادها يحصل الخسار والخيبة.

(فَإِنْ صَلَحَتْ) بفتح لامه وضمه بأن وقعت مستوفية لشروطها وأركانها وإن اقتضى تفسير شارح للصلاح، بأن يكون الشيء على حالة استقامته وكماله أنه لا بد من مكملاتها أيضًا؛ لأن مقابلته لتفسيره يدفع ذلك، لكن سيأتي أنه قابله بنقص أيضًا على ما فيه، وهذا يؤيد ما قاله ذلك الشارح، والحاصل أن أصل الفلاح يحصل بما قلناه، وكماله يتوقف على ما قاله.

(فَقَدْ أَفْلَحَ) أي: فاز بمطلوبه وبغيته؛ لأنها أم العبادات، فكانت بمنزلة القلب من الإنسان، فصلحت الأعمال بصلاحها وفسدت بفسادها (وَأَنْجَحَ) أصاب ما احتاج إليه أو صار مؤداه نافذًا، ففيه تأكيد لما قبله.

(وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ) فهل هو نشر مشوش؟ إذ الأنسب كونه مقابلاً لـ«أنجح» (وَخَسِرَ) مقابلاً لـ«أفلح» (وَإِنِ انْتَقَصَ) بمعنى: نقص الملازم (مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ) قد يشكل جمع هذا مع الفساد؛ لأنه إن كان هو فلا حاجة إليه أو غيره، فما المراد به وجوابه أن الصلاح له مقابلان: حقيقي وهو الفساد، ومعنوي وهو النقص، وحاصله أن غير الصالح إمَّا فاسد، فهذا لا يعتد به ولا تكميل فيه، وإمَّا ناقص ينقص مكملاته، فهذا هو الذي يكمل لعذر صاحبه؛ إذ يعسر الإتيان بجميع مكملات الصلاة.

لكن ظاهر كلام الشافعي ﷺ حمل الحديث على ما يشمل ترك الصلاة لعذر، فإنه نص على أن الفرض يكمل بالنفل إن كان قد ترك سهوًا أو جهلاً، وعذر بجهله بجامع القدر فيهما، وحينئذٍ فالمراد بالفساد: أن يأتي بها على غير وجهها، وبالنقص: ألا يأتي بها بالكلية.

(قَالَ الرَّبُّ) ذُكر؛ لأن ما بعده من التكميل من جملة تربية الحق لعمل عنده، ومُنَبِّهٌ عليه (تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي) إضافة إليه؛ لأنه لما تفضل عليه بجبر

نقصه تشرف وتأهل لذلك (مِنْ تَطَوُّعٍ) أن المراد تطوع الصلاة بالنص على جواب «هل» فهو من كلامه تعالى (بِهَا) أي: بصلاة التطوع (مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ) فيقبل الكامل ويرد الفاسد ويكمل بالتطوع.

(وَفِي رِوَايَة: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ) فيقبل كاملها ويرد فاسدها ويكمل ناقصها بصدقة التطوع (ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ) المذكور من قبول الكامل ورد الفاسد، وتكميل ناقص الفرض بالتطوع (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١٣٣١ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ].

(وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ) ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وحسَّنه النسائي وآخرون، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُد أيضًا من رواية تميم الداري: «**إن رجلاً**» بمعناه بإسناده صحيح.

وخبر: «**لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة**»(١) ضعيف، ولو صحَّ حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض، وحمله بعضهم على ما لو كانت عليه فائتة يجب قضاؤها وفور البعدية بترك الأداء وفيه نظر، والوجه صحة النوافل هنا وإن أثم بها التفويتة الفورية الواجبة عليه؛ لأن الإثم لأمر خارج وهو لا يمنع الصحة عندنا كالجمهور كما في الصلاة في المغصوب، وأخذوا من تقديم الصلاة هنا وجعل الأعمال كلها على منوالها وتابعة لها مع أخبار أخرى صحيحة كخبر: «**الصلاة خير موضوع**»(٢) أي: خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا به إليه.

وخبر: «**أيّ الصلاة أفضل** - وفي رواية: «**أحب**»(٣) - **إلى الله تعالى؟ فقال: الصلاة لوقتها**»(٤) إنها أفضل العبادات البدنية ما عدا الشهادتين وتعلم العلم، فرضها أفضل

(١) أخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٥٥)، والبيهقي (٣٨١٧)، وابن عساكر (٤٠١/٣٧).
(٢) أخرجه الطبراني (٢٦٢) وفي «الأوسط» (٢٤٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥)، وأحمد (٣٩٩٨)، والنسائي (٦١٠)، وابن حبان (١٤٧٧)، وأبو يعلى (٥٢٨٦)، والطبراني (٩٨٠٥)، والبيهقي (٢٩٨٤).
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩٦)، ومسلم (٨٥)، وأحمد (٣٩٧٣)، وأبو عوانة (١٨٥).

الفروض، ونفلها أفضل النوافل، وليس المراد من ذلك أن صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم، بل هو أفضل منهما قطعًا، وإنما المراد أن من أراد الإكثار من عبادة ويقتصر من الأخرى على المتأكد فالصلاة أولى.

أمَّا عبادة القلب كالإيمان والمعرفة والتوكل والتفكر والضمير والرضا والخوف والرجاء، والمحبة والتوبة والورع والزهد وتعظيم الله ومحبته ومحبة رسوله ﷺ والتطهر من الرذائل ونحوها، فهذه كلها أفضل من العبادات البدنية قطعًا؛ إذ لا يدخلها الرياء ونحوه، وأفضلها الإيمان، ولا يكون إلا واجبًا، وقد يكون تطوعًا بالتحديد.

وقيل: أفضل العبادات الصوم.

وقيل: الحج.

وقيل: الطواف.

وقيل: الجهاد.

١٣٣٢ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ) من أذنت الشيء أصغيت له، والمراد هنا: غاية الإصغاء، وهي الإقبال باللطف والرحمة والرضا (أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا) متفرقًا من الشواغل، مقبلاً على الله بكليته، مناجيًا له بلسانه وقلبه، فحينئذٍ يقبل الله تعالى عليه إقبالاً يخص الصلاة برضاه وبره وإحسانه حتى يغمره بفضله كما قال: (وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ) بالمعجمة؛ أي: ينثر ويفرق من ذرات الحب والدواء، ومن زعمه بالمهملة فقد صحَّفه؛ لأنه من دار؛ أي: صب، لكنه قاصرًا لاختصاصه بالمائع، والمقام ينبو عنه؛ لأنه الأنسب بذلك بخروجه على السيئة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٠)، والترمذي (٢٩١١) وقال: غريب، والطبراني (٧٦٥٧).

بملك كريم أراد الإحسان إلى عبد أحسن خدمته ورضي عنه، فالأليق به أن يكون إحسانه إليه نثر الجواهر النفيسة على رأسه إعظامًا له وإشهارًا لمرتبته، ويؤيد هذا ذكر الرأس في قوله: (عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ) إذ هو المناسب لذر الجواهر عليه في العادة.

(وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ) من الأذكار التي لم يخص وحدها بزمن أو مكان معين (بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ) قال أبو النصر: وحذف المصنف لهذا يوهم أن التفسير من قول الصحابي، فيكون في حكم المرفوع وليس كذلك (يَعْنِي: الْقُرْآنَ) ضمير منه إمَّا للعبد، ومعنى خروجه منه بروزه على لسانه محفوظًا في صدره مكتوبًا بيده، وإمَّا لله تعالى وهو الأظهر، وحينئذٍ ليس المراد الخروج الجسمي تعالى الله عنه علوًّا كبيرًا، وهو خروج جسم من جسم؛ أي: مفارقة مكانه واستبداله مكانًا آخر، بل ظهوره عنه لخروج لنا من كلامك بنقشٍ أو برؤية من كتابه، وهو اللوح المحفوظ، بمعنى ما أنزل الله لإفهام عباده وتشريفهم مثل القرآن، فلم يكن التقرب بمثله؛ لأنه لا مثل له، ومن ثم لما سمع ابن عباس رجلاً يقول: يا رب القرآن، قال: مه، أمَا علمت أن القرآن منه؟ أي: إنه صفته القديمة القائمة بذاته، فلا يجوز أن يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات.

ومعنى قول السلف: كلام الله خرج منه وإليه يعود؛ أي: به أمر ونهى، ثم يحاسب عما وقع في ذلك المأمور والمنهي أو أنزله حجة للخلق وعليهم ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١] ثم مآل تبين حقيقة وظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد إليه تعالى (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ).

فإن قلت: قوله: «وما... إلخ» يفيد أنه لا أفضل من التقرب بالقرآن، فينافي ما استفيد مما قبله أنه لا أفضل من التقرب بالصلاة.

قلت: لا ينافيه؛ لأن أفضلية القرآن إنما هو بالنظر لكونه من الأذكار كما أمرت إليه جمعًا بين الأحاديث على أنه جزء من الصلاة، فلا يظهر مفاضلة بينهما.

(باب صلاة السفر)

(الفصل الأول)

١٣٣٣ - [عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ) هي بضم ففتح المهملة على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح من اضطراب فيه، وتسميها العوام أبيار علي؛ لزعمهم أنه قاتل في بئرها الجان ولا أصل لذلك (رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واحتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير، وهو غلط منهم؛ لأنه ﷺ كان قاصدًا مكة؛ لأن الحُليفة غاية سفره، ولا يتوهم منه توقف القصر على مجاوزة نحو ذلك، بل يجوز لمجرد مجاورة نحو سور البلد إن وجد، وإلا فبمجاوزة عمرانه وإن كان ظهره ملحقًا بالسور، أو بآخر العمران.

١٣٣٤ - [وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ، وَآمَنَهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَ) هي للحال (نَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا) مصدرًا والحال أنَّا في ذلك الوقت أكثر أكواننا عدد في غيره، أو نافية لخبر المبتدأ و«أكثر» خبر كان؛ أي: ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت (قَطُّ) متعلق بمحذوف لا بالمذكور لفقد شرطه من كونه ماضيًا منفيًا (وَ) لا (آمَنَهُ) عطف على «أكثر» وضميره راجع لـ«ما» أي: والحال أنا أكثر وكوننا في سائر

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (١٦١٣)، وأحمد (١٣١٥٥)، وأبو داود (١٢٠٤)، والنسائي (٤٨١)، وابن حبان (٤٥٥)، والبيهقي في «سننه» (٩٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٦)، ومسلم (١٦٣٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (١٤٥٦)، وأحمد (١٩٢٤٠)، والطبراني (٣١٦٩).

الأوقات عددًا وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنًا.

أو ونحو ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه، وجاز إعمال «ما» تعمد فيما قبلها؛ لأنها بمعنى «ليس» الجائز فيها ذلك، وإسناد الأمن للأوقات مجازًا، و«قط» مقدرة في هذا أيضًا؛ أي: ما كنا أكثر من ذلك ولا آمنه قط، وجوز كون «وآمنه» ماضيًا، وفاعله الله تعالى ومفعوله نبيه ﷺ؛ أي: وأمن الله نبيه حينئذٍ، وفيه تكلف (بِمِنَى) إن قصد به الموضع ذُكِّر وَصُرف وكُتب بالألف، وإن اختير للبقعة أُنِّثَ ومنع الصرف وكتب بالياء، سمي بذلك لما يُمنى فيه من الدم؛ أي: يُراق أو أن جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له: تمن قال: أتمنى الجنة، أو لتقدير الله فيه الشعائر من منى؛ أي: قدر (رَكْعَتَيْنِ) وذلك في حجة الوداع.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ولا يعارضه تقييد القصر في الآية بالكفار؛ لأنه خرج مخرج الغالب من أحوال المسافرين حال نزولها في الخوف من الكفار فلا مفهوم له، وفي هذا غاية الفخامة له ﷺ حيث بين أن ما وقع في الآية ليس قيدًا توسعة على الأمة، وإعلامًا بأن فعله منسوب إلى ربه؛ لأنه خبره في خلقه.

١٣٣٥ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ) كيف جاز القصر الآن؟ و(إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾) أي: سافرتم (﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥)، وأحمد (١٧٤)، وأبو داود (١١٩٩)، والنسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وابن أبي شيبة (٨١٥٩)، وابن خزيمة (٩٤٥)، والطحاوي (٤١٥/١)، وأبو يعلى (١٨١)، وابن حبان (٢٧٤١).

جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾) والآن (فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ) القصر في الأمن (صَدَقَةٌ) أي: رخصة لا واجب، وإلا لم تسمَّ صدقة (تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ) توسعة ورحمة لكم (فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) وافعلوا القصر، فإنه أفضل من الإتمام وإن كان الأصل، لكن إنما يترجح لمن بلغ سفره ثلاث مراحل، أو كان ممن يقتدى به، أو أحد في نفسه كراهة إيثار الإتمام أو شك في جوازه.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخذ منه أكثر العلماء كما تقرر أن القصر غير واجب، وقول البغوي: أكثرهم على وجه مردود.

ومما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي، والدارقطني وحسَّن إسناده، والبيهقي وصححه عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصَّر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، قصرتَ وأتممتُ وصمتُ وأفطرتَ قال: «**أحسنت يا عائشة، وما عاب عليَّ**»[(١)].

ولم يقع في رواية النسائي: «عمرة رمضان» قال: وهي الأولى؛ لما أن المشهور والمعروف أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع مرات كلهن في القعدة، نعم أعمال العمرة التي مع حجته كانت في الحجة.

وروى الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها: «كان ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم»[(٢)].

قال البيهقي: قال الدارقطني: إسناده صحيح، وأمَّا خبرها: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر**»[(٣)] فمعناه لمن أراد

---

(١) أخرجه البيهقي (٥٦٣٦)، والنسائي (١٤٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٦٢٩)، والدارقطني (٢٣٢٢).

(٣) أخرجه مالك (٣٣٧)، والبخاري (٣٥٠)، ومسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (١٢٠٠)، والنسائي (٤٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٧).

الاقتصار عليهما جمعًا، ويؤيد هذا التأويل أن عائشة راويته أتمت كما تقرر، وتأولت ما تأول عثمان.

١٣٣٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قيل له: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ) لحجة الوداع (فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) أي: يقصر الصلاة (حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قيل له: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا) أي: من الليالي أو من الأيام، وحذفت التاء؛ لأن المعدود إذا حذف جاز حذفها وإثباتها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وقوله: «بها» أطلقه على ما ينسب إليها؛ إذ لم يقم العشر التي أقامها لحجة الوداع بموضع واحد؛ لأنه دخلها يوم الأحد وخرج منها صبيحة الخميس، فأقامه بمنى والجمعة بنمرة وعرفات، ثم عاد السبت لمنى لقضاء نسكه، ثم لمكة لطواف الإفاضة، ثم لمنى يومه، فأقام بها بقيته والأحد والإثنين والثلاثاء إلى الزوال، ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل قبل صلاة الصبح، فلتفرُّق إقامته قصر في الكل، وبهذا أخذ فأباحوا للمسافر إذا دخل محلاً أن يقصر فيه ما لم يصل وطنه أو ينوِ إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أو يقيمها.

واستدلوا لذلك بخبر «الصحيحين»: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا»[(٢)] وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار كما روياه أيضًا، فالإذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة، ومن ثم صح عن عمر ﷺ إنه

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (١٦١٨)، وأبو داود (١٢٣٥)، والترمذي (٥٥٠)، وأحمد (١٣٣١٦)، والنسائي (١٤٦٣)، وابن ماجه (١١٣٠)، والبيهقي في «سننه» (٥٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٢)، والترمذي (٩٤٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٩٠٠٦)، والنسائي (١٤٥٤)، والشافعي (٢٦/١)، وابن حبان (٣٩٠٧)، والطبراني (١٦٩)، والبيهقي (٥٢٣٦).

منع أهل الذمة الإقامة بالحجاز، ثم أذن لتاجرهم أن يقيم ثلاثًا، وفي معناها ما فوقها ودون الأربعة.

وأمَّا حكاية بعض أصحابنا الإجماع على انقطاع سفره بمجرد وصوله لمقصده فمحمول على ما إذا كان ذلك المقصد هو وطنه أو نوى به إقامة طويلة، وإلا فهو ضعيف بل لا وجه له.

قال أبو عبد السلام: لأنه ﷺ يرخص بمكة وعرفة، وهما مقصده وغاية سفره، وكذا أبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته.

١٣٣٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) استنباطًا من هذا الحديث (فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا) يكون سفرًا طويلاً كما (بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) لأنها نهاية المدة التي يجوز للمسافر فيها القصر وإن لم يكن متوقعًا للسفر فيها (فَإِذَا أَقَمْنَا) في سفرنا (أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا) الرباعية (أَرْبَعًا) ومنعنا قصرها (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

قالوا: وهذا مذهب تفرد به ابن عباس، والذي قاله الفقهاء: إنه إنما أقام التسعة عشر لكونه كان محاصرًا للطائف أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة، ثم يرحل فلم يكن مقيمًا حقيقة؛ لما تقرره من توقعه الخروج متى انقضت حاجته وهي الفتح، ومنه ومن خبر الترمذي وحسنه، وله شواهد تجبر ما في سنده من الضعف: «**إنه ﷺ أقام**

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، والترمذي (٥٥٢)، وأحمد (١٩٨٦)، وابن ماجه (١١٢٨).

ثمانية عشر يومًا بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة»[(١)] أخذ أئمتنا أن من أقام لغرض لا يعلم بقاءه أربعة أيام كاملة يرخص بسائر الرخص نحو القصر والفطر ثمانية عشر وليلة غير يومي الدخول والخروج.

وروي: «**خمسة عشر**» وهي ضعيفة.

و«**سبعة عشر**» وهي صحيحة.

و«**عشرون**» لكنها شاذة.

وأصح الروايات: «**تسعة عشر**».

وجمع البيهقي ومن تبعه بأن راوي «تسعة عشر» عدَّ يومي الدخول والخروج و«سبعة عشر» لم يعدها و«ثمانية عشر» عدها، وفيه نظر؛ لأنه إنما يصح بناء على الضعيف أنهما محسوبان من الثمانية عشر، والأصح خلافه.

والذي يتجه لي الجمع بأن راوي العشرين حسبهما والتسعة عشر حسب أحديهما والثمانية عشر أسقطهما، وحينئذٍ لا يبقى بعارض الاثنين: «ثمانية عشر» و«سبعة عشر» فقدموا تلك؛ لأن مع راويها زيادة علم فوجب الأخذ بها، ولم ينظر إلى أصل عدم الترخص يؤيد الثانية، بل الخروج عن الأصل عند التعارض مقتضٍ للتقديم كما صرحوا به في تعارض النيات وغيره قالوا: ولا فرق في ذلك بين المحارب وغيره.

ومن قال بالاختصاص يخالف القتال؛ لأن الحرب أثرًا في تغيير صفة الصلاة، ردوا عليه بأن هذا غير مؤثر هنا؛ إذ المرخص غيرها وهو السفر، والخائف وغيره في ذلك سواء، واستشكل التحديد بما ذكر مع ما صح أن الصحابة أقاموا بـ«رامهرمز» يقصرون الصلاة لتسعة أشهر، ويجاب بأنها واقعة حال فعليه، وهي عندنا يسقطها الاحتمال، كما يحتمل هنا أنهم كانوا فرقًا يتناوبون الإقامة، فلم يتحقق إقامة فرقة

(١) ذكره النور الحلبي في السيرة الشامية (٨٧/٣).

واحدة منهم أكثره، وثمانية عشر يومًا، وهم يقصرون مع اطلاع الباقين وتقريرهم.

ثم رأيت النووي نقل عن أصحابنا أنهم أجابوا بنحو ما ذكرته حيث قال عنهم: وأجابوا عنه بأنهم لم يقيموا تسعة أشهر في مكان واحد، بل ينتقلون تلك الناحية، وما روي عن ابن عباس أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، فيرده ما مر عنه الذي لا نزاع في صحته.

١٣٣٨ - [وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يزِيد فِي السَّفرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى) إمامًا (لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ) أي: يصلون (قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا) أي: متنفلاً نفلاً راتبًا (أَتْمَمْتُ صَلَاتِي) لأن تكميل الفرض أولى من النفل (صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يزِيد فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ) حتى قبضه الله كما في رواية.

(وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ) أي: فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وما ذكره عن عثمان محله في صدر من خلافته لما يأتي عنه أول الفصل الثالث أنه أتم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإنكاره إنما هو في صلاة الراتبة، فإنها التي كان يتركها لأجل ذلك ووافقه آخرون.

وقال الشافعي والجمهور: بل هي سُنة للمسافر أيضًا وإن كانت للحاضر آكد، وذلك للأحاديث العامة في ندبها؛ ولأنه ﷺ صلى الضحى يوم فتح مكة وسنة الصبح لما

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (١٦١١)، وأبو داود (١٢٢٥)، وابن ماجه (١١٢٤)، والبيهقي في «سننه» (٥٧١٦).

ناموا عنه في الوادي حتى طلعت الشمس.

وأجابوا عما احتج به ابن عمر بأنها وقائع حال، وفعليه محتملة أنه كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فالنافلة في البيت أفضل، أو أنه تركها في بعض الأوقات بيانًا لجواز تركها، وسيأتي في حديث الشيخين عن ابن عمر نفسه أنه روى عن النبي ﷺ «إنه كان يصلي على الراحلة صلاة الليل»[١].

وفي حديث الترمذي عنه: «إنه ﷺ كان يصلي راتبة الظهر والمغرب».

وفي حديث ابن ماجه عنه: «إن الوتر في السفر سنة».

وفي حديث «الموطأ» عنه: «إنه كان يرى ابنه يتنفل في السفر ولا ينكر عليه».

ولك أن تأخذ من مجموع أحاديثه هذه جمعًا حسنًا يزول به الإشكال من كل وجه بأن يحمل قوله: «لم يزد على ركعتين» على أنه لم يزد على الرواتب المؤكدة، وهي غير الوتر ركعتان في كل من محالها، فلا ينافي ما يأتي عنه في تلك الأحاديث، وحمل إنكاره على المسبحين على أنه إنما أنكر عليهم الزيادة على المؤكد، وأجاب بعض فقهائنا بغير ذلك مما فيه نظر.

تنبيه:

في «شرح العباب»: أمَّا النافلة المطلقة فاتفقوا على ندبها.

١٣٣٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ) ظهر مفخم للتأكد كما في خبر: «خير الصدقة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٧).

ما كان عن ظهر غنى»(١) ووجه التأكد الذي فيه: أنه يشير إلى أن سيره ﷺ كان مستندًا إلى ظهر قوي من المطي والركاب.

(وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) أي: إذا كان كذلك **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** فيه جواز جمع المسافر سفرًا طويلاً يبيح القصر بين الظهرين والمغربين تقديمًا وتأخيرًا، وبه صرحت الأحاديث الصحيحة الكثيرة المتفق على أكثرها التي لا تقبل تأويلاً كخبر: «**كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل يجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب، وكان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء**»(٢) يعني: في وقت العشاء كان إذا عجل عليه السير وأخر الظهر إلى وقت العصر حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر.

وذكر «جدَّ» و«عجَّل» لا يخصص؛ لأنه بعض أفراد العام ومفهوم «إذا» فيه غير معمول به؛ إذ لا يعلم قائلاً به، مع أن جمعه ﷺ وهو نازل يرده «**كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب**»(٣).

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا يجمع بين الظهرين إلا بعرفة ولا بين المغربين إلا بمزدلفة» لأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك بالآحاد، وأجاب أصحابنا بأنها مشقة وبأن حديث عرفة ومزدلفة آحاد فلِم قلت بهما؟ بل لو لم يرد غيرهما كانا دالين على جواز الجمع في السفر كما استدل بهما سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

ولقد قال إمام الحرمين وغيره: إن هذا الخلاف منابذ للسنة الصحيحة الصريحة

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٠)، وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٢٥٤٤)، وأحمد (٩٢١٢)، وابن خزيمة (٢٤٣٩)، وابن حبان (٣٣٦٣)، والبيهقي (١٥٤٨٨).

(٢) أخرجه مالك (٣٢٩)، والبخاري (١٠٥٥)، ومسلم (٧٠٣)، وعبد الرزاق (٤٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٨٢٢٦)، والنسائي (٥٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥٦)، وأحمد (٢٢٧٤٧)، وأبو داود (١٢٢٢)، والدارقطني (١٤٨١).

التي لا يقبل تأويلها، فلا يسن مراعاته.

فإن قلت: فلِم قلتم: إن الجمع لشروطه المقررة في الفقه، الأولى تركها اتفاقًا؟

قلت: لم يقولوا ذلك رعاية لهذا الخلاف، وإن قاله الغزالي، بل لأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته فأشبه الفطر في رمضان ممن لم يتضرر بالصوم، فإنه خلاف الأولى أيضًا كذلك، وبهذا فارق فإنه بعد ثلاث مراحل أفضل، على أن خلاف أبي حنيفة في وجوبه قوي فرُوعِيَ.

فإن قلت: كثرة فعله ﷺ للجمع يدل على ندبيته.

قلت: هو كذلك لولا استنباط ذلك المعنى، وهو إخلاء الوقت عن وظيفته، والقياس على فطر مسافر لم يقصر، ومع كون الأولى تركه والأفضل لمريده إن كان نازلاً وقت الأولى جمع التقديم، أو وقت الثانية جمع التأخير.

فإن قلت: قولكم: الأفضل الجمع بعرفة ومزدلفة للإجماع، وعلى جوازه فيها ساعة، قاله الغزالي.

قلت: يمكن أن يجاب بأن الحاج خفف عنه أشياء كثيرة لشدة ما عليه من المتاعب والمشاق في تلك الليلة ويومها، فندب له الجمع لذلك، ولا يعارض ما تقرر قول ابن عمر: «**ما جمع ﷺ بين المغرب والعشاء قط**»[(١)] لأنه يجب تأويله بأنه ما جمع سائرًا، بل نازلاً أورده بأنه صح عنه من طرق كثيرة أنه روي الجمع عنه ﷺ والمثبت مقدم، ولا قول ابن مسعود: «ما رأيته ﷺ صلى صلاة فغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء» أي: بمزدلفة، وصلى الصبح قبل ميقاتها؛ أي: بها أيضًا؛ لأنه كناية عن شدة تغليسه بالصبح في ذلك ليتسع لما على الحاج من الأعمال، وأيضًا فهو تقي باعتبار علمه وما من إثبات فقدم عليه.

١٣٤٠ - **[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢١١).

عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ) الطويل والقصير بأن يكون بقدر ميل، وتخصيص مالك له بالطويل يحتاج لدليل، والقياس على الفطر والقصر ممنوع؛ لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.

(عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) أخذ منه أئمتنا أن صوب المقصد للمسافر المنتفل بدل عن القبلة، فلا يجوز الانحراف عنه إلا إليها، نعم لا بد من استقبالها عند تحرم الصلاة كما يأتي في الحديث بشرطه (يُومِئُ) بالركوع والسجود (إِيمَاءً) ومن ثم لم يجب المبالغة في الإيماء، بل يكفي أدنى ميل للرأس، لكن يشترط أن يكون الإيماء للسجود أخفض منه للركوع كما يأتي أيضًا ليقع التمييز بينهما.

(صَلاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ) عبر في رواية بالتطوع الشامل لصلاة النهار أيضًا، ولهذا خص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤] بالفرض، وقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] بالتطوع.

وقاس أئمتنا الماشي على الراكب، فجوَّزوا له أن يُحرم بالصلاة للقبلة، ثم يتحول لمقصده ويمشي، ثم ينحرف ويركع للقبلة، ثم يمشي لمقصده، ثم ينحرف ويسجد للقبلة ثم يمشي لجهة مقصده، وهكذا حتى يتشهد ويسلم ماشيًا إلى جهة مقصده.

(وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وصرح بقوله: «ويوتر... إلخ» مع دخوله فيما قبله نظرًا لعدم وجوبه علينا؛ لأنه كان واجبًا عليه، وإنما فعله مع ذلك عليها؛ لأنه من خصوصيته أيضًا، والجواب بأن الممتنع عليها ما كان وجوبه على العموم ينقض بالنذر[٢] فإنه يمتنع عليها مع أنه ليس كذلك، وبأنه إنما فعله لبيان أنه تطوع لنا

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (١٣٠).

(٢) هكذا في الأصل.

[....][١]؛ لأنه كيف يترك قضية وجوبه عليه من امتناعه عليها ويراعي مصلحة بيان أنه تطوع لنا على أنه بين عدم وجوبه علينا في الأحاديث الصحيحة السابقة في باب الوتر؟ فتعين أن فعله عليها مع وجوبه عليه من خصوصياته.

قيل: قول أبي حنيفة: «المكتوبات فرض والوتر» فتعين أن فعله عليها مع واجب فرق اصطلاحي لهم، لا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به غرضهم. انتهى.

(الفصل الثاني)

١٣٤١ -[عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَتَمَّ[٢]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ) في السفر تارة (وَأَتَمَّ) فيه أخرى، وهذا بيان للشارع إليه [........] للدلالة على عظيم شأنه (رَوَاهُ) البغوي (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») ومرَّ أن سنده صحيح، وهو صريح لا يقبل تأويلاً في عدم وجوبه القصر على المسافر.

١٣٤٢ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ) أي: فتح مكة (فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي) مر الكلام عليه في باب الضحى (عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ) سبق الكلام عليه مستوفى.

(يَقُولُ) حال من فاعل «يصلي» (يَا أَهْلَ الْبَلَدِ) هو من أسماء مكة (صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا) هي الفاء الفصيحة الدالة على محذوف هو سبب إلى بعدها؛ أي: ولا يقتدوا بنا في

---

(١) في الأصل: (متهافت).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/٢٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣١).

القصر فإنهم يقيمون ونحن (قَوْمٌ سَفْرٌ) جمع مسافر، كـ«ركب» جمع راكب؛ لأن الظاهر أن أهل البلد كانوا يصلون معه ﷺ يؤخذ أنه يسن لمسافر اقتدى به مؤتمون أنه إذا سلم يقول لهم ذلك، وبه صرح أصحابنا في الإمام إذا جمع بعرفة ووراءه مؤتمون.

وأمَّا من استدل بهذا الحديث على خصوص ما ذكر في عرفة فقد وهم؛ لما تقرر أن قوله ﷺ لم يكن بهؤلاء في حج، بل كان وهو بمكة زمن الفتح (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١٣٤٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَة: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَلَا يُنْقِصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهما - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَة: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ) لا ينافي هذا وما بعده ما هو مقرر عندنا أن قبلها أربع: ثنتان مؤكدتان، وثنتان غير مؤكدتين، وبعدها أربع كذلك، وقبل العصر أربع، وقبل المغرب ركعتين؛ لأن ذلك ثبت من أحاديث أخر صحيحة غير هذا.

(وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَ) صليت معه (الْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً) أي: مستويًا عددها فيهما، ثم بيَّنه بقوله: (ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَلَا يُنْقِصُ) منها شيئًا (فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ) جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقص منها، وكان معنى كونها وتر

(١) أخرجه الترمذي (٥٥٥).

النهار: إن مجموع فرائضه عشر ركعات فأوتر بها ثلاث المغرب لتعود عليه بركة الوتر «إن الله وتر يحب الوتر»[١].

وقال بعضهم: معناه: إنها مشابهة للوتر في الليل، فلا ينبغي أن يسقط منها ركعة فيكون شفعًا، ولا ركعتان فتبقى ركعة، وهي في الوتر مختلف فيها ولم يزد في النوافل ركعة فردة فكيف بالفرض (وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وسبق الكلام عليه قريبًا.

١٣٤٤ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يجمعُ بَيْنَهُمَا[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) موضع قريب من الشام (إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ) أي: مالت عن وسط السماء بأن زالت (قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) ويسمى هذا جمع تقديم، ويشترط عندنا نيته قبل فراغ الأولى أو معه، وتقديم الأولى صحيحة، والموالاة بينهما بألَّا يفصل بينهما ولو بركعتين وإن قصرتا جدًّا.

(وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ) في وقتها فيصليها معها فيه كما صرحت به الأحاديث السابقة، ولا يشترط هنا شيء من تلك الشروط، نعم لا يجوز له التأخير حتى ينويه للجمع؛ ليتميز عن التأخير المحرم، ويشترط وقوعه في وقت يسع جميع الأولى.

(وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ) وبيَّنه بقوله: (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) تقديمًا، وشروطه تلك الأحاديث الثلاث أيضًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢١٠)، والترمذي (٥٥٣)، والبيهقي في «سننه» (٥٧٣٧).

(وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يجمعُ بَيْنَهُمَا) جمع تأخير، وشروطه ما مرَّ (رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ) ومرَّ أنه حديث صحيح، وأنه من جملة الأحاديث التي هي نص لا يحمل تأويلاً في جواز جمعي التقديم والتأخير، ومنه أخذ أئمتنا أن الأفضل للنازل وقت الأولى جمع التقديم، وللمسافر وقتها جمع التأخير.

١٣٤٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وجهه رِكَابِهِ[(١)]. رَوَاهُ أَبو دَاوُد].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ) على راحلته (اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ فَكَبَّرَ) منه أخذ أئمتنا ما مر أنه يجب استقبال القبلة عند التحريم فقط بشرط كونها سهلة وزمامها بيده (ثُمَّ صَلَّى) أي: استمر في صلاته، أو «ثم» للتراخي في الرتبة، ومن ثم اختص وجواب الاستقبال بشرطه بالتحريم؛ لأن النية هي الأصل فأحتيط لها أكثر (حَيْثُ وجهه رِكَابِهِ) أي: حيث أَمَّ به ركابه جهة مقصده؛ لأنه قبلته كما مرَّ (رَوَاهُ أَبو دَاوُد).

١٣٤٦ [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيجعل السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ[(٢)]. رَوَاهُ أَبو دَاوُد].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) حال أو ظرف؛ أي: متوجهًا نحوه، أو صلى إلى جهته فيه بيان أن جهة المشرق كانت إذ ذاك هي جهة مقصده (وَيجعل السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ) ومنه أخذ أئمتنا وجوب ذلك؛ ليتميز السجود عن الركوع (رَوَاهُ أَبو دَاوُد).

(الفصل الثالث)

١٣٤٧ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٣٥٢)، وأحمد بنحوه (١٤٩٢٩).

رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ عُثْمَانُ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى) في حجة الوداع (رَكْعَتَيْنِ وَ) صلى بها ركعتين (أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ) زمن خلافته (وَ) صلاهما بها (عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ) زمن إمامته (وَ) صلاهما بها أيضًا (عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ) أي: نحو ست سنين من أولها (ثُمَّ عُثْمَانُ صَلَّى بَعْدُ) بمنى الرباعية (أَرْبَعًا) ليبين للناس أن كلاً من القصر والإتمام جائز، وأنه لا حرج على من قصر ولا على من أتم.

وفي وقوع هذا من عثمان متكررًا تلك المدة مع مشاهدة الصحابة له وعدم إنكارهم عليه أظهر دليل على أن القصر ليس بواجب، وما قيل إنما أتم؛ لأنه نوى الإقامة بمكة بعد الحج، أو كانت له أرض بمنى، فأبطلوه بأن الإقامة بمكة كانت تحرم على المهاجر فوق ثلاثة أيام، وبأن وجود أرض له بمنى لا يقتضي إتمامًا ولا إقامة.

(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ) الظاهر أن المراد به عثمان، ويحتمل أن المراد وراء إمام يتم سواء عثمان وغيره (صَلَّى أَرْبَعًا) تبعًا له (وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) عملاً بالأفضل (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٣٤٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فُرِضَت الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رسول الله ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الْأُولَى، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فُرِضَت الصَّلَاةُ) أي: ليلة الإسراء

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٥)، ومسلم (١٦٢٤)، وأحمد (٦٤٠١)، والنسائي (١٤٦٢)، والبيهقي في «سننه» (٥٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (١٦٠٤)، والدارمي (١٥٦١)، والبيهقي في «سننه» (٥٦٣٩).

(رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رسول الله ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الْأُولَى) وهذا يوافق قولها في رواية أخرى: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر**»[1] ومعناه: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان تحتيهما، وأُقرت صلاة السفر على جواز الإتمام.

(قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ) ابن الزبير ابن أخت عائشة: (مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟) الصلاة في السفر مع أن ظاهر ما رويته يقتضي وجوب القصر الذي قال به أبو حنيفة (قَالَ: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ) ومرَّ أنه تأول أن كلاً من القصر والإتمام جائز، ففرض ذلك في السفر المراد به لمن أراده كما تقرر، ومن بطلان تأويله بغير ذلك، ومنه أنه تأهل بمكة، وأنه ﷺ إمام المؤمنين، وعائشة أمهم فكأنهما كانا في منازلهما، وأن الأعراب حضروا معه ففعل ذلك؛ لئلا يظن أحد منهم أن فرض الصلاة ركعتان حضرًا أيضًا، ويبطل الأول أنه ﷺ سافر بأزواجه فقصر، والثاني أنه ﷺ كان أولى بكونه في منزله، والثالث أن هذا المعنى كان موجودًا في زمنه ﷺ وأمر الصلاة في زمن عثمان كان أشهر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٣٤٩ -[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ) لا دليل فيه للحنفية؛ لما مر في الفصل الأول أنه صح أن عائشة أتمت بحضرته ﷺ وأقرها عليه.

وأيضًا: هي راوية الحديث الذي قبل هذا، وقد خالفته فلا نعمل بالرواية عندهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٧)، وأبو داود (١٢٤٩)، وأحمد (٢٢١٤)، والنسائي (٤٦٠)، والبيهقي في «سننه» (٦٢٦٨).

وأيضًا: هو خبر واحد فلا يعارض عندهم ظاهر القرآن أن القصر جائز.

وأيضًا: فنص القرآن والإجماع على تسميتها مقصورة يصرف الحديث عن ظاهره من أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة.

وأيضًا: الصلاة في الحديث مخصص بغير المغرب والصبح وفي حجة العام بعد التخصيص خلاف.

وأيضًا: فرض يأتي لغير الإيجاب، كقدَّر وبيَّن نحو: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم:٢] ومن أنه صح عنه ﷺ إنه أتم في السفر، وحينئذٍ لا يحتاج لشيء في هذه الأجوبة.

(وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً) أخذ بظاهره ابن عباس وغيره كالحسن البصري وإسحاق فقالوا: إنها تقصر في الخوف إلى ركعة، وأجاب عنه الجمهور على أنه يصلي في الخوف ركعة مع الإمام، ومنفردًا بأخرى كما صحَّ ذلك في أحاديث صلاة الخوف **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٣٥٠ **[وَعَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ**[1]**. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه]**.

(وَعَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) الأولى عنهم **(قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ)** أي: بيَّن أنها كذلك لمن أراد القصر، وهذا يؤيد فرض تأويل السابقتين **(وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ)** أي: بالسنة للثواب، فثواب القصر يقارب ثواب الإتمام، ثم قد يزيد ثواب الإتمام في دون ثلاث من أصل؛ لأنه أفضل حينئذٍ، ويزيد ثواب القصر في أكثر منها؛ لأنه أفضل حينئذٍ.

(وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ) يحتمل أنه من قول ابن عباس وعمر أنه مرفوع، وعلى كل فرض ما يصرح بأن الوتر سنة حضر أو سفر، لكن تأكده في السفر دونه في الحضر

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٣)، وابن ماجه (١٢٥٠).

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه).

١٣٥١ - [وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجدَّةَ[١]. رَوَاهُ فِي «المُوطَأ»].

(وَعَنْ مَالِكٍ) ابن أنس الإمام المجتهد المجمع على جلالته وإمامته (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجدَّةَ. رَوَاهُ فِي «المُوطَّأ»).

ويوافقه ما صحَّ عن ابن عباس أنه سُئل: أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ أي: بالنسبة لأهل مكة، فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.

وما صحَّ عنه وعن ابن عمر: «إنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ» ومثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف، بل قضية قول الليث ﷺ: هذا هو الذي عليه الناس أنه إجماع قبل حدوثه قبل حدوث الخلاف فيه، والأربعة بُرُد ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال وهو بسير الإبل ودبيب الأقدام مسيرة يومين أو ليلتين أو ليلة ويوم معتدلين مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها، وذلك مرحلتان، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ذراع ونصف بذراع الآدمي، وهو شبران تقريبًا.

واشترط أبو حنيفة ثلاثة أيام لخبر الشيخين: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم**»[٢].

وزوده بخبرهما أيضًا: «**لا تسافر يومين**»[٣] بل لمسلم: «**يومًا**»[٤] بل صحَّ بريدًا[٥]

---

(١) أخرجه مالك (٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٦)، ومسلم (١٣٣٨)، وأبو داود (١٧٢٧)، وأحمد (٦٢٨٩)، وابن حبان (٢٧٣٠)، والطيالسي (٢٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٣٣٢٥).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) الْبَرِيد: مَسِيرَة نِصْف يَوْم.

فدلَّ على أن الكل يسمى: سفرًا.

ومن ثم قال الظاهرية: يقصر في قصيره كأن خرج لبستانه، ولخبر مسلم: «**كان ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين**»(١) وردَّ بأنه ليس فيه أن مقصده كان على ثلاثة، بل يفعل القصر بعد ثلاثة؛ لأن الظاهر أنه كان لا يسافر بعد دخول وقت صلاة إلا بعد أن يصليها، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة.

ولتهافت هذا الخلاف حكى الشافعي الإجماع على أنه لا قصر فيما دون مرحلتين، لكن محله في الأمن لما حكي عن الشافعي نفسه أن له قولاً بجواز القصر في القصير إذا كان في الخوف، بل علق في «الأم» القول به في القصير على صحة حديث: «**إنه ﷺ قصر بذي قَرَد**»(٢) وقد صح الحديث فكان مذهبه وصاية جوازه في القصر؛ أي: مع الخوف والجواب عنه من قبل الأولين أن هذه واقعة حال، فعليه يحتمل أن مقصده ﷺ كان أبعد من ذي قَرَد، وإن فرض رجوعه منها؛ إذ من قصد سفرًا طويلاً فقصر ثم رجع قبل بلوغ مرحلتين لا يعيد ما قصره.

١٣٥٢ [وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ(٣). **رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].**

(وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ) ظرف لـ«ترك» والظاهر أنهما سنة الظهر القبلية، وإنكار ابن عمر لفعل الراتبة في السفر رأي له خولف فيه، فلا يكون حجة على غيره، بل ظاهر هذا كالأحاديث السابقة ترد عليه بفرض أنه ينكر الراتبة المؤكدة

(١) أخرجه مسلم (١٦١٥)، وأبو داود (١٢٠٣)، وأحمد (١٢٦٤٧).
(٢) ذكره القاري (٥/١٠).
(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٤)، والترمذي (٥٥٣).

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ) الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

١٣٥٣ - [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ الله يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ[1]. رَوَاهُ مَالِك].

(وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ الله يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ) وهذا يعين حمل إنكاره السابق على ما قدمته فيه (رَوَاهُ مَالِك).

(١) أخرجه مالك (٣٥٥).

(باب الجمعة)

بضم الميم - وهو أشهر - وإسكانها تخفيف منه؛ أي: اليوم المجموع فيه؛ لأن فُعلة بالسكون للمفعول كهُزأة، وبفتحها بمعنى فاعل؛ أي: اليوم الجامع، فتاؤها للمبالغة كهُمَزَةٍ وضُحَكَة للمكثر من ذلك، لا للتأنيث، وإلا لما وصف بها يوم.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن خلق آدم جُمع فيها. وقيل: لاجتماعه بحواء في الأرض في يومها. وقيل: لما جمع فيها من الخير.

وحكي كسر الميم، وكان يومها يسمى في الجاهلية يوم العروبة؛ أي: المبيَّن المعظم.

(الفصل الأول)

١٣٥٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي: الجُمعَة - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، وَالنَّاس لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَة لمسْلِمٍ قَالَ: نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَيْدَ أَنَّهُمْ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ، وَأُخْرَى لَهُ عَنْهُ](٢).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَحْنُ الْآخِرُونَ) أي: في الزمان وفي الدنيا؛ لأنه ﷺ خاتم النبيين (السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) في المنزلة والقضاء لهم قبل الخلق وفي دخول الجنة (بَيْدَ) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال.

قال الراغب: بمعنى غير، وبمعنى على، وبمعنى من، أصل وكله صحيح هنا، والأخير نقله المزني عن الشافعي ﷺ واختار ابن مالك أنها حرف استثناء كـ«لكن»

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٦)، ومسلم (٨٥٥)، وأحمد (٧٣٠٨)، والنسائي (١٣٦٧)، والشافعي (١/٦٠)، وابن خزيمة (١٧٢٠)، والبيهقي (٥٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٧).

قال: لأن معنى «إلا» مفهوم منها، ولا دليل على اسميتها، وقد تبدل موحدتها ميمًا، ثم ما فيها من معنى الاستثناء هو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، فالاستثناء منقطع لا منفصل ادعاء كما في قوله:

وَلَا عَيبَ فيهِم غَيرَ أَنَّ سُيوفَهُم بِهِنَّ فُلولٌ مِن قِراعِ الكَتائِبِ

أي: إن كان هذا الفلول عيبًا فهو لهم، لكنه من أخص صفات الشجاعة، ومعنى الحديث على هذا: نحن السابقون يوم القيامة بما مُنِحناه من الكمالات، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ففتح كتابنا من أخص صفات المدح والكمال؛ لأنه ناسخ لكتابهم ومعلم لفضائحهم، فهو السابق فضلاً وإن سبق وجودًا، ويأتي نظير ذلك في قوله: «ثم هذا يومهم... إلخ» (أَنَّهُمْ) أي: اليهود والنصارى، وقد تحذف «أن» فيبطل عملها، ويضاف «بيد» إلى جملة المبتدأ والخبر (أُوتُوا الْكِتَابَ) أي: التوراة والإنجيل.

(مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ) أفرده؛ لأن تعريفه للجنس وهذا إشارة لتأخيرنا كما أن «فهدانا» إشارة لسبقنا (مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ) أتى بها إشعارًا بأن ما قبلها كالتوطئة والتأسيس لما بعدها (هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي: الْجُمعَةَ) أي: فرض عليهم استخراجه بأفكاره وتعيينه باجتهادهم، وكأنه قيل لهم: فرض الله عليكم يومًا تتفرغون فيه للكفر والعبادة فاجتهدوا في تعيينه ليظهر أتصادقون الحق أو غيره.

(فَاخْتَلَفُوا فِيهِ) وضلوا عنه، وأما نحن (فَهَدَانَا اللهُ لَهُ) على لسان نبينا ﷺ حيث تولى تعيينه لنا ولم يكله إلى اجتهادنا على أنه لو وكله إليه وفقنا لإصابته ببركته ﷺ، وما له بنا من مزيد العناية والإمداد، وأما قول شارح وإنا اجتهدنا فأصبناه وهم اجتهدوا فأخطئوه، فعن صحيح إلا أن يؤيد ما ذكرته من أنا لو كلفنا اجتهاده وفقنا لإصابته فتأمله.

ثم رأيت ما يؤيده، وهو ما رواه ابن أبي حاتم عن السدي أن الله فرض على اليهود يوم الجمعة فأبوا وقالوا: يا موسى، اجعل لنا يوم السبت فجعله عليهم، وليس

ذلك تعجيب من مخالفتهم كما في ﴿وادْخُلُوا البَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة:٥٨] وهم القائلون: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة:٩٣].

وقال بعضهم: قولوا: «فهدانا الله له» يحتمل أنه نص لنا عليه، وأنه وفقنا لإصابته بالاجتهاد لما صح عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقال الأنصار: إن لليهود يومًا يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلما فلنجعل لنا يومًا نذكر الله ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذٍ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩].

وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن، بل صححه ابن خزيمة، هو أن أول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة، فالأول يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أنه ﷺ علمه بالوحي، وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة، فإنه أقام بنا من الإثنين إلى الجمعة، وأسس مسجدهم، ثم خرج إلى المدينة يوم الجمعة، فأدركته في بني سالم فصلاها بمسجد الجمعة المشهور، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة قبل تأسيس مسجده.

(وَالنَّاس) أي: أهل الكتابين، كنى عنهم بذلك لكثرتهم (لَنَا فِيهِ تَبَعٌ) فإنهم إنما هدوا لما يعقبه (الْيَهُودُ) يعظمون، أو قالوا: يومنا يكون (غَدًا) ليوم الجمعة وهو السبت؛ لأنه يوم فراغ؛ لأن الله تعالى ابتدأ بخلق العالم يوم الأحد، وفرغ منه يوم الجمعة، واستراح السبت، فينبغي للناس أن يعرضوا عن صنائعهم، ويتفرغوا فيه للعبادة، وهذا من تعنتهم في كفرهم، ومن ثم تولى تعالى الرد عليهم بقوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨] أي: تعب ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

(وَالنَّصَارَى) يعظمون، أو قالوا: يومنا يكون (بَعْدَ غَدٍ) وهو الأحد؛ لأنه اليوم

الذي ابتدأ الله فيه خلق العالم، فوجب عليهم شكره وعبادته فيه، فعلم من قوله: «**لنا فيه تبع**» أن يوم الجمعة وإن أُخِّر في الوجود وأوتينا من بعدهم هو سابق في الفضل والكمال؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة وكان خلقه بخلق أبيه آدم ﷺ يومها، فكان هو الأولى بمزيد تميز بالعبادة والشكر.

وأيضًا: فالذي خلق الله تعالى في غيره من الأيام هو ما ينتفع به الإنسان، وأما فيه فلم يخلق إلا الإنسان وحده فكان الشكر فيه على نعمة الوجود أهم وأحرى.

وأيضا: فمبدأ معرفة الإنسان الحق وشهوده له إنما هو يوم الجمعة، فكان التعبد فيه متبوعًا وفي اليومين بعده تابعًا.

تنبيه:

قدرت ما ذكر في غد أو بعد غد؛ ليكون ذلك بيانًا لقوله: «**فاختلفوا فيه**» وليبقى الظرف على حاله وعلى أنه بيان لقوله: «**والناس لنا فيه تبع**» تقديره: اليهود تبع لنا في غد، أو النصارى تبع لنا في بعد غد، أو كلا هذين أولى من جعل الظرف هو الخبر؛ لأنه حينئذٍ يكون خبرًا عن جهته، فيحتاج إلى تقدير مضاف؛ أي: التعبد، ويجمع اليهود غدًّا وكذا في النصارى لامتناع الإخبار به عنهما من غير تقدير (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

(**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**) لأن المعاد على طِبق المعاش، فإذا ثبت لنا أولية الشرف والتقدم والفضل ثبت لنا أولية دخول الجنة (**بَيْدَ أَنَّهُمْ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ**) أي: الذي مرَّ (**إِلَى آخِرِهِ**) وكما وقع «بيد» بعد الجملة الأولى في غاية حسن الرونق ورصانة السبك، كذلك وقع بعد الجملة الثانية لما تقرر أنها متفرقة عليها باعتبار استقبالهم في الدنيا اقتضى سبقنا لهم في الآخرة (**وَأُخْرَى لَهُ عَنْهُ**) أي: أبي هريرة.

١٣٥٥ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: نَحْنُ

الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْتَضَى لَهُمْ قَبلَ الْخَلَائِقِ][(١)].

(وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: نَحْنُ الْآخِرُونَ) أي: الذين تأخروا عنهم في حال كوننا وإياهم (مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ) في السبق لهم (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْتَضَى لَهُمْ) بتقدمهم في الحساب، ثم يدخلون الجنة (قَبْلَ الْخَلَائِقِ) إظهارًا لمزيد شرفهم وعلي شرفهم في ذلك المجمع العظيم.

١٣٥٦ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ][(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) أي: خير يوم ظهر بظهور الشمس؛ إذ اليوم لغةً: من طلوعها إلى غروبها، وهذا أولى من قول شارح أعاد الضمير عليه باعتبار ما سكن فيه.

قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنعام:١٣]. انتهى.

ووجه الأولوية: إن هذا التقدير لا يجعل لقوله: «طلعت عليه الشمس» كثير فائدة أو توهم غير المقصود؛ لأن المقصود بفضل يوم الجمعة نفسه لا باعتبار ما سكن فيه المتوهم من هذا التقدير أن الفضل باعتباره (يَوْمُ الْجُمُعَةِ) أخذ منه بعض أصحابنا أنه أفضل من يوم عرفة من الفضائل الجمة العامة ما لم يرد ليوم الجمعة، وحينئذٍ فيجمع هذا الحديث والأحاديث الناصة على أفضلية عرفة بأنه أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وهذا ليس من محل الخلاف، وإنما محله الخبرية المطلقة، وسيأتي كذلك مزيدًا في الفصل الثالث.

وأخرج ابن راهويه والحارث بن أبي أسامة حديث: «**الجمعة حجُّ المساكين**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٦)، والنسائي (١٣٦٨)، وابن ماجه (١٠٨٣)، وأبو عوانة (٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٤)، والترمذي (٤٨٨)، وأحمد (٩٣٩٨)، والبيهقي (٥٨٠٠).

(٣) أخرجه القضاعي (٧٨)، والديلمي (٢٦١٤).

قال ابن المسيب: الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوع.

(فِيهِ خُلِقَ آدَمُ) زاد بعض الحفاظ: «وحواء» (وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ) يحتمل أن خلقه وإدخاله كانا في يوم واحد، ويحتمل أن خلق يوم الجمعة، ثم أُمهل إلى يوم جمعة آخر فأدخل فيه الجنة.

(وَفِيهِ) يحتمل ذينك أيضًا (أُخْرِجَ مِنْهَا) قد يستشكل عد هذا من فضائله إلا أن يجاب بأن إخراجه منها كان فيه باعتبار ما يترتب عليه من عمارة هذا العالم، وما اشتمل عليه من الأنبياء والشرائع والعبادة، لا سيما وجود نبينا ﷺ وشريعته وأمته غاية النعمة العظمى، والمنة الكبرى على آدم وعلى جميع بنيه؛ إذ لو استمر في الجنة لم يوجدوا فضلاً أن يتحلوا بما تحلوا به من الكمالات والمعارف.

ثم رأيت شارحًا أجاب بنحو ما ذكرته حيث قال: لما كان الخروج لتكثير النسل، وبث عباد الله تعالى في الأرضين وإظهار العبادة الذي خلق الخلق لأجلها، وما أقيمت السماوات والأرض إلا لها، وكان لا يستتب ذلك إلا بخروجه منها، فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها. انتهى.

وبهذا يرد قول عياض: يريد أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا تعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة؛ لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمه. انتهى.

وما يصرح بالرد عليه ما يأتي في الحديث أنه ﷺ جعل هذا الإخراج وقيام الساعة من جملة خلال الخير التي فيه.

(وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وبوجه كون هذا من فضائله بأن قيامها فيه غاية الإراحة للمؤمنين من تلك الفتن التي يصبح المسلم فيها كافرًا، فكان قيامها فيه خيرًا أي خير.

فإن قلت: إن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، وإن الله تعالى قبيلها يبعث ريحًا لينة تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، فكيف يُعد قيامها فيه من جملة فضائلها؟

قلت: ما ذكر مقدمة لقيامها فيها، وكان قيامها الذي ذلك من مقدماته خيرًا باعتبارها فتأمله، ثم رأيت القاضي البيضاوي وجَّه ذلك بأن يوصل أرباب الكمال إلى ما أُعد لهم من النعيم المقيم.

١٣٥٧ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِم قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ. وفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ][٢].

(وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ فِي) يوم (الْجُمُعَةِ سَاعَةً) عظيمة (لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله فِيهَا خَيْرًا) يليق السؤال فيه (إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِم قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ) وأخفيت في أكثر الأحاديث طلبًا لتعميم سائر ساعات يوم الجمعة بالعبادة، ولا يقتصر على إحياء تلك الساعة وحدها، كما خفيت ليلة القدر طلبًا لإحياء جميع ليالي العشر.

(وفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ: إِنَّ فِي) يوم (الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ) أي: ملازم مواظب على حد: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران:٧٥] وفي رواية للبخاري: «وهو قائم»[٣] وحملوه؛ أي: بناء على أن المراد به ظاهر على أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له (يُصَلِّي) حال لتخصيص النكرة (يَسْأَلُ اللهَ) حال أيضًا وهما متداخلان أو مترادفان؛ إذ معنى يصلي: يدعو، كما قاله النووي (خَيْرًا) الظاهر أن المراد به ما يشمل المباح (إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

١٣٥٨ - [وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

---

(١) أخرجه مالك (٢٤٠)، ومسلم (٨٥٢)، وأحمد (٧٧٥٦)، والنسائي (١٤٣٢)، وابن ماجه (١١٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٧)، ومسلم (٢٠٠٧)، وأحمد (١٠٤٧٠)، وابن حبان (٢٧٧٣)، وأبو يعلى (٦٠٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (٨٩٣).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الجُمعَة: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ) أي: في بيانها (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ) على المنبر (إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ) أي: إلى أن يسلم الإمام منها.

وعدل عن أصل قضية «بين» من إقرانها بظرفي الزمان؛ أي: ما بين جلوسه وسلامه الدال على أنها ساعة مبهمة في هذا الزمن المحدود، وبالجلوس والانقضاء لا [.....] إلى ما ذكر؛ ليفيد «إلى» الدالة على الانتهاء صريحًا والابتداء لزومًا أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى السلام هو تلك الساعة، وأصل ذلك قول الكشاف في ﴿ومِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت:٥] لو حذفت «من» لكان المعنى: إن حجابًا حاصل وسط الجهتين، فأما معها فالمعنى: إن الحجاب ابتدأ منا وابتدأ منك، فالمسافة المتوسطة بجهتنا وجهتك مستوعبة بالحجاب لا فراغ فيها. انتهى.

وما ذكره ظاهر نظرًا للفظ، وأما بالنظر إلى المعنى فلا؛ لأنه ﷺ مع قوله: «هي ما بين الحج» إشارة بيده يقللها، فهذا يقتضي أنها لحظة مبهمة في ذلك الزمن المبتدأ من الجلوس إلى السلام، ولو كان المراد أن ذلك الزمن كله ساعة الإجابة لم يكن لتقليلها باليد معنى؛ لأن كل أحد يعرف مقدار ما بين الجلوس والسلام، فتعين ما ذكرته.

وبه صرَّح أصحابنا فقالوا: إنها لحظة بين جلوس الإمام على المنبر وانقضاء الصلاة، وصوَّبه النووي في موضعين من «مجموعه» ومن ثم قال بعض أئمتنا: ليس المراد بما في خبر مسلم هذا أن الزمن كله ساعة إجابة؛ لأنها حقيقة إجماعًا ونصًّا كما عرفت، وإنما المراد أنها مبهمة في هذا الوقت، وأرجاه عند قيام الصلاة كما جاء في غير حديث، ثم [.....] وأرجأ [.....] وقت قراءة الفاتحة؛ إذ يصدق عليه حقيقة أنه قائم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (١٠٥١)، والبيهقي في «سننه» (٦٢١٢).

يصلي سأل الله شيئًا، فينطبق عليه الخبران المذكوران بخلاف وقت الخطبة؛ فإنه ليس محل صلاة إلا بالنسبة للداخل عندنا، بل ولا محل دعاء إلا لمن لا يسمع؛ لأن غيره مأمور بالإنصات.

واعترض بعض متأخري أئمتنا كونها لطيفة بخبر صحيح ابن حبان والحاكم: «**يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**»[(١)] فهذا يدل على أنها جمع الساعة. انتهى.

ويجاب أن خبر «الصحيحين» وخبر مسلم الدالين على لطفها أصح من ذلك الخبر على أنه يمكن رده إليهما، بأن موافقة بعضها موافقة لها ولا يمكن ردهما إليه؛ لأن الساعة التي فيها نصف سدس يوم، وهذه لا يقال فيها لطيفة ولا يقلل باليد عرفًا.

وأيضًا: فالغالب أن الخطبة والصلاة ينقضيان في دون تلك الساعة، وقد تقرر في خبر مسلم أن الساعة مطروقة فيما بين الجلوس والسلام، فتكون دون هذا الزمن الذي هو دون تلك الساعة التي هي نصف سدس يوم، فتعين تأويلها بما ذكرته فتأمله **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

ونقل البيهقي عن مسلم أن هذا أجود حديث وأصحه في ساعة الإجابة، ومن ثم صوب النووي القول بمقتضاه كما مرَّ، واعترض بعض المتأخرين منا تصويبه بما لا يلاقيه كما يظهر بأدنى تأمل، لا سيما مع ملاحظة ما مرَّ في معنى «**وهو قائم يصلي**»[(٢)].

قال: وأما خبر: «**إنها من العصر إلى الغروب**»[(٣)] فضعيف.

وخبر: «**إنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف**»[(٤)] ضعيف.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٩٢)، وابن ماجه (١١٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٥٠).

وخبر: «**إنها حين تقام**»[١] أيضًا، وإن حسَّنه الترمذي.

وأما ما صح في حديث من التماسها آخر ساعة بعد العصر، فيحتمل أن هذه الساعة متنقلة تكون يومًا في وقت ويومًا في آخر كما هو المختار في ليلة القدر. انتهى.

وسبقه إلى هذا الأخير الغزالي في «الإحياء» فقال: إنها تدور على الأوقات المذكورة في الأحاديث وبه تجتمع، فيومًا يكون بين أن يجلس الإمام إلى أن ينصرف، ويومًا من حين تقام الصلاة إلى السلام، ويومًا من العصر إلى الغروب، ويومًا في آخر ساعة إلى الغروب، ويومًا في آخر ساعة من اليوم.

ورجح المحب الطبري القول بالانتقال، واعتراض بعض المتأخرين منا له بأنه ضعيف؛ لتعيين وقتها في الأحاديث يرد بأن تعيينه فيها لا دلالة له فيه بوجه على ضعفه، ألا ترى أن ليلة القدر عُينت في الأحاديث، ومع ذلك كان المختار فيها الانتقال، وفائدة التعبير حينئذٍ بيان أن من النهار آخرًا، قد يقع تلك الساعة في بعضها؛ ليكون ذلك أدعى إلى إحياء تلك الأوقات المعينة بالدعاء كما في ليلة القدر، ولصحة الخبر بكونها آخر ساعة بعد العصر.

حُكي إجماع الصحابة عليه، وذهب إليه جماعة من بعدهم، ونقل عن نص الشافعي ﷺ وفيها أقوال أُخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدر، لكن قال شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر ماعدا القول بأنها ما بين جلوس الإمام وسلامه، والقول بأنها آخر ساعة من يومها إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، وطريق تحصيلها بيقين أن ينقسم جماعة يوم الجمعة، فيأخذ كل منهم حصته منه يدعو فيها لنفسه ولأصحابه، أو بأن يلزم قلبه استحضار الدعاء من فجرها إلى غروب شمسها.

---

(١) انظر السابق.

وقد سئل البلقيني: كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات؟ فأجاب: ليس من شرط الدعاء التلفظ، بل استحضاره بقلبه كافٍ.

قال الشافعي: وبلغني أن الدعاء يُستجاب ليلة الجمعة أيضًا.

(الفصل الثاني)

١٣٥٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذِبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ: صَدَقَ

---

(١) أخرجه مالك (٢٤١)، وأحمد (١٠٣٠٨)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (٦٣١)، وابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم (١٠٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٥٧٩٨)، والضياء (٣٩٥)، والشافعي في «المسند» (١/٧٢)، والطيالسي (٢٣٦٢)، وأبو يعلى (٥٩٢٥).

كَعْب].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ) محل معروف، وهو طور سيناء كما هو المتبادر (فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ) أي: رئيس العلماء، جمع: حبر - بفتح أوله وكسره - وهو من حمير، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم في زمن عمر بن الخطاب ﷺ (فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ) خبر مقدم (أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ) من الجنة إلى الأرض، وهو بمعنى الرواية السابقة.

وفيه أخرج من الجنة إلى السماء ثم أهبط منها إلى الأرض، يكون هذا غير ذاك، لكنه يفيد أن كلاً من الإخراج والإهباط كان في يوم الجمعة، ثم يحتمل أنهما في أيام واحدة، وأنهما في يومين كل منهما يوم جمعة (وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ) وجه كون هذا من جملة فضائل يوم الجمعة: أن موت الأنبياء - عليهم السلام - هو وصلتهم الكبرى بالله تعالى، فوقوعه في زمن يشرفه على غيره من الأزمنة.

ثم رأيت القاضي البيضاوي صرح بنحو ذلك حيث قال: لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفًا ومزية، وكذا وفاته ﷺ فإنها سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات.

(وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ) وفي رواية بالسين؛ أي: مستمعة مصغية (يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ) فالبناء على الفتح لإضافته إلى الجملة، ويجوز جره إعرابًا كما قرئ به بالرفع في: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة:١١٩].

(تُصْبِحُ) أي: ينفجر الفجر (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ) هول (السَّاعَةِ) لما أن الله تعالى ألهمها قيامها فيه في ذلك الوقت، وعظمه لها حتى صار ذلك كامنًا كل يوم جمعة في ذلك الوقت، أو أطلعها على ما يظهره الله تعالى يوم الجمعة من عظائم الأمور وجلائل الشئون ما تكاد الأرض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة للرعب الذي بداخلها إشفاقًا منها لقيام الساعة.

(إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ) فإنهم لا يعلمون بذلك؛ لأنهم لو كوشفوا به زال الابتلاء والتكليف، ورجع الثقلان إلى الله قهرًا عليهم، وهذا خلاف ما اقتضته حكمة الامتحان ليظهر المحق من المبطل (وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ) بدل مما قبله على ما مرَّ أن المراد بالصلاة: الدعاء (شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ) إياه (قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ) أي: يوم الجمعة المشتمل على هذه الفضائل التي من جملتها ساعة الإجابة المذكورة (فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ) خبر اسم الإشارة.

(فَقُلْتُ: بَلْ) ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن (فِي كُلِّ جُمُعَةٍ) أي: أسبوع (فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ) المنزل فيه وفي أضرابه: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلهِ...﴾ [آل عمران:١٩٩].

(فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي) أي: بجلوسي (مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ) به (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ) بعد ذلك: (قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ) ظنًّا منه أن كعبًا يخبر بذلك؛ لأنه مستفهم، وفيه تغليظ العالم على من بلغه عنه الخطأ في الإفتاء.

(فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ) أي: الجمعة؛ أي: ساعة الإجابة التي هي مشتملة عليها (فِي كُلِّ جُمُعَةٍ) أي: أسبوع (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ) هي هنا كهي في: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾ [الكهف:١٢].

(سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ) لكعب (عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) قد مر أن هذا القول صح به الخبر، وحكي عن إجماع الصحابة (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) فيها: (لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا؟) والصلاة التي لا سبب لها محرمة عند الغروب.

(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ) ليس المراد بالصلاة هنا حقيقتها، بل مجازها وهو الدعاء كما مر أو مقدمتها كانتظارها (أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى) قال ﷺ ذلك (قَالَ) كعب (فَهُوَ) أي: ما قلته كذلك من تعيين وقتها فيما ذكر (ذَلِكَ) الحق الذي لا مرية فيه، وهو الكلام على ما في هذا القول وغيره.

واعترض هذا الجواب بأنه لا ينتظم مع قوله في الخبر: «وهو قائم يصلي» لأنه حينئذٍ مجازًا بعيد جدًّا على انتظار الصلاة ليس شرطًا في الإجابة (رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيّ وَأَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ: صَدَقَ كَعْبٌ).

١٣٦٠ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسَّنه، ومرَّ أنه ضعيف.

١٣٦١ - [وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ - قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِي وَالْبَيْهَقِي فِي «الدَّعْوَاتِ الْكَبِيرِ»].

(وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٩) وقال: غريب، وابن عدي (٦/١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٨٦٩٧)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦)، والدارمي (١٥٧٢)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١٠٢٩)، والطبراني (٥٨٩)، والبيهقي (١٦٦٦).

الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ) الأولى من إسرافيل في الصور وهو مبدأ قيام الساعة، ومقدمة النشأة الثانية (وَفِيهِ الصَّعْقَةُ) لغير من استثنى الله، وأصلها: الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللهُ﴾ [الزمر:٦٨].

ثم إذا تقرر ليوم الجمعة هذه الفضائل (فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ) فيه (مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) باسم المصلي المميز له من الملك الموكل فيقول: يا محمد، فلان بن فلان يصلي عليك، ولا فائدة لعرضها عليه ﷺ إلا صلاته على المصلي، أو الدعاء له، أو إمداده بما يليق بجانب كرمه ﷺ وذلك منه في يوم الجمعة.

ثم رأيت بعضهم جعل سبب طلب الإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة وليلتها: أنه سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه مزية ليست لغيره أيضًا، فكل خير نالته أمة في الدنيا والآخرة فإنما نالته ببركته وعلى يده، ومهما يحصل لهم يومها كبعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوها وعيدهم، وفيه إسعافهم بطلباتهم، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثر من الصلاة عليه فيه وفي ليلته.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟) بفتح أوليه وسكون ثالثه وبفتح آخره، أصله: أرممت؛ أي: صرت رميمًا، حذفت إحدى الميمين تحقيقًا كأظلت أصله: أظللت، والرميم والرمة: العظام البالية. قاله الخطابي، وقال غيره: الميم مشددة والباء آخره ساكنة؛ أي: رمت العظام.

قيل: ويروى بضم أوله وكسر ثانيه (قَالَ) أوس الراوي: ومن جعل هذا من كلامه ﷺ فقد أبعد.

(يَقُولُونَ) يعنون بأرمت (بَلِيتَ) أي: إنه يقال: أرم المال والناس؛ أي: فنوا، وأرض أرمة: لا نبت شيئًا (قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ) وجه هذا الجواب على سكون الفاء ظاهر، وعلى فتحها أنه إشارة إلى حياتهم كحياة

الشهداء بل أولى، أو إلى أن الله تعالى كما أكرمهم ببقاء أجسادهم خرقًا للعادة كذلك أكرمهم ببقاء أسماعهم ليعرض عليها صلاة المسلمين عليهم (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِي وَالْبَيْهَقِي فِي «الدَّعْوَاتِ الْكَبِيرِ»).

وأخرجه ابنا خزيمة وحبان والحاكم في صحاحهم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وصححه النووي في «أذكاره» وحسنه عبد الغني والبدري، وقال ابن دحية: إنه صحيح بنقل العدل عن العدل.

ومن قال: إنه منكر أو غريب لعلة خفية به فقد استروح؛ لأن الدارقطني ردها وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون، وقد صنف البيهقي جزءًا في ذلك، ولخصت حاصله وما قال الناس في ذلك في كتابي: «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم».

١٣٦٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَهوَ ضَعِيفٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ) المقسم به أولى في أول سورة البروج (يَوْمُ الْقِيَامَةِ) لأن أهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر (وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ) المقسم به ثالثًا (يَوْمُ عَرَفَةَ) لأنه يشهده أهل الدنيا، ومن ثم لم يجب حضوره بأصل الشرع في العام إلا مرة؛ ليتذكر به موقف القيامة.

(وَ) اليوم (الشَّاهِدُ) المقسم به ثانيًا (يَوْمُ الْجُمُعَةِ) ففي الإقسام به وإيقاعه بين ذينك اليومين العظيمين؛ ليكون واسطة عقدهما غاية الفخامة والتشريف له، واردة

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٣٩)، والبيهقي (٥٣٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٨٧)، وأحمد بنحوه (١٠٥٠٥).

بتنوين التعظيم، وإثبات الشهادة له بتحصيل السعادة الكبرى للخلائق المتعبدين فيه.

(وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَهوَ ضَعِيفٌ).

وممن فسَّره بأنه الشاهد: علي ـ كرم الله وجهه ـ وهذا الحديث يؤيد بأنه المشهود، وابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وحديث أبي الدرداء الآتي في الفصل الثالث مصرِّح به، ولا تنافي؛ إذ لا مانع أنه شاهد ومشهود باعتبارين، وإنما التنافي في المراد بها في الآية.

ويسمى أيضًا: يوم المزيد، كما في خبر الشافعي وغيره من طرق: إن جبريل قال للنبي ﷺ: **«هو عندنا يوم المزيد»**[(١)] وبيَّن له ذلك بأن الله تعالى اتخذ في الفردوس واديًا أفيح فيه على كثبان المسك يجلس فيه سائر الأنبياء، ثم الصديقين والشهداء، فيقول الله: **«أنا ربكم، قد صدقتكم وعدي فاسألوني، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عليكم، ولكم عليَّ ما تمنيتم ولديَّ مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير»**[(٢)].

وفي رواية للآجري: **«إنهم يمكثون في جلوسهم هذا إلى منصرف الناس من الجمعة، ثم يرجعون إلى غرفهم»**[(٣)].

وأخرى له: **«إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا بفضل أعمالهم، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون الله فيبرز لهم عرشه في روضة من رياض الجنة، وتوضع لهم منابر من نور، ومنابر من لؤلؤ، ومنابر من ياقوت، ومنابر من ذهب،**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٨٤)، وأبو يعلى (٤٢٢٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/٢٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في «الرؤيا» (٥٩) بتحقيقنا.

ومنابر من فضة، ويجلس أدناهم وما فيهم أدنى على كثبان المسك والكافور، وما يرون أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلسًا...»[(١)].

وفي أخرى له أيضًا: «إن أهل الجنة يزورون ربهم ﷻ في كل يوم جمعة في رمال الكافور، وأقربهم مني مجلسًا أسرعهم إليه يوم الجمعة، وأبكرهم غدوًا»[(٢)] والله سبحانه منزه عن عن المسافات والجهات، وإنما ذلك كناية عن مزيد القرب المعنوي منه تعالى.

(الفصل الثالث)

١٣٦٣ - [عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ الْمُنْذِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلالٍ: خَلَقَ اللّٰهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تُوُفِّيَ آدَمُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا شيئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَشَأْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَاحٍ وَلا جِبَالٍ وَلَا بحرٍ، إِلَّا وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[(٣)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ الْمُنْذِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلالٍ: خَلَقَ اللّٰهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تُوُفِّيَ آدَمُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا شيئًا إِلَّا أَعْطَاهُ) الله إياه (مَا لَمْ يَشَأْ حَرَامًا) يؤخذ منها ما قدمته أن المراد بالخير ما يشمل المباح، بل هذا يشمل المكروه أيضًا.

(وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بحرٍ، إِلَّا وَهُوَ يُشْفِقُ) أي: خائف لنظير ما مرَّ في الدواب (مِنْ) فجأة الساعة

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/٢٤٨).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/٢٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٣٧).

(يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه).

١٣٦٤ - [وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ.... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ][(١)].

(وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ) وساق ذكرها (إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ) ومر الكلام على ما فيه، لكن أخذ منه ومن غيره جماعة من الحنابلة أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، ويومها أفضل من يوم عرفة، واستدلوا لذلك وأطالوا بما لا ينهض.

وإنما الذي ينهض في ذلك: الجمع بين الأحاديث يحمل قول سيد الأنام: «**وأعظمها عند الله**» الصريح في أفضليته على سائرها، لو صحَّ الحديث على أيام الأسبوع؛ لأن الأحاديث الصحيحة التي لا تُحصى مصرحة تصريحًا لا يقبل التأويل بأفضلية القدر على سائر الليالي، والقرآن مصرح بذلك كذلك، وبأفضلية يوم عرفة على سائر الأيام، فوجب الجمع بما ذكرته؛ إذ الخبر الصحيح يخبر به «يوم الجمعة» يمكن تأويله، و«عرفة» لا يمكن تأويلها.

وفي حديث رزين: «**أفضل الأيام يوم عرفة، فإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم عرفة في غير يوم الجمعة**»[(٢)] ويحتمل أعظمية يوم الجمعة على يوم العيدين من حيث كونه يوم عبادة صرفاً، وهما يوما فرح وسرور، ولأجل هذا كره صومه؛ لأنه يضعف عن العبادة، وحرم صومهما؛ لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده بما أباحه لهم من الزينة والسرور والتوسع في المأكل والمنكح وغيرهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٢٠).

(٢) ذكره القاري في المرقاة (٣٥/٥).

١٣٦٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ فِيهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَه[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ) اليوم الذي خصصنا به من بين سائر الأمم (يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهَا) اجتمعت أمور عظام وقعت فيه دون غيره، وأنثه نظرًا للمضاف إليه، منها أنه (طُبِعَتْ) فيه (طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ) أي: جُعلت مُسواة على صورة مخصوصة وشكل مبدع من «طبعت الدراهم».

ومن ثم جاء إبليس لما كان يمر على صورته الملقاة على باب الجنة ويراها مجوفة، وفيها منفذان من فوق وأعلى، يقف ويتأملها ويمعن النظر فيها ثم يقول: إن صورة مجوفة لها منفذان كذلك لها شأن عجيب، فكان كما تخيل - لعنه الله - إذ ذلك التجويف بمنفذيه المقتضي للإدخال والإخراج دائمًا الحامل لصاحبه على تحصيل ما يدخل فيه ويخرج من أي وجه، كان هو الذي فارق به الملائكة، وعلت بسبب حفظه له عن إدخال محرم فيه أو فعله به مرتبة عليهم.

(وَفِيهَا الصَّعْقَةُ) أي: موت الخلائق الناشئ عن النفخة الأولى (وَالْبَعْثَةُ) أي: سببها وهو النفخة الثانية (وَفِيهَا الْبَطْشَةُ) من البطش وهو الأخذ بقوة، وهو أعم مما قبله، وهو فسرها بـ«يوم القيامة» كما قيل به في: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان:١٦] نجعلها مؤكدة.

(وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ فِيهَا سَاعَةٌ) قليلة جدًّا (مَنْ دَعَا اللهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَه. رَوَاهُ أَحْمَدُ) ويجعل التنوين للتعليل، استغنى عن قول الشارح: «في» هنا تجريدية؛ إذ الساعة هي نفس آخر ثلاث ساعات، وهي نحو قولك: «في البيضة عشرون رطلاً من حديد» والبيضة نفس الأرطال.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٣٢٣).

ووجه الاستغناء عنه: أن التنوين إذا أفاد تقليلها جدًّا أفاد أن تلك الساعة مبهمة في آخر ساعات من الثلاث التي هي ربع النهار أخذًا من الحديث السابق: «**يوم الجمعة اثنا عشر ساعة**»[1] فكأنه في آخر ساعة من الثلاث.

قال: في آخر ربعها إلا في آخر ساعة قصيرة فالتمسوها فيه، وحينئذٍ فـ«في» ظرفية على حقيقتها، فلا حاجة لتأويلها بما ذكره.

١٣٦٦ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدكُم لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَق[2]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ) بيان لوجه كونه مشهودًا **(وَإِنَّ أَحَدكُم لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ صَلَاتُهُ)** من أولها **(حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ)** ولما كان هذا يقيد حياتهم كما قدمناه آنفًا فرع عليه قوله: **(فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ)** حياة حقيقة يقوى بها على العبادة بظاهره وباطنه، ومن ثم رأى موسى عليه السلام قائمًا يصلي في قبره، وكذلك إبراهيم عليه السلام كما في حديث مسلم، وصحَّ خبر: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**»[3].

قال البيهقي: وحلولهم في أوقات مختلفة في أماكن مختلفة جائز عقلاً كما ورد به خبر الصادق.

(يُرْزَق) أصناف المعارف وأنواع الشهود، وعجائب التجليات ودوام الحضور

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٣٤٢٥)، وتمام (٥٨) وابن عساكر (٣٢٦/١٣)، والديلمي (٤٠٣)، وابن عدي (٢/ ٣٢٧).

بين يدي الله تعالى والتلذذ بمناجاته، ويحتمل أن المراد به: يُرزق من طعام الجنة ما يقوم به جسمه كروحه؛ إذ لا محذور في ذلك ولا استحالة.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه) ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا، ويعضدها رواية الطبراني إن ضعفت: «**ليس من عبد يصلي عليّ إلا بلغني صوته حيث كان**»[١].

«**ليس أحد يصلي عليّ يوم الجمعة إلا عرضت عليّ صلاته**»[٢] صححها الحاكم والبيهقي، وفي سندها راوٍ وثّقه البخاري وضعّفه غيره.

وفي أخرى سندها ضعيف: «**أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر - أو اليوم الأغر - فإن صلاتكم تعرض عليّ فأدعو لكم وأستغفر**»[٣] والأزهر ليلة الجمعة، والأغر يومها.

وفي أخرى سندها حسن إلا أن فيه انقطاعًا عند الجمهور، لكن ردّه الطبراني: «**أكثروا من الصلاة عليّ في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة**»[٤].

(تنبيه):

عُلم من هذه الأحاديث وغيرها أنه ﷺ يُبلَّغ الصلاة والسلام عليه إذا صدرا من بُعد، ويسمعها إذا كان عند قبره المكرم بلا واسطة سواء ليلة الجمعة وغيرها، ولا يختص رده ﷺ بسلام المسلِّم عليه بزائره، بل يرد على من يسلم عليه من أمته في جميع الآفاق، وأنه حي على الدوام؛ إذ من الحال العادي أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلِّم عليه في ليل أو نهار، وقد أجمعوا على أنه ﷺ حي يرزق، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض.

---

(١) ذكره الصالحي في سبل الهدى والرشاد (١٢/٣٥٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٥٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٣٤)، والديلمي (٢١٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٩١) وفي «شعب الإيمان» (٣٠٣٢)، والديلمي (٢٥٠).

وفي الحديث: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أرد عليه»[(١)] والمراد بالروح فيه: النطق؛ لما بينهما من التلازم، ولا يلزم من دوام حياته دوام نطقه، وإنما يرد عليه عند سلام كل مسلِّم عليه، وبفرض إرادة الروح المراد بردها عود تعلقها بهذا العالم بعد أن كانت مستغرقة الشهود في حضرة الحق، وبفرض عدم إرادتها لا محذور في تكرر عودها؛ إذ لا مشقة فيه، وبقي لذلك مزية تنبيه في كتاب «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم».

١٣٦٧ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ).

وفي رواية: «إلا وقي عذاب القبر وفتنة القبر، ولقي الله ولا حساب عليه، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له»[(٣)].

وفي أخرى مرسلة أيضًا: «من مات ليلة الجمعة كتب له أجر شهيد، ووُقي فتنة القبر»[(٤)].

١٣٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُما - أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ [المائدة:٣] وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، والبيهقي (١٠٠٥٠).
(٢) أخرجه أحمد (٦٥٨٢)، والترمذي (١٠٧٤).
(٣) ذكره القاري (٥/ ٤٠).
(٤) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/ ٢٢٤).

عِـيدًا، فَقَـالَ ابْـنُ عَـبَّاسٍ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْن: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ [المائدة:٣]) أي: ملكتكم نواصي أعدائكم حتى لم يبقَ لكم مانع ولا منازع يقول: كمل ملك فلان إذا كُفي منازعه ووصل إلى أغراضه، أو أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من نصوص الكتاب والسنة، وقوانين القياس وأصول الاجتهاد (وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَة عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا) أي: يوم نزولها (عِيدًا) أي: يوم عيد وفرح وسرور؛ إذ لا أسر عند النفوس الكاملة من الكمال الأخروي، والتميز فيه على الغير، وكماله إنما هو بكمال الدين، وسمي العيد عيدًا لعوده؛ أي: عود السرور فيه مرة بعد أخرى، وخصَّ شرعًا بيوم النحر والفطر؛ لأنهما محل السرور، والمشار إليه بقوله ﷺ: «أيام شرب وأكل وبعال»[2].

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا نَزَلَتْ) علينا (فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ) لنا (فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ) وهو عيد مستقل للمؤمنين، تميزوا به على أهل الكتابين كما مرَّ (وَيَوْمِ عَرَفَةَ) والنبي ﷺ واقف بها يوم الجمعة، ويوم عرفة وإن لم يكن يوم جمعة يوم عيد مستقل أيضًا كما أفاده بتكرير «يوم» لما فيه من غاية الفرح والسرور للحُجاج بما خُصوا به فيه، وإذا تقرر أنها نزلت فيه اجتمع فيه عيدان، فنحن أعظم همة وأعلى خصوصية منكم؛ إذ لم نتخذ يوم نزولها عيدًا واحدًا، بل عيدين (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

١٣٦٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣١٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢١٧٨).

(٢) لم أقف.

وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ[١]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي) أعمال (رَجَبٍ وَشَعْبَانَ) لمزيد فضلهما بمزيد رجب حتى عند الجاهلية، وتعظيم شعبان بكونه ﷺ كان يصومه تارة، وأكثره أخرى ويقول: «**شعبان شهري ورمضان شهرًا لله**»[٢].

(وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ) لندرك فيه من المزايا التي لا توجد في غيره (قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ) أي: زمن (غَرَّاءُ) أي: نوراء من الغرة وهي البياض.

(وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ) أي: أبيض مستنير، والزهر البياض، وهو أحسن الألوان، وظاهر هذا أن يومها أفضل من ليلتها، وهو ظاهر حتى عند من يرى بفضل الليل لقولهم: «كل ليلة فيها ساعة إجابة، وليس ذلك في النهار إلا يوم الجمعة» فاقتضى أنهم قائلون بتفضيل يوم الجمعة على ليلتها؛ لوجود ساعة الإجابة فيه أيضًا، مع ما امتاز به من الخصوصيات التي لا يوجد نظيرها في الليل (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٥٤).

(٢) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/١٣٥).

(باب وجوبها)

(الفصل الأول)

١٣٧٠ - [عَنِ ابنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّهُمَا قَالا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنِ ابنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُمَا قَالا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ) جواب قسم محذوف (أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ) أي: تركهم فيه رد لقول النحاة: إن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بـ«ترك» إلا أن يريدوا أنه قليل استعمالاً صحيح قياسًا.

(الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أي: إن أحد الأمرين كائن لا محالة، إمَّا الانتهاء عن ترك الجمعة أو ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة:٧] بإطفاء نور الهداية منها؛ لما علاها من الرين عن ترك الجمعة، والسبب في اندراجها في سلك الغافلين عن الله، وعباده المستحقين للمعالجة أو للعقوبة.

و«**ثم**» للتراخي في الرتبة؛ إذ رتبة اندراجهم في جملة الغافلين المقضي عليهم بدوام الشقاء، واليأس من الرحمة أعلى حالها؛ لأنه الختم على القلب؛ لذا قيل: ويمكن أن يبقي «ثُم» على حالها؛ لأن الختم يُحمل شيئًا فشيئًا، فإذا تم واستحكم أمره حصل الاندراج المذكور، فبينه وبين ابتداء الختم زمن طويل عادة، فكانت «ثم» على حالها، واستفيد منه حرمة ترك الجمعة، وأنه كبيرة لما فيه من هذا الوعيد الشديد، وإن قال:

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥)، وأحمد (٢١٣٢)، والنسائي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٧٩٤)، وابن حبان (٢٧٨٥)، والطيالسي (١٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٥٥٣٤).

«أصلي الظهر» بل المعتمد من مذهبنا أن من تركها وقال: «أصلي الظهر» تقبل لتركه الواجب عليه وعدوله إلى غيره كالظهر هنا لا يمحق عنه أتم الواجب وعقوبته.

(الفصل الثاني)

١٣٧١ - [عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِه[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

١٣٧٢ - [وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ].

١٣٧٣ - [وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ].

(وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ) فلا يستشكل ظاهر هذا أنه لا بد في الطبع من ثلاث جمع بما مر أن الختم الذي بمعناه لم يشترط فيه ذلك.

قلت: لا إشكال إمَّا؛ لأن ذاك عبر فيه بالجمع وأقله ثلاث، وأن هذا مبيِّن لما في ذلك من الإجماع.

(تَهَاوُنًا) أي: تساهلاً وعدم اكتراث **(بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِه)** أي: خُتم واستوثق عليه حتى لا يبقى فيه قابلية للخير والاهتداء إليه؛ لكفره إن استحل تركها أو استحق بها، وفسقه إن كسل عنها.

وحينئذٍ فالمراد بـ«**التهاون**» بالنسبة لهذا القسم عدم العذر؛ لحصول الفسق بالترك لغير عذر وإن لم يقصد التهاون والتفاعل هنا المراد به، إمَّا أصل الفعل وإمَّا ظاهره على جهة التحرز والاستعارة، وأوتر ليدل على عظمة شأن هذا اليوم، وأنه يهين من أهانه، وإهانته لا حقيقة لها والإهانة المهينة هي الحقيقة المترتب عليها ذلك الطبع والختم والقساوة المكنى بها عن منعه تعالى له من ألطافه وقضائه عليه بالهوان

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٣٧)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠) وقال: حسن، والنسائي (١٣٦٩) وابن ماجه (١١٢٥)، وابن أبي شيبة (٥٥٣٣)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، والطبراني (٩١٥)، والحاكم (١٠٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٥٣٦٦).

والخسار.

والطبع بالتحريك: الدنس الحسي، وبالسكون: الدنس المعنوي، واستفيد من الحديث أن الجمعة فرض عين، وشذ من قال: إنها فرض كفاية، وفي هذا الحديث أوضح رد عليه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَ) رواه (أَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةِ) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

وفي رواية للبيهقي: «**من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر فقد رمى الإسلام وراء ظهره**»[١].

وورد خبر: «**من ترك الجمعة لغير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة**»[٢] وكان المراد أنه لا كفارة لها حينئذٍ يلحقها بمن فعلها، وحينئذٍ فلا ينافي ذلك قول أئمتنا: تُسن الكفارة لتركها.

١٣٧٤ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ[٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ) أي: بوزن مثقال إسلامي من الذهب الخالص (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَار. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وابْنُ مَاجَه) وسنده صحيح.

فإن قلت: قد يعارضه حديث: «**من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة**»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٢٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٩٩)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (١٣٧٢)، وابن ماجه (١١٢٨)، والروياني (٨٥٤)، وابن حبان (٢٧٨٩)، والطبراني (٦٩٧٩)، والحاكم (١٠٣٥) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٥٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٥٥٣٥)، والطيالسي (٩٠١).

(٤) تقدم تخريجه.

وفي رواية: «**احضروا الجمعة وادنوا من الإمام، فإن الرجل يتخلف عن الجمعة فيتخلف عن الجنة وأنه من أهلها**»[(١)].

قُلْتُ: لا معارضة؛ لأن الدينار أو النصف كفارة حقيقة؛ لأنه لا يرفع إثم الترك، وإنما يرجى أن يخففه.

فإن قلت: ظاهر الأمر وجوب التصدق المذكور فلِم قلتم: إنه سنة؟

قُلْتُ: لما بين هذا الحديث أنها لعظيم حرمتها لا كفارة لها كان فيه دلالة على أن ذلك التصدق ليس حقيقة كفارة كما تقرر، وإنما هو مقرب إلى الله، يرجى به تخفيف وزرها.

فإن قلت: قد يعارض ذكر الدينار ونصفه ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه في رواية أبي داود.

قلت: لا يعارضه؛ لأن الأول لبيان الأكمل، وهذا البيان أقل ما يحصل به سنة التصدق.

١٣٧٥ **[وَعَنْ عُمَرَ وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**[(٢)]**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].**

(وَعَنْ عُمَرَ وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وهو ضعيف، لكن ذكر البيهقي له شاهدًا جيدًا، ومن ثم ذكره البغوي في «الحسان» وهو: أخذ أئمتنا أن من لا يلزمهم الجمعة بمحلهم؛ لكونهم أهل خيام مثلاً أو قرية، وهم دون أربعين إذا كانوا بحيث يبلغهم نداء بلد الجمعة مع هدوء الأصوات وسكون الرياح، وتقدير ألَّا مانع آخر يمنع من السماع وأن المحلين مستويان علوًّا أو انخفاضًا، وأن المؤذن صيت يؤذن كعادته على

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٢٤)، والبيهقي (٥٧٢٤) وفي «شعب الإيمان» (٣٠١٨)، والطبراني في «الصغير» (٣٤٦)، والديلمي (٣٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والبيهقي (٥٣٧١)، والدارقطني (٢/٦)، والديلمي (١٦١٦).

الأرض من الطرف الذي يليهم لزمهم حضور الجمعة في بلدها المذكور؛ إذ لا مشقة عليهم حينئذٍ.

فإن قلت: الحديث أطلق سماع النداء، فمن أين هذه الشروط والتدقيقات؟

قلت: لأن السماع لا ضابط له، وقد يعرضون عنه ولا يسمعونه بالفعل، فأناط الأئمة الأمر بالعرف والعادة فيما عد العرف أهله، بحيث لو أصغوا سمعوا مع انتفاء الموانع وتقدير الاعتدال لزمتهم الجمعة وما لا فلا.

١٣٧٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ) بالمد والقصر متعديًا بنفسه وبالحرف كما مر (اللَّيْلُ) أي: ضمه (إِلَى أَهْلِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) فلم يأخذ بقضيته، وإنما أخذنا بقضية الأول؛ لاعتضاده بما صيره حسنًا.

وأخذ أبو حنيفة ﷺ بقضية هذا فقال بوجوبها على من بين وطنه، ومحل الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، وزاد على ما في الحديث شرطًا آخر هو أنه لا بد من اتحاد ديوان خراج ذلك المحل، وخراج بلد الجمعة بأن كان ديوان غير ديوان بلد الجمعة لم يلزمه، وكأنه نظر إلى أن العرف لا يعدهما مجتمعين إلا إن اتخذوا ديوانهما، واتفقا على أنها لا تجب إلا على من سمع النداء مالك وأحمد.

وقيل: يلزم من كان على ستة أميال.

وعن أبي حنيفة: «إنها لا تجب على من كان خارج المصر».

١٣٧٧ - [وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ[٢]. رَوَاهُ أَبُو

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والبيهقي (٥٣٦٨)، والطبراني (٨٢٠٦)، والدارقطني (٢/٣)، والضياء (١٢١)، والحاكم (١٠٦٢).

دَاوُد، وَفِي لَفْظِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ «المَصَابِيح» عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ].

(وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ) فيه أوضح الرد على من زعم أنها فرض كفاية، ومن ثم غلَّظ الأئمة من قال ذلك أو نقله، وفيه أن الجماعة شرط في صحتها وهو إجماع، وإنما اختلفوا في العدد الذي يحصل به.

ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين لخبر الدارقطني في «سننه» عن جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة»[1].

(إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ) «إلا» بمعنى: غير، وما بعده مجرور صفة لـ«مسلم» أي: على كل مسلم؛ أي: غير عبد... إلخ، وفيه إلغاء لـ«على» بعد «إلا» فالأحسن جعله استثناء من «واجب على كل مسلم» والتقدير أنها لا تجب على (عَبْدٍ مَمْلُوكٍ) أي: فيه رِق، وإن قل لنقصه، وإن وقع في نوبة المبغض الذي بينه وبين سيده مهاباة.

(أَوِ امْرَأَةٍ) وإن لم تُشتَهَ لما طبعت عليه من الحياء، ومثلها الخنثى المشكل؛ لاحتمال كونه أنثى، فلا يلزم بالشك.

(أَوْ صَبِيٍّ) ولو مراهقًا ومثله المجنون بجامع عدم تكليفهما.

(أَوْ مَرِيض) مرضًا يشق معه الحضور عادة بلا تساوي مشقة المسمى معه مشقة المشي في المطر أو الوحل بخلاف نحو صداع ووجع ضرس حقيقين، واستفيد من استثناء المريض أن مثله كل من له عذر، وقد مرت الأعذار في صلاة الجماعة، فهي أعذار هنا أيضًا إن أمكن مجيئها هنا، كأكله ذي ريح كريهة لا يذهب ريحه بالمعالجة، ما لم يقصد بأكله إسقاط الجمعة فيأثم ولم يسقط، وكخوف على نحو ماله وإن قل، أو على عرضه، أو لم يجد لباسًا لائقًا به، أو خشي نحو حبس غريمه وهو معسر، أو له مريض يتعهده، أو ميت يجهزه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢).

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَ) رواه البغوي (فِـي لَفْظِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ «المصَابِيح» عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ) وجاء أيضًا عن أبي موسى الأشعري بسند صحيح على شرط الشيخين باللفظ المذكور، إلا أنه أسقط «على» بعد «إلا» فقال: «إلا أربعة».

(الفصل الثالث)

١٣٧٨ - [عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُم[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ) أي: شأنهم أو عنهم (يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ) بالنصب (عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ) أي: لغير عذر (بُيُوتَهُم. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومرَّ الكلام عليه في باب صلاة الجماعة، وأن الهم بالتحريق منسوخ.

١٣٧٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَن تَرَكَ الجُمْعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمْحَى وَلَا يُبَدَّل. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ثَلَاثًا[٢]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَن تَرَكَ الجُمْعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) بخلافه لضرورة؛ أي: عذر من أعذار الجماعة السابقة بأنها التي يمكن إتيانها؛ كأكله ذي ريح كريهة لا يذهب ريحه بالمعالجة ما لم يقصد بأكله إسقاط الجمعة وإلَّا أثم ولم يسقط، ولخوف على تلف أو نقص نحو ماله وإن قل، أو على عرضه ممن يسبه في طريقه أو المسجد، وكأن فقد بعض لباسه اللائق به، أو يخشى معسر نحو حبس من غريمه، أو يشتغل بتعهد مريضه أو تجهيز ميت، أو يريد سفرًا قبل فعلها، ولو تخلف له لأضره ذلك (كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ) محفوظ عند الملائكة (لَا يُمْحَى

(١) أخرجه مسلم (٦٥٢)، وأحمد (٣٧٤٣)، وابن أبي شيبة (٥٥٣٩).
(٢) أخرجه الشافعي (٧٠/١).

(وَلَا يُبَدَّل) ما لم يثبت.

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم:٦٠].

ثم قال: ﴿فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان:٧٠].

(وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَات) من ترك الجمعة (ثَلَاثًا) وهي موافقة للرواية السابقة: «**من ترك ثلاث جُمَع**»[(١)] لكن لما شددتم في الجزاء بذكر التبليغ قيدتها، ولما خفف هنا بذكر النفاق؛ إذ المراد به نفاق العمل لا الاعتقاد كما هو واضح حذف ذلك القيد يستفاد من مجموعهما أن مجرد تركها من غير عذر نفاق، ومع التهاون وتكرره ثلاثًا فيه ذلك الطبع الذي يؤول بصاحبها إلى الكفر أو الذي هو نفس الكفر على ما مرَّ فيه (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) ﷺ.

١٣٨٠ - **[وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيض، أَوْ مُسَافِر، أَو امْرَأَة، أَوْ صَبِيّ، أَوْ مَمْلُوك، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ[(٢)]. رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ].**

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) حتى يخشى المجازاة والمحاسبة فيه، فذكر الإيمان بذلك ليس قيد للوجوب عندنا؛ لأن الأصح عند أصحابنا كما هو مقرر بأدلته في كتب الأصول والفروع أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مخاطبة عقاب عليها في الآخرة (فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) قد يؤخذ من هذا التقييد أن الإيمان إنما هو قيد لوجوب الفعل في الدنيا، وحينئذٍ فهو قيد لإخراج الكافر؛ لما تقرر أن القائلين بتكليفه لا يقولون به إلا بالنسبة للعقاب الأخروي، لا بالنسبة لوجوب الأداء عليه في الدنيا، فإنه إن كان ذميًّا كان أخذنا الجزية منه على عدم تعرضنا له، وحربيًّا لم يطالب إلا بالإسلام أو الجزية، وقوله: (إِلَّا مَرِيض) هو على حد ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [البقرة:٢٤٩] وهو إمَّا لغة، أو بتأويل: فلا يتركها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني (٩٦٧)، والدارقطني (١٥٩٥).

إلا مريض كما في الآية، فلم يطيقوه إلا قليل.

(أَوْ مُسَافِرٍ) سفرًا مباحًا أو عازم على السفر بشرطه كما مر (أَو امْرَأَة أَوْ صَبِيّ أَوْ مَمْلُوك فَمَنِ اسْتَغْنَى) عن المجيء إلى الجمعة الواجبة عليه (بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ) فربما يحرمه من خير ما عنده، فإن الله غير مفتقر لأحد، وإنما الخلق كلهم مفتقرون إليه، فطلبه إقبالهم إليه إنما هو لينيلهم من أوسع جوده وفضله لا لاحتياجه إليهم، كيف (وَاللهُ غَنِيٌّ) عن كل أحد (حَمِيدٌ) أي: حامدًا لمن أطاعه بإجزال ثوابها، أو محمود على كل حال، (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ).

(باب التنظيف والتبكير)

(الفصل الأول)

١٣٨١ [عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ) مثله المرأة كما أفاده الحديث الصحيح: «**من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء**»[٢] ومنه أخذ أئمتنا أن استحباب هذه المذكورات في هذا الحديث وما بعده مختص بمن يريد حضور الجمعة ولو صبيًّا، وإنما طلب التنظيف والتزين يوم العيد لكل أحد وإن لم يحضر الجماعة؛ لأنه للزينة وإظهار السرور فكان لليوم، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، فاختص بمريد الحضور.

(يَوْمَ الْجُمُعَةِ) كغسل الجنابة في الواجبات والمندوبات (وَيَتَطَهَّرُ) أي: يتنظف؛ إذ الطهارة لغة: النظافة (مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ) أي: نظافة كثيرة بالغة بأن يبالغ في السواك وقطع الرائحة الكريهة عن بدنه وثوبه ويبالغ في تنظيفه، ويقص شاربه إلى أن يبدو طرف الشفة، ولا يحفيه من أصله للاتباع، حسَّنه الترمذي.

ومعنى خبر: «**أحفوا الشوارب**»[٣] أي: خذوا ما مال منها على الشفة، وتأخذ شعر الأنف ونتفه أولى والعانة، والأولى للرجل حلقها وللمرأة نتفها، وكذا شعر ما حوالي

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، وأحمد (٢٣٧٦١)، وابن أبي شيبة (٥٥٢٠)، والطحاوي (١/٣٦٩)، والطبراني (٦١٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٨٦٩)، وابن خزيمة (١٦٥٦)، وابن حبان (١٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩)، والترمذي (٢٧٦٣)، وأحمد (٤٦٥٤)، والنسائي (١٥)، وأبو عوانة (٤٦٦).

الدبر بقصد التنظيف وسهولة الاستنجاء، ويكره تأخير إزالة هذه المذكورات عن وقت الحاجة بأن يطهر الشعر ويحسن، ولا بأس بحلق الرأس لمن عجز عن دهنه وترجيله، نعم إن ضره تركه ويقص أظفاره، هذا كله في غير مريد التضحية في عشر ذي الحجة؛ لأنه يكره له إزالة شيء من ذلك حتى يضحي؛ لتشمل المغفرة جميع آثاره.

(وَيَدَّهِنُ) بالتشديد (مِنْ دُهْنِهِ) بضم الدال؛ أي: الطيب الرائحة، بل وغيره قبيل الغسل؛ ليكون ذلك أنظف وأنقى للشعر، وسيأتي في غسل واغتسل ما يشهد لذلك (أَوْ) هي بمعنى الواو؛ لأن المطلوب اجتماعهما (يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ) يفسره الرواية الآتية: «**ومسٍّ من طيب إن كان عنده**»[1] وفيه إشارة إلى أن الأولى للإنسان ألَّا يخلي بيته من طيب وأن يعتاد استعماله للجمعة وغيرها من كل اجتماع، ومن ثم قال أئمتنا: يتأكد لمن يجتمع بالناس أن يتطيب ويتنظف ما استطاع.

(ثُمَّ يَخْرُجُ) إلى محل الجماعة (فَلَا يُفَرِّقْ) براء مشددة مكسورة (بَيْنَ اثْنَيْنِ) كناية عن طلب التكبير ليصلِّ، والمحل حال، فلا يتخطى أحد، ويصح أن يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي، والنهي عن التخطي نفسه وإن لم يبكر بأن يجلس آخر الناس ولا يتخطى أحد منهم، ثم رأيت الحديث الآتي أول الفصل وهو صريح في هذا المعنى.

(ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ) أي: فرض عليه من الجمعة، أو ما قدر له منها ومن النوافل لمريد فضل يوم الجمعة شرعت حتى حالة الاستواء الذي هو وقت كراهة في غيره.

(ثُمَّ يُنْصِتُ) بضم أوله من أنصت: سكت سكوت مستمع، وبالفتح من نصت بمعناه، أو يقال: أنصته أسكته، فهو متعدٍّ ولازم (إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ) أي: خطب (إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى) تأنيث «الآخر» بالفتح؛ أي: الذنوب الصغائر

---

(١) أخرجه أحمد (١١٧٨٥)، وأبو داود (٣٤٣)، والطحاوي (١/٣٦٨)، وابن حبان (٢٧٧٨)، والحاكم (١٠٤٥)، والبيهقي (٥٤٧٤).

المتعلقة بالله كما مرَّ في نظائره التي وقعت منه من حين إنصاته إلى زمن خطبة الجمعة الماضية قبل هذه، أو الذي شيع منه من الآن إلى مثله من الجمعة الآتية، ولا بدع في مغفرة المستقبل؛ لأن تركه هذا العمل يكون سببًا في أن ما وقع من عامله إلى جمعة آتية يكون مغفورًا، وسيأتي أول الفصل الثاني: «الجمعة التي قبلها» وفي الفصل الثالث: «التي تليها» وبها يعلم صحة كلاًّ من الاحتمالين.

فإن قلت: يشكل عليه أن الجمعة التي تعقب بلوغه لا شيء فيها يكفر.

قلت: القاعدة في المكفرات المرتبطة أو زمن أنها إن وجدت شيئًا كفرته وإلا رفع للفاعل درجات بقدر ذلك العمل (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٣٨٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) يؤخذ منه ما قاله أئمتنا: إن وقت غسلها يدخل بفجر يومها، وإنما دخل غسل العيد من نصف الليل يُفعل أول النهار، فقدم من نصف الليل لتسع الزمن للآتين إليه من البوادي والقرى (فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ) الخطيب (مِنْ خُطْبَتِهِ يُصَلِّي مَعَهُ) الجمعة (غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لا ينافي ما قبله؛ لأنه ﷺ كان أخبر بأن المغفور ذنوب سبعة أيام، فأخبر بهذا إعلامًا بأن الحسنة بعشر أمثالها، ونظير هذا قوله ﷺ في صلاة الجماعة مرة: «إنها بخمس وعشرين»[٢] وأخرى بـ«إنها بسبع وعشرين»[٣] (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩)، وأحمد (١١٥٣٨)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٣٦١).

(٣) أخرجه مالك (٢٨٨)، والبخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٥٣٣٢)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩)، وابن حبان (٢٠٥٢).

١٣٨٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) أي: أتى بواجباته أو مكملاته (ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ) أي: محلها (فَاسْتَمَعَ) الخطبة (وَأَنْصَتَ) تأكيد بل تأسيس؛ لأنه قد يقصد الاستماع ويتكلم فأفاد أنه لا بد من الأمرين قصد الاستماع والإنصات (غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ) السابقة أو اللاحقة كما مرَّ (وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا) أي: أتى بصوت لغوٍ لا معنى له بل فيه ضرر لا يظهر بلمسه، له صوت يمنع من تمام الاستماع، وهذا يؤيد ما ذكرته في «**وأنصت**» أنه تأسيس.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ويوافق ما في آخره خبر: «**من لغا**» أي: تكلم بما لا يشرع له، أو عبث بما يظهر له صوت «**فلا جمعة له**»[٢] أي: كاملة.

١٣٨٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَيَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ) هم غير الحفظة، بل وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة واستماع الخطبة (عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) التقييد به للغالب، فلو أقيمت الجمعة بمحل غير مسجد فالظاهر أنهم يقفون على بابه

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وأحمد (٩٤٨٠)، وابن ماجه (١٠٩٠)، وابن حبان (١٢٣١)، وابن أبي شيبة (٥٠٢٧)، وابن خزيمة (١٨١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٩)، ومسلم (٨٥٠)، وأحمد (٧٧٥٣)، والنسائي (١٣٨٥)، وابن ماجه (١٠٩٢).

أيضًا.

(وَيَكْتُبُونَ الأَوَّلَ) في التكبير والمجيء قبل غيره (فَالأَوَّلَ) كذلك، وهذا فالفاء فيه للترتيب مع التعاقب في أعداد كثيرة؛ أي: لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى بخلاف «ثم» الآتية، فإنها لما لم يؤذن ذلك كررت، ولما أذنت بالتراخي بين الساعات الآتية كما سيتضح فيها أوترت.

(فَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ) أي: المبكر؛ أي: محل الجمعة عقب الفجر، والتهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، كأنهم جعلوا نصف النهار كله هاجرة، وهي زيادة الحر بزيادة ارتفاع النهار كما جعلوه كله غداة في قوله في طرفيه: «الغداة والعشي» وهذا مع خبره عطف على «**يكتبون**» وآثر الواو ومع تفرعه عما قبله لمناسب له الفاء اتكالاً على وضوحه، وكيلا يتوهم من الفاء عطفه على فاء الأول.

(كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً) المراد هنا واحدة من الإبل وإن كانت تطلق على البقر بل الغنم، وتاؤها للوحدة؛ أي: ينقلها إلى حرم مكة ليذبحها فيه تقربًا إلى الله تعالى، وفيه التلويح بعظيم فضل الآتي إلى الجمعة، وأنه يشبه الحجاج الآتين إلى عرفات، ويؤيد خبر: «**الجمعة حج المساكين**»[(١)] رواه عبيد بن زنجويه والحارث بن أبي أسامة، ويشترك فيها كل من جاء من الفجر إلى مضي سدس النهار، وهو من الفجر إلى خروج الخطيب، لكن بدنة الجائي أول الساعة الثانية، وهو السدس الثاني أكمل من بدنة من جاء بعده، وهكذا إلى أن ينتهي السدس.

(ثُمَّ) بعد مضي سدس النهار يصير الجائي في الساعة الثانية، وهي السدس الثاني (كَالَّذِي يُهْدِي) لكن بقرة الجائي أول هذه الساعة أكمل من الذي يليه من المجيء، وهكذا إلى أن ينتهي السدس، يصير الجائي في السدس الثالث كالذي يهدي (كَبْشًا) أقرن كما في رواية مبالغة حسنة، لكن كبش الجائي أول هذا السدس أكمل

---

(١) تقدم تخريجه.

من كبش الذي بعده، وهكذا إلى أن ينتهي.

(ثُمَّ) يصير الجائي في السدس الرابع كالذي يهدي (دَجَاجَةً) لكن دجاجة الأول أكمل من دجاجة الذي يليه، وهكذا إلى أن ينتهي هذا السدس، وفي رواية صحيحة بدل الدجاجة: «بطة»[١] يصير الجائي في السدس الخامس كالذي يهدي عصفورًا، كما في رواية صحيحة، ودعوى شذوذها كالتي قبلها مردود كما بيَّنه في «شرح العباب» وعصفور الأول فالأول فالأول أكمل إلى أن ينتهي هذا السدس، ثم يصير الجائي في السدس السادس كالذي يهدي بيضة، لكن بيضة الأول والأول أكمل إلى أن ينتهي هذا السدس بخروج الإمام.

(فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ) قيل: تؤخذ منه ما اعتيد بإقليم مصر والشام وغيرهما أنه يتخذ بجوار المسجد خلوة للخطيب يُعتد بأنها منه، يجلس فيها حتى يدخل الوقت فيخرج للخطبة حينئذٍ فينبغي ذلك؛ لما في ذلك من تعظيم شأنه وتوقيرًا لهيبته. انتهى.

وفي [تأخره] ندب ذلك مما ذكر نظر ظاهر (طَوَوْا صُحُفَهُمْ) فلا يكتبون شيئًا، كما في رواية النسائي، وهذا كناية من أن من جاء بعد خروجه لا ثواب له من حيث التكبير.

(وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) أي: الخطبة، سميت به لاشتمالها عليه، كما سميت كذلك قرآنًا ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف:٢٠٤] وفي استماع الملائكة للخطبة حض على استماعها والإنصات إليها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وما قررته من أن أول الساعات الست المذكورة من الفجر هو الأصح خلاف لمن قال: إنها من طلوع الشمس.

ومن قال: إنها من الضحى.

ومن قال: إنها من الزوال، بل بالغ النووي في تزيين الأخير وبطلانه، وقد كان

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

السلف يمشون على السرج يوم الجمعة إلى الجامع ليحصل لهم كمال فضيلة التبكير، وفي «الإحياء»: بدعة حديثة في الإسلام ترك البكور في المساجد، وقد تقرر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعات الست، وأنهم يطوون الصحف بخروج الإمام، ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج عقب الزوال، وقد علمت انطواء الصحف بخروجه، فليس بعد الزوال حينئذٍ ساعات حتى يكتب من جاء فيها، والرواح في رواية ليس المراد به ظاهره من السير بعد الزوال، على أن الأزهري وغيره قالوا: إنه السير في أي ساعة كان من النهار.

وما ذكرته من أن الساعات ست هو ما في رواية للنسائي، واختلف أصحابنا في المراد بالساعات الست: الساعات الفلكية، أو ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضل؛ لئلا يستوي فيها رجلان جاءا في طرفي ساعة؛ ولأنه لو أريد الفلكية لاختلف الأمر في الثاني أو الصحائف.

وما ذكرته من أن المراد في الساعات الست التي قدرها الشارع بأن يقسم الزمان من الفجر إلى خروج الإمام ستة أقسام متساوية، كما صرح به الحديث الصحيح السابق: «**يوم الجمعة اثنا عشر ساعة صيفًا كان أو شتاء**»[(١)] وأن كل من جاء في أول كل ساعة أكمل ممن يليه، وهكذا اندفع إطلاق أن الساعات فلكية؛ لأن اليوم الشاتي من فجر إلى خروج الإمام لا يأتي ست ساعات فلكية.

واندفع توهم الاختلاف باختلاف طول النهار وقصره؛ لأنا نأخذ كل يوم جمعة ونقسمه إلى ستة أقسام طال أو قصر، واندفع توهم استواء من جاء أول الساعة وآخرها بما تقرر أن الجائي أول كل ساعة أفضل ممن يليه، وهكذا تنتهي الساعة في محل ذلك، فإنه مهم جدًّا؛ لكثرة ما فيه من الاختلاف والاضطراب.

١٣٨٥ - [**وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:**

---

(١) تقدم تخريجه.

«أَنْصِتْ» وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَنْصِتْ» وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ) أي: تكلمت بما لا ينبغي، وأصل اللغو: الكلام الساقط الباطل، وقيل: الميل عن الصواب، ويروى: «ألغيت» ومنه: «وألغوا فيه» إذ لو كان من لغا يلغو لضم عينه وفيه لغي بالكسر يلغى لغًا.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وحمل على من قال ذلك غشًّا لما أمر بمعروف، وأمَّا قول الشارح: الخطبة بمثابة ركعتين، فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب، هذا في حق من تكلم بالمعروف، فكيف في حق من ارتكب المنكر وتكلم ابتداء؟. انتهى.

فعجيب منه؛ لأنه لا يوافق مذهبه بوجه؛ إذ كون الخطبة بمثابة ركعتين رأي ضعيف في مذهبه، وقوله: «لا يجوز في النائب» قول إمامه القديم المرجوع عنه، ومذهبه الجديد المعتمد عنده وعند أصحابه أن الكلام في حال الخطبة ولو عبثًا مكروه لا حرام، ومحله حيث لم يكن أمرًا بمعروف احتيج إليه وإلا فلا كراهة، فضلاً عن الحرمة، فبطل جميع ما ذكره، لا سيما قول هذا في حق من تكلم بالمعروف لما تقرر أن هذا لا يكره له الكلام فضلاً عن الحرمة التي زعمها، فتعين حمل اللغو في الخبر المراد به ما ينافي الكمال، كما مر آنفًا على أنه في الكلام غير محتاج إليه.

ثم رأيت شارحًا قال مع كونه شافعيًا أيضًا في الحديث: النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، والتنبيه لهذا على ما سواه؛ لأن الأمر بالمعروف إذا كان لغوًا فغيره أولى. انتهى، وفيه موافقة لكلام الشارح السابق، وقد ظهر رده.

تنبيه:

ما اعتيد في الأزمنة المتأخرة أن شخصًا يقرأ هذا الحديث بصوت مرتفع بعد

---

(١) أخرجه مالك (٢٣٢)، والبخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والنسائي (١٥٧٧)، وابن ماجه (١١١٠)، والشافعي (٦٨/١)، وأحمد (٩١٣٦)، والدارمي (١٥٤٨)، وأبو يعلى (٥٨٥٩)، وابن خزيمة (١٨٠٥).

فراغ الأذان الذي بين يدي الخطيب، وقبل أن يشرع في الخطبة، وهذا وإن كان بدعة إلا أنه حسن؛ لأن فيه حث الناس على الإصغاء والاستماع وعدم الكلام، وذلك أمر بمعروف، ومما يشهد لذلك: أنه ﷺ في حجة الوداع لما أراد الخطبة أمر من يستنصت له الناس، فسن ذاك قياسًا على هذا، فمن زعم أن ذلك بدعة وشنع على فاعليه فقد غفل عما قررته، فتأمله.

١٣٨٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُد فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: افْسَحُوا[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) من مقعده (ثُمَّ يُخَالِفُ) أي: يعتمد (إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُد فِيهِ) وذكر هذا لمزيد التأكيد بفعل هذا مع أخيك المسلم وهو مثلك، والزجر عن هذا الفعل الناشئ عن التكبر والتعاظم، كيف تفعل هذا مع أخيك المسلم وهو مثلك في الدين؟ فيحرم غير ذلك بغير رضا الجالس رضًا حقيقيًّا لا عن خوف أو حياء وإن بعثه ليأخذ له مقعدًا قبل الزحمة؛ لأن المساجد ونحوها لا تُستحق بالبعث، بل المبعوث أحق بما جلس فيه لسبقه إليه وإن كان ناويًا أنه لمرسله، بل يكره له القيام منه وإيثاره به إن كان ما يقوم إليه دون الأول في الفضيلة لكونه في الصف الأول فيتنحى له إلى الثاني؛ لأن الإيثار بالقرب بلا عذر مكروه.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ فالمراد به الإيثار في حظوظ النفس كما بيَّنه قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩] وهو مستحب.

(وَلَكِنْ) إذا دخل ورأى الناس قد ازدحموا لكنهم تضاموا ولم يبقَ له مجلس يسعه، فيسن له حينئذٍ أن يتلطف بهم في حصول التفسح له بقول أو إشارة، أخذ من قوله: (لِيَقُلْ: افْسَحُوا).

(١) أخرجه الشافعي (٦٩/١)، ومسلم (٢١٧٨)، وأحمد (١٤١٧٦).

وفي رواية: «**تفسحوا وتوسعوا**»[(١)] فإن زاد رحمكم الله، أو يفسح الله لكم كما أشارت إليه الآية أو نحو ذلك فلا بأس، بل لو قيل بندبه لم يبعد، ولعله ﷺ إنما سكت عنه؛ لأنه معلوم (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ووجه مناسبة الترجمة: أن المنكر للجمعة ربما احتاج لمجلس فاضل في المسجد فأقام من فيه واستأثر به، فبين المؤلف بهذا الحديث امتناع ذلك، ووجه مناسبة ما قبله: أنه ما احتاج للكلام حال الخطبة فبين له حكمه، والحاصل أن هذين من توابع حضور الجمعة دون خصوص التبكير، لكن لما به نوع تعلق.

(الفصل الثاني)

١٣٨٧ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) وفي رواية أخرى: «**واستن**»[(٣)] أي: استاك (وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ) وأفضلها من حيث اللون الأبيض للخبر الصحيح: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[(٤)].

وفي رواية صحيحة أيضًا: «**فإنها أطهر وأطيب**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٧)، وأحمد (٥٧٨٥)، والحميدي (٦٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٦١٧٠)، وابن حبان (٢٨٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) قال: حسن صحيح. وابن حبان (٥٤٢٣)، والبيهقي (٥٧٦٣)، وعبد الرزاق (٦٢٠٠)، والطبراني (١٢٤٨٥)، والضياء (٢٠٦).

(٥) أخرجه النسائي (١٨٩٥).

وزاد الخطابي في روايته: «**الجدد**» وقضيتها أن الجديدة أولى، ويظهر أن محله إن ساوت العتيقة بياضًا ونظافة وإلا فالعتيقة أولى؛ لما علم من رواية: «**فإنها أطهر وأطيب**» فإن فقد البيض أو لم يردها فما صبغ قبل النسج وأولاه الأبراد؛ لأنه ﷺ كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة أمَّا ما صُبغ بعد النسج فيكره لبسه.

(وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ) إن تيسر له تحصيله (ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ) بل جلس حيث ينتهي به المجلس من غير تخطٍ ولو آخر الناس (ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ) أي: قدَّره (ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ) كأن حكمة ذكره طلب الإنصات بين الخطبة والصلاة.

وإن كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته عند غيرنا تنتهي بفراغ الخطبة (كَانَتْ) هذه الفعلة المشتملة على ما ذكر (كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وغيره بأسانيد حسنة، وفي الصحيح أحاديث بمعناه سبق بعضها، ومن ثم صححه ابن حبان والحاكم.

١٣٨٨ - [وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) بتشديده وتخفيفه وهو أرجح عند المحققين (وَاغْتَسَلَ) أي: غسَّل زوجته بأن جامعهما فألجأها إلى الغسيل واغتسل؛ إذ يسن له الجماع هذا اليوم؛ ليأمن أن يرى في طريقه ما يستحل قلبه، أو غسل أعضاء وضوئه بنية الوضوء، ثم اغتسل للجمعة أو غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل وأفرد الرأس؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمي

(١) أخرجه الترمذي (٤٩٨)، وأبو داود (٣٤٥)، وأحمد (١٦٦٠٣)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١١٤٠)، والبيهقي في «سننه» (٦٠٨٩).

وكانوا يغتسلون.

قال النووي: والمختار في «غسَّل» ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف، وأن معناه: غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود: «**من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل**»[١] وروى أبو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره.

قال البيهقي: وهو بيِّن في رواية أبي هريرة وابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ. انتهى.

(وَبَكَّرَ) بالتخفيف خرج من بيته باكرًا، وبالتشديد - وهو أشهر - أتى الصلاة أول وقتها على ما قاله الأزهري، أو بكَّر إلى صلاة الجمعة أو إلى الجامع (وَابْتَكَرَ) أي: أدرك أول الخطبة؛ لأنه باكورتها.

وقيل: هما بمعنى، جمع بينهما تأكيدًا.

وقيل: بكَّر: تصدق.

وقيل: راح في الساعة الأولى، وابتكر: فَعَل فِعْل المبكر من الاشتغال بالصلاة والذكر، وهذا أحسن هذه الأقوال عندي؛ لإفادته ما هو الأكمل على الإطلاق من التبكير في الساعة الأولى، ثم الاشتغال بالصلاة والذكر إلى خروج الإمام، والإنصات للخطبة سيذكر.

(وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ) فائدته: استيعاب جميع الطريق بالمشي، ثم رأيت النووي صرح به فقال: قيل: هما بمعنى، جمع بينهما تأكيدًا، والمختار أن «ولم يركب» أفاد نفي توهم حمل المشي على المضي ولو ركبًا، ونفي احتمال أن يراد بالمشي ولو في بعض الطريق (وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَاسْتَمَعَ) لا تلازم بينهما فندب إليهما.

(وَلَمْ يَلْغُ) فائدة كالذي قبله من استيعاب جميع زمن الخطبة بالإنصات (كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. رَوَاهُ) أحمد و(التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه) وحسَّنه الترمذي وصححه ابن حبان وكذا الحاكم، وقال: إنه

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦).

على شرط الشيخين.

قال بعض الأئمة: ولم يسمع في الشريعة حديثًا صحيحًا مشتملاً على مثل هذا الثواب؛ أي: فيتأكد الاعتناء بالعمل بما في هذا الحديث على جميع الأقوال، حتى ينال هذا الثواب الذي لا حد له، لا سيما إن بَعُدَ محله عن المسجد.

١٣٨٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِه[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا) بمعنى ليس، واسمها محذوف (عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ) سعة يقدر بها على تحصيل زائدة على ملبوس مهنته، وهذه معترضة ومعمول المحذوف (أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ) أي: ليس على أحدكم نقص يخل بزهده في اتخاذه ثوبين وجدهما (لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ) يلبسها فيه، وعلى غاية من أبهتهما ونظافتهما بعدم استعمالهما في المهنة وإن استعملا في نحو اجتماع يشبه الجمعة؛ لأنهما مع ذلك يصدق عليهما أنهما اتخذا للجمعة؛ لأن القصد نفي اتخاذهما للمهنة بشهادة المعنى، بل والسياق في قوله: (سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِه) أي: بذلته وخدمته، ويروى بكسر أوله وفتحه، لكن قيل: الكسر عند الإثبات خطأ.

قال الأصمعي: بالفتح: الخدمة، ولا يقال بالكسر، وكان القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فَعْلَة (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه).

١٣٩٠ - [وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بِنِ سَعِيد].

(وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بِنِ سَعِيد) وفيه أن من اتخذ زائدًا عن حاجته لغرض يعود إلى كمال ديني لا يخل ذلك بزهده.

١٣٩١ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا[٢]. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه مالك (٢٤١)، وأبو داود (١٠٧٨)، والبيهقي (٥٧٤٥)، وابن ماجه (بعد رقم ١٠٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٣٠)، وأبو داود (١١٠٨)، والحاكم (١٠٦٨)، والبيهقي (٥٧٢٢).

أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: احْضُرُوا الذِّكْرَ) أي: الخطبة (وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ) بأن تبادروا إلى الصف الأول فالذي يليه، وهكذا ما أمكن (فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ) عن مواطن الفضائل وأعالي الدرجات، كاستماع الخطبة والجلوس في الصف الأول الذي هو مقام المقربين، ويقنع بسفساف الأمور السهلة، كالبعد عن الاستماع، والجلوس بآخر الصفوف إيثارًا لراحة نفسه الدنية؛ إذ لو كانت أبية لم يرضَ إلا بالأفضل فالأفضل.

(حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا) لأن الناس فيها على طبق أحوالهم واجتهادهم في الدنيا، فمن اجتهد في حيازة معالي الفضائل في الدنيا فاز بمعالي الدرجات؛ لأنه وضع نفسه وأخَّرها حيث قنع من علي درجاتها ورفيع مقاماتها بمجرد الدخول (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وفيه آكد حث وأبلغ فضل على تحري القرب من الإمام واستماع الخطبة.

١٣٩٢ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أي: تجاوز رقابهم بالخطو عليها (اتَّخَذَ) بهذا الفعل القبيح؛ لما فيه من إيذاء الناس واحتقارهم (جِسْرًا) أي: ممرًا يمر عليه (إِلَى جَهَنَّمَ) أي: هيأ لنفسه طريقًا فينتهي به إلى جهنم من غير أن يجد خلاصًا عنها.

قيل: ويُروى بالبناء للمفعول؛ أي: يُجعل جسرًا يمر به عليه من يُساق إلى جهنم جزاء له بمثل عمله. انتهى.

فإن صحت هذه الرواية أفادت أن المتخطي يجعل ممرًا لأهل جهنم؛ إذلالاً له

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٤٧)، والترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، والطبراني (٤١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٠٠)، وأبو يعلى (١٤٩١).

وتحقيرًا نظير ما عمل في الدنيا، ولا بعد في ذلك، فإن تارك زكاة المواشي ينبطح لها فتمر عليه وتطؤه بأخفافها وحوافرها، وصح في الحديث كما بيَّنته في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» في بعض أهل الكبائر أنه يوضع [عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ] ليطؤوه بالمرور عليه بكرة وعشيًّا[١].

فمن قال: إن هذا من باب التشبيه؛ شبه الداخل لأجل تخطيه رقاب الناس وجعلها معبرًا له بالجسر موضوعًا على شفير النار فقد استروح، وأخرج الحديث عن ظاهره ظنًا أنه لا نظير له وليس كما توهم (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

وصح أنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**»[٢] أي: تأخرت، واختلف أصحابنا في حكم التخطي، فقال كثيرون: يحرم للأخبار الصحيحة فيه، ومن ثم اختاره النووي في «الروضة» وقال الأكثرون: يُكره، واعتمده النووي في «مجموعه» وتبعوه.

وأجرى ذلك في غير الجمعة من كل اجتماع ولو لمباح، واستثنى **الإمام** ومن أمامه فرجة، لكن هذا لا يتخطى إلا رجلاً أو رجلين، ومن رضي له المتخطى عليه، واستثنى بعض أصحابنا الرجل المحتشم إذا ألف محلاً مخصوصًا، واستدل بأن عثمان ﷺ تخطى رقاب الناس، وعمر ﷺ يخطب، فلم ينكر عليه أحد، وإنما يتجه استثناء هذا من الحرمة دون الكراهة؛ إذ لا يجب إنكار المكروه على أنه يحتمل أن عدم الإنكار لعلمهم برضا من تخطاهم، فهي واقعة حال فعليه محتملة، فلا دليل فيها لذلك الاستثناء مطلقًا، نعم قال بعض المتأخرين: يحتمل ذلك على من علم صلاحه وظهرت ولايته، فإن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيته عليهم.

---

(١) انظر: الزواجر للمصنف (٢/٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧١٠)، وابن ماجه (١١١٥)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم (١٠٦١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٥٦٧٨)، والضياء من طريق الطبراني (٢٢)، والبزار (٣٥٠٦).

١٣٩٣ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

(وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةِ) بكسر أوله؛ أي: الاحتباء، وهو أن يجمع ظهره وساقيه بيديه أو نحو ثوب (يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) فيكره حينئذٍ، وعلَّله الخطابي بأنه يجلب النوم فيفوته سماع الخطبة، أو ينقض طهارته (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد) وحسَّنه الترمذي، لكن اعترضه النووي في «مجموعه» بأن في سنده ضعف فلا يتم حسنه.

ومن ثم كان أكثر العلماء على عدم كراهة ذلك، بل قال أبو داود: لم يبلغني أن أحدًا كرهه إلا رجلاً سماه.

ونقل ابن المنذر عن الشافعي ﷺ أنه لا يكره، ومثله في الكراهة على الأول الاتكاء ومد الرجلين، وإلقاء يديه من خلفه إلا لعلة.

١٣٩٤ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا نَعَسَ) بفتح العين (أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ. رَوَاهُ) أحمد وأبو داود و(التِّرْمِذِيُّ) وبه أخذ الشافعي ﷺ فقال: أحب إذا نعس أحدكم ووجد مجلسًا لا يتخطى فيه غيره أن يتحول إليه، فإن ثبت في موضعه وتحفظ عن النعاس لم أحب أن يتحول. انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٦)، وأحمد (١٦٠٣٥)، والبيهقي في «سننه» (٦١٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٤١)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٦) وقال: حسن صحيح، والحاكم (١٠٧٥)، وابن حبان (٢٧٩٢)، والبيهقي (٥٧١٨)، وابن أبي شيبة (٥٢٥٣)، وابن خزيمة (١٨١٩)، والطبراني (٦٩٥٦).

(الفصل الثالث)

١٣٩٥ - [عَنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قِيلَ لِنَافِعٍ: فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ) بالنصب عطفًا على «يقيم» فكل منهي عنه على حدته، وروي بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي، والوجه هو الرواية الأولى وما أفادته؛ لأن العلة الإيذاء، وهو حاصل بكل على انفراده فجزم؛ لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به بنص الحديث الصحيح: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أحق به**»[٢].

(فِيهِ؟ قِيلَ لِنَافِعٍ: فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يحرم إقامة قاعد بمسجد أو غيره من كل محل مباح يختص به السابق إليه في جمعة وغيرها، سواء أراد الجلوس أم لا ما لم تكن إقامته من محله؛ لأنه لكونه جلس في محل الإمام أو طريق الناس وضيق عليهم، أو بين يدي الصف مستدبرًا القبلة إلا لعذر؛ لضيق المحل، فإن أوثر بمحل لم يكره جلوسه فيه.

وأمَّا المؤثِر فإن انتقل لدونه بلا عذر كره له الإيثار وإلا فلا، وله بعث من يحيز له مكانًا إلا خلف مقام إبراهيم - صلى الله على نبينا محمد وعليه وسلم - والروضة الشريفة ونحوهما، فيحرم فرش السجادات فيه على كلام فيه ذكرته في «حاشية مناسك النووي» ولمن جاء ووجد فراشًا أن ينحيه ويجلس محله، وليحذر من رفعه بنحو يده؛ لدخوله في ضمانه حينئذٍ.

١٣٩٦ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله

---

(١) أخرجه البخاري (٩١١) ومسلم (٥٨١٣).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود (٣٠٧١)، وابن سعد (٧/٧٣)، والبيهقي (١١٥٥٩)، والضياء (١٤٣٤).

ﷺ: يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلَغْوٍ فَذَلِكَ جَزَاؤُه، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠](١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَرَجُلٌ) الفاء زائدة، ويصح كونها للتفريع؛ إذ التفصيل مفرع على الإجماع، ثم رأيت الشارح صرح بالثاني، قال: الفاء تفصيلية؛ لأن التقسيم حاضر (حَضَرَهَا) حضورًا مقترنًا (بِلَغْوٍ) أي: كلام غير مشروع حال الخطبة، أو عبث بشيء يظهر له صوت، وفي نسخة: «يلغو» مضارع، فيكون حال من الفاعل.

(فَذَلِكَ) اللغو، والفاء فيه جزائية؛ لتضمن المبتدأ معنى الشرط لكونه نكرة وصفت بجملة فعلية (جَزَاؤُه) أي: لا جزاء له كامل؛ لما مر أن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة، ويحتمل أن يراد بـ«اللغو» ما يشمل التخطي والإيذاء بدليل نفيه عن الثالث، وحينئذٍ فالتقدير: فذلك الأذى؛ أي: نظيره؛ أي: جزاؤه؛ لما مر أنه يتخذ جسرًا إلى جهنم بما فيه.

(وَرَجُلٌ حَضَرَهَا) مشتغلاً (بِدُعَاءٍ) حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل استماعها أو كماله، أخذ من قوله: «في الثالث» بإنصات وسكوت (فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ) لسعة حلمه وكرمه (وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ) عقابًا على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة، فإنه مكروه عندنا، وحرام عند غيرنا.

(وَرَجُلٌ حَضَرَهَا) ملتبسًا (بِإِنْصَاتٍ) للخطيب (وَسُكُوتٍ) عن اللغو، بيَّن به أنه لا بد في هذا الجزاء من وقوع الإنصات في جميع الخطبة (وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٩٠)، وأبو داود (١١١٥)، والبيهقي في «سننه» (٦٠٤٢).

(يُؤْذِ أَحَدًا) بغير ذلك (فَهِيَ) أي: الجمعة المقترنة بما ذكر (كَفَّارَةٌ) لذنوبه من حين انصرافه (إِلَى) مثل تلك الساعة من (الْجُمُعَةَ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ) التكفير (بِأَنَّ) أي: بسبب أن (اللهَ يَقُولُ: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾) فلأجل هذا الفضل الواسع كفَّر الله له بذلك الفعل الواقع في يوم الجمعة عشرة أيام، ما بين الجمعتين ستة وثلاثة أيام زيادة[١] (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١٣٩٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ ﴿كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥] وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ[٢]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَكَلَّمَ) بغير مشروع (يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) وهو يعلم كراهة الكلام أو حرمته (فَهُوَ ﴿كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ﴾) [الجمعة:٥] صفة أو حال (﴿أَسْفَارًا﴾) أي: كتبًا كثيرة من كتب العلم بجامع أن كلاً منهما حمل علمًا لم ينتفع به مع ما زاد به الإنسان من عظيم الغباوة ومزيد البلادة، حيث أعطاه الله عقلاً وفهمًا يميز به بين القبيح والحسن فتعامى عن الحسن وفعل القبيح.

(وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ) من غير أن يقصد به الأمر بالمعروف، أو كأن قوله له ذلك مانعًا لغيره من الاستماع؛ لما فيه من الفصاحة والمبالغة بالجهر (لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ) أي: كاملة.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) وإنما حملناه على ذلك للأخبار الدالة على جواز الكلام، سمع الخطيب أو لم يسمع خلافًا لأبي حنيفة ومالك.

وقال أحمد: لا بأس بالذكر لمن لم يسمع منها خبر «الصحيحين»: «إن أعرابيًّا قال للنبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادعُ الله لنا،

---

(١) انظر: المرقاة (٥/٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٤).

فرفع يديه ودعا»[١].

وخبر البيهقي بسند صحيح: إن رجلاً قال للنبي ﷺ حينئذٍ: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل، فأعاد الكلام فأعادوا، ثم أعاد فأعادوا، فقال النبي ﷺ في الثالثة: «**ما أعددت لها؟**» قال: حب الله ورسوله، قال: «**إنك مع من أحببت**»[٢].

وجه الدلالة: أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبيِّن له وجوب السكوت وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، ودعوى أن كلاً منهما تكلم قائمًا قبل جلوسه يحتاج الدليل على أن هذه واقعة قولية، فاحتمال هذا أو غيره لجهله بالحكم تعمها، ولأجل هذا حمل الأمر بالإنصات في الآية على الندب إن سلمنا أنها في الخطبة أو شاملة لها، وهو ما قاله جمع عشرون، لكن الأشهر خلافه؛ لأن الآية مكية والخطبة فرضت بالمدينة.

ومن ثم جنح إليه محققو المفسرين بل أكثرهم، نعم مر أنه يحتمل أن الجمعة وجبت بمكة ولم يتمكن ﷺ من إقامتها، فأقامها عقب دخوله المدينة، بل أقيمت فيها قبل الهجرة، وبه يضعف التعليل المذكور، وحمل اللغو في الأحاديث على أنه بمعنى ترك الأدب جمعًا بين الأحاديث.

وشذَّ ابن وهب فقال: من لغا كانت صلاته ظهرًا، وحُرِم فضل الجمعة. انتهى.

وظاهر كلام النووي أنه خرق الإجماع، حيث قال: ولا تبطل جمعته بالكلام بلا خلاف، وإن قلنا بحرمته.

وخبر: «**فلا جمعة له**»[٣] أي: كاملة، وكذا قول أُبي ﷺ لمن سأله والنبي ﷺ يخطب وقد قرأ سورة «براءة»: متى أنزلت؟ فلم يكلمه، فلما صلوا قال له: ما منعك أن

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٢١١٦)، وأحمد (١٤٠٤٣)، والنسائي (١٥٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٧)، وأحمد (١٣٧١٧).
(٣) تقدم تخريجه.

تجيبني؟ قال: إنك لم تشهد معنا الجمعة، فجاء للنبي ﷺ قال: «صدق أُبي»[(١)] والمراد بنفي شهودها نفي لكمال ثوابها لا لأصله وإلا لأُمر بإعادتها.

فإن قلت: ما تكلم به خير.

قلت: لكنه خير غير نافذ، فلم يعذر به، ولا يجهل حكمه إن فرض.

ومن ثم قال أئمتنا: لا يكره الكلام للخطيب وغيره إن عرض مهم ناجز كما يأتي، ولا يكره الكلام قبل الخطبتين ولا بينهما ولا بعدهما، ولا حال الدعاء للسلطان، ولا للداخل ما لم يجلس، ويحرم على الجالس بمحل الجمعة بمجرد جلوس الإمام على المنبر أن يبتدئ صلاة بأي صفة كانت وإن لم يسمع الخطبة، كذا ذكره أصحابنا، ونقلوا الإجماع فيه وغلَّطوا من قال منهم: إن ذلك لا يحرم، وعلى الأول لا ينعقد [....] الكلام بأن الإعراض بها عن الخطيب الحَسن، ولذا اتفقوا على تحريمها واختلفوا في تحريمه.

١٣٩٨ - [وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاك[(٢)]. رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْهُ].

(وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا) للمؤمنين لما اختصهم فيه من الخصوصيات التي لا توجد في غيره، وقد أفاده بعض الحفاظ، وأوصلها إلى نحو المائة ومر كثير منها.

(فَاغْتَسِلُوا) ومنه كقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»[(٣)] رواه الشيخان، أخذ الشافعي ﷺ أن الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة يكره تركه، وإنما لم

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩٣)، وابن ماجه (١١٦٥)، وابن حبان (٣٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٠٤٤).

(٢) أخرجه مالك (١٤٤)، وابن ماجه (١١٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

يوجب خلافًا لمالك مع قوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب**»[(١)] رواه الشيخان للخبر الحسن بل صححه أبو حاتم الرازي: «**من اغتسل يوم الجمعة فبها**» أي: الرخصة أخذ «**ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[(٢)].

وكون حديث الوجوب أصح **لا** يمنع حمله على تأكد الندب بقرينة هذا؛ لأن الجمع بين الأحاديث وإن لم يتقاوم في الصحة أولى من إلغاء بعضها، فاندفع ما لابن دقيق العيد هنا.

وفي البخاري: إن عثمان تأخر فجاء عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - يخطب فأنكر عليه، فاعتذر إليه بأنه كان له شغل، فلم يزد على أن توضأ وحضر.

قال عمر: والوضوء أيضًا، ولم يأمره بالعود للغسل بحضرة المهاجرين والأنصار، فدل ذلك على عدم وجوبه ولو تعارض هو والتبكير فأولى مراعاة الغسل إن وثق بحصوله للخلاف القوي في وجوبه، بل حكي قول للشافعي به، لكنه منازع في ثبوته عنه.

(وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ) أي: من قدر على حصوله من أي نوع كان، لكن أفضله المسك المخلوط بماء الورد؛ لأن المسك هو الذي كان ﷺ يتطيب به غالبًا، وكان يكثر منه بحيث لو أخذ لكان رأس مال (وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ) كان وجه إيثار هذه العبارة وقع توهم من توهم أن التطيب من عادة النساء، فنفي الحرج عنه دفعًا هذا التوهم، واكتفاء عن إثبات سنة بما علم من الأحاديث الكثيرة الحاثة على التطيب، بل ومن فعله وظهوره فيه بحيث كان ﷺ يُعرف بريحه.

ونظير ذلك: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] نفي الحرج عن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٧٢) وأبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) وقال: حسن، والنسائي (١٣٨٠) والبيهقي (٥٤٥٩) والطبراني (٦٨١٧) وفي «الأوسط» (٨٢٧٢) والطيالسي (٢١١٠) وابن ماجه (١٠٩١) وعبد بن حميد (١٠٧٧)، والطحاوي (١١٩/١) وابن أبي شيبة (٥٠٢٦) والدارمي (١٥٤٠).

الساعي بين الصفا والمروة؛ لأنهم كانوا يتوهمونه حرجًا، واكتفى تعالى عن بيان وجوبه بفعل نبيه ﷺ والأحاديث لحديث: «**إن الله تعالى كتب عليكم السعي**»[١].

(وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ) يوم الجمعة ما استطعتم، فإنه يطلب مزيد التنظيف كما مر بسطه، وآكده السواك لعظيم نفعه وعموم جدواه (رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْهُ).

١٣٩٩ - [وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مُتَّصلاً].

(وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُتَّصلاً).

١٤٠٠ [وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ[٢]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَقًّا) نُصب بدلاً عن اللفظ بفعله، والأصل «حقّ ذلك حقًّا» فحذف الفعل فأقيم المصدر مقامه اختصارًا (عَلَى الْمُسْلِمِينَ) مر آنفًا أن المراد بذلك مزيد تأكده (أَنْ يَغْتَسِلُوا) فاعل «حقًّا» (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) غسلاً كاملاً كغسل الجنابة في الواجب، ومنه سنة غسل الجمعة ومنه الوضوء قبله.

ويؤخذ من قوله: «**يوم الجمعة**» أنه يدخل فيه بالفجر فلا يجوز قبله خلافًا للأوزاعي، ولا يتوقف على الرواح خلافًا لمالك؛ لأن الأخبار علقته بـ«اليوم» كما ترى، على أن خبر: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح**»[٣] دليل واضح على حصوله، وإن لم يحصل الرواح عقبه، نعم الأفضل تقريبه من ذهابه ما أمكن؛ لأنه أقضى إلى الغرض من التنظيف، ومر أنه يختص بمزيد الحضور، ولو امرأة خلافًا لأحمد وبعض أصحابنا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٧)، والطبراني (٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، والحاكم (٦٩٤٣)، والبيهقي (٩١٤٩)، والدارقطني (٢/٢٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣١)، وأحمد (١١٥٥٤).

(٣) تقدم تخريجه.

للخبر الصحيح: «**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء**»[١] ولا يبطله طروء حدث إجماعًا ولا جنابة خلافًا للأوزاعي ومن ثم سنت إعادته خروجًا من خلافه، ومن عجز عنه لفقد الماء حِسًّا أو شرعًا، ثم بينه بطهر الجمعة، ونال فضيلة الغسل.

(**وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ**) أي: حليلته، الله ملكه أو علم رضاها، وهو ممن يعتبر رضاها كما علم ذلك من قوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس**»[٢].

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) أي: طيبًا؛ أي: لم يتيسر له تخليصه (**فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ**) أي: قائم مقام الطيب في حصول أصل النظافة ودفع الكريهة، فاكتفى منه به في حصول أصل فضلها لعذره، ومن ثم روي: «**الماء طيب الفقراء**»[٣] (**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٣٧)، والدارقطني (٢٩٢٤)، والبيهقي في «سننه» (١١٨٧٧).

(٣) ذكره القاري (٥/٧٨).

(باب الخطبـة والصلاة)

(الفصل الأول)

١٤٠١ - [عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ) عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بـ«الاستواء» وميلها عنه بـ«الزوال» الذي يدخل به وقتها، فيؤخذ منه أنه كان يبادر بها عقب دخول الوقت، وأن وقتها لا يدخل بالزوال خلافًا لأحمد، فإنه أجازها مع طلوع الشمس.

قيل: لم يوافقه أحد على هذا، ومما يرد عليه أنها لم تفعل في زمنه إلا في وقت الظهر وجرى عليه السلف والخلف قاطبة، وأخذه بظاهر التبكير في الحديث يرده أنه يشمل ما قبل طلوع الشمس، وهو لا يقول به في «الصحاح» كل من بادر لشيء فقد بكر إليه أي وقت كان، يقال: «بكّروا بصلاة المغرب».

وفي البخاري عن بريدة: «**بكّروا بصلاة العصر**»[٢] وما روي «إن أبا بكر وعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - كانا يفعلانها قبل نصف الوقت» ضعيف اتفاقًا، ولا يعارض ذلك خبر «الصحيحين» أيضًا: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة ثم ينصرف، وليس للحيطان ظل يُمشى فيه**»[٣] لأنه لم ينف أصل الظل بل الظاهر الذي يستظل به بدليل الرواية الأخرى: «**يتبع الفيء**» وعلى التنزل فهو محمول على شدة التعجل جمعًا بين الأخبار، فلا يجوز أن يفعل شيء منها ولا من خطبتها قبل الزوال وإلا لقدم ﷺ الخطبة لتقع الصلاة أول الوقت (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٤)، والترمذي (٥٠٥)، وأحمد (١٢٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣)، والبيهقي في «سننه» (٢١٧٧)، وابن حبان (٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٢٠٣٠).

١٤٠٢ - [وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ) من القيلولة.

قال الأزهري: وهي كـ«المقيل» عند العرب: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن نوم بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ [الفرقان:٢٤] والجنة لا نوم فيها.

(وَلَا نَتَغَدَّى) من الغداء بالمهملة هو ما يؤكل قبل الزوال (إِلَّا بَعْدَ) فعل (الْجُمُعَةِ) ونفيها الإثبات لازمة من التبكير إلى الجمعة وعدم الاشتغال بشيء سواه.

ومرت أحاديث التبكير الدالة على عظيم فضله (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه رد لما مر عن أحمد؛ لأنه ذكر هنا «الغداء» وهو لا يكون بعد الزوال، فإن المراد قائلهم وغداؤهم عوض عما فاتهم، فالغداء عما فات من أول النهار، والقيلولة عما فات وقت الجمعة عقب الزوال.

١٤٠٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: الْجُمُعَةَ[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ) أي: عجَّل بها عقب الزوال اغتنامًا لفضيلة أول الوقت من غير مشقة (وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: الْجُمُعَةَ) أي: أخرها عن أول الوقت إلى أن يوجد للحيطان ظل يمشي فيه قاصدوها.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وظاهره أنه يسن الإبراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر.

وقال أصحابنا: لا يسن الإبراد بها للأمر بالتبكير إليها قبل الحر؛ ولأنه ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٢٠٢٨)، وأبو داود (١٠٨٨)، وابن ماجه (١١٥٣)، وأحمد (٢٣٥٤٤)، والدارقطني (١٦٤٤)، والبيهقي في «سننه» (١٣٩١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٦)، والبيهقي في «سننه» (٥٨٨٦).

علل الأمر بالإبراد بالظهر بـ«**إن شدة الحر من فيح جهنم**»[١] أي: غليانها وانتشار لهبها، وهذا مأمون يوم الجمعة؛ لأنها لا يُشعر يومها تعظيمًا له؛ ولأن تأخيرها ربما كان عُرضة لفواتها؛ لأن الجماعة شرط لصحتها بخلاف الظهر.

وحملوا هذا الخبر على أنه لبيان الجواز جميعًا بينه وبين الأخبار الدالة على فعله ﷺ عقب الزوال في شدة الحر، وهو يتبعهم للفيء عقب الإنصراف منها؛ ليسلموا به من شدة الحر.

١٤٠٤ - [**وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءُ الثَّالِثُ عَلَى الزَّوْرَاءِ**[٢]. **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**].

(**وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ**) أي: الإعلام (**يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ**) وهو الأذان (**إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ**) قبل أن يخطب وثانيه وهو الإقامة إذا فرغ الخطبة ونزل (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ**) هي تامة (**عُثْمَانُ**) أي: زمن ولايته، ويصح كونها ناقصة والخبر محذوف؛ أي: خليفة.

(**وَكَثُرَ النَّاسُ**) أي: المسلمون وانتشروا، وصار ذلك الأذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع أهل المدينة (**زَادَ**) للمصلحة العامة (**النِّدَاءُ الثَّالِثُ**) عند دخول الوقت قبل أن يصعد الإمام، يسمى ثالثًا باعتبار الأذان والإقامة الموجودين قبل زمن عثمان كما تقرر، وعليه حملوا رواية: «**كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة**»[٣] أي: أذان وإقامة كما بينته رواية النسائي، وإنما زاده ليبلغ نواحي المدينة فيجتمعوا قبل خروج الإمام، ولئلا يفوتهم سماع أول الخطبة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، وأحمد (٢١٥٧٣)، وابن خزيمة (٣٢٨)، وابن حبان (١٥٠٩)، والبيهقي (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٢)، والترمذي (٥١٨)، وابن ماجه (١١٨٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٧).

وأمر أن يكون هذا الثالث الذي هو الأول في الوجود، وسمي في رواية بـ«**الثاني**» باعتبار الأحداث، وفي أخرى بـ«**الأول**» باعتبار الوجود كما تقرر.

(عَلَى) سطح الدار **(الزَّوْرَاء)** التي في السوق، وهي بفتح الزاي وسكون الواو فالراء والمد، سميت بذلك لازورائها؛ أي: ميلها عن عمارة البلد، وقيل: هو جدار. وقيل: حجر.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ثم نقل هشام هذا الأذان إلى المسجد، وبما كان في زمنه ﷺ أخذ الشافعي ﷺ حيث قال في «الأم»: وأحب أن يؤذن واحد إذا كان الإمام على المنبر أو أذن أذان بعد أذان كرهت ذلك. انتهى.

ووجهه أصحابنا بأن ذلك محدث:

أمَّا الأول: فواضح، لكن محل كراهته إن لم يحتج للجماعة لكبر المسجد أو البلد.

وأمَّا الثاني: فلأنه محدث إمَّا بفعل عثمان كما ذكر، وإمَّا بفعل معاوية، رضي الله عنهما.

قال الشافعي ﷺ: وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي، ويؤخذ من كلام الشافعي في «البويطي» أن الأذان المشروع عند جلوس الخطيب يكون فوق المنارة، وقيَّده بعض أصحابنا بما إذا كانت المنارة في المسجد أو قريب منه، بحيث يشرع الخطيب عقب فراغ الأذان، وإلا لم يحصل سنة الأذان.

قال بعض المتأخرين: ولا ينبغي أن يفعل الأذان فوقها؛ لئلا يظن الناس أنه الأول فتفوتهم الجمعة.

فإن قلت: قد يحتاج الناس إلى الأذان الأول؛ لكثرتهم، وليتأهبوا بعده إلى الحضور، ومن ثم فعله عثمان، وأقروه عليه، فلِم قال الشافعي: إن تركه أحب إليه؟

قلت: يمكن تحصيل ذلك الإعلام بغير صورة الأذان، فلا حاجة إليه بخصوصه، فكذا أحب الشافعي مراعاة الاتباع في تركه، ولم يمنع من تحصيل الإعلام

المحتاج إليه بغيره، ويؤيد ما أحبه أن ابن عمر كان يسميه بدعة، وإن قيل: إنه نظر إلى أن البدعة ما أحدث بعده ﷺ ولو كان حسنًا، وإلا فما أحدثه عثمان أجمعوا عليه إجماعًا سكوتيًا. انتهى.

فإن قلت: قد يعارض ما تقرر أنه يكون فوق المنارة قول كثيرين: إنه كان بين يديه ﷺ: «لم يكن بين يديه، بل على المنارة».

ونقل ابن عبد البر عن مالك ﷺ أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم، لكن نازع في ذلك جماعة من المالكية بأن الأذان إنما كان بين يديه ﷺ كما اقتضته رواية البخاري هذه، وصرَّحت به رواية إسحاق، ورد بأن في سياق محمد بن إسحاق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث: «**إن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد**»[1] وبتسليم أن الأذان كان بين يديه ﷺ حقيقة، فيجاب عما قاله الشافعي: إن الأولى كونه على المنارة؛ أي: أو نحوها بأن الحاجة حينئذٍ لم تدعُ إلى غير ذلك، وأما بعد فقد دعت الحاجة إلى فعله على المنارة أو سطح المسجد فلم يكن به بأس.

فإن قلت: فلِم يراعَى الاتباع هنا؟

قلت: للحاجة الماسة إلى إسماع الناس له، وأمَّا الأذان الأول فيمكن الاكتفاء عنه بالإعلام بغيره كما تقرر، ولا يعارض أن عثمان هو المحدث لذلك ما روي: «إن عمر هو الآمر بالأذان الأول خارج المسجد؛ ليسمع الناس، ثم بالأذان بين يديه، ثم قال: ابتدعنا ذلك لكثرة المسلمين» لأنه منقطع ولا يثبت.

وأنكر عطاء أن عثمان أحدث أذانًا، وإنما كان يأمر بالإعلام بالأذان، رد بأنه لم يدركه، فرواية من أثبت إحداثه للأذان مقدمة.

قيل: ويمكن الجمع بأن ما كان في زمن عمر من مجرد الإعلام استمر في زمن عثمان، ثم رأى أن يجعله أذانًا على عالٍ ففعل، وأخذ الناس بفعله في جميع البلاد إذ

(١) أخرجه الطبراني (٦٥٠٤).

ذاك؛ لكونه خليفة مطاعًا.

وقيل: أول من أحدثه بمكة: الحجاج، وبالبصرة: زياد.

١٤٠٥ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرِ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) أي: وقبلهما كما علم مما مرَّ من السائب، وفي رواية لأبي داود: «**كان ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب**»[(٢)].

ومن هذين ومواظبته ﷺ على الخطبتين والقيام فيهما والجلوس بينهما أخذ الشافعي ﷺ أن ذلك كله؛ أعني: بعد الخطبة والقيام فيهما للقادر، والجلوس بينهما بطمأنينة كطمأنينة الصلاة واجب وشرط لصحة الجمعة.

ونقل ابن المنذر الإجماع عن علماء الأمصار، ويدل على ذلك الجلوس بينهما؛ إذ لو جاز الجلوس فيهما لم يحتج للفصل بينهما بجلوس، ومن ثم خطب غير قائم لعذره، فصل لسلنته وجوبًا.

وعن أبي حنيفة: «إن القيام سُنة، وكذا الجلوس بينهما».

وعن مالك: «إنه واجب فيأثم بتركه، لكن تصح خطبته» وجلوس معاوية ﷺ إنما هو لعذره لما كثر شحم بطنه كما رواه ابن أبي شيبة.

وعن الأئمة الثلاثة كأكثر العلماء: «إن الفصل غير واجب» بل قال الطحاوي وابن عبد البر: لم يقل به غير الشافعي، وليس كما قالا، فعن مالك رواية به كما قاله عياض.

قال ابن المنذر: ولم أجد له دليلاً، والفعل وإن اقتضى الوجوب عند الشافعي لا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٠)، وأحمد (٢١٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٤).

يدل على بطلان الجمعة بتركه، وإن فرق بين قبلهما وبينهما مع أن كلًّا منهما ثابت عنه ﷺ.

قال جمع منا، وهو كما قال: والعجب إيجاب هذا دون الاستقبال. انتهى.

ولك أن تقول: قد تقرر أن الفعل إذا تردد بين الوجوب والندب حُمل على الوجوب عند الشافعي؛ لأنه الأحوط، ثم الظاهر أنه لا يتأتى التردد إلا إذا لم يوجد مرجح آخر للندب بالنص أو الاستنباط، وبهذا يظهر اتجاه وجوب الجلوس بينهما، ويفرق بينه وبين الجلوس بين المتماثلين واجب فصلاً بينهما، وتمييزًا لأحدهما عن الآخر، ولا يرد جلوس الاستراحة؛ لأنه ليس بين متماثلين.

ولا شك أن الجلوس بين الخطبتين وجد فيه المعنى الذي في الجلوس بين السجدتين فكان واجبًا مثله، وعضد الدليل الفعلي فيه هذا المعنى المستنبط الدال عليه ما تقرر في الجلوس الأول، فلم يوجد فيه معنى يعضد الدليل الفعلي فيه، بل وجد فيه ما يصرفه عن الوجوب، ولذا لم يذهب أحد إلى وجوبه.

وأمَّا الاستقبال فالدليل الفعلي وإن اقتضى وجوبه إلا أنه وجد له صارف عن ذلك، وهو أن القصد من الخطبة وعظ الحاضرين، وهذا المقصود حاصل سواء استقبلهم بوجهه أو بقفاه (يَقْرَأُ) فيهما (الْقُرْآنَ) منه أخذ أئمتنا أنه لا بد من قراءة آية في إحدى الخطبتين.

(وَيُذَكِّرُ النَّاسَ) بالعواقب، ومنه أخذوا أيضًا أنه لا بد من الوصية بتقوى الله؛ لأنها معظم المقصود من الخطبة ويكفي فيها، ينطلق عليه بالاسم كـ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران:٣٢] ولا يكفي الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها؛ لأن ذلك يعرفه كل أحد حتى منكرو المعاد، ولا على ذكر الموت إلا إن ذكر معه التأهب والاستعداد له (فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا) أي: متوسطة، وأصل القصد استقامة الطريق ثم استعير للتوسط في الأمور والتباعد عن الأطراف ثم للتوسط بين الإيجاز والإطناب.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن في الخطبة أن تكون متوسطة لا طويلة مملة ولا قصيرة مخلة، وأفرد كلاً باقتصاد؛ لأنه في الصلاة مراد به غيره في الخطبة، كما يأتي أن الصلاة مع اقتصارها تكون أطول من الخطبة مع اقتصاده أيضًا.

١٤٠٦ - [وَعَنْ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ) بفتح الميم وكسر الهمزة، وحكي فتحها وتشديد النون (مِنْ فِقْهِهِ) أي: ناشئة منه أو علامة يستدل بها عليه، وهي مفعلة من معنى التي للتحقيق والتأكيد لا من لفظها؛ لأن الحرف لا يشتق منه إلا إن جعل اسمًا.

وقيل: همزتها بدل من ظاء المظنة، ووجه كون ذلك علامة على الفقه أن من قواعده إيثار الأصل المقصود بالذات كالصلاة هنا وغيره الوسيلة المقصودة بالبيع كالخطبة.

(فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ) لا ينافي ما قبله؛ لأن القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد إقصار الخطبة وأجاب بعض أئمتنا بأن ذلك يختلف بالعوارض، فقد يهجم جيش أو يعم فساد فيقتضي الحال دون الحث على الجهاد أو الزجر عن تلك المعاصي بإيراد الكثير من الترغيبات أو الترهيبات.

قال بعض أئمتنا: وهذا في خطبة الجمعة، أمَّا خطبة غيرها فيطيل فيها ما شاء لخبر مسلم: «**إنه ﷺ صلى الفجر وصعد المنبر فخطب إلى الظهر فنزل وصلى ثم صعد وخطب إلى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب إلى المغرب فأخبر بما كان وما هو**

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩)، وأحمد (١٨٣٤٣)، وابن حبان (٢٧٩١)، والدارمي (١٥٥٦)، والبيهقي (٥٥٥٣)، والبزار (١٣٩٨)، والحاكم (٥٦٨٣).

كائن»[(١)].

(وَإِنَّ مِن الْبَيَان) لمعاني الكلام الدقيقة وكيفية إيراده وتحري جوامعه (سِحْرًا) أي: أمرًا عجيبًا يسحر العقول ويميلها؛ إذ أصل السحر الصرف والبيان بصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه لما يجد عند سماع ذلك من الأريحية والطرب، فشد به لذلك، والجملة حال من فاعل «أقصروا» دفعًا لتوهم أن يراد بالاقتصار مجرد الإتيان بألفاظ يسيرة وبغير نظر للمعاني؛ أي: أقصروا الخطبة في حال كونكم آتين فيها بمعاني جمة في ألفاظ يسيرة، وهذا من أعلى أنواع البيان، ولذلك يمدح به ﷺ فقال: «أوتيت جوامع الكلم»[(٢)].

وأمر الله على الناس بتعليمهم البيان فقال: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الإِنسَانَ * عَلَّمَهُ البَيَانَ﴾ [الرحمن:١-٤].

ومن ثم قال أصحابنا: يسن في الخطبة أن تكون فصيحة بليغة لا مبتذلة ركيكة؛ لأنها لا تؤثر في القلوب بمفهومه، لا غريبة وحشية؛ إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، مبينة من غير تمطيط ولا تفريط.

قال بعض أئمتنا: وتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما ينكره عقول الحاضرين. انتهى.

وأمّا ما ذهب إليه مالك ﷺ في تأويل الحديث من أنه ذم لإمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حيث يكسب من الإثم به ما يكسب من السحر، ومن ثم دخّله في باب ما يكره من الكلام، فبعيد جدًّا كما يشهد بذلك السياق والذوق السليم (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٤٠٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ بِقَوْلِهِ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ:

(١) أخرجه مسلم (٧٤٤٩)، وأحمد (٢٣٥٩١).
(٢) أخرجه أحمد (٧٦٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٤١٧).

بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[١]. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ]**.

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ) لما يتجلى عليه من بوارق أنوار الجلال، ولوامع أضواء الإنذار، وشهود أحوال أمته، وتقصير أكثرهم في امتثال ما يصدر عنه، ومن ثم مثل جابر حاله ﷺ في إنذاره لمجيء القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يؤذيهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منه، فقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب، بحيث لا يفوته منهم أحد فقال **(حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ بِقَوْلِهِ)** في إنذاره لهم، فهو صفة لـ«نذر» **(صَبَّحَكُمْ)** العدو مغيرًا عليكم.

(وَمَسَّاكُمْ) كذلك، فاختلفوا فيه، فكما أن هذا لشدة ما عنده من الرأفة بقومه والخوف عليهم يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه من تغافلهم عما يستأصلهم ويهلكهم، كذلك حال رسول الله ﷺ لشدة حرصه على أمته، وعظم رأفته ورحمته بهم وخوفه عليهم من الساعة وأهوالها.

ومن ثم عقب ذلك جابر بقوله عطفًا على أنه **(وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا)** أكذبه ليصح العطف **(وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ونظير هذا أنه لما نزل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] صعد ﷺ الصفا فجعل ينادي بطون قريش وأعمامه وعماته وأولاده ويقول: «**لا أغني عنكم من الله شيئًا**»[٢]، «**أنا النذير العريان**»[٣].

ويجوز في «**يقول**» الأول أن يكون حالاً من اسم (كان) والعامل معنى التشبيه، فالقائل إذن سول الله ﷺ و«يقول» الثاني عطف عليه.

١٤٠٨ - **[وَعَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ:**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، وأحمد (١٤٨٠٥)، وابن ماجه (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٢)، ومسلم (٢٠٦)، والنسائي (٣٦٤٦)، والدارمي (٢٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٤)، ومسلم (٢٢٨٣).

﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧][١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾) أي: سل ربك ليميتنا فنستريح مما نحن فيه من شديد العذاب، فأُجيبوا استهزاءً بهم وقطعًا لطمعهم بأنكم ماكثون خالدون أبدًا، لا تموتون ولا تخرجون.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه كالذي قبله دلالة على أن الناس إلى الإنذار والتخويف أحوج منهم إلى التبشير لتماديهم في الغفلة وانهماكهم في الشهوات، ومن ثمَّ كثرت آيات الإنذار، نحو: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرُ﴾ [النازعات:٤٥].

﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٣].

﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس:٦].

﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ [يس:٧٠].

﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١].

١٤٠٩ - [وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾) أي: حفظت هذه السورة (إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ) من النبر، وهو الارتفاع (إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وقول شارح: أراد بذلك أول السورة لا جميعها؛ لأن جميعها لم يُقرأ في الخطبة، صرفًا للنص عن ظاهره بمجرد الجلوس.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٠)، ومسلم (٢٠٤٨)، وأبو داود (٣٩٩٤)، والترمذي (٥١٠)، وأحمد (١٨٤٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٢).

وفي رواية: «**كان يقرأ (ق) في خطبته كل جمعة**»[١].

ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم: يسن في الخطبة الأولى قراءة سورة «ق» للاتباع، ولاشتمالها على أبلغ المواعظ وأبدع القواعد، واتباع البعث ودلائله، والحساب والجنة والنار، وغايات الترغيب والترهيب، والتذكير بالنشأة الأولى، وبخلف هذا العالم وبعظائم النعم، والتحذير من أحوال من مضى بالصبر على المكروهات وبدوام الذكر والفكر، وغير ذلك، فإن اقتصر على قراءة بعضها حصل أصل السنة، وأمَّا بعض المتأخرين ردَّ استحباب المواظبة على قراءتها بأنه ﷺ إنما قرأها أحيانًا لاقتضاء الحال ذلك أو لعلمه برضا الحاضرين ولعدم إشغالهم، فليس بصحيح.

ومن ثم رد عليه بعض تلامذته بما ذُكر عن مسلم: «**إنه كان يقرؤها في خطبته كل جمعة**»[٢] وبأن اشتراط رضا الحاضرين لا وجه له، كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة، وإن كانت السُّنة التخفيف، بل روى ابن ماجه: «**إنه ﷺ خطب بـ«براءة»**».

١٤١٠ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٣]. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ].**

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى) أي: أرسل **(طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** قال شارح فيه: إن لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وإرسال طرفيها بين الكتفين سنة. انتهى.

وما ذكره في الزينة والعمامة صحيح، فقد قال أئمتنا: يسن للإمام أن يزيد في الزينة وحسن الهيئة والعمم والارتداء للاتباع؛ ولأنه منظور إليه.

قال الغزالي: فإن أكربه الحر فلا بأس بنزع العمامة قبل الصلاة وبعدها، ولا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٩)، وأبو داود (١١٠٢)، وأحمد (٢٨٢١٨)، والبيهقي في «سننه» (٥٩٨٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٧٨)، وأبو داود (٤٠٧٩)، وابن ماجه (٢٩٢٨).

ينزعها في السعي إلى الصلاة ولا في الخطبة.

قال غيره: ويكره ترك التعمم لأكثر الناس في هذه الأعمار إلا بناحية يعتادون ذلك، وفي خبر ضعيف: «**صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة**»(١).

وما ذكره في السواد أخذه من قول الماوردي في «الأحكام السلطانية»: ينبغي للإمام أن يلبس السواد لخبر مسلم هذا، لكن ضعفه النووي بأن الذي واظب عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون إنما هو لبس البياض.

ثم قال: الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد، إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه على ذلك من جهة السلطان أو غيره.

وفي «الإحياء» في موضع تبعًا لـ«قوت» أبي طالب المكي: يُكره لبس السواد.

وأفتى ابن عبد السلام بأن المواظبة على لبس السواد بدعة، وأول من أحدث لبسه في الجمع والأعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بأن الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح وحنين كانت سوداء.

قال ابن هبيرة: ولأنه أبعد الألوان من الزينة، وأقربها إلى الزهد في الدنيا، وكذلك يلبسه العباد والنساك.

١٤١١ - [**وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**](٢).

(**وَعَنْ جَابِرٍ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **وَهُوَ يَخْطُبُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**) أي: يخففهما (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

وفي رواية: إن سليكًا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلس فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما. ثم قال: «**إذا** جاء أحدكم... إلخ»(٣).

(١) ذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» (١/١٥٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦١).
(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥)، وابن حبان (٢٥٠٢).

وفي رواية للشيخين: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وهو يخطب: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصلِّ ركعتين**»[١].

ولكون كل من هذين نصًّا لا يقبل تأويلاً كما قاله جمع من الشافعية والمالكية، وقد قال النووي: لا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحًا فيخالفه.

أخذ منه أئمتنا قولهم: يسن للداخل للمسجد والخطيب على المنبر التحية إن لم يخف فوت تكبيرة الإحرام، وإلا وقف قائمًا حتى يدخل في الصلاة، لا يقال: خاص بسُليك أو محتمل أنه إنما أمره بذلك لتصدق عليه كما جاء في رواية؛ لأنا نقول: الأصل عدم الخصوصية، والقائلون بالمنع لا يخبرون ذلك لعلة التصدق كما صرحوا به، فلم ينفع ذلك الاحتمال، على أنه لو فرضت صحته لم يؤثر؛ لأنا لم نأخذ ما لا يقبل التأويل وهو: «**إذا جاء أحدكم**... إلخ».

وأخرج أحمد وابن حبان: «إنه ﷺ كرر أمره له بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع» فدل على أن قصد التَّصدُّق عليه في الجمعة الأولى جزء علة لا علة كاملة.

وجاء من طرق: «إنه حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية، فتصدَّق بأحدهما فنهاه ﷺ وأمره بالصلاة قبل أن يجلس».

وخبر: «**إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام**»[٢] ضعيف غريب، وبفرض صحته يحمل على غير الداخل، وعلى ما إذا زاد على الركعتين جمعًا بين الأحاديث، واختلفوا في الأمر بتجويزهما.

فقال جماعة متأخرون: إنه للوجوب، قال بعضهم: والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الإسراع لقولهم: «إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات» وكأنهم لم يروا كلام النووي في «شرح مسلم» فإنه قال بعد ذكره هذا الخبر

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٢٠٦١)، وأبو داود (١١١٩)، وأحمد (١٤٥٣٩)، والبيهقي (٥٩٠٢)، والدارمي (١٦٠٣)، والدارقطني (١٦٣١).

(٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢١٢١٢) وعزاه للطبراني.

بطرقه: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: «إنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له» أي: خلافًا لمالك وأبي حنيفة أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصلها، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة. انتهى.

وكأنه أخذ الاستحباب من أن الأمر في «اليركع» للندب اتفاقًا فكذا ما في خبره، وظاهر عبارته في «مجموعه» يوافق ذلك، والأولى لمن لم يكن صلى الراتبة أن ينويها مع التحية لينال فضلهما، ولا يزيد على الركعتين بكل حال، وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والأمر بالمعروف والإرشاد للمصالح، وأن تحية المسجد ركعتان وأنها لا تفوت بالجلوس بالنسبة للجاهل بحكمها.

١٤١٢ - **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) أي: لم يفته، ومن لم يفته الجمعة صلاها ركعتين **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** والمراد بـ«الصلاة» فيه الجمعة للخبرين الصحيحين على نزاع فيه: «**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**»(٢).

«**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل**»(٣) أي: بفتح فضم فتشديد إليها أخرى، ويحصل إدراك الركعة بلا إدراك ركوعها المحسوب له والسجدتين والتشهد والسلام، فإن فارقه قبل السلام فاتته الجمعة على نزاع فيه.

(الفصل الثاني)

١٤١٣ - **[عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٢)، والبيهقي (٥٩٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٧٥)، والبيهقي (٥٩٤٦)، والحاكم (١٠٢٩).

كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ أُرَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][١].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ) علم منه أنه لا بد من خطبتين كما مر (كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ) قال الراوي (أُرَاهُ) أي: أظن ابن عمر عني لضمير «يفرغ» (الْمُؤَذِّنُ) من أذانه، ومنه كالأحاديث السابقة أخذ أئمتنا أنه يسن أن تكون الخطبة على منبر، قال بعضهم: إلا بمكة، فإن الخطابة على منبرها بدعة، وإنما السنَّة أن يخطب على باب الكعبة كما فعل ﷺ يوم فتح مكة، وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وهم الذين يقتدى بهم، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية ابن أبي سفيان، رضي الله عنهما. انتهى.

ويرد بأن تلك وقائع فعلية محتملة أن إتيان الباب لعدم مرتفع ثم غيره، فسقط الإدلال بها وبقي فعل معاوية الذي أقره عليه السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع أخرى، وهو غير محتمل فكانت الحجة فيه لعدم استثناء أصحابنا لمكة، فإن لم يكن منبر سُنَّ مرتفع، فإن فعل سُنَّ أن يخطب في محل المنبر وهو يمين المحراب؛ أي: المصلى فيه مستندًا إلى نحو خشبة للاتباع في ذلك كله، [....] وأن يكون جلوسه بجانب المنبر الأيمن إن وسع، وأن يستمر جالسًا حتى يفرغ المؤذن.

(ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ) في الأولى أن يكون جلوسه بقدر سورة «الإخلاص» (وَلَا يَتَكَلَّمُ) حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سرًّا، والأولى القراءة لرواية ابن حبان: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله**»[٢] قيل: وأولى القراءة سورة «الإخلاص» (ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ) الخطبة الثانية، فعلم وجوبها كالأولى ووجوب القيام فيهما والجلوس بينهما كما مر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١٤١٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٨٦٠)، والطبراني (١٩٧١).

اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوَجْهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيث][1].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ) جالسًا أو قائمًا (اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوَجْهِنَا) وإن كان [الحديث] ضعيفًا؛ إذ هو حجة في القضاء، بل أخذ أئمتنا أنه يسن أن يقبل الناس بوجوههم على الخطيب مستمعين له، ويسن له هو أيضًا أن يقبل عليهم بوجهه في خطبته للاتباع أيضًا، رواه الضياء المقدسي.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ) وبيان ضعفه أنه (ذَاهِبَ الْحَدِيث) أي: سيئ الحفظ، وحكمة ذلك أنهم إذا استقبلوه واستقبلهم تفرغوا لسماع وعظه وتدبر كلامه، فمن ثم لم يستقبل القبلة على أنه يلزم عليه استدبار من يخاطبهم، وهو قبيح في عرف التخاطب ووقوفه في آخر باب المسجد ليستقبل يلزم استدبارهم إمَّا للقبلة أو له وكلاهما قبيح.

(الفصل الثالث)

١٤١٥ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ) جواب شرط محذوف (نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ) جواب «من» (كَذَبَ، فَقَدْ) بيان لسبب الكذب وظهوره (وَالله) قسم معترض بين «قد» والفعل الدال على جواب القسم وهو (صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ) للمبالغة؛ لأنه ﷺ لم يصل ألفي جمعة بل نحو خمسمائة لما مر أن أول جمعة صلاها ﷺ الجمعة التي

---

(١) أخرجه الترمذي (٥١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٣)، وأحمد (٢١٥٣٩)، والبيهقي (٥٩١٦).

تلي يوم الجمعة يوم قدومه المدينة، وهو ﷺ لم يقم بالمدينة إلا عشر سنين (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهو صريح في وجوب القيام في الخطبتين ومرَّ الكلام فيه.

١٤١٦ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أم الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أم الْحَكَمِ) من بني أمية أو أتباعهم (يَخْطُبُ قَاعِدًا، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ) فيه جواز التغليظ على من ارتكب حرامًا عند من قال بوجوب القيام أو مكروهًا عند من قال بعدم وجوبه؛ لأن إظهار خلاف ما داوم عليه ﷺ على رؤوس الأشهاد ينبئ عن خبث أي خبث (يَخْطُبُ قَاعِدًا وَ) النبي ﷺ إنما كان يخطب قائمًا كما علم ذلك من القرآن الذي هو دليل قطعي فقد (قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

فهذا دليل على أنه ﷺ كان يخطب قائمًا، وقد صح أن سبب نزولها أن أهل المدينة أصابهم غلاء شديد فسمعوا بقافلة من الشام فانفضوا إليها إلا نحو اثني عشر نفسًا وهو ﷺ قائم يخطب.

١٤١٧ - [وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ﷺ أَنَّه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبعِهِ الْمُسَبِّحَةِ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عُمَارَةَ) بالتخفيف (بْنِ رُوَيْبَةَ ﷺ أَنَّه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبرِ رَافِعًا يَدَيْهِ) عند التكلم، كما هو دأب جهلة الوعاظ والخطباء (فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ) أي: يسير عند التكلم في

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٨)، والبيهقي (٥٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٣)، وأبو داود (١١٠٦)، وأحمد (١٧٦٨٧)، والبيهقي في «سننه» (٥٩٨٤).

الخطبة (بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبعِهِ الْمُسَبِّحَةِ) كأنه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع له والتأمل فيما يذكره.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهو مشكل على قول أصحابنا: يكره للخطيب الإشارة باليد أو غيرها إلا أن يحمل كلامهم على ما عدا المسبحة لصحة الخبر بالإشارة بها كما تقرر من غير معارض، ولا يقال: يحمل على أنه لبيان الجواز؛ لأن ذلك بعيد من سياق الراوي لإنكاره على الإشارة باليدين الشاهدين لقول أصحابنا بكراهته، ولك أن تقول: إشارته ﷺ إنما كانت لحاجة كما تقرر فيها، والإشارة لحاجة لا تكره، بل هي سنة كما صرح به أصحابنا، فحينئذٍ لا تخالف بين ما قالوه والحديث.

١٤١٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: اجْلِسُوا، فَسَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: اجْلِسُوا) الظاهر أنه رأى أحدًا من الحاضرين قام ليصلِّ فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة بجلوس الإمام على المنبر على الجالس إجماعًا، كما مر مع أمره للداخل بالتحية ولو بعد جلوسه جهلاً بها، فتعين حمل هذا على ما ذكرته.

(فَسَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) فيه بيان ما كان عليه من عظيم الامتثال والمبادرة إليه، ومن ثم حباه ﷺ بخصوصيات لم يجعلها لغيره، ويكفيه قوله ﷺ في حقه: «**رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد** ﷺ»[2].

(فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ) أي: هلم إلى المسجد، قيل: وأصله الدعاء للمكان المرتفع، ثم جعل للدعاء لمطلق المكان (يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٣)، والبيهقي في «سننه» (٦٠٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٣٨٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن أبي شيبة (٣٢٢٣١)، والطبراني (٨٤٥٨).

وهو دليـــل لقول أئمتـنا: لا يكره للخطيب وغيره الكلام إلى غرض مهم ناجز كتعليم خير، ومنه أمر الداخل بالتحية للاتباع ونهي عن منكر وإنذار غافل من مؤذ بل يلزمه ذلك كفاية بل عينًا إن كان التعليم لواجب مضيـق، والنهي عـن محـرم كما في هذا الحديث والإنذار متعينًا في دفـع المؤذي، ويسن أن يقتصر علـى إشـارة كفت.

١٤١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، أَو قَالَ: الظُّهْرَ[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى) كما مرَّ، وشمل هذا ما لو سلم الإمام فقام مسبوق أدرك ركعة ليأتي بالركعة التي عليه، فاقتدى به من لم يدرك ركعة، فيأتي بعد سلام إمامه هذا بركعة فقط، وكذا من اقتدى بهذا لما قام ليأتي بالركعة الثانية من الجمعة، فإذا أدركها أدرك الجمعة، وهلم إلى أن يخرج الوقت لشمول الحديث للكل؛ لأنه يصدق على كل من أدرك ركعة من صلاة كأنه أدرك ركعة من الجمعة.

ولا ينافي ذلك بفرض اعتماده قول أصحابنا: يشترط بقاء العدد وهو الأربعون من أول الصلاة إلى السلام دون الجماعة، فإنها إنما يشترط في الركعة الأولى دون الثانية؛ لأن ذاك في أصل صلاة الجمعة لا فيما وقع تبعًا لها كما هنا، فإن المسبوق الأول إنما أدركها مع وقوع ركعته الثانية بعد سلام الجميع تبعًا لهم، فكذا المقتدي به؛ لأن تابع التابع تابع وهكذا.

(وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ) بأن يدرك الإمام بعد ركوع الركعة الثانية وإنما أدركت الجماعة في غير الجمعة بإدراك سلام الإمام بأن ينطق بـ«راء» التكبير قبل نطق الإمام بـ«ميم» عليكم من السلام عليكم؛ لأن الجمعة صلاة الكاملين، والجماعة شرط في

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٢٠)، والطبراني (٩٤٣٠).

صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها، فلم تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث السابق.

(فَلْيُصَلِّ) أي: بضم ففتح فتشديد **(أَرْبَعًا، أَو قَالَ: الظُّهر)** والمعنى واحد، لكن في الأول إنما ما عليه أصحابنا أنه إذا رأى الإمام في تشهد الجمعة مثلاً لزمه أن ينوي الجمعة؛ لأنه لم يشعر فوات الجمعة لاحتمال نسيان الإمام ركنًا يتذكره فتلغوا إحدى ركعتيه، فيأتي بركعة ويدركها معه هذا المسبوق فيدرك الجمعة، وبفرض عدم هذا الاحتمال لا يضر نية الجمعة وإن لزمته الظهر، كما لو نواها فخرج وقتها وهم فيها يكملون عليها الظهر؛ لأنهما صلاتا وقت واحد، فجاز بناء أطولهما على أقصرهما من غير تجديد نية كصلاة الحضر مع السفر **(رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)** ورواة.

وخبر: «**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**»[1] الحاكم وقال في كل منهما: إسناده على شرط الشيخين، واعترضه النووي بأنه لا يخلو عن ضعف.

ويغني عنه خبر الصحيحين: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[2] قال الشافعي: لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(باب صلاة الخوف)

أي: كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الأمن، ومن ثم جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعًا.

وقيل: أقل.

وقيل: أكثر بحسب ما رواه ﷺ من الأحوط في الحراسة والتوقي من العدو.

قيل: وقد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء. انتهى.

والذي اختاره الشافعي ﷺ أربعة أنواع: صلاة ذات الرقاع، وعسفان، وبطن نخل، وصلاة شدة الخوف [......] القرآن والسنة الأخيرين بل وبالثانية كما يأتي؛ ولأن الأولين أقل تغييرًا من البقية وضع لاثني عشر الباقية مع ما صح عنه ﷺ فيها لأجل ذلك مشكل جدًّا إلا أن يكون ثم قادح آخر غاية كثرة التغيير أن يقتضي المفضولية لا المنع، وما أحسن قول أحمد ﷺ: لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه ﷺ.

وليست الآية: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ...﴾ [النساء:١٠٢] منسوخة لتركه ﷺ لها يوم الخندق خلافًا لما زعمه المزني وأبو يوسف؛ لأن الخندق في شوال سنة أربع، وقيل: خمس، والآية إنما نزلت بعسفان سنة ست كما قاله الواحدي قال: وقبل نزولها كانوا في الخوف يؤخرون الصلاة كما فعلوه يوم الخندق، وينكر على ما قاله آخر، أو على تأخيرها يوم الخندق قول موسى بن عقبة وابن إسحاق والواقدي.

وقال آخرون: إن ذات الرقاع كانت قبل الخندق، وصححه الحافظ الشرف الدمياطي، ثم أشار أخذًا من كلام الشافعي للجواب عن التأخير يوم الخندق بأن آية البقرة الدالة على صلاة شدة الخوف لم تكن أنزلت، ولم يمكنه كيفية أخرى غيرها؛ فلذا أخروا ولا ينافيه تصريح بعض الصحابة بأن تأخيرهم إنما كان ينزل آية الخوف لإمكان حملها على آية البقرة، وإن عينها السبكي في آية النسائي على كل لا دليل للمزني وأبي يوسف في التأخير يوم الخندق؛ لأنها واقعة حال محتملة، وقد فعلها ﷺ بعد يوم

عسفان وأطبق الصحابة على فعلها بعده في مواطن، وهم أدرى بالنسخ من غيرهم، ومخاطبته ﷺ بها في الآية لا يقتضي تخصيصها بكونه إمامًا؛ لأنه شرع لمن بعده، والتغيير الذي لا يضر مع صحة السنة به، والإجماع عليه والجمهور على أن الخوف لا يغير عدد الركعات.

ومعنى الخبر السابق: «**وفي الخوف ركعة**»[١] الذي أخذ بظاهره ابن عباس؛ ليلتئم مع بقية الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ لم يصلِّ هو وأصحابه في الخوف دون ركعتين أن المأموم ينفرد فيه عن الإمام بركعة كما يأتي، ولا عبرة بمشقة الخوف فإن المرض أشق منه ولا تغيير فيه للعدد.

(الفصل الأول)

١٤٢٠ - [عَنْ سَالِمِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ أبيه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤوا فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوه وَزَادَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنْ سَالِـمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ أبيه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ) بكسر القاف أو ناحية (نَجْدٍ) هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق (فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ) أي: واجهناهم (فَصَافَفْنَاهُمْ) أي: جعلنا نفوسنا صفين في مقابلتهم.

(فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (٤٤٦)، والبخاري (٤٥٣٥).

وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) وهذه الكيفية أخذ جماعة منهم أبو حنيفة والبخاري وأصحابنا لكن بزيادة: «فقالوا للطائفة الأولى بعد الركعة الأولى أن ينووا مفارقة الإمام ويذهبوا تجاه العدو ويقفوا سكوتًا، وتأتي الثانية فيصلوا معه ركعة الثانية، فإذا سلم ذهبوا تجاه العدو سكوتًا وأتت إلى مكانهم وأتمت صلاتها وذهبت تجاه العدو، وأتت الثانية إلى مكانها وأتمت صلاتها».

قالوا: وجازت هذه الكيفية مع كثرة الأفعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض؛ لأنها كانت في يوم والكيفية الآتية في ذات الرقاع كانت في يوم آخر، ودعوى الشيخ باطلة لاحتياجها لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع، وليس هنا واحد منهما.

لكن اعترض ذلك جماعة من متأخري أئمتنا أخذًا من كلام النووي بأنه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في «الصحيحين» وغيرهما: إن فرقة من الفرقتين جاءت إلى مكانها ثم أتمت صلاتها، وإنما فيها أن كلاً صلى بعد سلامه ﷺ ما بقي في محله من غير مجيء.

(وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوه) عن ابن عمر أيضًا (وَزَادَ) ابن عمر (فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ) أي: الخوف الذي هو مجرد المصافة بأن يلتحم القتال كما يأتي (صَلَّوْا رِجَالاً، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ) بين به أن رجال الإجماع راجل لا رجل (أَوْ رُكْبَانًا) على دوابهم (مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى) أي: أظن (ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ) أي: فإن كان خوف... إلخ، و«مستقبلي القبلة» وما بعده، وهذا هو ظاهر كلام أئمتنا، لكن جزم بعض المحققين بالأول (إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وهو كما ظن نافع فقد جزم الشافعي بأن ابن عمر رواه عن النبي ﷺ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وبه أخذ أصحابنا فقالوا: إذا التحم القتال وتعذر تركه بأن لم يتمكنوا من تركه لقلتهم وكثرة العدو أو لم يلتحم، لكن أشد الخوف بأن لم يأمنوا أن

يغشوهم لو ولوا عنهم وانقسموا أو لم يروهم، وأخبرهم ثقة بأنهم قريب منهم، وبأنهم طالبون لهم لزمهم فعل الصلاة في وقتها، ولم يجز لهم تأخيرها عنه.

وقيل: تمتنع هذه الكيفية ويجب تأخيرها حتى يزول الخوف عما فعل ﷺ يوم الخندق، وغلط قائل ذلك بأنه مخالف للقرآن والسنة، وقضية الخندق منسوخة كما مر.

وعن أبي حنيفة: يجوز التأخير ولا يجب، ويلزمهم في هذه الصلاة، فعلى الممكن ترك القبلة ولو للماشي في جميع الصلاة إذا تعذر الاستقبال للقتال لا لجماع الدابة إن طال وكالإيماء بالركوع والسجود أخفض إذا تعذر الإتيان بأصلها، ويسن لهم الجماعة في هذه الحالة كما صرحت به الآية، وقول أبي حنيفة بامتناعها ممنوع، ومن الشواذ القول بأنه يجزئ مكان كل ركعة تكبيرة، وبأنه يجرئ ركعة يومئ بها، فإن لم يقدر فسجدة فإن لم يقدر فتكبيرة.

١٤٢١ - [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ أَنَّ طَائِفَةً مَعَهُ وَطَائِفَةً وُجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِطَرِيقٍ آخَرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ خَوَّاتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ) أنه روى (عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ) متعلق «بصلى» (ذَاتِ الرِّقَاعِ أَنَّ) معمول لذوي الذي قدرته (طَائِفَةً مَعَهُ) أي: اقتدوا به (وَطَائِفَةً) أخرى (وُجَاهَ) بكسر الواو وضمها (الْعَدُوِّ) أي: صفت مقابلة له، وروي: «تجاه»[٢] فالتاء بدل من الواو كتراث وتقاة (فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ) لما قام (ثَبَتَ قَائِمًا) وفارقه بالنية هؤلاء المقتدون به.

(وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ) بعد سلامهم (انْصَرَفُوا) إلى وجه العدو (فَصَفُّوا وُجَاهَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (١٩٨٥)، ومالك (٤٤٤)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦٢٧٢)، والدارقطني (١٨٠١).

الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى) وهو قائم ينتظرهم فاقتدوا به (فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ) عليه (مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ) لما جلس للتشهد الأخير (ثَبَتَ جَالِسًا) وقاموا من غير نية مفارقة.

(وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ) ما بقي عليهم إلى أن جلسوا معه للتشهد الأخير (ثُمَّ) بعد تشهدهم (سَلَّمَ بِهِمْ) ليحصل لهم فضيلة السلام معه كما حصل للأولين فضيلة التحرم معه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ بِطَرِيقٍ آخَرَ) نحوه (عَنِ القَاسِمِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ خَوَّاتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فكانت صلاته ﷺ بهذه الكيفية في ذات الرقاع بكسر الراء، وهي مكان من نجد بأرض غطفان سمي بها؛ لأن الصحابة ﷺ لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت وتقطعت جلودها؛ أو لأن أرضه ملونة؛ أو لأن به شجرة أو جبلاً به بياض وحمرة وسواد، يقال له: الرقاع أو لترقيع صلاتهم بها أو ألويتهم، أقوال، أصحها الأول؛ لأنه الثابت في «الصحيحين» عن أبي موسى.

ورجح جمع الثالث للرواية الآتية: «**حتى إذا كنا بذات الرقاع**»[(١)] وجوابه أن البقعة سميت بذلك لما وقع فيها جمعًا بين الروايتين، نعم إن ثبت أنها سميت بذلك قبل هذه الغزوة بعين الثالث.

وبهذه الكيفية أخذ أصحابنا فقالوا لهم: فعلها كما فعل ﷺ بذات الرقاع، ففيما إذا كانت الصلاة ركعتين لصبح أو مقصورة يجعل الإمام فرقة تجاه العدو ويبعد بالأخرى، بحيث لا يصيبهم نحو سهام العدو، فيصلي بهم ركعة ويخففها لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، فإذا فرغوا من سجودهم نووا مفارقته وتأخيرها إلى تمام قيامهم أولى، ثم يتمون لأنفسهم، ثم يذهبون إلى مقابلة العدو، ويأتي الذين كانوا في مقابلته فيقتدون بالإمام، ويسن للإمام تطويل السورة حتى يأتوا إليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٦)، وأحمد (١٥٣١٣)، وابن حبان (١٣٩).

ومن ثم كانت الثانية هنا يسن تطويلها على الأولى، وإذا ألحقوه صلى بهم ثانيته، ويسن له ألَّا يركع حتى يتموا الفاتحة، فإذا جلس للتشهد انتظرهم متشهدًا ندبًا ليحصل لهم فضل السلام معه وقاموا، ويسن كون قيامهم عقب السجدة الثانية ليتموا ثانيتهم وخففوها وهم مقتدون فيها حكمًا، فإذا فرغوا من تشهدهم سلم بهم.

١٤٢٢ [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَالَوا: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ) فيه بيان عظيم ما كان عليه ﷺ من التقلل من الدنيا ومقاساة متاعبها وشدة حرها بترك اتخاذ نحو خيمة تقيه منه.

(وقَالَوا: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ) كأن المغايرة بذكر رسول أولاً نبي ثانيًا للتفنن والفرار من الثقل بتوالي لفظين متحدين (فَاخْتَرَطَهُ) أي: سله عن غمده من خرط العود قشره.

(فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ) الآن (مِنِّي؟) وقد قدرت على ما أريده بك (قَالَ: اللهُ) هو الذي (يَمْنَعُنِي مِنْكَ) إذ لا حركة لك ولا قدرة إلا إن أقدرك، وذكر «يمنعني منك» مع صحة الاقتصار على ما قبله تلذذًا وتبسيطًا في الإخبار بما يفضل الله عليه من حفظه وكلائته بقوله عز قائلاً: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (١٩٨٦)، وأحمد (١٥٣١٣)، وابن حبان (١٣٩).

النَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧].

وفي رواية للبخاري: «**قال: من يمنعك مني؟ ثلاث مرات**»(١) وهو استفهام إنكار؛ أي: لا يمنعك أحد مني، وكان الأعرابي قائمًا على رأسه والسيف في يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه، وفي تكرير الأعرابي لذلك ما يدل على عظيم خبثه وقبحه، وأي محوج له إلى المراجعة مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله؟ ولذلك تهكم به ﷺ ولم يبال به، فلم يزده على الجواب بما ذكر.

وذكر الواقدي أنه إذا هم بذلك أصابه إذا بسطه فبدل السيف من يده وسقط إلى الأرض، وأنه أسلم واهتدى به خلق كثير، واسمه دعثور بن الحارث.

وروى أبو عوانة: إنه لم يسلم وإنما عاهد ألا يقاتل النبي ﷺ ولا يكون معه مع من يقاتله تآلفًا له ولغيره.

(قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ) كما كان ألقاه الله في قلبه من الرعب الذي صيره لا حركة له ولا قوة له على فعل شيء يريده.

(قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ) أي: أذن وأقيم لها (فَصَلَّى) ﷺ (بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ) في هذا رد لقول ابن سعد: لم يجد في محالهم إلا نسوة فأخذهن؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم يصلِّ صلاة شدة الخوف، وتأييدًا لقول ابن إسحاق: لقي جمعًا منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد أخاف الناس بعضهم بعضًا حتى صلى ﷺ بالناس صلاة الخوف.

(قَالَ: فَكَانَتْ) تلك الفريضة المقصودة (لِرَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) لأنه صلاها مرتين بكل فرقة مرة، فالأولى له فرض والثانية تطوع، ولمن خلفه فيها فرض، ففيه اقتدى المفترض بالمتنفل، وقول أصحابنا: يسن للمفترض ألَّا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه محله في الأمن أو في غير الصلاة المعادة لصحة الحديث فيهما، فعلى فرض جريان الخلاف فيهما أو في أحدهما لا يراعى لمخالفته سنة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٠).

صحيحة، نعم قال بعض أئمتنا: الأولى أن يصلي بالثانية من لم يصلِّ؛ أي: للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل، وإنما صلى ﷺ بالفرقتين؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يسمحون بالصلاة خلف غيره.

(وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ) لأن كلاً من الفرقتين لم يصلِّ إلا مرة واحدة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وبهذا أخذ أئمتنا وغيرهم لكنهم جعلوها صلاته ﷺ ببطن نخل موضع من نجد بأرض غطفان، ويعكر عليهم قول جابر: حتى إذا كنا بذات الرقاع وتمكن الجمع بأن نخل قريبة من ذات الرقاع، فلما وصلوا ذات الرقاع تقدموا فلم يصلوا هذه الصلاة إلا ببطن نخل، ثم رأيت بعضهم أشار للجواب عن ذلك بأن كلاً من هذه الكيفية والكيفية التي قبلها وقع بذات الرقاع في زمنين مختلفين.

ونقل في «فتح الباري» عن البيهقي حيث قال: جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر وذكرها قبلها، فلا أدري هل تعمد ذلك تسليمًا لأصحاب المغازي؟ فإنهم ذهبوا إلى أنها قبلها، وإشارة إلى احتمال أن يكون ذات الرقاع اسمًا لغزوتين مختلفتين كما أشار إليه البيهقي. انتهى.

وعليه فهذه كما وقعت بذات الرقاع وقعت أيضًا ببطن نخل، فأضافتها الفقهاء لها لتتميز عن الكيفية السابقة المختصة بذات الرقاع، ومع جزم أصحاب المغازي بأنها قبل خيبر اختلفوا في زمانها، فقيل: كانت سنة أربع.

وقيل: سنة خمس.

وقيل: يحتمل أنها كانت قبل بدر أو بعدها، وقبل أحد أو بعدها.

وفي «فتح الباري»: الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة؛ لأن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، فدل على تأخرها عن الخندق. انتهى.

وهو أول الباب ما في قوله: «لم تكن شرعت» المبني عليه ما اختاره، واختار أيضًا ما صححه البخاري أنها بعد خيبر؛ لأن أبا موسى شهدها وهو إنما جاء بعد

خيبر كما في الصحيح، وبه يرد ما أجمع عليه أهل المغازي أنها قبلها، وقول الغزالي: إنها آخر الغزوات مردود بأنه صح: إن أبا بكرة صلاها مع النبي ﷺ وهو إنما أسلم بعد الفتح اتفاقًا.

١٤٢٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، صَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جميعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، صَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ) للإحرام والدخول في الصلاة.

(وَ) بعده (كَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ) بعد أن قرؤوا قرآنًا (رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جميعًا ثُمَّ انْحَدَرَ) أي: سقط عن القيام (بِالسُّجُودِ) متلبسًا به وبسبب أن يفعله (وَالصَّفُّ) بالرفع عطفًا على الفاعل المستتر لوجود الفاصل، وبالنصب مفعولاً معه، والأول أولى لإيهام الثاني أنهم قارنوه في الانحدار وليس كذلك؛ لأن مقارنة الإمام في جزء من الصلاة مكروهة لا تفعلها الصحابة (الَّذِي يَلِيهِ) وهو الصف الأول.

(وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ) أي: استمر في قيام الاعتدال وقفًا (فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ) أي: في

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٢)، وأحمد (١٤٨١٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٩٤٢).

مقابلته، والنحر موضع القلادة من الصدر، ونحرته أصبت نحره، وانتحروا على كذا تقاتلوا عليه.

(فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ) أي: فرغ من السجدتين (وَقَامَ) معه (الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ) الذين تأخروا للحراسة لمن أمامهم في سجودهم (بِالسُّجُودِ ثُمَّ) لما فرغوا من سجدتهم (قَامُوا ثُمَّ) بعد أن استووا مع الأولين في القيام خلفه ﷺ في الركعة الثانية (تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ) بأن يقعد كل واحد من المؤخر بين اثنين من المقدم.

(وَتَأَخَّرَ الْمُقَدَّمُ) ويشترط حينئذٍ كما علم من أدلة أخرى ألَّا يزد فعل كل من المتقدمين والمتأخرين على خطوتين وإلا بطلت صلاته إن توالت أفعاله.

(ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ) برفعه ونصبه كما مر (الَّذِي يَلِيهِ) وهو (الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ) هو الذي كان مقدمًا في الركعة الأولى (فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ).

(فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا ثُمَّ) بعد تشهده ﷺ جميعًا (سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان المحل المعروف على مرحلتين من مكة، سمي بذلك؛ لأن السيول تعسفه، وبها أخذ الشافعي وأصحابه لكنهم أخذوا من الحديث الآتي في الفصل الثالث ما ذكر في هذا الحديث إنما هو لبيان الأفضل لا غير؛ لجمعه بين تقدم الأفضل وهو الأول بسجوده مع الإمام.

وخبر الثاني بتحوله مكان الأول فيجوز خلاف ذلك كسجود الثاني في الأولى، والأول في الثانية وإن كان كل مكان بل لو لم يحرس في الركعتين جميعًا إلا رجل واحد من الأول أو الثاني جاز لحضور الأول، أو الغرض من التحرز من هجوم العدو.

تنبيه:

لكل كيفية من الكيفيات السابقة شروط لندبها أو جوازها مقررة في الفقه.

(الفصل الثاني)

١٤٢٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ[1]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السنة»].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ) مر أنه يتخذ من أرض غطفان (فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ) البغوي (فِي «شَرْحِ السنة») ومرَّ الكلام على ذلك آنفًا.

والفرق بين الخوف والأمن فيما ذكر مع جوازه في الأمن أيضًا أن اقتداء المفترض بالمتنفل في الأمن خلاف الأولى وفي الخوف مندوب، لكن إن كان في العدو في غير القبلة أو فيها وهو مستور وإن تنفلوا، ويكثر المسلمون، بحيث يقاومهم كل فرقة ويخاف هجومهم في الصلاة.

(الفصل الثالث)

١٤٢٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لِهَؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ) بمعجمة فجيم فنون

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦٢٤٧)، والشافعي في «مسنده» (٢٢٦)، ولم أقف على لفظه في «شرح السنة».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٠٩)، والنسائي (١٥٥٥).

موضع أو جبل قريب من عسفان (قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لِهَؤُلَاءِ) المسلمين (صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ) لأنها الوسطى المفضلة على سائر الخمس.

(فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ) أي: رأيكم بأن تتفق أفكاركم على شيء واحد، تظفرون عليهم بسبب وأصل الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض (فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً) وهي للحال من «قال المشركون» (إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ) أي: يحرم (بِهِمْ) جميعًا (وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى) منهم (وَرَاءَهُمْ) أي: تستمر طائفة منهم قائمة في الاعتدال تحرسهم عند سجودهم مع رسول الله ﷺ بمراقبتهم العدو؛ لئلا يبغتهم وهم في السجود.

(وَلْيَأْخُذُوا) أي: الحارسون (حِذْرَهُمْ) أي: ما فيه الحذر وهو التحرز والتيقظ وجعل آلة للغازي، وجمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ دلالة على تمام التيقظ وكمال الحذر، ولذا قدم على الأسلحة.

(وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ) أي: لكل من الحارسين إذا تناوبوا الحراسة بأن حرست طائفة في الأولى وأخرى في الثانية (رَكْعَةٌ) يسجدون فيها مع النبي ﷺ وأخرى يتخلفون عنه فيها للحراسة ثم يلحقونه بعد انقضاء سجودها.

(وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ) تامتان لا يخلف فيهما لشيء؛ لأنه محروس فيهما وذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع؛ إذ العصر التي وقع فيها ذلك كانت مقصودة فلا يختص الحكم بهما، بل يأتي في الثلاثة والرباعية أيضًا.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وإنما حملته على ما ذكرته في حله مع أن ظاهره قد ينبو عنه؛ لأنه في صلاته ﷺ بعسفان كما صرح به قول أبي هريرة: «بين ضجنان وعسفان» والمحفوظ في صلاة عسفان هو ما تقرر كما في رواية مسلم.

(باب صلاة العيدين)

عيد الفطر وعيد الأضحى أو النحر، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده أو لكثرة عوائد الله على عباده فيه، وجمعه أعياد وإن كان أصله الواو لا الياء للزومها في الواحد أو الفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقد كان للجاهلية يوما لعب فأبدلنا بهما كما يأتي يومي العيدين، وأمرنا بإظهار أنواع الذكر فيهما إغاظة للمشركين وشكرًا على ما أوليناه قبلهما من نعمة رمضان وما اشتمل عليه، وعشر الحجة وما اشتمل عليه.

وذكر ابن حبان وغيره: إن أول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم عليها ﷺ إلى أن توفاه الله تعالى، ومن هذا أخذ بعض أئمتنا أنها فرض كفاية، وأجاب الأكثرون بخبر: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا إن تطوع»[1].

(الفصل الأول)

١٤٢٦ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ) يوم (الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى) فيه أنه يندب لمن قلده الإمام أمانة العيد وخطبته أن يخرج بالناس إلى الصحراء أو يستخلف من يصلي ويخطب في المسجد بالمختلفين، هذا إن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، والبيهقي في «سننه» (٦٣٥٣).

ضاق المسجد ولم يكن ثم مطر ونحوه كخوف، وإلا فالمسجد أفضل لما يأتي، والكلام كله في غير مسجدي مكة وبيت المقدس، أمَّا هما فهي فيهما أفضل مطلقًا تبعًا للسلف والخلف ولشرفهما مع اتساعهما.

قال بعض أئمتنا: ومثلهما مسجد المدينة نظرًا لاتساع بعده ﷺ (فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ) صفة لشيء، مع ذلك الأولى جعل «أول» خبرًا مقدمًا؛ لأن الصلاة أعرف منه، وليفد التقديم الاختصاص والرد على من خالف ذلك كمروان وغيره من بني أمية (الصَّلَاةُ) فيه أن الخطبة لا تسن إلا بعد الصلاة، وسيأتي التصريح به في أحاديث أخر، فلو خطب قبل الصلاة لم تعد به وفاية سنة الخطبة.

وما فعله مروان بن الحكم لما كان واليًا على المدينة من جهة معاوية أنكره عليه الصحابة ﷺ أشد الإنكار، ومن ثم قال ابن المنذر: أجمع الفقهاء على أن الخطبة بعد الصلاة وأنه لا يجزئ التقدم فيها؛ أي: لا تحصل سنة الخطبة، وأمَّا الصلاة فصحيحة اتفاقًا، واعتذر عن مروان بأنه لم يغير السنة عبثًا بل قياسًا على الجمعة على أن عثمان سبقه إلى ذلك كما قاله مالك وكذا معاوية كما قاله الزهري، وأخرج ذلك عن عمه عبد الرزاق في «مصنفه» وما ذكر عن عثمان إن صحَّ فهو في بعض السنن.

قيل: وفي ذلك أشار إلى أن العمل بالاجتهاد في ترك ما كان أولى إذا كان لمصلحة، ويؤيد ذلك الاعتذار وضوح الفرق بين هذا والجمعة، فإن خطبتها واجبة، فلو أخرت لربما انتشروا وفوتوا سماعها، فيعود [ذلك] على صلاتهم بالبطلان بخلاف هنا، وأيضًا الجمعة لا تؤدى إلا في جماعة، فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس كما أفهمته: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠] الدال على أنه لا جلوس بعدها لخطبة ولا لغيرها، ولا حجة له في فعل عثمان إن صح؛ لأنه كان لمجرد بيان الجواز لا لدوامه ذلك بخلاف فعل مروان فإنه قصد به الإدامة وأنه السنة.

(ثُمَّ يَنْصَرِفُ) من الصلاة إلى المنبر (فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ) أي: يجعل وجهه لوجوههم لما مر في خطبة الجمعة (وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ) أي: على حالتهم التي

كانوا في الصلاة عليها (فَيَعِظُهُمْ) أي: يذكرهم بالعواقب بشارة تارة ونذارة أخرى؛ لئلا يستلذهم فرط السرور في هذا اليوم فيضلوا عن الطاعة ويقعوا في هوة المعصية المؤدية إلى عقاب الله وسخطه.

(وَيُوصِيهِمْ) بإدامة الطاعة والتحرز عن المخالفات وبرعاية حقوق الله وحقوق عباده، ومنها النصح التام لكل مسلم (وَيَأْمُرُهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ) أي: يفرد أو يعين (بَعْثًا) أي: جيشًا يبعثهم إلى الجهاد في سبيل الله تعالى (قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ) بالنصب (بِشَيْءٍ) مما يتعلق حدوثه من العدو أو بالجهاد أو نحو ذلك (أَمَرَ بِهِ) ولم تمنعه الخطبة من ذلك.

(ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه يؤخذ أن الموالاة في خطبة نحو العيد لا تجب، وكان هذا هو سند قول أصحابنا: إن خطبة نحو العيد تشير في حصول أصلها اشتمالها على أركان خطبة الجمعة وإن اختلت شروطها، وحكمة تخصيص ذلك القطع والأمر بالعيد اجتماع الناس فيه اجتماعًا لا يوجد نظيره في غيره غالبًا، فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى.

١٤٢٧ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ) حال؛ أي: كثير (بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وعليه عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، ومثلها سائر النوافل كما مرَّ، وقالها ابن المسيب: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية وقيل: زياد.

١٤٢٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٨)، وأبو داود (١١٥٠)، والترمذي (٥٣٥)، وأحمد (٢١٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣)، ومسلم (٢٠٨٩)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (١٥٧٥)، والبيهقي في =

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) ذكرهما معه ﷺ لبيان أن ذلك الأمر ثابت معمول به في زمن الشيخين وأكابر أصحاب النبي ﷺ لم يطرقه نسخ ولا تغيير لا لمشاركتهما له في التشريع حاشا مثل ابن عمر أن يظن به ذلك، وأفهم سكوتها عن عثمان أنه قدم الخطبة ومر ما في ذلك (يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) فيه المبالغة في تسفيه من خالف ذلك من بني أمية (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٢٩ - [وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما) فقيل له (أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ؟) المراد به الجيش (قَالَ: نَعَمْ) شهدت معه فكان مما فعل أن (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) إلى المصلى خارج البلد كما هو السنة بقيده السابق (فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ) فيه التصريح بتأخير الخطبة عن الصلاة.

(وَلَمْ يَذْكُرْ) أي: النبي ﷺ وابن عباس عنه (أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً) فتركهما للعيد سنة مستمرة (ثُمَّ) بعد الخطبة (أَتَى النِّسَاءَ) ومعه بلال (فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ) عطف تفسير لما مر أن الوعظ ليُذَكِّر بالعواقب وسيأتي له تتمة.

(وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ) يؤخذ منه أنه يسن للإمام إذا حضر ثَمَّ نساء أن يفعل معهن ذلك حيث لا ريبة بوجه، وكان حكمة تخصيص النساء بذلك نقص عقولهن المؤدي إلى

=

«سننه» (٦٤٢٢)، والدارقطني (١٧٤١).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٩)، ومسلم (٢٠٨٢)، وأبو داود (١١٤٥)، وأحمد (١٩٣٠)، وابن ماجه (١٣٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٤٨).

كثرة ذنوبهن وتقصيرهن وسوء خلقهن وعظمة كيدهن، فخصصن بذلك ليحصل لهن بعض التخفيف والكمال، ثم رأيت بعضهم قال: إتيانه ﷺ النساء خاص به؛ لأنه أب لهن، وأجمعوا على أن الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع الخطبة ليتمها لهن. انتهى.

ومما ذكر من الخصوصية يحتاج لدليل، وما المانع من إلحاق غيره به في ذلك بقيد السابق وهو القطع بالأمن من الريبة ومن اللزوم ظاهر لا يحتاج إليه، وأخذ منه سن الصدقة في المسجد خلافًا لمن حرمها أو كرهها، وفي هذا الأخذ نظر؛ لأن ذلك لم يكن بالمسجد وإنما كان بالمصلى وبينهما بون بائن قياس الأدنى على الأعلى حجة على الأصح فيمكن حينئذٍ أن يقال: قياس ندبها هنا ندبها ثم؛ إذ لا يظهر في خصوصها بين المسجد والمصلى فرق فتأمله.

(فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ) بضم أوله؛ أي: يمددن أو يملن أيديهن أو يومئن بها (إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ) ليأخذن ما فيها و(يَدْفَعْنَ) ذلك (إِلَى بِلَالٍ) بإلقائه في تفسير به كما في رواية أخرى فيه جواز تصرف المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول أكثر العلماء، وعن مالك امتناعه إلا بإذنه؛ لأنه من حسن المعاشرة، واستدل له بما روي من خبر: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**»[(١)] قيل: وعلى الأول يحمل هذا على غير الرشيدة. انتهى.

وهو عجيب أن غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها بإذن زوج ولا غيره، فالوجه حمله بأن صح على الإعطاء من ماله، فهذا هو الذي يتوقف على إذنه، وأمَّا مالها فإن كانت سيدة جاز لها مطلقًا أو سفيهة امتنع عليها مطلقًا (ثُمَّ ارْتَفَعَ) أي: أسرع بتكلف من رفع ناقته كلفها أرفع السير (هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٣٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والبيهقي (١١١١٥)، والنسائي (٢٥٤٠).

رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ) عيد (الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ) يؤخذ منه أن صلاة العيد ركعتان، وأنه لا بد في صحتها كسائر النوافل من أركان الصلاة المفروضة وشروطها، وفي كمالها مندوبات غيرها، ويجب في نيَّتها تعيين عيد الفطر أو عيد الأصغر أو عيد الأضحى أو عيد الأكبر (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا).

أخذ منه أصحابنا أنه يسن للإمام إذا حضر وقت الصلاة لا قبله كما هو السنة أن يشرع في الصلاة ولا يبتدئ بغيرها، فيكره له في المصلى أو المسجد دون بيته والطريق التنفل قبلها وبعدها وإن خطب غيره لمخالفة ما كان يفعله ﷺ العيد عقب حضوره وخطبته عقب صلاة العيد، ولا يكره للقوم النفل قبلها ولا بعدها في غير الوقت المنهي عنه لفضل أنس وغيره ذلك، رواه البيهقي.

ويكره ذلك تنزيهًا لمن يسمع الخطبة لإعراضه به عن الخطيب بالكلية، وعن مالك وأحمد: «إنه لا يصلي قبلها ولا بعدها»[٢] وعن أبي حنيفة: «إنه يصلي بعدها لا قبلها» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٣١ - [وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ العَوائِقِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٢٠٩٤)، والترمذي (٥٤٠)، وأحمد (٢٥٨٢)، والنسائي (١٥٩٨)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والبيهقي في «سننه» (٦٤٤٦)، والدارمي (١٦٥٨)، والدارقطني (١٧٤٤).

(٢) أخرجه النسائي (١٤٥٧)، وابن خزيمة (١٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٢٠٠٩)، وأبو داود (١١٣٦)، وأحمد (٢١٠٨٠)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (١٧٧٠)، وابن ماجه (١٣٠٨)، وابن خُزَيمة (١٤٦٧).

(وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ) جمع: حائض (يَوْمَ الْعِيدَيْنِ) فيه جواز توحيد المضاف للمثنى وإن كان في المعنى مثنى ونحوه فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما أن يخرج.

(وَذَوَاتِ) بكسر التاء؛ أي: صواحب (العَوائِق) أو الستور أو البيوت، كناية عن مزيد تحجبهن وقلة خروجهن من بيوتهن، وفي رواية: «**العواتق**»[1] جمع: عاتق؛ أي: البالغات؛ لأنهن عتقن عن الخدمة أو قهر الأبوين، وإذا ندب خروج هذين فغيرهما أولى ليصلي من لا عذر له، وتعود بركة المسلمين على من له عذر كالحائض مع إرشادها إلى أنه ينبغي لها ألا تهجر ذكر الله ومواطن الخير، ثم ما اقتضاه ظاهر الحديث من ندب إخراج وخروج الشابة وغيرها، أخذ به بعضهم وعليه جمع متقدمي أصحابنا للأمر في خبر مسلم بإخراج العواتق.

وقيل: يكره خروجه مطلقًا لقول عائشة: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد» والمعتمد عندنا ما أشار إليه الشافعي وتبعه أكثر أصحابه أنه إنما يندب الحضور لعجوز غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن خليل مع الأمن من المفسدة بألَّا تختلط بالرجال ولا يخشى عليها فتنة من أحدهم بوجه، ومع الخلو عن الزينة والحلي والتطيب، فإن اختل شرط من ذلك كره الحضور، وما في خبر مسلم وغيره إنما كان عند صلاح أهل ذلك الزمن والأمن القطعي من وقوع مفسدة بوجه، وقد اقتضى ذلك فنظرنا إلى مظنة الفساد، فحيث انتفت بأن وجدت تلك الشروط سن الحضور، وحيث احتملت بأن اختل بعض تلك الشروط كره الحضور، واستنباط معنى من النص بحقيقة جائز كما هو مقرر في الأصول.

(فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ) لتعود عليهن بركة ذلك كما مر (وَيَعْتَزِلُ) في رواية: «**يعتزلن**»[2] بإثبات النون على لغة شاذة (الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ)

---

(١) انظر الرواية السابقة، ولم أقف على لفظ «العوائق».

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٤)، وأحمد (٢١٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٦٤٧).

بتقدير طهارتهن بأن يجلسن ببابه وجوبًا في المسجد لحرمة مكثهن فيه وندبًا في المصلى غير المسجد؛ لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريحهن.

(قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ) تستتر به عند الخروج وهو الملحفة أو الخمار أو المقنعة التي تغطى بها الرأس (قَالَ: لِتُلْبِسْهَا) ندبًا (صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) أي: لغير القادرة العاجزة جلبابًا من جلابيبها تستتر به وتخرج للعيد أو تشاركها في جلبابها، ويشهد له رواية: «**تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها**»[(١)] أو هي من باب المبالغة؛ أي: يخرجن ولو اثنتان في جلباب، ويسن للعاجزة سؤال القادرة في ذلك؛ لأنه وسيلة لخروجها المندوب وللوسائل حكم المقاصد.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه تأكيد خروجهن للعيد؛ لأنه إذا أمر به من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى.

قال أبو حنيفة ﷺ: ملازمات البيوت لا يخرجن، ووجه الطحاوي بأنه يحتمل أن ذلك كان أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بهن ترهيبًا للعدو، وهو توجيه ضعيف؛ لأنه مجرد احتمال ذلك لا يجدي؛ إذ لا بد في النسخ الذي زعمه من يحقق معرفة الناسخ ومعرفة تأخره عن المنسوخ، وأيضًا فالترهيب لا يحصل بهن، ولذلك لم يلزمهن جهاد.

١٤٣٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ - وَفِي رِوَايَةٍ: تُغَنِّيَانِ - بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٨)، والطبراني (٢٠٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٢٠٩٨)، وابن ماجه (١٩٧٣)، وابن حبان (١٨٨)، والبيهقي في «سننه» (٢١٥٤١).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ) أي: دون البلوغ كالغلام في الذكور، وصح أن إحديهما كان اسمها حمامة (فِي أَيَّامِ مِنى) أي: أيام التشريق (تُدَفِّفَانِ) أي: يضربان بالدف بضم الدال واسمه الجنب، ومنه دفتا المصحف لشبههما بالجنبين، سمي بذلك لاتخاذه من جلد الجنب (وَتَضْرِبَانِ) بدل مما قبله لزيادة الإيضاح، أو معناه يرقصان من ضرب الأرض إذا وطئها.

(وفي رواية: تُغَنِّيَانِ) أي: يرفعان أصواتهما بإنشاد الشعر قريبًا من الحداء.

وفي رواية للبخاري: «**وليست كعادة المغنيات**»[1] من التشويق إلى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيه بالجمال الداعي للمفتنة، ومن ثم قيل: الغناء فيه الزنا (بِمَا) وفي رواية: «**مما**».

(تَقَاوَلَت الْأَنْصَارُ) أي: تناشدته وتفاخرت به أشعار الحرب والشجاعة (يَوْمَ) حرب (بُعَاثٍ) بموحدة مضمومة فمهملة مخففة.

وقيل: معجمة، ورد بأنه تصحيف وفيه نظر، فإن القائل بذلك أبو عبيدة وهو من أئمة اللغة والفقه ثم مثلثة، ويجوز صرفه وعدمه وهو الأشهر وهو حصن للأوس وقعت الحرب عنده بين الأوس والخزرج، وكان فيها مقتلة عظيمة، وكانت النصرة للأوس واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة حتى قدم ﷺ المدينة فألف الله بينهم بيمن قدومه وأنزل عليه: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال:٦٣].

(وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ) أي: متغط (بِثَوبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ) أي: زجرهما عن الدفيف والغناء بحضرته ﷺ لما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقًا، ولم يعلم أنه ﷺ قررهن على هذا النزر اليسير فلذلك قال له النبي ﷺ: «دعهما» كذا قاله شارح، وفي جزمه بأن أبا بكر إنما زجرهما لما تقرر عنده من تحريم ذلك نظر ظاهر، وما

(١) لم أقف على هذا اللفظ.

المانع من أنه إنما زجرهما لكراهة اللهو والغناء وفعل المكروه بحضرته ﷺ مما يزجر عنه كما هو واضح، والحاصل أن إنكاره لا يستلزم اعتقاده حرمة ذلك.

(فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا) أي: الأيام التي نحن فيها **(أَيَّامُ عِيدٍ)** أي: سرور وفرح شرعي وهذا من جملته.

(وَفِي رِوَايَةٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا) اعتذار منه ﷺ بأن إظهار السرور في يوم العيدين من الأمور المباحة والمندوبة، ثم رأيت بعضهم صرح بهذا الأخير فقال: معناه أن إظهار السرور فيه من شعار الدين وإعلاء أمره.

قيل: وفيه أن العيد للراحة وبسط النفس إلى ما يحل من الشهوات.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإنما أقرهما ﷺ على التدفيف؛ لأنه مباح عندنا مطلقًا إلا لعارض بل قال جماعة منا: إن السرور سنة، وعلى الغناء لما علم مما تقرر أنه كان ذلك في ذكر الحرب والشجاعة، وفي ذلك تحريض للمؤمنين على جهاد عدوهم والثبات عند اللقاء وتحري المكامن والمكائد وغير ذلك مما فيه معونة في أمر الدين وإدحاض للمخالفين، وهو بهذا القصد سنة أيضًا، أمَّا غناء فيه ذكر فاحشة أو هجر من الكلام فهو محظور مسقط للمروءة، فلا يقع بحضرته ﷺ ولا يقر عليه.

ومن ثم قال النووي: أجازت الصحابة غناء العرب الذي فيه إنشاد وترنم والحداء وفعلوه بحضرته ﷺ وبعده ومثله ليس بحرام؛ أي: حتى عند القائلين الغناء، وهم أصل العراق ولا يخرج الشاهد وقال في الحديث: إن مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وإن لم يكن فيه إثم وأن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما لا يليق به ينكره إجلالاً للكبير أن يتولى ذلك بنفسه.

١٤٣٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

---

(١) أخرجه (٥٩٣)، وأحمد (١٣٧٧٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٣٧٤)، والدارقطني (١٧٣٦).

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو) للمصلى (يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومنه أحاديث أخر يأتي ذكرها، أسانيد بعضها صحيح، أخذ أئمتنا أنه يسن للإمام وغيره أن يأكل يوم الفطر قبل خروجه للصلاة شيئًا، ليعم نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة الذي كان أول الإسلام وأن التمر أولى من غيره وأنه يسن كونه وترًا، قالوا: وكان ﷺ يوتر في جميع أموره استشعارًا للوحدانية، وقاس عليه بعض أصحابنا الزبيب وبه يعلم أن الحلو أولى من غيره.

قيل: حكمة التمر مشابهة شجرته للمسلم؛ أي: لأنها خلقت من فضل طينة آدم ﷺ ومن ثم قال ﷺ: «**أكرموا عمتكم النخلة**»[1] ويصح أن يقال: إنما أوتر؛ لأنه أفضل الفواكه حَب العنب على خلاف فيه، ويحصل بالشرب أصل السنة، فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه يسن له في طريقه أو المصلى أو المسجد أو غيره كما نص عليه الشافعي ﷺ نص أيضًا على كراهة ترك ذلك وهذا أولى للاتباع، رواه أحمد.

١٤٣٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن لكل أحد رجل أو عالم أو صالح أو متصدق أو غيرهم أن يذهب إلى صلاة العيدين، وألحق بهما كل طاعة في طريق ويرجع في أخرى، ويسن أن يجعل الطويلة للذهاب حيث لم يخش فوات نحو جماعة والقصير للرجوع؛ لأنه ليس قاصد قربة وإن قلنا: إنه يثاب بالرجوع أيضًا على خلاف فيه.

واختلفوا في سبب المخالفة بين الطريقين، هل هو جعل الطويلة للذهاب ليكثر الثواب والقصيرة للرجوع؛ لأنه لا ثواب فيه عند جمع أثوابه أقل أو شهادة الطريق؛

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥٥)، وابن عدي (٦/٤٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٢٣)، وابن عساكر (٧/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

أي: لفظًا يوم القيامة؟ قيل: ومنه قول يعقوب لبنيه، صلى الله عليه وعليهم وسلم: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ [يوسف:٦٧] ونظم الآية يريدها أو يترك أهلها به أو ليعمها بالبركة والخير أو إشاعة ذكر الله فيهما أو استفتائه فيهما أو تصدقه على فقرائهما، أو نفاذ ما يتصدق به عند الذهاب أو زيادة فتور أقاربه فيهما أو غيظ المنافقين أو الحذر منهم أو التفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا أو خشية الرحمة.

ورجح بعض أئمتنا الحديث فيه وإنما ندب ذلك حتى لمن لم يشاركه في شيء مما ذكر كما تقرر تأسيًا به ﷺ كالرمل والاضطباع.

١٤٣٥ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةُ لَحْمٍ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ(١)**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].**

(وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ) في خطبته (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ) الأجود أن يكون هي ومدخولها اسم أن (نُصَلِّيَ) صلاة العيد المستتبعة للخطبتين، وبهذا يندفع قول الكرماني في الحديث دلالة على أن الخطبة قبل الصلاة؛ أي: لأن قوله في الخطبة: «أول ما نبدأ به... إلخ» يشعر بتقديم الخطبة وعند التأمل؛ لأن لا دلالة فيه لذلك؛ لأن الواقع أنه صلى ثم خطب فقال ذلك في خطبته، فهو للإعلام بأن ما فعله من تقديم الصلاة ثم الخطبة وأن تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته فتأمله.

(ثُمَّ نَرْجِعَ) بالرفع وروي بالنصب (فَنَنْحَرَ) الأضحية وأراد بالنحر هنا الذي هو في لبة الإبل ما يشمل الذبح وهو ما في الحلق مطلقًا (فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ) أي: الصلاة مع الخطبتين؛ أي: مضى عليه قدر فعل ذلك بأحد ممكن (فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا) أي:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٥)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والترمذي (١٥٠٨) والنسائي (٤٣٩٥)، وأحمد (١٨٥٠٤)، والطيالسي (٧٤٣)، والدارمي (١٩٦٢)، وابن خزيمة (١٤٢٧)، وأبو عوانة (٧٨١٦)، والطحاوي (١٧٢/٤)، وابن حبان (٥٩٠٧)، والروياني (٣٦٤).

طريقتنا (وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ) أي: المذبوح المفهوم من ذبح (شَاةُ) عبر بها للغالب؛ إذ البقر والإبل كذلك (لَحْمٍ) الإضافة للبيان؛ أي: شاة هي لحم مأكول كله (لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ) بضمتين جمع نسيكة؛ أي: ذبيحة ويطلق في الأصل على كل طاعة وحق الله تعالى، والمراد هنا ليس من شعائر الله التي فيها الثواب (فِي شَيْءٍ) بخلاف المذبوح بعد الصلاة فإنه من شعائر الله التي أمر بها وحث عليها، وليس من اللحم المأكول لأهله كله لوجوب التصدق ببعضه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٣٦ - [وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ ذَبَحَ) أضحيته (قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) مضى قدر فعلي الصلاة والخطبتين (فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا) أضحية (أُخْرَى) لوقوع الأولى قبل وقتها فكان لغوًا (وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا) وخطبنا؛ أي: مضى قدر فعل ذلك (فَلْيَذْبَحْ) أضحية ذبحًا صحيحًا حال كونه كائنًا (بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى) أي: مذكورًا عليه اسم الله ندبًا عندنا وجوبًا عند غيرنا كما يأتي (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٣٧ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ) لا للعبادة؛ لعدم وقوعها أضحية حينئذٍ (وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ) أي: صح ذبحه (وَأَصَابَ) بذلك (سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ) أي: طريقتهم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (٥١٧٩)، وأحمد (١٩٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٦)، ومسلم (١٩٦١)، والبيهقي (١٨٨٩٤).

ومن هذه الأحاديث أخذ أصحابنا: إن وقت الأضحية إذا مضى عقب طلوع الشمس بناء على دخول وقت العيد به - وهو المعتمد عندنا - أو بعد ارتفاعها لرمح بناء على أنه لا يدخل إلا به، وهو ما عليه الأكثرون، بل قال الإمام: اتفق الأئمة عليه وأجمعوا على أنه لا يصلي قبل الشروق مقدار أقل ما يجزئ من الصلاة والخطبتين، فلو ذبح قبل مضي ذلك لم تصح صلاته، وإنما قدرنا ذلك بزمن الصلاة دون فعلها الذي هو ظاهر الحديث؛ لأنه أضبط للناس في الأمصار وغيرهما، وأشبه مواقيت الصلاة وغيرها.

(قَبْلَ الصَّلَاةِ) قبل مضي قدر فعل الصلاة والخطبتين في غاية من البعد في حق المصري؛ لأنه ﷺ خطب بمتوسطة، ومنه يوجد ضابط الطول، فينبغي ندب مراعاة ذلك.

ولا يعتد بالذبح قبل فجر النحر.

قيل فيه التحريم إجماعًا: ويمتد وقت الأضحية إلى غروب شمس آخر أيام التشريق كما يأتي في الأضحية.

١٤٣٨ [وَعَنِ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنِ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومنه أخذ أئمتنا: إن الأفضل للإمام الأعظم إذا أراد فعل السنة وهي التضحية عن المسلمين من بيت المال أن يذبح أو ينحر بيده بالمصلى إظهارًا لما هو أعلى شرائع الإسلام.

قالوا: ويسن أن يكون الذي متجه بذبحه عن المسلمين بالمصلى بدنة، فإن لم يتيسر فشاة للاتباع، ولا ينافيه ما في هذا الحديث من ذكر الذبح الأفضل في غير الإبل، والنحر الأفضل في الإبل؛ لأن مكان حمله على أن المراد بذبح إن لم يتيسر الإبل

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٢).

وينحر إن تيسرت، وشرط حل الأضحية من بيت المال أن يكون فيها اتساع، وإلا لزمه تقديم ما هو أهم من الأضحية. انتهى.

(الفصل الثاني)

١٤٣٩ - [عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَبْدَلَكُم اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ) أي: أهلها (يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) هي ما قبل مبعثه ﷺ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَبْدَلَكُم اللهُ بِهِمَا) الباء هنا داخلة على المتروك وهو الأفصح (خَيْرًا) ليست أفعل تفضيل؛ إذ لا خيرية في يومهما (مِنْهُمَا) أي: جعل لكم بدلاً عنهما خيرًا منهما (يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

فيه النهي عن اللعب والسرور الغير المشروع على غاية من اللطف والأمر بالعبادة، وأن السرور الحقيقي إنما هو فيها كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس:٥٨] وفيه دليل: على أن تعظيم أعياد الكفار كالنيروز والمهرجان مما ينهى عنه، وقد وقع في هذه الورطة أهل مصر ونحوهم، فإن لمن بها من اليهود والنصارى تعظيمًا خارجًا عن الحد في أعيادهم، وكثير من أهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في المأكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار.

ومن ثم أعلن التكبير عليهم في ذلك ابن الحاج المكي في مدخله، وبين تلك الصور وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها، بل قال: إن بعض علمائها قد تحكم عليه زوجته في أن يفعل لها نظير ما يفعله الكفار في أعيادهم، فيطيعها ويفعل ذلك، وأطال - رحمه الله - النفس في ذلك ما يحمد أكثره؛ فلينظر ذلك في «مدخله» من أراد الوقوف

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٢٥)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٥٥)، وأبو يعلى (٣٨٢٠)، والحاكم (١٠٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والضياء (١٩١١).

على تفصيل تلك الأمور وأحكامها، وقد أفتى بعض أئمة الحقيقة كأبي حفص الكبير بأن من أهدى بيضة لمشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى وحبط عمله.

وقال غيره منهم: ينبغي ألَّا يفعل أحد في يوم النيروز ما لا يفعله في غيره من الأيام، فمن اشترى فيه شيئًا لم يكن يشتريه في غيره، أو أهدى فيه هدية إلى غيره فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فكفر، وإن أراد مجرد التنعم أو التحاب بالهدية لم يكفر، لكن تحرز عنه كراهة التشبه بالكفرة. انتهى.

وما قالاه من الكفر بتعظيم اليوم ليس بعيدًا من مذهبنا، لكن إن عظمه كما يعظمونه كما قاله الثاني ومراده؛ لأنه عظمه لأجل كونه يوم عيدهم كما هو ظاهر، فإذا عظمه لأجل كونه عيدهم كفر أيضًا عندنا.

١٤٤٠ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ) لا بناء فيه ما مرَّ من خبر: «إنه كان يأكل التمر»[(٢)] لإمكان الجمع بأنه كان أوجد التمر أكله وإلا أكل غيره، ويستفاد منه ما صرح به: إن التمر أفضل وأن غيره يحصل به أصل السنة، بل حصولها بالتمر كما مر.

(وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ) استفيد منه أن السنة في هذا اليوم الإمساك عن المأكول والمشروب إلى الرجوع من صلاة العيد، وإلا فضل له حينئذٍ ألَّا يفطر إلا على شيء من أضحيته إن كان بنية التضحية والأكل منها، وكبدها أولى لما

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٥)، وأحمد (٢٣٦٨٥)، والدارقطني (١٧٣٤)، ولم أقف على لفظه عند الدارمي.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٦)، وأحمد (١٢٦٠١)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والدارقطني (١٧٣٧) ولفظ الحديث: «كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»، وروي أيضًا بلفظ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا».

مرَّ، وفارق الأصغر بأن القصد مخالفة كل منهما؛ إذ ما قبل هذا يحل فيه الفطر وما قبل ذاك يحرم فيه الفطر، وهذا التفضيل إنما هو في حق الإمام كما تقرر.

أمَّا غيره فالسنة له التبكير إلى محل صلاة العيد عقب صلاة الصبح؛ ليأخذوا مجالسهم قبل الزحمة وليحصل لهم فضيلتا القرب من الإمام والانتظار، ولو تعارض التبكير وتفريق زكاة الفطر راعى تفريقها؛ لأنه أهم (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ).

١٤٤١ - [وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ الأُولَى سَبْعًا) عن تكبيرة التحرم كما في رواية (قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا) غير تكبيرة القيام (قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه.

قال: وسألت البخاري عنه فقال: ليس في هذا الباب أصح منه، ورواه من وجه آخر وقال: سألته عنه فقال: حديث صحيح، وذكر ابن عبد البر: إن أبا هريرة كبر كما ذكرتم من قال، وهذا لا يكون إلا توقيفًا، وقد جاء عنه ﷺ من طرق كلها حسان. انتهى.

(وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ) وبهذا أخذ أئمتنا فقالوا: الأكمل أن يكبر بعد دعاء الافتتاح، والأفضل فيه الإسرار مطلقًا سبع تكبيرات غير تكبيرة التحرم جهرًا اتفاقًا، بل قيل: إجماعًا، وبعد انتصاب الثانية خمسًا جهرًا غير تكبيرة القيام، ونص الشافعي ﷺ على كراهة النقص عنها والزيادة عليها، وتدارك السبع في الثانية لو تركها من الأولى ولا سجود لتركها كالسورة.

(١) أخرجه الترمذي (٥٣٩)، وابن ماجه (١٣٣٦)، والدارمي (١٦٥٩).

ويسن أن يرفع يديه حذو منكبيه، ثم يضعهما تحت صدره في كل تكبيرة لحديث مرسل فيه، وأن يقول الإمام وغيره سرًّا بين كل تكبيرتين لا قبل الأولى ولا بعد الأخيرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» لأثر فيه عن ابن مسعود قولاً وفعلاً بسند جيد.

وكره الشافعي ترك هذا الذكر والرفع ولو في بعض التكبيرات، ويوافق المأموم إمامه الحنفي في الثلاث قبل القراءة أو بعدها، والمالكي في الست وغيرهما، ولو في ترك الكل، ويفوت بشروعه أو شروع إمامه في القراءة لا التعوذ، وتكبير مدرك الثانية خمسًا، وفي الثانية خمسًا فقط.

١٤٤٢ - [وَعَنْ جَعْفَرٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي العِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَصَلَّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ[1]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

(وَعَنْ جَعْفَرٍ) الصادق (وَعَنْ مُحَمَّدٍ) الباقر رضي الله عنهما (مُرْسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي العِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا) في الأولى (وَخَمْسًا) في الثانية، وبه أخذ الشافعي ﷺ فقال: في الاستسقاء التكبير كالعيد.

(وَصَلَّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ) مر أنه إجماعًا وإنه لا عبرة بمن خالف فيه من بني أمية؛ لأن ذلك إنما كان بمجرد حظوظ نفوسهم؛ لأنهم لما رأوا الناس بانقضاء الصلاة ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم؛ لجورهم وتجبرهم قصدوا أن يقدموها قبل الصلاة؛ ليسمعها الناس (وجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ) رواه عنه ﷺ أيضًا وهو اتفاق، بل حكي فيه الإجماع (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ).

١٤٤٣ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣١٣).

عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ سَعِيد بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُكَبِّرُ فِي) عيدي (الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ) أي: مثل تكبيره (عَلَى الْجَنَائِزِ) يؤخذ منه أن الأربعة منها تكبيرة الإحرام والزائد إنما هو ثلاثة (فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ) أبو موسى (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وبه - كأثر عن ابن مسعود - أخذ أبو حنيفة ﷺ فقال: يكبر في الأولى ثلاثًا قبل القراءة، وفي الثانية ثلاثًا بعدها، وأخذنا بالحديث؛ لأنه أصح من هذا، ومن ثم كان هو الذي عليه العمل في الأعصار والأمصار سلفًا وخلفًا.

١٤٤٤ [وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِّلَ يومَ العيدِ قَوسًا يَخطبُ عليهِ[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِّلَ يومَ العيدِ قَوسًا يَخطبُ عليهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) بسند حسن.

١٤٤٥ - [وَعَنْ عَطاء مُرسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ[٣]. رَوَاهُ الشَّافِعِيّ].

(وَعَنْ عَطاء مُرسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ) هي أقصر من الرمح في طرفها زج (رَوَاهُ الشَّافِعِيّ) وبه؛ لأنه حجة في مثل هذا كالأول، أخذ هو وأصحابه أنه يسن للخطيب في العيد والجمعة وغيرهما أن يعتمد على نحو قوس أو غيره أو سيف؛ لخبر فيه، وأن يكون ذلك بيده اليسرى، وحكمته: الإشارة إلى أن هذا الذي قام بالسلاح، ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد، واعترض هذا بأنه إنما قام بالقرآن، ويريد بأن الكلام في مقامين: مقام قيامه باعتبار إهلاك أعدائه وقهرهم إنما

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، وأحمد (٢٠٢٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٦٤٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٤٧).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣١٨). العَنَزَة: عصا شِبْه العُكَّازة.

كان بالسلاح، ومقام قيامه باعتبار الحجة والبرهان، وهو إنما كان بالقرآن ونحوه.

١٤٤٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ) يحتمل أنه توكأ عليهم إلى أن شرع في الخطبة، وأنه استمر متوكئًا حتى فرغ، وعليه فيستفاد منه: إنه يسن للخطيب إذا لم يجد ما يتوكأ عليه مما مرَّ أن يتوكأ على إنسان، ولم أرَ لأصحابنا تعرضًا لذلك، وكأنهم تركوه؛ لأن هذه واقعة حال فعلية، فاحتمال أنه كان قبل الخطبة أو فيها لنحو مرض يسقطها، ثم رأيت الشارح جزم بأن الاتكاء على الإنسان في مرتبة الاتكاء على نحو القوس، وقد علمت أن الحديث ليس صريحًا في ذلك.

(فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ) العواقب بدل مما قبله (وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ) لكونها طاعة لله ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩].

(وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ) لا يلزم منه رؤيتهن التي قال جمع منا بحلها (فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ) أي: خوفهن، أخذ من قول الراغب: الوعظ زجر مقترن بتخويف.

وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب.

(وَذَكَّرَهُنَّ) بالعواقب المشتملة على السيادة تارة والنذارة أخرى، فهو عطف

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٥)، وأحمد (١٤٧٩٤)، والنسائي (١٥٨٦).

أعم، ثم رأيت شارحًا قال: «ذكرهن» إمَّا تفسير لـ«وعظهن» أو تأكيد له؛ إذ الوعظ: الإنذار بالعقاب، والتذكر: الإخبار بالثواب، أو التذكير لأمر علم سابق. انتهى.

وفاته ما ذكرته من عطف الأعم الأولى مما ذكره كما هو ظاهرًا للمتأمل (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

١٤٤٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ) ذاهبًا (فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي) طريق (غَيْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) فمن بيان حكمة ذلك.

١٤٤٨ - [وَعَنْه أَنَّه أَصَابهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ[2]. رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْه أَنَّه) أي: الشأن (أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه) وسنده صحيح، ومنه أخذ أئمتنا أن محل كونها في الصحراء أفضل لمواظبته ﷺ على فعلها فيها ما إذا لم يكن عذر من نحو مطر أو خوف أو برد وإلا فالمسجد أفضل، ويسن له ولاية إمامة العيد وخطابته أن يأذن للخليفة في الخطبة، وصح أن عليًّا استخلف أبا مسعود البدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - في ذلك.

١٤٤٩ - [وَعَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ[3]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ) قال (بِنَجْرَانَ) مدينة باليمن (أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ) بعواقبهم

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٤٧٣)، والدارمي (١٦١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٢)، وابن ماجه (١٣٧٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٤٧٩).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٩٩).

ليحملهم ذلك على الرجوع إلى الله والإنابة إليه (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) وهو وإن كان ضعيفًا إلا أنه يعمل به في مقابل ذلك اتفاقًا، ومن ثم اتفق أصحابنا على الأخذ به، وحكمته: اتساع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة، وبعد صلاة الأضحى للتضحية.

وذكر بعض أصحابنا: إن السنة التأخير في الفطر لربع النهار والأضحى لسدسه، ورجحه غيره، لكن الأوجه أنه مقاله ضعيف واعتمده الشيخين وغيرهما، ويؤخر الخروج في الفطر قليلاً ويعجله في الأضحى.

قال غيرهما: بحيث يصليهما في أول الوقت، وروى الروياني حديثًا فيه: «**إنَّ التأخير في الفطر بقدر رمحين من الطلوع**»[(١)].

وفي الأصح: «**بقدر رمح**»[(٢)] وحاصله: إنهما يستويان في التأخير لقدر الرمح، ويزيد الفطر بالتأخير لقدر رمح آخر.

١٤٥٠ - [**وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاؤوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ**[(٣)]. **رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والنَّسَائِيُّ**].

(**وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ**) هو هنا جمع: عم لا غير، وقد يستعمل بمعنى المصدر، كأبوة وخؤولة (**لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاؤوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ**) لصلاة العيد كما في رواية أخرى (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والنَّسَائِيُّ**) وسنده صحيح.

وبه أخذ أئمتنا، لكن مع زيادة تفصيل فيه يشهد به المعنى فقالوا: لو شهد عدلان يوم ثلاثين رمضان برؤية الهلال الليلة الماضية قُبلا إن شهدا وعدلا قبل الزوال، فيجب الإفطار على كل من علم بذلك، ثم أمكن جمعهم، وإدراك ركعة من

---

(١) أخرجه الحاكم (٥٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥٩)، والنسائي (١٥٥٦)، وابن ماجه (١٧٢٢)، والدارقطني (٢٢٢٩).

العيد قبل الزوال صلوها جماعة.

ويراعي الإمام الوقت ولو يؤاخذ معه لاجتماعهم، وإن كان ذلك قبل الزوال بزمن لا يسع ركعة أو بعده، وقبل الغروب أفطروا وقضوا الصلاة، أو بعد الغروب لم يقبل بالسنة كصلاة العيد؛ إذ لا فائدة في سماعها إلا ترك الصلاة، فلم يصغ إليها فيها، بل في غيرها من سائر الحقوق، فيصلي من الغد إذًا؛ لأن يوم الفطر ليس هو أول سؤال مطلقًا، بل هو يوم فطر الناس؛ أي: بالنسبة للعبادة الخاصة به دون بقية الأحكام كما مر، وكذا يوم النحر يوم يضحون، ويوم عرفة يوم يقضون؛ للحديث الصحيح بذلك.

تنبيه:

العيد المقضية ركعتان كالمؤداة، قال الشافعي ومالك: لأن الأصل أن القضاء يحكي الأداء، واستدل له البخاري بما فيه خفاء.

وقال أحمد: أربع كالجمعة إذا فاتت.

وقال أبو حنيفة: يُخيَّر بين ركعتين وأربع، والقياس على الجمعة بعيد؛ لأنها بدل عن الظهر أو صلاتا وقت واحد، فجاز رجوع إحديهما لعدد الأخرى، وهنا ليس الأمر كذلك.

(الفصل الثالث)

١٤٥١ - [عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ - يَعْنِي: عَطَاءُ - بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَن لَا أَذَانَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: لَمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٦)، والبيهقي في «سننه» (٦٣٨٥).

يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ - يَعْنِي: عَطَاءٌ - بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي) بما هو أبسط من الأول، واللفظ الأول بيان لما اتفقا عليه، والثاني بيان لما انفرد به جابر من ذلك الإطناب.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله أَن لَا أَذَانَ بالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ) إطناب بعد إطناب مبالغة في الرد على من خالف في ذلك، ويصح أن يكون من قول عطاء تفريعًا لابن جريج؛ أي: حديثك أنه لم يكن يؤذن ثم يسأل بعد حين عن ذلك (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٤٥٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: لَا مِمَّا أَعْلَمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ) لصلاة العيد (يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ) قبل الخطبة (فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ) أي: فرغ منها (قَامَ) للخطبة (فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) بوجهه الكريم (وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ) مستقبلين القبلة (فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ) أي: بجيش يبعثه إلى بعض النواحي (ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ) ليتهيئوا للخروج، ومر أنه كان مذكر ذلك في خطبة العيد؛ لاجتماع الناس به على

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠)، وابن خزيمة (١٣٧٠).

كثرة لا توجد في غيره.

(أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ) من مصالح المسلمين العامة أو الخاصة (أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ) في أثناء خطبته (تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا) اعتناء بأمر الصدقة؛ لعموم نفعها، وشح النفوس بها (وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ) لأنه ﷺ كان يبالغ في حثهن أكثر معللاً ذلك بأنه رآهن أكثر أهل النار؛ لنقصان عقلهن ودينهن، وكفرهن الإحسان ونعمة الزوج.

(ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ) الأمر الذي هو تقديم الصلاة ثم الخطبة (كَذَلِكَ) في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم (حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ) أي: حتى وجدت إمارته على المدينة من قبل معاوية، وفي هذا من أبي سعد لما حكي: إن عمار قدم الخطبة شطر خلافته الأخير وأن عمر ومعاوية قدماها أيضًا، ومما يرد ذلك أيضًا ما صح عن ابن عباس: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ فكلهم يصليها قبل الخطبة.

ومن ثم قال القاضي: هذا مما لا خلاف فيه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي: إن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة؛ لأنه رأى بعض الناس يفوته الصلاة، وروي مثله عن عمر، وليس يصح عنه.

وقيل: أول من قدمها معاوية.

وقيل: مروان بالمدينة.

وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية.

وقيل: فعله ابن الزبير آخر أيامه، وقد عد بعضهم أن الإجماع انعقد على تقديم الصلاة بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع العلماء والصدر الأول.

(فَخَرَجْتُ) لصلاة العيد (مُخَاصِرًا مَرْوَانَ) أي: مما تشاركه يدي في يده، فيده

عند خاصرتي ويدي عند خاصرته، كناية عن شدة التصاق جنبيهما عند المشي (حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى) فيها (مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ) لتكون الخطبة عليه كما هو السنة، ولا ينافي هذا ما صح: إن من جملة ما أنكر على مروان إخراجه منبر رسول الله ﷺ إلى المصلى ليخطب عليه؛ لإمكان الجمع بأن ما هنا قبل ذلك.

(فَإِذَا) هي كالتي قبلها للمفاجأة؛ أي: فاجأ مكان المنبر مكان الإتيان والمنازعة (مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ) ليخطب قبل الصلاة (وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ) لتقدمها على الخطبة كما هو الاتباع المجموع عليه (فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ) أي: أردت تقديم الخطبة (مِنْهُ قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟) الذي هو المعروف من فعله ﷺ وخلفائه (فَقَالَ: لَا) تعتقد أن تقديم الصلاة اليوم هو السنة (يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ) من تقديم الصلاة، وصارت السنة والخير الآن تقديم الخطبة؛ لأجل المصلحة التي طرأت، وهي انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو أخرت.

(قُلْتُ: لَا) يكون من البدع (مِمَّا أَعْلَمُ) أي: من السنة التي هي عملها من فعل النبي ﷺ بل إحداثكم لذلك ونحوه شر؛ أي: شرور عملكم أنكم لو أخرتم الخطبة لم يسمعها الناس، إنما هو لجوركم وسوء صنيعكم، وظلمكم للرعية حتى صاروا في غاية الكراهة لكم، والنفرة من سماع كلامكم، فارجعوا إلى الله واعدلوا تسمع الناس خطبكم، وإن أخرتموها كما كانوا في زمن من قبلكم (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) كرره له لينزجر عن إحداثه وابتداعه (ثُمَّ انْصَرَفَ) أبو سعيد، ولم يحضر الجماعة تقبيحًا لفعل مروان وتنفيرًا عنه.

تنبيه:

انصرف بما ذكر هو ما جرى عليه الشارح، وقضية ما في البخاري: إنه حضر ذلك، ولفظه: «**فإذا مروان يريد أن يرتقيه، فجبذت ثوبه فجذبني، فارتفع وخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلناها قبل**

الصلاة»[١]. انتهى.

ويمكن الجمع بين الروايتين وبين هذه الرواية لمسلم التي فيها انصرافه، فقال له: «غيرتم... إلخ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من البدع، وإن لم يكن يخرجه، وإن كان المنكر عليه واليًا له، فإزالة تلك البدعة باليد لمن قدر عليها، ولا ينافي هذه الرواية رواية مسلم أيضًا: إنه لما بدأ بالخطبة قال له رجل: «يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها»[٢].

قال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه، وساق حديث: «**من رأى منكرًا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده**»[٣] وذلك لأنهما قضيتان:

أحدهما: لأبي سعيد.

والأخرى: بحضرته، وكأنه إنما سكت حتى أنكر ذلك الرجل؛ لأنه همَّ بالإنكار فبدأه ذلك الرجل فقصده بسوق الحديث المذكور.

قيل: في إنكارهما بحضرة هذا الجمع العظيم دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وإن حُكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، والبيهقي في «سننه» (٦٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٤٢)، وأحمد (١١٣٧١)، وابن ماجه (١٣٣٤)، ولم أقف على لفظه عند مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١١٤٧٨)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (٤٠١٣)، وابن حبان (٣٠٧)، والطيالسي (٢١٩٦)، وأبو يعلى (١٠٠٩)، وعبد بن حميد (٩٠٦)، والبيهقي (١٩٩٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٨).

(باب الأضحية)

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، وجمعها: أضاحي - بتشديد الياء وتخفيفها - ويقال: ضحية، بفتح أوله وكسره، وجمعها: ضحايا وأضحاة، بفتح أوله وكسره، وجمعها: أضحى، وبها سمي يوم الأضحى، وهي: ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى بطلوع شمس يوم العيد، ومضي قدر صلاته وخطبته إلى آخر أيام التشريق كما يأتي، وأصل ضحى بكذا: ذبحه وقت الأضحى من يوم الأضحى، ثم توسع فيه فأطلق على ما يذبح في تلك الأيام الأربعة وليالي التشريق الثلاثة.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] صلِّ صلاة العيد وانحر النسك كما قاله جمع مفسرون، وصح كما يأتي أنه ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين يضحي كل سنة، ومنه يؤخذ أن عيد الأضحى شُرِّع قبل عيد الفطر؛ لما مرَّ أنه ﷺ لم يصلِّ عيد الفطر إلا تسع سنين.

فإن قلت: لا يلزم من مشروعية الأضحى مشروعية العيد.

قلت: ممنوع، بل يلزم من ذلك؛ لما مر من الأحاديث الدالة التي توقف ضحية ذبح الأضحية على العيد وخطبته دائمًا، واختلفوا في وجوبها، ومذهبنا أنه سنة ولو لمسافر وحاج بمنى، وإن أهدى للإتباع فيهما.

وقول العبدري، من أصحابنا: «لا تسن لمن بمنى» غلط مؤكدة؛ لقوة الخلاف في الوجوب الذي ذهب إليه الحنفية، ودليلنا ما جاء بسند حسن: «إن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجبًا»[1].

وخبر مسلم الآتي: «**إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس...**

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٥٠٧).

إلخ»[١] فجعلها بإرادة المكلفة دليل على عدم وجوبها كما قالوه.

واعترضه جمع متأخرون منا وأطالوا، ويجاب بأن الأصل فيما يعلقه الشارع بإرادة المكلف: إنه غير واجب، ولا يرد خبر: «**من أراد الجمعة فليغتسل**»[٢] لأن الوجوب هنا علم من خارج.

والأمر في خبر: «**فليذبح أخرى مكانها**»[٣] السابق للندب جمعًا بين الأدلة.

وخبر: «**إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة**»[٤] ضعيف مع الاتفاق على أن العتيرة غير واجبة.

وخبر: «**من وجد سعة لأن يضحي فلم يضحِّ فلا يحضر مصلانا**»[٥] ضعيف أيضًا وموقوف على أبي هريرة.

وحديث: «**نسخ الأضحى كل ذبح**»[٦] ضعيف أيضًا.

(الفصل الأول)

١٤٥٣ - **[عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُما بِيَدِهِ وَيسَمِّي وَكَبَّرَ، قَالَ: وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيَقول: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ[٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].**

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، والنسائي (٤٣٦٤)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والشافعي (١٧٥/١)، والحميدي (٢٩٣)، والدارمي (١٩٤٨)، وأبو عوانة (٧٧٨٧)، والبيهقي (١٨٨٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٠)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨) وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والبيهقي (١٩١٢٨)، والطبراني (٧٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٨).

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٥٦)، والحاكم (٣٤٦٨)، والبيهقي (١٨٧٩١).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٩)، وابن عدي (٣٨٦/٦)، والبيهقي (١٨٧٩٩).

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (٥٢٠٠)، وأحمد (١٣٢٣٢)، وابن ماجه (٣٢٣٩)، وابن حبان (٢٢١)، والبيهقي في «سننه» (١٩٤٨١).

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ) لا ينافي أن الأفضل الإبل فالبقر؛ لأن ذلك في القادر، والظاهر أنه ﷺ ذبح كبشين، وكان وجه تعددهما ما يأتي: إنه ذبح واحد عن نفسه وآله، وواحد عن أمته، ويؤخذ من إيثاره الذكر أنه أفضل من الأنثى؛ لأن لحمه أطيب، ومن ثمَّ لو كَثُرَ نَزَوَانُهُ فضلته الأنثى التي لم تلد؛ لأن لحمها أطيب.

(أَمْلَحَيْنِ) أي: بياضهما أكثر من سوادهما، ومنه أخذ أئمتنا أنه أفضل ألوان الأضحية وأنواعها البياض؛ لأن الأملح إذا استحب لكثرة بياضه فلا يستحب ذو البياض الخالص، بالأولى أن ابن الأعرابي فسره: بذي البياض الشديد، ويوافق الأول الذي عليه جمع لغويون قول عائشة، رضي الله عنها: «**هو الذي ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد، ويبرك في سواد**»[1] يعني: إن هذه المواضع من بدنه سوداء وباقيه بيض.

فإن قلت: ما الدليل على أن استحبابه لكثرة بياضه دون سواده؟

قلت: لأن جنس البياض صح مدحه ﷺ له كما مرَّ في الجمعة، ولا لذلك الأسود فغلب البياض، والأفضل بعده الأصفر، فالأعفر، فالأشقر، فالأحمر القاني، فالأبلق، فالأسود، ومن ثم قال بعض المتأخرين: وإذا تأملت كلام الأئمة علمت أن كلما كان أقرب إلى البياض كان أولى مما رواه.

وروى أحمد والحاكم خبر أبي هريرة: «**لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين**»[2] ومنازعة البخاري في رفعه لا تضر؛ لأن أبا هريرة لا يقوله من قبل الرأي، فله حكم المرفوع، ولو تعارض اللون وطيب اللحم فرعاية طيبه أفضل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٨)، والترمذي (١٥٧٥)، وابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي في «سننه» (١٩٥٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٩٣)، والحاكم (٧٥٤٣)، والبيهقي (١٨٨٧٠). **عفراء**: بيضاء.

(أَقْرَنَيْنِ) أخذوا منه: إن الأقرن أولى، وصحَّ: «**خير الأضحية الكبش الأقرن**»(١) وبه يُعلم عدم وجوب الأقرن؛ لأن خير بمعنى: أفضل، ولأنه أحسن منظرًا، بل يكره غيره عند أصحابنا، وعُلم من كون الأقرن أولى، وأجزأ مكسور قرن لم يُعِب لحمه وإن دمي بالكسر؛ إذ لا يتعلق بالقرن كبير غرض والقرناء أفضل إجماعًا.

ومن ثم أجزأت العقصاء: وهي التي كسر قرناها من أصلها سال دمهما أو لا.

والجلحاء: وهي التي كسر منها أحدهما.

والطحاوي: هي التي لم يخلق لها قرن.

والعضباء: وهي التي ذهب بعض قرنها.

والعصماء: وهي التي انكسر غلافه.

والقصماء: وهي التي انكسر قرنها الباطن، ويكره التضحية بكل ذلك؛ للنهي عن التضحية بمكسور القرن، صححه الترمذي واعترض بأن في إسنادها ضعيفًا.

(ذَبَحَهُما بِيَدِهِ) فيه أن السنة للذكر القادر البصير أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه وكذا تفريقها؛ لأن ذلك قربة فكان الأولى مباشرته بالنفس، فإن أراد أن يوكل على خلاف الأفضل أو لعذر، فالأولى أن يوكل مسلمًا مكلفًا فقيهًا بأحكام الضحايا وما يتعلق بها، ويسن للموكل حضور ذبح وكيله ومباشرته هو للنية، ويسن للمضحي أن يكون ذبحه لأضحيته في بيته بمشهد أهله وأن يتظاهر بذلك بأن يفتح باب منزله ليحضر الفقراء فينالوا منها نعم الأفضل للإمام الأعظم أن يذبح بالمصلى كما يأتي.

ويسن لنحر امرأة التوكيل والحضور للخبر الحسن، بل صححه الحاكم: إنه ﷺ قال لفاطمة، رضي الله عنها: «**قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٧) وقال: غريب، وابن ماجه (٣١٣٠)، والطبراني (٧٦٨١)، والبيهقي (١٨٨٦٩)، وابن عدي (٥/٣٨٠)، والحاكم (٧٥٥١)، والبزار (٢٧١١)، والضياء (٤٢٥).

يغفر لك ما سلف من ذنوبك»[١].

وفي رواية صحيحة: «**كل ذنب عملته**»[٢].

وفيها الأمر لقول: ﴿**إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام:١٦٢ - ١٦٣] وأن هذا عام لجميع الأمة، ويكره توكيل ذمي وصبي؛ لكن الصبي أولى من الذمي، وأعمى؛ لنقصهم من حيث الذبح، لا امرأة ولو حائضًا لعدم نقصها من تلك الحيثية.

(وَيسَمِّي) فيه أنه ينبغي للذابح مطلقًا أن يسمي، ولم يجب ذلك عندنا؛ لأنه ﷺ كما في البخاري: أباح المذبوح مع ذكرهم أنهم شاكون في أن ذابحه سمَّى أو لا، ومع ذكرهم القرينة على عدم تسميته وهو حدثان عهده بالجاهلية، فلو وجبت التسمية لما حل ذلك.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ فليس معطوفًا - كما تقتضيه قوانين البلاغة - على ﴿**ولَا تَأْكُلُوا**﴾ [الأنعام:١٢١] للتباين التام بينهما؛ إذ هذه فعلية إنشائية وتلك اسمية خبرية، ولا جوابًا لمكان الواو، فتعين أن يكون للحالية المفيدة للنهي بمدخولها، وهو كون الذبح فسقًا، والفسق في الذبيحة مفسرًا في القرآن بـ: ﴿**ومَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ [المائدة:٣].

ومما يبطل جعل «الواو» للاستئناف أو للعطف بناء على صحة عطف الإخبار على الإنشاء كما قال به جمع، وتعين الحالين، وأن المراد بالفسق ما ذكرناه.

إجماع الأمة على أن آكل متروك التسمية غير فاسق، وبهذا يتضح حمل الأمر بالتسمية في الأحاديث على الندب جمعًا بين الأدلة، ويكره تركها للخلاف القوي في وجوبها.

---

(١) أخرجه الحاكم (٧٥٢٥) وقال: صحيح الإسناد، والعقيلي (٣٧/٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٠٠٠٥).

تنبيه:

قال بعض المتأخرين: الأولى هنا كالحدود والتعازير «بسم الله» فقط؛ لأن الرحمة لا تناسب المقام؛ لكنه ناقض نفسه في موضع آخر فقال: ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ، بل لو قال: «الرحمن الرحيم» كان حسنًا، والذي خرج به غيره، وكلام «شرح مسلم» ظاهر فيه الأول، وهو الذي صح عنه ﷺ: «والله أكبر» كما يأتي.

(وَكَبَّرَ) منه أخذ الشافعي ﷺ قوله: ويختار في الأضحية خاصة أن يكبِّر قبل التسمية وبعدها ثلاثًا؛ لأنها في أيام التكبير ثم يختم بالتحميد، واعترض التثليث بخبر مسلم المذكور، فإنه ليس فيه إلا مرة واحدة، ويرد بالقياس على تسبيح الركوع وغيره ويسن للذابح أن يصلي على النبي ﷺ بل وأن يكثر من ذلك كما نص عليه الشافعي؛ لأنه محل سن فيه ذكر رسول الله ﷺ كما صرح به تفسيرهم: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤]: «إلا وتذكر معي»[1] وبه يرد ما نقل عن سائر العلماء غير الشافعي من كراهتها هنا، ومما يرد ذلك النقل: إنه اضطرب فيها النقل عن مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

وما أحسن قول الحليمي: وحاشا له ﷺ أن يكره الصلاة عليه عند طاعة وقربة. انتهى.

نعم يحرم أن يقول: بسم الله، واسم محمد، وبسم الله ومحمد، أو بسم الله ومحمدًا رسول الله، يحرم قول محمدًا فيهما؛ لما فيهما من إيهام الشريك، ومن ثم لو أراد ذبح باسم الله والتبرك باسم محمد كُره ولم يُحرم، ولم ينل للاهتمام حينئذٍ؛ لأن القصد عارضه وهو قوي بخلاف مجرد الوصف بالرسالة.

(قَالَ) أنس رأيت (وَاضِعًا قَدَمَهُ) الظاهر أنها اليمنى (عَلَى صِفَاحِهِمَا) إلى جانب عنق كل منهما يؤخذ منه أن ذلك سنة وإن لم يذكروه (وَيَقُول: بِسْمِ اللَّه) فيه تصريح

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٠٧٤)، والبيهقي في «سننه» (٥٩٨١) وفي «الدلائل» (٢٩٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٩٢).

كما مر بندب الاقتصار في التشهد على هذا اللفظ (وَاللهُ أَكْبَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٥٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ وَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ) أي: بالإتيان به إليه (أَقْرَنَ) أي: كامل القرنين (يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ) مجاز عن سواد القوائم والبطن والعين كما مرَّ بما فيه، أو تجريد أن يطأ ويبرك في الأرض بسواد قوائمه وبطنه جعل السواد طرفًا ومحلاً لوطئه وتركه، وهو صفة القوائم والبطن، وكذلك جعل المنظور فيه سواد العين وهو الناظر نفسه، ونظيره: «في البيضة عشرون رطلاً من حديد» إذ هي هذا القدر لا طرف له.

(فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ) علة الأمر (قَالَ: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ) أي: تعالي بها، ولفظه واحد مبني على الفتح في الواحد والمذكر وفرعهما عند الحجازيين، ومختلف عند أبي تميم والخبر يؤيدهم، والمدية مثلثة الأول: السكين، سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدة الحياة وسكينًا أو سكينة؛ لأنها تسكن حرارة الحياة.

(ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا) أي: حديها (بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ) فيه ندب تحديد الآلة، وفي خبر مسلم: «وليحد أحدكم شفرته»(٢) وهي بفتح أوله المعجم: السكين العظيم،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣٠)، وأبو داود (٢٧٩٤)، وأحمد (٢٥٢٢٦)، والبيهقي في «سننه» (١٩٦٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧١٥٤)، والدارمي (١٩٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٧١)، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والطيالسي (١١١٩)، والطبراني (٧١١٤)، والبزار (٣٤٦٨)، والديلمي (٦٤٨).

ويكره حدها قبالة الذبيحة؛ لأن عمر ضرب بالدرة من رآه يفعل ذلك، وذبح أخرى قبالتها لخبر فيه، والذبح بكالة، نعم، إن كان كالًّا، لا يقطع إلا بشدة اعتماد الذابح وقوته لم يحل المذبوح بها.

(ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ وَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ) هي هنا بمعنى: الواو بقرينة ما علم من بقية الأحاديث أنه ﷺ كان يبسمل ثم يذبح، أو لتراخي الرتبة إشارة؛ أي: إلى أن الذبح مقصود بالذات، والبسملة بالتبع (قَالَ: بِسْمِ اللهِ) في الاقتصار على هذا تأييد لما مر أنه السنة من غير زيادة عليه (اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ) أي: غدَّى قومه به، من «ضحى قومه» أي: غداهم، ويصح أن يكون قوله: «ذبح» بمعنى: أراد، فحينئذٍ يكون «ثم» على بابها، وضحى على ما يتبادر منها من أنها بمعنى: ذبح ضحيته (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ويصح أن يكون في قوله: «وآل محمد» تأييد لقول أصحابنا: لو ذبحها عنه وعن أهل بيته حصل الشعار والسنة للكل؛ لأنها سنة كفاية، ومعنى حصول السنة للكل: سقوط الطلب عنهم لا حصول الثواب المستلزم لكونه فداء عن النفس، كما في فرض كفاية أو سنتها قام بأحديهما واحد كابتداء السلام ورده، وما اقتضاه كلام الغزالي من حصول الثواب مُنظَر فيه؛ إذ لا ملك ولا شرف، ولا يؤيده قوله: «ومن أمة» لأن ذلك إشراك في الثواب كما نقله النووي عن جمع.

وإشراك الغير في ثواب الأضحية جائز فيحصل للغير، وإلا انتفت فائدة الإشراك فيه، وعليه فتكون الأضحية اختصت بذلك لحكمة علمها الشارع، والظاهر أن طلبها لا يسقط عنه وإن حصل له ثوابها، وإلا لزم أن الإنسان لو أشرك أهل عصره في أضحيته سقط طلب التضحية عنهم، ولا أظن أحدًا يسمح بذلك، فزعم بعض المتأخرين ن فائدته سقوط الطلب ليس في محله.

ولا يضحي أحد عن أحد حي أو ميت بغير إذنه أو وصية؛ لأن القصد بالتضحية إحياء شعار مخصوص فأشبهت الحج بخلاف الصدقة، ومن ثم لم يقل أحد

بوجوبها.

وقال جمع بوجوب الأضحية عينًا أو كفاية كالحج أمَّا عن الميت بوصية فيجوز؛ لما صح أن عليًّا - كرم الله وجهه - كان يضحي عند النبي ﷺ بكبشين كل سنة لأمره ﷺ له بذلك كما يأتي.

١٤٥٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً) وهي من الإبل ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والغنم ما استكمل سنتين **(إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ)** تحصيل مسنة **(فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)** وهي ما تمَّ له سنة.

وقيل: ستة أشهر، نعم إن أجذع قبل السنة أجزأ لا من البقر، وهو ما دخل في الخامسة، ولا من المعز، وهو ما دخل في الثانية، ومع إجزاء جذعهما اتفقوا عليه، وألحق به الزهري جذع الضأن، وخالفه الأكثرون.

هذا الخبر وما فيه من التقييد للعسرة لبيان الأكمل؛ أي: يسن لكم أن تؤثروا المسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن بدليل الخبر الآخر: «**نعمت الأضحية الجذع من الضأن**»[٢].

وروى أحمد وغيره: «**ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز**»[٣].

ثم رأيت النووي نقل الإجماع على صرفه عن ظاهره؛ لأن من يمنع جذعة الضأن يمنعها وإن لم يكن عنده ثنية معز، ومن يجيزها لا يفرق أيضًا، فكان تأوله

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٩٤)، وأبو داود (٢٧٩٩)، وأحمد (١٤٨٧٦)، والنسائي (٤٣٩٥)، وابن ماجه (٣٢٦١)، والبيهقي في «سننه» (١٩٦٠٢).

(٢) أخـرجه الترمذي (١٤٩٩) وقال: حسن غريب، والبيهقي (١٨٨٥٤)، وإسحاق بن راهويه (٣٠٧)، وأحمد (٩٧٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١١٧)، والطبراني (٣٩٧)، والبيهقي (١٨٨٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٩٥).

مجمعًا عليه وظاهر «فإن عجزتم فجذعة ضأن» الذي ذكره النووي في موضع: «إن أنثى غير الضأن أفضل من جذعه».

ويناقضه قوله أيضًا: اتفقوا على أن جذعة الضأن أفضل من ثنية المعز، ويجاب بأنه: إنما نص على أفضليتها على ثنية المعز لا على مطلق الثنية الشامل لثنية الإبل والبقر (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٤٥٦ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ، فَقَالَ - وَفِي رِوَايَة: قُلْتُ - يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا) فقسمها (فَبَقِيَ عَتُودٌ) أي: ابن مسنة من المعز (فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ، فَقَالَ - وَفِي رِوَايَة: قُلْتُ -: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإجزاؤها عنه خصوصية له بدليل قوله ﷺ لأبي بردة في جذعة المعز: «اذبحها عن أحد بعدك»[٢].

١٤٥٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وبه أخذ أئمتنا فقالوا: السنة للإمام الأعظم إذا أراد فعل السنة له، وهي التضحية من بيت المال عن المسلمين، إذا كان فيه اتساع أن يذبح بالمصلى، بخلاف ما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٠)، ومسلم (٥١٩٦)، والترمذي (١٥٨١)، وأحمد (١٧٨٠٩)، والنسائي (٤٣٩٦)، وابن ماجه (٣٢٥٨)، والبيهقي في «سننه» (١٩٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٢)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والدارمي (١٩٦٢)، وأبو عوانة (٧٨٠٩)، وابن حبان (٥٩٠٧).

(٣) تقدم تخريجه.

إذا ذبح من ماله فإنه يذبح حيث شاء.

١٤٥٨ [**وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ**[١]. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظُ لَهُ**].

(**وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ**) من البيوت (**وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ**) وبه أخذ أئمتنا فقالوا: تجزئ الضحية وغيرها البدنة عن سبعة بيوت، والبقرة كذلك اتخذت قربتهم في الوجوب ماعدا أجزاء الصيد؛ لأن المعتبر فيه المماثلة أو الندب أو لإبل، لو أراد بعضهم القربة وبعضهم اللحم، أو كان بعضهم ذميًّا جاز.

وفي خبر مسلم في التحلل بالإحصار: «**نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**»[٢].

وفي خبر الترمذي الآتي عن ابن عباس ﵄: «**كنا مع النبي ﷺ في سفر فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البدنة عشرة**»[٣] معارض بالرواية الصحيحة: «**وفي البدنة سبعة أو عشرة**»[٤] فهو شاك وغير جازم بالسبعة.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وزعم رواية البخاري له غلط (**وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظُ لَهُ**) هذا هو الداعي له إلى ذكر أبي داود مع أن ما في الفصل الأول لا يسنده لغير «الصحيحين» لكن البغوي لما أخذ لفظ أبي داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الأول، وهِمَ أن اللفظ لأحد «الصحيحين» فبيَّن المصنف أن الذي في مسلم المعنى، وفي أبي داود اللفظ، وللمشتركين قسمة اللحم؛ لأنها اصطياد لا رياء فيه، ولا يتبع ولا يجزئ اشتراك اثنين بينهما على الإشاعة اقتصارًا على ما ورد به الخبر؛ ولأن إراقة الدم هنا عن

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٠٤)، وأبو داود (٢٨٠٨)، والبيهقي (١٩٠١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٦٤)، والدارقطني (٢/٢٤٣).

(٢) أخرجه مالك (١٠٣٩)، ومسلم (٣٢٤٦)، وأبو داود (٢٨١١)، والترمذي (١٥٨٤)، وأحمد (١٤٤٩١)، وابن ماجه (٣٢٥٢)، والبيهقي في «سننه» (١٩٧٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٨٣)، وابن حبان (٣١٨).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٠٨٢).

واحد هي المقصودة، فلم تجز الشركة فيها.

١٤٥٩ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ رأى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا) كقطع بعض جلده كما صرح به الأئمة ولم يطلع عليه شارح فقال: المراد بالبشرة هنا: الظفر (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا) ولو من نحو إبط (وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ رأى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ) أي: من علم بثبوت الحجة وإن لم يرَ، فذكرت الرؤية له، كما أفادته الرواية الأولى (وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يُسن بعد هلال الحجة لمن أراد ضحية أو هديًا.

قال بعض المتأخرين: أو لم يرد، ولكن عليه أضحية منذورة.

ويؤيده ما مرَّ في تقريره عدم وجوب الأضحية أن الواجب لا يعلق بالإرادة ولا يؤثر في استتباعه لإثارة العزم على تركه، ألَّا يزيل شيئًا بأي وجه كان من آخر بدنه كشعره أو ظفر حتى يضحي ولو واحد من عدد أراد التضحية بهن؛ لتشمل المغفرة السابقة اتفاقًا في حديث فاطمة جميع أجزائه، وإن زال شيئًا كُره، ومنه نحو القصد كما قاله جمع، لكن غلطهم البلقيني بأن المراد: قطع جلدة أو نحوها مما لا يضر قطعه ولا حاجة له في قطعه. انتهى.

وهل من الحاجة حضور الجمعة أو إرادة الإحرام؟ فيُسن لمريد أحدهما

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، وأبو يعلى (٦٩١٧)، وابن حبان (٥٩١٧).

التنظيف بإزالة الشعر والظفر أو لا، محل نظر، وظاهر كلامهم الثاني، لكن بحث بعض الأئمة أن التنظيف من ذلك لأجل الحاجة المانعة لكراهة الإزالة.

وشرح بعضهم قولهم: «ليشمل المغفرة» أن التضحية فداء النفس من العذاب، وهو القتل الذي أوجبه تقصيره، فكان كل جزء منها فداء لكل جزء منه، فنهى عن أخذ ذلك؛ لئلا يفقد من أجزائه قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي؛ ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص، وصرف ذلك عن الوجوب وفيضان النور، قول عائشة: «إنه ﷺ كان يبعث الهدية فلا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر»[(١)].

وجعل بعض أئمتنا من الحاجة المانعة للكراهة أن يفحش طول شعره أو ظفره ويتراكم فيه وسخ أو يؤذيه بقاؤه لنحو قروح به أو انكسار ظفره، قال: وإذا أبيح هذا للمحرم عند الحاجة الحقة، بلا كراهة فما ظنك بالمضحي. انتهى.

وذكر بعضهم أنه ينبغي ذلك لمن عزم على إعتاق بجامع شمول المغفرة للكل فيه أيضًا؛ إذ هو فداء عن البدن، بمعنى: إنه سبب لعتقه من النار، وقد يفرق بأن لها وقتًا عيَّنه الشارع، ففي إمساك الناس عن ذلك إليه إظهار لشعارها ولا كذلك العتق، ومن زعم أن المعنى هنا التشبيه بالحاج غلطوا بأنه يلزم عليه طلب الإمساك عن نحو الطيب ولا قائل به.

١٤٦٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

---

(١) أخرجه مالك (٧٥٧)، والبخاري (١٧٠٠)، ومسلم (٣٢٦٨)، والبيهقي في «سننه» (١٠٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٦)، وأحمد (٣٢٢٨)، والترمذي (٧٥٧) وقال: حسن صحيح غريب، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وابن حبان (٣٢٤)، وعبد الرزاق (٨١٢١)، وابن أبي شيبة (١٩٥٤٠)، وابن خزيمة (٢٨٦٥).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ) زائدة (أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ) ظرف للعمل (أَحَبُّ) خبر العمل، والجملة خبر ما واسمها أيام (إِلَى اللهِ مِنْ) متعلق بـ«أحب» وفيه حذف من العمل (هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ) الأُوَل من ذي الحجة (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ) ذكرت أنه ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل فيها (وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ) في أيام أُخر أحب إلى الله تعالى من العمل في هذه الأيام.

(قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ) المذكور (فِي سَبِيلِ اللهِ) أفضل من ذلك (إِلَّا رَجُلٌ) أي: إلا جهاد رجل (خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) بأن يقتل وينهب ماله، فهذا العمل أفضل في هذه الأيام وغيرها، وسيأتي في حديث: «**ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر**»[1] ما له تعلق ببيان معنى الأفضلية هنا، فراجعه وحملي «لم يرجع من ذلك بشيء» على ما ذكرته هو المتبادر، وإن كانت هذه الثالثة كما تصدق علي بذلك تصدق بعدم رجوعه بما يرجع حياء من عزِّ مال، وصدق الثالثة بنفي الموضوع على الأول صحيح مطرد.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وبه يعلم عظم فضل عشر الحجة الأول، ومن ثم أخذ بعضهم من ذلك بفضله على عشر رمضان الأخير، وبعضهم فضَّل فقال: ليالي ذاك أفضل؛ لأن فيها ليلة القدر، وأيام هذا أفضل لذلك، وفيها نظر والذي اقتضاه كلام أئمتنا وغيره: إن ذاك أفضل مطلقًا؛ لأنه اختص بخصوصيات ليس منها شيء هنا، بل الظاهر أن كل أيام رمضان أفضل من هذه العشر؛ لأنه تطوع لحديث: «**سيد الشهور رمضان**»[2] ولأن العمل في أيام فرض هو أفضل من العمل في أيام العشر؛ لأنه تطوع.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣١٢٦)، والحاكم (٧٥٢٣) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١٨٧٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٥٥)، والطبراني (٨٩٠٧)، وابن عساكر (٣٩٢/٢٦)، والديلمي (٣٤٧٨).

وورد: «إن النفل في رمضان كالفرض في غيره، والفرض فيه كسبعين فرضًا في غيره».

ومن أراد الإحاطة بفضائل رمضان وخصوصياته فعليه بكتابي «إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام» فإنه جمع ذلك فأوعى، وحديث أبي هريرة الآتي آخر الفصل الثاني المصرح بأفضلية هذه العشر على عشر رمضان مطلقًا ضعيف فلا حجة فيه للقائلين بذلك، ويصح أن يراد بالعمل الصالح هنا: ما هو شعار تلك الأيام، وهو التكبير عند نظر شيء من بهيمة الأنعام، فإنه يسن لمن رأى شيئًا منها، فالتكبير فيها أفضل من الأذكار المطلقة فيها وفي غيرها.

(الفصل الثاني)

١٤٦١ - [عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يومَ الذَّبح كَبْشَينِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَين مَوْجُوءَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهما قَالَ: إنِّي وَجَّهْتُ وَجْهي لِلذِي فَطَرَ السَّمَاوات وَالأَرض عَلى مِلَّةِ إبْراهِيمَ حَنِيفًا ومَا أنا مِنَ المشْركين، إنَّ صَلَاتي ونسُكي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتي لله رَبِّ العالَمِينَ لا شَرِيكَ له، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنَا مِنَ المُسْلِمين، اللهُمَّ مِنْكَ ولَكَ عَنْ مُحَمّدٍ وأُمّتِه، بِسْمِ الله وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ: ذَبحَ بِيَدِه، وَقَالَ: بِسْمِ الله وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي][(٢)].

(عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: أراد أن يذبح؛ بدليل قوله: «فلما... إلخ» (يَومَ الذَّبح) يسمى: يوم النحر أيضًا، وهو الأضحى (كَبْشَينِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَين مَوْجُوءَيْنِ) أي: مرضوضي البيضتين، أو عرقهما من وجئ وجئًا إذا رض ذلك منه

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٦٤)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والحاكم (١٧١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، والبيهقي (١٨٩٦٦)، والدارمي (١٩٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢١٨)، والترمذي (١٦٠٤)، وأبو داود (٢٨١٢)، والبيهقي في «سننه» (١٩٦٥٦)، والدارقطني (٤٨٢٣).

رضًّا شديـدًا؛ ليذهـب منه شهوة الجماع، وإنما لم يؤثر ذلـك؛ لأنـه يزيـد اللحـم طيبًا، وكره ما فـات مـن البيضـة مـع ألّا يؤكلان عـادة، فلا كـراهة خلافًا لمـن زعمها.

وقاس أصحابنا على المرضوض الخصي، واعترض بأنه كيف يُقاس فاقدهما بواحدة؟ ويرد بأنهما بالرض صارتا كالمعدودتين، ولا أثر لوجود صورة خالية عن المعنى المقصود منها، وفحل لا يضرب أولى من الخصي بخلاف ما يضرب؛ لأن الضرب يهزله ويفسد لحمه، وألحقوا به أيضًا فقيد إلية وضرع وذنب خلفه، وإنما ضر فقد الآذان خلفه؛ لأنها عضو لازم في الذكر والأنثى من الضأن والمعز غالبًا مع كونها مأكولة غالبًا بخلاف تلك الثلاثة.

ألا ترى أن ذكر المعز لا إلية له، ولا يضر ذهاب بعض الأسنان إلا إن أثر في نقص اللحم؛ لتأثيره في الاعتلاف، ويضرّ مبان بعض ضرع أو إلية أو ذنب أو لسان وإن قل ذلك الْمُبَانِ ويشكل عليه حديث أحمد: إن أبا سعيد الخدري اشترى كبشًا ليضحي به فعدا الذئب فأخذ إليته، فسأل النبي ﷺ فقال: «ضَحِّ به»[(١)] وأشار بعض المتأخرين إلى عدم صحة سنده.

(فلَمَّا وَجَّهَهما) أي: جعل وجههما إلى القبلة (قَالَ) متوجهًا بوجه قلبه إلى الحضرة الإلهية ومعرضًا عما سواها: (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي) أي: ذاتي (للذي فَطَرَ السَّمَاوات والأرضَ) أي: أوجدهما على غير مثال سبق حال كوني مستمرًا (عَلَى) أصول وبعض فروع (مِلَّةِ إبْراهِيمَ حَنِيفًا) أي: مائلاً عن الأديان إلى الدين القيم (ومَا أنا مِنَ المشْركين) تأكيدًا لـ«حنيفًا».

(إنَّ صَلَاتي ونسُكي) أي: جميع عبادتي ومنها الذبح؛ أي: ذبحي، وجمع بينهما كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

(وَمَحْيَايَ وَمَمَاتي) أي: حياتي وما أتيته فيها من الإيمان والأعمال الصالحة،

---

(١) أخرجه أحمد (١١٥٧٨)، والطيالسي (٢٣٣٩).

وموتي وما يفارقه من ذلك (لله) قصدًا ووقوعًا وخلقًا وإيجادًا (رَبِّ العالَمِينَ) أي: مربِّهم بجلائل النعم ودقائقها، فوجب أن تقع الأعمال خالصة لوجهه، وأن يعتقد أنه لا غيره المتفضل بالإيجاد والإمداد والإحياء والإماتة (لا شَرِيكَ له، وَبِذَلِكَ) الاعتقاد والإخلاص (أُمِرْتُ) من الله ورسوله (وأنَا مِنَ المُسْلِمِين) ومر في دعاء الافتتاح أنه ﷺ كان تارة يقول هذه وتارة يقول: «وأنا أول المسلمين»[(١)] لأنه أول مسلمي هذه الأمة.

(اللهُمَّ) هذا الذي أريد ذبحه عطية وأصله إلي (مِنْكَ) تفضلاً وإنعامًا علي (ولَكَ) ذبحه تعبدًا وقصدًا وإخلاصًا، وقد جعلته (عَنْ مُحَمّدٍ وأُمَّتِهِ) ليزدادوا ثواب المضحي، ويحصل ثواب التضحية لمن لم يضحِّ، وفيه التفات حسَّنه ما فيه من التواضع وطلب الإمداد للأمة بإيثار ذلك الحمد الذي خصَّ به نبيهم ﷺ.

(بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ) فيه دليل لما مر أن الأولى حذف «الرحمن الرحيم» لأن المقام ينبو عنه (ثُمَّ ذَبَحَ) هما (رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ) وصححه الحاكم.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ: ذَبَحَ بِيَدِهِ) فيه ندب ذبح الرجل الأضحية بيده إن أطاقه، وكذا المرأة (وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ) اجعل ذبح (هَذَا عَنِّي) أضحية وثوابًا (وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي) ثوابًا؛ لأن الأضحية التي هي فداء عن النفس لا تفع للإنسان بفعل غيره عنه إلا إن كان حيًّا وأُذن له، أو ميتًا وأوصاه بها عنه، وأمَّا ثوابها فيجوز إشراك الغير فيه كما مر ذلك كله.

١٤٦٢ - [وَعَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّي عَنْـهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ][(٢)].

(وَعَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ) زائد على ما يضحي به عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٦٤)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والحاكم (١٧١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، والبيهقي (١٨٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٩)، والترمذي (١٥٧٤)، وأبو داود (٢٧٩٢)، والبيهقي في «سننه» (١٩٦٦١).

نفسه كما يعلم من الخبر الآتي، وهذا هو سبب استغراب السائل حتى سأله بقوله: (فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟) أي: ما الذي بعثك على هذه الزيادة؟ (فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّي عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى التِّرمِذِيُّ نَحْوَهُ).

في رواية صححها الحاكم: إنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه، وقال: «إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبدًا فأنا أضحي عنه أبدًا»[١].

ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يضحي أحد عن غيره إلا بإذن الحي أو وصية الميت، وفارقت صدقة التطوع فإنها تقع للميت مطلقًا بأن القصد إحياء شعار مخصوص، فأشبهت تطوع النسك في توقف الإنابة فيه على الإذن، ومنع بعض العلماء التضحية عن الميت مطلقًا.

وقال ابن المبارك: أحب أن يصدق عنه ولا يضحي، فإن ضحى فلا يأكل منها شيئًا ويتصدق بها كلها، وليس لولي محجور ذبحها عنه من مال المحجور، وقول أبي حنيفة: يُضحَّى عن اليتيم، تعجب فيه ابن المنذر بأنه كيف ذلك مع منعه إخراج زكاة ماله مع وجوبها إجماعًا؟ ولك أن ترد تعجبه بأن الزكاة محض مواساة وليست فداء عن النفس، فلا مصلحة لليتيم فيها، بخلاف الأضحية، فإن له فيها مصلحة من حيث الفداء المستلزم غالبًا لنمو النفس وصلاحها.

فإن قلت: الزكاة فيها مصلحة للمال من حيث نزاهته وطهارته.

قلت: رعاية ما يتعلق بالنفس أولى وأحق.

١٤٦٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَلَّا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ وَلا شَرْقَاء وَلا خَرْقَاء[٢]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وانْتَهتْ رِوايَتُه إلى قَوْلِه: وَالأُذُن].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٤٣)، والبيهقي (١٨٩٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٧٨)، وأبو داود (٢٨٠٦)، وأحمد (٨٦٣)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣٢٦٣)، والدارمي (٢٠٠٤)، وابن حبان (٢٤٢).

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ) أي: نتأملهما؛ لئلا يكون بهما مانع كالعور وقطع بعض الأذن.

ومنه يؤخذ أنه يُسن تأمل سائر الأعضاء لذلك، وقيل المراد: أمرنا أن نختار ذات العين والأذن الكاملين (وَ) أمرنا (أَلَّا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ) بفتح الباء، وهو ما قطع عن مقدم أذنها فلقة بدلت في مقابلة الأُذن ولم تنفصل (وَلا مُدَابَرَة) بفتح الباء، وهي ما يُفعل بها ذلك من دبر أذنها.

وقال أبو عبيدة: الأولى الموسومة بالنار في باطن أذنها، والثانية الموسومة به في ظاهرها.

وقال النووي: والمشهور الأول.

(وَلا شَرْقَاء) بالمد؛ أي: مشقوقة الأذن طولاً (وَلا خَرْقَاء) بالمد أي: مثقوبة ثقبًا مستديرًا، كذا ذكره النووي وكغيره، واعترض أنه ينافي ترجيحه تأثير قطع يسير الأذن؛ لأن الاستدارة يذهب بها شيء بالشق غالبًا، ورد بأنه لا يلازم كما أفاده قول المعترض نفسه غالبًا.

وقيل: تلك ما قطع أذنها طولاً، وهذه ما قطع عرضًا.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وانْتَهتْ رِوايَتُه إِلى قَوْلِه: وَالأُذُن) ولا ينافي النهي عن هذه الأربعة قول أصحابنا: يجز مَشق أذن ومثقوبها من غير أن يزال منها بالشق أو الثقب؛ لأن النهي للتنزيه أو محمول على ما أبين منه شيء بالشق ونحوه، على أن الحديث موقوف على عليّ ﷺ كما قاله الدارقطني وغيره، ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له، وعند أبي حنيفة: يجزئ ما قطع دون نصف أذنه، وهو تحديد يحتاج لدليل، ولا يضر فَقْد قِطْعَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ عُضْوٍ كَبِيرٍ كَفَخِذٍ عرفًا؛ لأنه لعدم ظهوره لا يعد نقصًا.

١٤٦٤ [وَعَنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ) أي: مكسوره من داخل (وَالأُذُنِ) أي: مقطوعها (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه) وما ذكره في الأذن موافق لمذهبنا أنه يؤثر بعض قطعها وإن قل، وفي القرن لا يوافقه؛ لما مرَّ في القصعاء والجماء والجلجاء والعضباء والجواب: إن هذا ضعيف، وتصحيح الترمذي له مردود، ومن ثم قال ابن عبد البر: إنه ليس ثابت.

١٤٦٥ [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: أَرْبَعًا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي[٢]. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: أَرْبَعًا) فيه: إن لم يقدر له عامل آخر كـ«اتقوا» دليل على أن «يُتقى» مبني للفاعل؛ أي: نحن مع المعروف أن أوله ياء مبني للمفعول، فتعين ذلك التقدير (الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا) بالسكون؛ أي: عرجها، وضبطه أصحابنا بأن يكون بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب، ويتخلف عن القطيع؛ لتأثيره حينئذٍ في نقص اللحم، بخلاف ما إذا كان يسيرًا ويؤثر البين، وإن حدث قبيل الذبح.

(وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا) بأن يذهب ضوء إحدى عينيها لأن من شأنها أن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٨٦)، وابن ماجه (٣٢٦٥).

(٢) أخرجه مالك (١٠٢٤)، وأحمد (١٨٥٣٣)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٦٩) وابن ماجه (٣١٤٤)، والدارمي (١٩٥٠) والطيالسي (٧٤٩) وابن خزيمة (٢٩١٢)، والروياني (٤٠١)، والطحاوي (٤/١٦٨) وابن حبان (٥٩٢١)، والحاكم (١٧١٨) وقال: صحيح، والبيهقي (١٠٠٢٦).

ينقص عليها؛ إذ لا تبصر أحد شِقي المرعى، ويتأثر لحمها سواء أبقيت الحدقة أم لا على الأصح، وعبرت [بشأنها] لإفادة منع إجزائها وإن لم ينقص لحمها وإن زاد، ومن ثم قال أصحابنا: إن زيادة اللحم لا يجبر شيئًا من العيوب، والبياض إن غطى أكثر الحدقة منع وإلا فلا.

وقال جمع: لا يؤثره مطلقًا، ولعل ذكر «البين» هنا لإخراج هذه الصورة؛ أي: إذا لم يغط البياض أكثر الحدقة، ويجزئ الأعمش، وهو ضعيف البصر مع سيلان الدمع غالبًا، والأعشى وهو الذي لا يبصر ليلاً؛ لإبصاره وقت الرعي.

(وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا) وإن رجي زواله ولو لم يوجد غيرها، وبين ذلك أن يصير اللحم بحيث يضر تناوله وإن لم يوجد معه هزال.

قال إمام الحرمين: بل لو هجم عليها مرض بيِّن وهو أسمن ما يكون فبادروا ذبحها لم يجز؛ لأن التقيد غالب على هذه الصفات، ومن قال: «لا يمنع إذا لم يظهر أثره في اللحم» قد غلط. انتهى.

(وَالْعَجْفَاءُ) وفي رواية: «الكسير»[1] أو في أخرى: «الكسيرة»[2] (الَّتِي لَا تُنْقِي) مأخوذ من النِّقي بكسر النون وإسكان القاف، وهو: المخ - بالمعجمة والمهملة - أي: لا مخ في عظامها لما بها من الهزال.

ونقل ابن عبد البر أن بعض رواته فسره بأنها التي لا شيء فيها من الشحم، قال: والكسير التي لا ينقي: هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال (رَواهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) وصححه (وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ).

١٤٦٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ[3]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْنُ

(١) أخرجه أحمد (١٩٠١٠)، وابن حبان (٢٤٥)، والدارمي (٢٠٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٧٥)، وأبو داود (٢٧٩٨)، والنسائي (٤٤٠٧)، وابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي =

مَاجَه].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ) أي: منجب في ضرابه، وقيل: هو عظيم الخلق، ولا ينافي ذلك أن الأولى ترك التضحية بفحل كَثُرَ نَزَوَانُهُ لرداءة لحمه؛ لأنه لا يلزم من كونه منجبًا في ضرابه كثرة ضرابه.

(يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ) مرَّ بيان معنى ذلك (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَه).

١٤٦٧ - [وَعَنْ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَذَعَ) أي: من الضأن دون المعز كما مرَّ بدليل (يُوَفِّي) بضم أوله وفتحه، من وفى وأوفى بمعنى؛ أي: يجزئ (مِمَّا) أي: من البقر الذي (يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ) أي: يجزئ في التقرب إلى الله به كما يجزئ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَه).

١٤٦٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ[٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ) هذا مدح له على الثني من المعز؛ إذ لا مطلقًا، فلا ينافي قول أصحابنا: «الأفضل مطلقًا سُبع ضأن، ثم سُبع معز، ثم بدنة، ثم بقرة، ثم ضأن، ثم ماعز، ثم سُبع بدنة، ثم سُبع بقرة» لكثرة اللحم غالبًا، ولانفراده بإراقة الدم فيما عدا الشرك المذكور،

=

في «سننه» (١٩٥٥٩).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠١)، والنسائي (٤٤٠٠)، وابن ماجه (٣٢٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٩) وقال: حسن غريب، وأحمد (٩٧٣٧)، والبيهقي (١٨٨٥٤)، وإسحاق بن راهويه (٣٠٧).

وقيد ذلك بعض الأئمة بما إذا استوت المذكورات في أطيبة اللحم، وإلا فالأطيب أولى وإن تأخرت مرتبته، والعراب والجواميس من البقر، والبخاتي[1] والعراب من الإبل في مرتبة إن استويا سمنًا وطيبًا.

واستشكل بفضل البقر على الغنم مع صحة الخبر بأن لحمها داء، ويجاب بأن كونه داءً هو بالنسبة لبعض الأمزجة أو الأمكنة، فلا ينافي الخبر التفضيل هنا، وهو ظهور الشعر به أكثر، مع طيب لحمه في الجملة (رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ).

١٤٦٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ) عيد (الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً) منصوب بتقدير: «أعني» بيانًا لضمير الجمع، ويصح رفعه بدلاً منه (وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ومر الكلام عليه في الفصل الأول مما يعلم به الرد على إسحاق في أخذه به، والجواب: بأنه منسوخ يحتاج لدليل خصوص هذا النسخ وتأخر الناسخ، وفي الحديث دليل على ندب التضحية للمسافر، وهو كذلك كما مر.

١٤٧٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا عَمِلَ ابْن آدم مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وإِنَّه لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ

(١) الْبُخْت بِالضَّمِّ: الْإِبِل الْخُرَاسَانِيَّة كَالْبُخْتِيَّةِ، وَالْجَمْع: بَخَاتِيّ وَبَخَاتَى وَبَخَّات. انظر: القاموس المحيط (١/١٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٨٣)، والنسائي (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٣٢٥١)، والطبراني (١١٧٦١).

فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدم مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وإنَّه) أي: الدم المراق أو صاحبه (لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) شاهد لمن أتى به مخلصًا لوجه الله تعالى كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء، فيأتي حتى (بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا) أو حوافرها وأخفافها، ولعل حذف هذين للعلم بهما من الإطلاق، وأنَّث الضمير باعتبار أنها أضحية.

(وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ) رضا (اللهِ بِمَكَانٍ) عظيم يتحصل لمرتقيه عظيم الثواب عقب إراقته (قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا) أي: بثوابها الجزيل (نَفْسًا) أي: قلبًا؛ أي: بادروا إليها، فإن لكم في مقابلتها من جزيل الثواب ما يطيب نفوسكم ويرضيها ويكملها ويشفيها، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه) وهو حديث صحيح، لكن على نزاع فيه، وفيه فوائد:

منها: إن أحب عبادة تقرب العبد إلى الله تعالى إراقة دم الأضحية، ولا يشكل على ذلك أن الخمس ونحوها أفضل منه، إمَّا لأن المراد أفضلية ذلك على ما هو من جنسه من القرب المندوبة المالية، وإمَّا لأنه قد يكون من المفضول مزية عرضية باعتبار نحو الزمان أو المكان لا يوجد في الفاضل فيفضل المفضول على الأفضل لا مطلقًا، بل من تلك الحيثية لا غير.

ألا ترى أن أبا بكر ﷺ أفضل من أبي ذر وأبي عبيدة مع أن كل منهما قد ميَّزه رسول الله ﷺ بما لم يوجد عند أبي بكر، كقوله: «**ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر**»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣١٢٦)، والحاكم (٧٥٢٣) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١٨٧٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥١٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٦٥)، والترمذي (٣٨٠١) وقال: حسن، وابن ماجه =

وقوله: «**أبو عبيدة أمين على هذه الأمة**»(١) فتميزهما بذلك لا يقتضي أفضليتهما المطلقة، فكذا تميز الأضحية يوم النحر بأنها أحب الأعمال إلى الله تعالى باعتبار أنها نسك وشعيرة من أعظم المناسك وأفضل الشعائر كما يشهد به: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج:٣٢] لا يقتضي أفضليتها المطلقة على نحو مكتوبات ذلك اليوم، بل المقيدة بالنظر لتلك الحيثية لا غير، فهي من هذه الحيثية أفضل عبادات البدن ذلك اليوم، ومدة تفضيلهم الأذكار المخصوصة زمن وإمكان على القراءة؛ إذ المراد أن الاشتغال بها حينئذٍ أفضل لا أنها في نفسها أفضل من القرآن.

ومنها: إن الأضحية تأتي يوم القيامة على صفتها في الدنيا من غير أن ينقص منها شيء ليعطي المضحي بكل جزء منها ثوابًا مستقلاً.

ومنها: إن كل زمان يختص بالعبادة الجليلة التي سبقنا بها إبراهيم الخليل فداء لإسماعيل - صلى الله على نبينا وعليهما وسلم - قيل: لو كان شيء غير الذبح أفضل من الأضحية يكون فداء عن الإنسان لقدم على الذبح، فإذا لم يقدم عليه في ذلك شيء دل على تكلفه بهذه المرتبة العلية التي بها الفداء من نار البعد والحجاب، وسوء القطيعة والعقاب؛ ولذا فدي إسماعيل بذلك الذبح العظيم الدال على غاية الرفعة لمقامها الكريم، ويأتي نظير ما تقرر هنا فيما مرَّ، ويأتي في العمل في عشر الحجة وتفضيله على الجهاد وغيره.

١٤٧١ - **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ**

---

(١٥٦)، وابن سعد (٢٢٨/٤)، والحاكم (٥٤٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٢/٤).

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥٨) وقال: غريب، وابن ماجه (١٧٢٨).

ضَعِيفٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: مَا) بمعنى: ليس (مِنْ) زائدة (أَيَّامٍ) اسمها (أَحَبُّ) خبرها (إِلَى اللهِ أَنْ) معمول أحب بحذف الجار؛ أي: لأن الفاصل بين أحب وغيرها أجنبي (يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) وفيه غاية التعظيم لهذه العشر، وتفضيله لو ضعف سنده على عشر رمضان الأخير؛ لأنه لم يرد فيه مثل هذا الثواب.

وقيل: «أن يُتعبد» مبتدأ و«أحب» خبره، وفيه الفصل بين «أحب» و«من» بأجنبي وهو المبتدأ.

وقيل: «أحب» بالفتح صفة أيام، و«أن يتعبد» فاعله فالفاصل غير أجنبي، واعترض بأن سياق الكلام يقتضي مدح هذه الأيام بطريق الذات والعبادة فيها بطريق التبع، وهو ما يفهمه الإعراب الأول، وهذا الإعراب الثالث يقتضي العكس، فكان الأول أرجح منه، ونظير الثالث رواية سيبويه في كتابه: «**ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم من عشر ذي الحجة**»[1] ومثل به لمسألة الكحل في رفع أفعل التفضيل للظاهر.

(الفصل الثالث)

١٤٧٢ - [عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ لَحْمُ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أو نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى[2] وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَنُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ[3]. مُتَّفَقٌ

---

(١) انظر: الكتاب لسيبويه (١/٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (٥١٧٩)، وأحمد (١٩٣١١)، والبيهقي في «سننه» (٦٤٨٦).

عَلَيْهِ].

(عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ) أي: حضرت المصلى (الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ) بدل مما قبله (مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعْدُ) من عدا يعدو؛ أي: يتجاوز (أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ لَحْمُ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) هو (أو نُصَلِّيَ) نحن (فَلْيَذْبَحْ مَكَانَها أُخْرَى).

(وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصلِّيَ وَنُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَها، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ) قائلاً (بِاسْمِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومر الكلام على ذلك.

١٤٧٣ - [وَعَنْ نَافِعٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى[1]. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنْ نَافِعٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الأَضْحَى) مر أول الباب أنه جمع أَضحاة كأَرطاة وأرطى؛ أي: وقت التضحية (يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى. رَوَاهُ مَالِكٌ).

١٤٧٤ - [قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِثْلُه].

(قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِثْلُه) وبهذا أخذ هو وأحمد وأبو حنيفة ﷺ فقالوا: ينتهي الذبح بغروب ثاني أيام التشريق.

وقال الشافعي ﷺ: يمتد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، للخبر الصحيح: «**عرفة كلها موقف، وأيام منى كلها منحر**»[2] وفي المسألة عدة أحاديث أخر:

منها: خبر «**في كل أيام التشريق ذبح**»[3] صححه ابن حبان، واعترضه النووي في

---

(١) أخرجه مالك (١٠٤٢)، والبيهقي في «سننه» (١٩٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٣٦)، والنسائي (٣٠١٥)، وابن أبي شيبة (١٣٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٨١٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٩٧)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والطبراني (١٥٨٣)، والبيهقي (١٩٠٢١)، والبزار (٣٤٤٤)، وابن عدي (٣/ ٢٦٩).

موضع بأنه موقوف، وفي آخر بأنه مرسل نعم اتصاله جاء من طرق ضعيفة ربما يبلغ مجموعها درجة الحسن.

ومنها: خبر «**أيام التشريق كلها ذبح**»[(١)] إسناده ضعيف.

وخبر: «**أيام منى أيام نحر**»[(٢)] صححه أبو إسحاق المروزي ونظر فيه البيهقي، والحاصل أن له طرقًا يقوي بعضها بعضًا فهو حسن يحتج به، وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم، ونقل عن عليّ أيضًا وبه قال: ليس من التابعين، فمن زعم تفرد الشافعي به فقد أخطأ.

وقال جمع: ينتهي الذبح بانتهاء يوم النحر، وفي مرسل يحتج به كما قاله البيهقي: إنه يمتد إلى آخر الحجة.

١٤٧٥ **[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي[(٣)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].**

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْر سِنِينَ يُضَحِّي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) ومرَّ أنه حديث صحيح.

١٤٧٦ **[وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ[(٤)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه].**

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، مَا هَذِهِ

---

(١) أخرجه البيهقي (١٩٠٢٤)، والبزار (٣٤٤٣)، والدارقطني (٤/٢٨٤)، والديلمي (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٧٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٨٩)، وأحمد (٥٠٦٩).

(٤) أخرجه الحاكم (٣٤٦٧) وقال: صحيح الإسناد، وأحمد (١٩٣٠٢)، وعبد بن حميد (٢٥٩)، والطبراني (٥٠٧٥)، والبيهقي (١٨٧٩٦).

(الْأَضَاحِيُّ؟) أي: هل هي من خصائص شريعتنا أو سبقتنا بها بعض الشرائع؟ (قَالَ: سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ) أي: طريقته التي أمرنا باتباعها، قال تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل:١٢٣] فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا.

(قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا) من الثواب (يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِكُلِّ) أي: في كل كما دل عليه قولهم فيها (شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ) ولما كان المتبادر من ذكر الشعر أن ذلك خاص بالمعز والبقر والإبل؛ لأن إطلاق الشعر على وبرها أظهر منه على الصوف، سألوا عن الضأن كانِّين عنه بالصوف (قَالُوا: فَالصُّوفُ) أي: فالضأن ما لنا فيه؟

(قَالَ: بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه) وفيه عظيم فضل الأضحية، وأن فيها من الثواب ما لا يحصيه إلا الله تعالى، لا سيما إن لاحظت أن كل حسنة من تلك بعشر حسنات كما يفهمه قوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠].

(باب العتيرة)

بفتح العين المهملة: يطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لأصنامهم، ثم يصبون دمها على رأسها.

(الفصل الأول)

١٤٧٧ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ، قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا فَرَعَ) بفتح الفاء والراء وبالمهملة (وَلَا عَتِيرَةَ قَالَ) أبو هريرة: (وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ) أي: أول ولد تنتجه الناقة (كَانُوا يَذْبَحُونَهُ) في الجاهلية (لِطَوَاغِيتِهِمْ) أي: آلهتهم، وقد كان المسلمون يفعلونه في أول الإسلام، ثم نُسخ ونُهي عنه، كذا قاله البغوي، ومراده: إنهم كانوا يذبحون أول ولد، يعتقدون كونه للطواغيت، كما هو واضح.

(وَالْعَتِيرَةُ) شاة كانوا يذبحونها (فِي رَجَبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) والعتيرة بهذا المعنى كانت مطلق به في صدر الإسلام، ثم نسخت كما يأتي، ولم يبلغ النسخ ابن سيرين فكان يذبحها في رجب، هذا حاصل ما ذكر جمع شافعيون من الشراح، وهو لا يوافق كلام أئمتهم في الفروع.

وحاصله: إنه لا يكون ذبح الفرع وهو أول نتاج البهيمة كانت أول الجاهلية يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، ولا العتيرة وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في عشر رجب الأول خاصة، ويسمونها: الرجبية أيضًا، والمنع عنهما في هذا الحديث راجع إلى ما كانوا يفعلونه من الذبح لآلهتهم، أو أن المقصود نفي الوجوب، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٦)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والترمذي (١٥١٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٠٣٦١)، والنسائي (٤٢٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٨)، والحميدي (١٠٩٥)، والطيالسي (٢٢٩٨)، والدارمي (١٩٦٤)، وابن حبان (٥٨٩٠)، وأبو عوانة (٧٨٨٥)، وابن الجارود (٩١٣).

أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم، فأمَّا ما يفرقه من اللحم على المساكين صدقة.

قال الشافعي: ولو تيسر ذلك كل شهر كان حسنًا.

قال النووي في «الروضة» وفي «سنن أبي داود» بأسانيد صحيحة: إنه ﷺ قال لمن قال له: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟: «**اذبحوا لله في أي شهر كان**»[١] ولمن قال له: إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟: «**في كل سائمة فرع...**»[٢] وصحَّ أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة.

وفي خبر عند أبي داود: «**إن الفرع حق**»[٣] وأن تركه حتى يكبر فيعطي أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله خير من ذبحه؛ أي: لأنه حين يولد ليس فيه كثير لحم، ويذهب به لبن أمه، ولفجعها بفقده.

وفي آخر عند البيهقي: «**من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع**»[٤].

ثم قال بعد سياق كلام الشافعي وغيره: والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضيته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان، هذا مذهبنا.

وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء. انتهى.

وظاهر أن الاستحباب في العتيرة إنما هو من حيث كونها تذبح للتصدق بلحمها أو بعضه، لا من حيث هو من تلك الحيثية أيضًا، أو مع قصد حصول البركة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٢)، والحاكم (٧٥٨٢)، والبيهقي في «سننه» (١٩٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٦٧)، والبيهقي (١٩١٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧١٣)، والنسائي (٤٢٢٥)، والحاكم (٧٥٨٤)، والبيهقي (١٩١٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٠٥)، وأبو داود (٢٨٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٨٢٢)، والنسائي (٤٢٣٧).

في الأم ونسلها.

(الفصل الثاني)

١٤٧٨ - [عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه والنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ].

(عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ) في حجة الوداع (فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ) وبه يتبين أنه لا حجة فيه لمن أخذ منه وجوب الأضحية أخذ بظاهر «على».

ويؤخذ من قوله: «**إن أهل كل بيت**» ما قاله أئمتنا أنها سنة كفاية حتى لو ذبح الشاة عنه وعن أهل بيته حصل الشعار والسنة للكل؛ أي: بمعنى أنه يسقط الطلب عنهم لا أنه يحصل لهم الثواب المستلزم لكونها فداء عن النفس، وإنما هذا للمضحي خاصة.

قال بعض أئمتنا المتأخرين: وقوله: «اللَّهُمَّ هذا عن محمد وأمة محمد جميعها» خصوصية له؛ لأنه الشارع.

وقيل: المراد بـ«أهل البيت»: من يلزمه مؤنتهم كالزوجة.

وقيل: من ينفقهم ولو تبرعًا.

وقيل: هم الأقارب المجتمعون ببيت واحد عرفًا **وإن** استقل كلٌّ منهم بنفقة،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٠)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨) وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والبيهقي (١٩١٢٨)، والطبراني (٧٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٨).

والذي دل عليه كلام أصحابنا في مبحث الوصايا هو الأول فهو الراجح (وَقَالَ أَبُو دَاوُد: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ).

(الفصل الثالث)

١٤٧٩ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةَ أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللهِ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى) أي: بتعظيمه أو التضحية فيه حال كونه أو اجعله (عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ) يعظمونه ويضحون فيه لا دليل فيه لوجوب الأضحية، وإن كان «أمرت» للوجوب؛ لأنه ليس فيه أنه أمر بالأضحية فيه لاحتماله لذلك وللتعظيم كما تقرر، وعلى الترك وأنه يفهم الأول كما يرشد إليه قول الرجل الآتي الدال على أنه فهم ذلك وإلا لم يقل ما يأتي، فوجوبها من خصائصه ﷺ فأمره بها على سبيل الوجوب لا يقتضي أن الأمة مثله في ذلك.

(قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ) أخبرني (إِنْ لَمْ أَجِدْ) عندي ما يجزئ في الأضحية (إِلَّا مَنِيحَةَ أُنْثَى) أي: ذات لبن آكل منه وأمنحه؛ أي: أعطيه للمحتاج (أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: لَا) تضحِّ بها؛ لأنك تنتفع ويُنتفع بها (وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ) وأصل المنيحة: أن يعطي ذات لبن أو نحو صوف ليؤخذ نماؤها مدة، ثم تعاد لمالكها، وفي وصفها بـ«أنثى» ما يفهم أن تاءها للوحدة كشاة وحمامة، فيطلق على الذكر أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٧٥)، وأبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، وابن حبان (٥٩١٤)، والبيهقي (١٨٨٠٧)، والبزار (٢٤٥٩)، والحاكم (٧٥٢٩) وقال: صحيح الإسناد.

ويؤخذ من الحديث أن من عنده ما يحتاج إليه ابنه يقدمه على الأضحية، وإن من لم يجد أضحية يسن له أن يأخذ من شعوره تلك وأظفاره، ولم أرَ من صرح بذلك، والمراد بـ«العانة» رهنًا من معه ما يفي بها فاضلاً عن مؤونته، نظير ما قالوه في صدقة التطوع، فإنها نوع منها وإن كانت أفضل منها؛ لعظيم ثوابها، ولأنها شعار ظاهر، وللاختلاف في وجوبها، وقال جمع من السلف: تجب حتى على المعسر.

وقال أبو حنيفة: تجب على من يملك نصابًا، وحديث: يا رسول الله، أستدين وأضحي؟ قال: «**نعم، فإنه دين مقضيّ**»[1] ضعيف مرسل.

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٤٩٣)، والدارقطني (٤٨١٨).

(باب صلاة الخسوف)

للشمس والقمر فهو يطلق عليهما كالكسوف على الأصح فيهما، ويأتي في الأحاديث والأشهر في ألسنة الفقهاء.

قال الجوهري: وهو الأفصح.

وثعلب: هو الأجود أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وسبب كسوف الشمس عند أهل الهيئة حيلولة القمر بيننا وبينها، فضوؤها باقٍ في نفسه لم يتغير، وسبب خسوف القمر حيلولة ظل الأرض بنقطة التقاطع بينه وبين الشمس المستمد هو منها، فلا يبقى فيه ضوء ألبتة، خسوفه: ذهاب ضوئه حقيقة.

ورد عليهم ابن العربي المكي والسيف الآمدي بما رددته في «شرح العباب» وهي سنة، وقيل: فرض كفاية، وفعلها ﷺ لكسوف الشمس وكذا القمر في السنة الخامسة في جماد الآخر، كما صححه ابن حبان مؤكدة، فيكره تركها لقوة الخلاف في وجوبها أو الصارف عنه ما مر في العيد.

(الفصل الأول)

١٤٨٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) برفعها مبتدأ وخبر، أو نصبها إغراء أو حالاً، ورفع الأول مبتدأ حذف خبره أو عكسه، ونصب الثاني حالاً وعكسه الأول

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٢١٥٢)، وأبو داود (١١٩٢)، وأحمد (٧٢٤٣)، والنسائي (١٤٩٠).

إغراء، أو الثاني خبر مبتدأ حذف و«جامعة» لجمع الناس، أو ذات جماعة؛ أي: يسن فعلها جماعة كالعيد، ومن ثم سن النداء لها بما ذكر لا انفرادًا كأكثر الرواتب، خلافًا لأبي حنيفة ﷺ ووافقه مالك في خسوف القمر، ورد عليهما بالأحاديث الصحيحة المسوِّية بين الكسوفين.

(فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) يعني: ركوعات (فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ) أي: من كله من الركعات والسجدات (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ولم يرَ أبو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به، وعندنا: أقلها ركعتان كسنة الصبح، ودليل هذه خبر مسلم والحاكم الذي قال: إنه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي عن أبي بكرة: «**إنه ﷺ يصلي ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر**»[1].

وصحَّ أيضًا أن الشمس كسفت وخرج ﷺ فزعًا يجر ثوبه، فصلى ركعتين وأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال ﷺ: «**إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**»[2] وأكمل منه ركعتان يزيد في كل ركعة قيامًا بعد الركوع وركوعًا بعد القيام، وأكمل منه أن يقرأ في كل قيام، ويسبح في كل ركوع وسجود ما يأتي، وإذا شرع فيها بنيته لم تجز الزيادة عليها ولا النقص عنها؛ لأن جوازها خاص بالنقل المطلق.

١٤٨١ [وَعَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) والمراد

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦٥٨٤) والنسائي (١٤٩١)، وابن حبان (٢٨٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٧)، وأحمد (٢١١٤٩)، والنسائي (١٤٨٥)، وابن ماجه (١٢٦٢)، والبيهقي (٦١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٢١٣١).

خسوف القمر بدليل خبر الترمذي وصححه: «**إنه ﷺ صلى بهم في كسوف لا نسمع له صوت**»[(١)] ومن ثم قال أئمتنا: يُسن أن يجهر في خسوف القمر؛ لأنها ليلية، ويُسن في كسوف الشمس؛ لأنها نهارية.

واعترض برواية ابن حبان: «**إنه جهر في كسوف الشمس**»[(٢)].

وأجاب ابن العربي بأنه يحتمل أنه يجهر ويُسر؛ لبيان الجواز.

١٤٨٢ - [**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ مَعه، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رأيناك تَكَعْكَعْتَ، فَقَال: إِنِي رَأَيتُ الجنةَ فَتَنَاوَلْتُ مَنْها عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، فَقَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ، بِكُفْرِهِنَّ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنكَ خَيْرًا قَطُّ**[(٣)]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٤)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي (١٥٠٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٤) ومسلم (٩٠٧) وأحمد (٢٧١١) والنسائي (١٤٩٣) وابن حبان (٢٨٣٢).

رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ والنَّاسُ مَعه، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ) سجدتين، كل سجدة نحوًا من الركوع الذي قبلها كما بيَّنه ما مرَّ ويأتي، هذه ركعة.

(ثُمَّ قَامَ) إلى الركعة الثانية (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ) سجدتين كذلك (ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ).

وبهذه الكيفية أخذ أئمتنا فقالوا: أكملها أن يقرأ في القيام الأول «البقرة» وفي الثانية «آل عمران» أو قدر مائتي آية معتدلة من «البقرة» لأن ذلك هو عدد آي «آل عمران» وهي وإن قاربت «البقرة» في عدد الآي لكن أغلب آي «البقرة» أطول بكثير، وفي الثالث «النساء» أو قدر مائة وخمسين آية لذلك؛ لأن آي «النساء» مائة وخمسة وسبعون، وهي تقارب مائة وخمسين آية من «البقرة» لطولها، وفي الرابع «المائدة» أو قدر مائة آية كذلك؛ لأن آي «المائدة» مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من «البقرة» لطولها، والأمر في ذلك كله على التقريب.

ولم ينص الشافعي في موضع على ما ذكر في الآيات في كل قيام، وفي موضع آخر على «البقرة» أو قدرها و«آل عمران» أو قدرها، وهكذا قال بعض أئمتنا، والذي ثبت إنما هو تقدير الأول بنحو «البقرة» وتطويله على الثاني والثالث، ثم الثالث على الرابع، وأمَّا نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم، فلأجله لا بُعد في ذكر سورة «النساء» فيه و«آل عمران» في الثاني. انتهى.

ولا تتوقف هذه الإطالة على رضا المأمومين للاتباع، قالوا: والسنة أن يسبح في الركوع الأول كمائة آية من «البقرة» وفي الثاني كثمانين، وفي الثالث كسبعين، وفي الرابع كخمسين تقريبًا في الكل، وأن يأتي في كل من ارتفاعه واعتداله بـ«سمع الله لمن

حمد، ربنا لك الحمد» وأن يسبح في كل سجود كالركوع الذي يليه، فسبح في الأولى كمائة آية، والثانية كثمانين، والثالثة كسبعين، والرابعة كخمسين للأحاديث الصحيحة في تطويل السجود، كخبر «الصحيحين» عن أبي موسى: «**فصلى بنا بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته**»[(١)] ولا يطيل غير ذلك من نحو الاعتدال بعد الركوع الثاني والرواية بتطويله، قال النووي: شاذة مخالفة لرواية الجمهور، فلا يعمل بها. انتهى.

ومن الجلوس بين السجدتين والرواية بتطويله؛ لعلمهم إنما لم يأخذوا بها لشذوذها أيضًا (**فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ**) الباهرة الدالة على كمال قدرته وجلال ذاته (**لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ**) رد لما يعتقد الجاهلية أنه لا يكون إلا لحادث عظيم في العالم؛ لموت كبير وضرر عام، وإعلام بأنهما خلقان مسخران، ليس لهما قدرة على الدفع عن أنفسهما فضلاً عن التصرف في غيرهما.

(**فَإِذَا**) علمتم أنهما مع كونهما جمادين يتجلى الله تعالى عليهما بصفة جلاله وقهره حتى يعدمهما ما أودع فيهما من الإنارة والإضاءة العامة تخويفًا لكم، وزجرًا عن انهماككم فيما يغضبه تعالى: ﴿**وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا**﴾ [الإسراء:٥٩].

و(**رَأَيْتُمْ**) ما يقع بهما من (**ذلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**) أي: صلوا، فإن الصلاة تريح من كل هم، وتفرِّج كل كرب «**أرحنا بها يا بلال**»[(٢)].

«**كان إذا أحزنه أمر فزع إلى الصلاة**»[(٣)] واذكروا جلاله وعظمته وكبرياءه؛ لتخافوه وترجعوا إليه ممتثلين جميع أوامره، مجتنبين جميع نواهيه، وحمل الذكر هنا على

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٢١٥٦)، والنسائي (١٥١٤)، وابن حبان (٧٨)، والبيهقي في «سننه» (٦٥٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٣٧)، وأبو داود (٤٩٨٥)، والطبراني (٦٢١٤).

(٣) ذكره الألوسي في روح المعاني (ص ٣١٨٤).

معنييه الحقيقي والمجازي يدل عليه الرواية الآتية: «**فادعوا الله وكبروا وصلوا**»[١].

وقيل: إنما أمر بذلك لدلالتهما على قرب الساعة وفتنتها.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا) الذي وعظتنا فيه وخوفتنا **(ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ)** أي: تأخرت وأحجمت **(فَقَال: إِني رأيتُ الجنة)** أي: حقيقة؛ لأنه الأصل وبدليل **(فَتَنَاوَلْتُ مَنْها عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخذَتُهُ)** أي: استمريت على أخذه، أو المراد «تناولت»: أردت أن أتناول **(لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ)** معشر الأمة قرنًا بعد قرن **(مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا)** لأن كل ما أخذ منه يخلق بدله حالاً؛ لأن ثمر الجنة كذلك على ما روي، وسبب تركه ﷺ له: أنهم رأوه؛ لزوال إيمانهم بالغيب وصار عيانًا فتوقع التكليف وتبطل الشريعة.

قال تعالى: ﴿**فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ الله الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ**﴾ [غافر:٨٥].

﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا**﴾ [الأنعام:١٥٨].

(وَأُرِيتُ النَّارَ) حقيقة أيضًا **(فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ)** أي: في الدنيا، فلا ينافي كونه رآها ليلة المعراج **(مَنْظَرًا)** أي: لم أرَ منظرًا مثل المنظر الذي رأيته اليوم **(قَطُّ أَفْظَعَ)** أي: أشد وأبشع منه **(وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا)** أي: من المسلمين؛ أي: مطلقًا **(النِّسَاءَ)** قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني: «**إن أدنى أهل الجنة يُمسي على زوجتين من نساء الدنيا**»[٢] فكيف يكن مع ذلك أكثر أهل النار وهن أكثر أهل الجنة؟

وجوابه: إنهن أكثر أهلها ابتداء، ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن أكثر أهلها انتهاءً، والمراد: إنهن أهلها بالقوة، ثم يعفُ الله عنهن.

(فَقَالُوا: بِمَ) أي: بأيّ سبب كن أكثر أهلها؟ **(يَا رَسُولَ الله، بِكُفْرِهِنَّ بِالله؟**

---

(١) أخرجه مالك (٤٤٤)، والبخاري (٩٩٧) ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٨٠)، وأحمد (٢٥٣٥١)، والنسائي (١٤٧٤)، وابن ماجه (١٢٦٣)، وابن خزيمة (١٣٨٧).

(٢) ذكره القاري (١٧٤/٥).

(قَالَ) لا، وإنما (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) أي: نعمة الزوج، سمي بذلك؛ لأنه معاشر وصاحب (وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ) الواصل اليمين منه أو من غيره مع العطف مبيِّنة للجملة الأولى كـ«أعجبني زيد وكرمه» والأول أولى؛ لأنه أكثر فائدة.

وبيان ذلك: إنك أيها المخاطب الذي يتأتى منه الإحسان (لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ) أي: الزمن الطويل (ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا) تكرهه ولو تافهًا كما أفاده منكر شيء (قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) فتنكر لأجل الشيء التافه إحسان الدهر، وإنكار النعمة كفرها، والاعتراف بها شكرها، وكفر نعمة الخلق دليل على كفر نعمة الحق «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[(١)] على رواية نصبهما (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٨٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بنحو حديث ابن عباس قالت: ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَد انْجَلَت الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاس، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِن الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً][(٢)].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بنحو حديث ابن عباس قالت: ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ) فيه رد لقول جمع من أصحابنا: لا يُسن تطويله (ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَد انْجَلَت الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاس) فيه أنه يُسن للإمام ولو بعد الانجلاء كما أفاده عطف «خطب» على «انجلت» بالفاء أن يخطب بعد صلاة الكسوف خطبتين، أركانها كأركان

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨)، وأحمد (٧٩٢٦)، والطيالسي (٢٤٩١)، وأبو داود (٤٨١١)، وابن حبان (٣٤٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٦٥)، والبيهقي (١١٨١٢) وفي «شعب الإيمان» (٩١١٧)، والقضاعي (٨٢٩).

(٢) أخرجه مالك (٤٤٤)، والبخاري (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١)، وأحمد (٢٥٣٥١)، وأبو داود (١١٨٠)، والنسائي (١٤٧٤)، وابن ماجه (١٢٦٣)، وابن خزيمة (١٣٨٧).

خطبتي الجمعة، ثم بين الخطبة بقوله: (فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ) أي: يعافيكم من عقابه، وأن يغمركم بواسع جوده وكرمه ورحمته.

(وَكَبِّرُوا) الله؛ أي: عظِّموه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه (وَصَلُّوا) صلاة الكسوف؛ لتأمنوا بركة الصلاة من كل مكروه ومحذور، ويستفاد منه الأمر بالصلاة لخسوف القمر كالشمس، والرد على من فرق بينهما (وَتَصَدَّقُوا) فإن الصدقة تدفع البلاء.

(ثُمَّ قَالَ) لترى ذلك التخويف والتحريض على الفزع إلى الله والالتجاء إليه بالدعاء والصلاة إرداعًا عن المعاصي كلها، لا سيما فواحشها، لا سيما الزنا (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ) فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال، وهو نسبتهم إليه، ومزيد محبته لهم ورأفته بهم وخوفه عليهم (مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِن الله) أصل الغيرة: الحمية على الحُرم، والأنفة من أن يقع بهن عار وإن دقَّ، والمراد بها في حقه تعالى على القاعدة الشهيرة، ومنعه تعالى بما يستحيل عليه ما هو غايتها من إظهار غضبه على الزاني وحلول نَكاله به.

ويجوز مع ملاحظة ذكر عبده أو أَمَته أن يكون من باب الاستعارة المصرحة التبعية، شبَّه حالة ما يفعله تعالى بعبده الزاني أو أَمَته الزانية من الانتقام بحالة ما يفعله السيد بقنّه الزاني بحُرمه من إهلاكه له فورًا على أفظع هيئة وأشنعها.

(أَنْ) معمول لـ«أغير» وحذف الجار منه مطرد (يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ) آثرهما دفعًا لما يتوهم هنا من لفظ «الغيرة» إذ هي غالبًا إنما تقع من قريب أو زوج (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ) كرره زيادة في حثهم على اتباعه وامتثال أمره ونهيه (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ) من جلال الله وكبريائه وعظيم غضبه وعقابه، وأنه لا يجب لأحد عليه شيء، وأن له أن يفعل بمن شاء ما شاء وإن جلَّت مرتبته (لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً) لاستيلاء سلطان الخوف على قلوبكم دائمًا أو غالبًا، فبالاعتبار الثاني القلة على حالها، وبالاعتبار الأول هي بمعنى العدم.

والظاهر أن الأول خلافًا لمن جزم بالثاني؛ لأنه ﷺ علم ذلك، ووقع منه ضحك قليلاً، لكنه للتشريع والتنبيه على تعجب عظيم من وقوع ذلك الشيء كما في حديث المجامع في رمضان.

والاستدلال للثاني بأنه نظير قوله: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً﴾ [التوبة:٨٢] يرد بأن كون القلة «ثم» بمعنى العدم واضح؛ لأن الكلام ثَمَّ في قوم كفار مخلدين أبدًا في جهنم، فهم لعدم تصور ضحك منهم مطلقًا بكون القلة فُهِم بمعنى العدم بخلافها فيما نحن فيه؛ لأنه في مسلمين، والمسلم وإن علم ما قد يتجلى عليه من أنوار جمال الله وشهود واسع إنعامه وإكرامه ما يستقر الفرح والسرور به إلى الضحك قهرًا عليه ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس:٥٨] فتعين أن العلة هنا على بابها فتأمله.

١٤٨٤ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: خَسَفَت الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطْ يَفْعَلُهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِك، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: خَسَفَت الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا) لقوله: «أنا أعلمكم بالله وأخوفكم منه»[٢] مع قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء:٥٩].

(يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ) [وإلا فكان النبي عالمًا بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم][٣] ومن ثم أخبر بمغيبات كثيرة وفتن جمة تكون بعده؛ ولأن الله وعده

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائي (١٥٠٣)، وابن حبان (٢٨٣٦)، وأبو يعلى (٧٣٠٢)، وابن خزيمة (١٣٧١)، والطحاوي (٣٣١/١).

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٠٠/١).

(٣) في الأصل: «أي فزع من يخشى ذلك؛ لعلمه ﷺ لا تقوم وهو بين أظهرهم» والمثبت من «مرقاة

إعلاء دينه على الدين كله، فزعه إنما كان خشية أن يقع بأهل الأرض عذاب يستأصل أكثرهم كما وقع للأمم قبلهم، وتقدير المضاف الذي ذكرته في كلام أبي موسى أصوب من قول شارح: أخطأ أبو موسى في هذا الظن الذي حكم به على النبي ﷺ بعد فتح خيبر، وهو ﷺ أعلم بذلك في سورة الفتح قبل خيبر.

وقيل: يحتمل أن فزعه إنما كان لما كشف به من الأهوال ووقوع العذاب، فذهل عما أخبر به، فخشي أن تكون الساعة كما أن الرسل يجيبون يوم القيامة بلا علم لنا ذهولاً عن الجواب، ثم يجيبون بعدما ترجع إليهم عقولهم بالشهادة على أممهم، وأن أبا موسى هو الذي ذهل؛ لما شاهده من عظيم فزعه ﷺ وخوفه.

(فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى) فيه ردًا للقول بأنه يُصلَّى فرادى في البيوت (بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطْ يَفْعَلُهُ) أي: ورآه حذيفة يفعل أطول منه في صلاة الليل حيث قرأ في ركعة بـ«البقرة» و«آل عمران» و«المائدة» و«النساء» بعد فراغه من صلاة الكسوف.

(هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ) ها (اللهُ) كالكسوفين والزلازل والصواعق (لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) المذكور من تلك الآيات كالكسوف أو الخسوف (فَافْزَعُوا) أي: بادروا فزعين وجلين (إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ) لعله ينجيكم من غوائل ذلك التخويف وعواقبه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وهو كذلك عندنا؛ لأنها فيه وجماعة أفضل منها خارجه وفرادى، وإطالة قراءتها وركوعها وسجودها وهو الأفضل كما مر، وأنه يسن للخطيب أن يخوِّف الناس ويحذرهم، ويذكرهم بآيات الله ما أمكنه، وأن يأمرهم بإكثار الذكر والدعاء والاستغفار.

وفي قوله: ﴿يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾ [الزمر:١٦] إشارة إلى أنه ينبغي وقوع الخوف

=

المفاتيح» (١٩٧/٥).

عند حدوث التغييرات العلوية.

قال ابن دقيق العيد: وهذا لا ينافي ذكر الحساب أسبابًا عادية للكسوفين؛ لأن لله تعالى أفعالاً تجري على العادات وأفعالاً خارجة عنها، وعند هذه يزداد خوف المراقبة؛ لقوة اعتقادهم في قدرة الله تعالى وفعله لما يشاء، ومن ثم كان ﷺ عند اشتداد هبوب الرياح يتغير وجهه، ويدخل ويخرج خشية أن يكون كريح عاد وإن كان هبوبها موجودًا.

١٤٨٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِي ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِي ﷺ) في السنة العاشرة، وكان ذلك يوم عاشوراء الشهر كما قاله بعض الحفاظ، وفيه لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يومي السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها.

(فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ) أي: ركوعات (بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) أي: صلى بهم ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدات.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ولما ظن بعضهم أن انكسافها لموته أبطل ذلك ﷺ بقوله: «إنهما لا يخسفان لموت أحد»[٢] كما مرَّ.

١٤٨٦ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّى ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ][٣].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّى ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) أي: صلى بهم ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٩).

وسجدتان.

١٤٨٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِثْلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِثْلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في هذين الحديثين، والحديث الصحيح: «أنه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت»[(١)] منافاة لقول الشافعي وأكثر أصحابه ولو تمادى الكسوف لم يكرره ثلاثًا، ولم يزد فيها ركوعين مطلقًا، كما لا ينقص عنهما إن نواهما وإن وقع الانجلاء.

وأجاب الشافعي والبخاري بأنه لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة، وهي لم تتعدد؛ لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذٍ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط؛ لأنها أصح وأشهر.

وخالف ذلك جماعة من أصحابه الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر، فذهبوا إلى تعدد الواقعة، وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز، وقوَّاه النووي في «شرح مسلم» وغيره، ويؤيدهم ما مرَّ أنه صح إنه ﷺ صلى لخسوف القمر أيضًا.

وقول بعضهم: «إنه ﷺ صلى لكسوف الشمس قبل السنة العاشرة» ثم فيها الجواب عن زيادة تلك الركوعات بأنه ﷺ كان يرفع رأسه لينظر هل وقع الانجلاء ثم يعود، فعد الراوي تلك المرات ركوعات بعيد جدًّا.

١٤٨٨ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ، وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ،

---

(١) تقدم تخريجه.

وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّة» عَنْهُ، وَفِي نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ جَابِرٍ ﷺ].

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي وقال: «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا»[٢].

(إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا) أي: طرحت تلك السهام (فَقُلْتُ: وَاللهِ لأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ) الذي هو أمر مهول مزعج، أو لأقتدي به فيه فيزول عني شر ذلك وضرره.

(قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ) التي للخسوف والقيام الأول (رَافِعٌ يَدَيْهِ) لإرادة الركوع الأول (فَجَعَلَ) في ذلك الركوع (يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ، وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ) أي: انجلى ذلك الظلام (عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ) بعد القيام من الركوع الأول (سُورَتَيْنِ) سورة في القيام الثاني من الركعة الأولى، وسورة في قيامي الركعة الثانية، وسكت الراوي عما قرأه في القيام الأول من الركعة الأولى.

(وَ) مجموع ما أتى به أنه (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّة») للبغوي (عَنْهُ، وَفِي نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ جَابِرٍ ﷺ) أي: والظاهر أنه غلط؛ لأن الذي في الأصول المعتمدة كـ«صحيح مسلم» وكتاب الحميدي و«جامع الأصول» و«شرح السنة» هو الأول.

١٤٨٩ [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٩)، وأبو عوانة (٧٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٩).

بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أخذ منه كالأحاديث السابقة أصحابنا بأنه يندب للخطيب أن يحثهم في كل خطبة، خلافًا لمن زعم اختصاص ذلك بالثانية على التوبة من جميع المعاصي، وعلى العتق والصدقة والدعاء والاستغفار والذكر والإكثار من ذلك كله، ويحذرهم الغفلة والاغترار، ويخوفهم شؤم عاقبة المعاصي اتباعًا له ﷺ.

ويذكر في كل من هذه الأمور ما ورد فيه من الآيات والأحاديث، ويتذكر استئذانه في الخطبة دون الصلاة ما لم يخف فتنة من استئذانه وإلا وجب، وما لم يعتد ترك استئذانه وإلا لم يحتج إليه، والخطبتان هنا كخطبتي الجمعة ركنًا وسنة لا شرطًا كما مر، فلا تكبير فيهما، ولا تجزئ خطبة فردة، وتقديمها على الصلاة، وهو نظير ما مرَّ في خطبتي العيد.

(الفصل الثاني)

١٤٩٠ - [عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ[١]. رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَالتِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه].

(عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ) أي: للشمس كما مر (لا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ) فيه دلالة لمذهبنا أنه يُسن الإسرار في قراءة كسوف الشمس؛ لأنها نهارية (رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ) وصححه (وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه).

١٤٩١ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ ﵁ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟![٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عِكْرِمَةَ ﵁ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٤٢٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٠٦).

بدل أو بيان (أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) هي صفية، رضي الله عنها (فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ) أي: من غير موجب للسجود، والسجود من غير موجب له ممنوع عندنا.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟!) لأن بذهابهن يذهب ما تفردن به من العلوم بأحواله ﷺ الباطنة الذي يضطر الناس إلى معرفتها منهن، ففي موتهن ذهاب تلك العلوم التي ليست عند غيرهن.

ثم رأيت الشارح قال: قالوا: المراد بالآية المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات؛ لأنهن ضممن شرف الزوجية إلى شرف الصحبة، وقد قال ﷺ: «**أنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون...**»[(١)] فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكأن وفاتهن سالبة للأمنة، وزوال الأمنة يوجب الخوف. انتهى.

وما ذكرته المقتضي لتخصيصهن بذلك أولى من هذا؛ لاقتضائه السجود لموت كل صحابي، ولم يحفظ ذلك عن أحد.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ) وهذا من اجتهاد ابن عباس، وقضية مذهبنا أن مثل ذلك من موت عالم أو عظيم لا يقتضي سجود، بل لا يجوز السجود لأجله، ويمكن حمل الحديث على أن المراد بالسجود: الصلاة، وبالآية ما يشبه الكسوفين في العظم، وحينئذٍ يفيد ذلك ما قاله أئمتنا: إنه يُسن لكل أحد التضرع إلى الله تعالى بالدعاء والذكر عند الزلازل والصواعق والريح العاصفة والخسف والمسخ ودوام المطر، والصلاة ركعتان كسنة الصبح أو أكثر عند ذلك لكل أحد منفرد في بيته آكد.

ولفظ الشافعي ﷺ: وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١)، وأحمد (١٩٥٨٤)، والبزار (٣١٠٢)، وابن حبان (٧٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٦).

الصلوات. انتهى.

عن ابن عباس وعائشة: إن الصلاة هنا كالتي في الكسوف، ولم يرتضه جمع من أئمتنا فقالوا: لا يصلي على هيئة الخسوف قولاً واحدًا.

(الفصل الثالث)

١٤٩٢ - [عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ) صلاة الكسوف (فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ) بضم أوله وكسره (ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ) أي: على الحالة التي هو عليها في صلاته (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) ومرَّ أن أحاديث الاقتصار على ركوعين في كل ركعة أصح ما في الباب، وأن جمعًا اختاروا جواز الزيادة إلى الانجلاء بناء على تعددها الذي شهدت به الأحاديث.

١٤٩٣ - [وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ[3]. وَلَهُ فِي أُخْرَى: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلاً إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١٢٣٧)، والضياء (١١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩٥)، والبيهقي في «سننه» (٦٥٦٢).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٠٠).

لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا][(١)].

(وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ) الناس (عَنْهَا) أي: عن انجلائها كلما سلَّم من ركعتين، وأبعد من فسره بأنه يسأل الله في الانجلاء عنها (حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) فيه تكرير الصلاة إلى الانجلاء، وفيه الكلام في الذي قبله.

(وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ) ومن هذا والخبر الصحيح أيضًا كما مرَّ: «صلى ﷺ ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر»[(٢)].

وفي الصحيح أيضًا: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[(٣)] أخذ أئمتنا أن أقل صلاة الكسوف ركعتين كسنة الصبح كما مر.

(وَلَهُ فِي أُخْرَى: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلاً إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى) فيه الرد على من زعم أن صلاة الكسوف لا تكون إلا لنحو موت عظيم (ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ) جملة (خَلْقِهِ).

قال شارح: الخليقة: البهائم، والخلق: الناس، وفيه نظر، والحديث يرد قوله: «الخلق الناس» لأنه جعل الخليقة من جملة الخلق، فدل على أن الخلق يشمل البهائم

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٩٠)، والبيهقي (٦١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وغيرها، وتخصيصه الخليقة بالبهائم يحتاج لدليل، الظاهر قول غيره: إنهما بمعنى.

وإن قيل: المعنى الأول أنسب في هذا المقام وأنه رد لزعم من يرى تأثيرهما في هذا العالم بالكون والفساد؛ أي: ليس كما يزعمون، بل هما مسخران كالبهائم دائبان مقهوران تحت قدرة الله تعالى «**يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره**»[١] لافتقارهما في انجلائهما عما يحدث الله فيهما من الخسف والكسف إلى دعاء بني آدم كما مرَّ في الأحاديث.

(يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ) مفعول «خلق» المضاف إلى فاعله، فليس لواحد منهما تأثير في الوجود بوجه، بل كل منهما عرضة لوقوع آثار القدرة الإلهية به حتى يعدم نوره ويصيره في غاية الحقارة والذلة **(مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا)** من ابتداء خسوفه **(حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا)** غير الانجلاء من البلايا التي تقترن بالكسوف وإن لم يكن الكسوف لأجلها، وحينئذٍ تعافون أو يخفف عنكم ببركة الصلاة، ومن ثم كان ﷺ إذا طرقه أمر مزعج فزع إلى الصلاة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(باب سجود الشكر)

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الأول والثالث.

(الفصل الثاني)

١٤٩٤ - [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لله تعالى[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ) عظيم حال كونه (سُرُورٍ أَوْ) للشك في اللفظ والمعنى واحد (بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لله تعالى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وصححه الحاكم.

١٤٩٥ - [وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً مِنَ النُّغَاشِيِّينَ فَخَرَّ سَاجِدًا[2]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلاً، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظ «المَصَابِيحِ»].

(وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) محمد الصادق، رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً مِنَ النُّغَاشِيِّينَ) جمع: نغاش وهو القصير جدًّا، الضعيف الحركة، الناقص الخلق.

وقيل: المبتلى.

وقيل: المختلط العقل.

(فَخَرَّ سَاجِدًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلاً، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظ «المَصَابِيحِ») أخذ أصحابنا من الحديث الأول والثالث الآتي أنه يُسن لمن تجددت له نعمة له ظاهرة من حيث لا يحتسب [أن يشكر] وإن توقع وجودها لحدوث ولد أنثى أو ذكر أو مال أو جاه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٦)، والترمذي (١٦٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٤٦).

مباح، وإن كان له أمثاله وقدم غائب، أو نصر على عدو، أو مطر عند القحط، أو اندفعت عنه نقمة كذلك كنجاة من نحو غرق، وكزوال مطر أو ريح خيف استئصاله أن يسجد سجدة فردة، كسجدة التلاوة فيما مر فيها ركنًا وشرطًا، وسنة ينوي بها الشكر لله تعالى على حصول النعمة أو اندفاع النقمة، كَانَتْ مُتَوَقَّعَة، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِن الْأَحْوَال.

قيل: وكذا معرفة الله وستر المساوئ، ويرد بأن هذين أعظم من كثير من النعم، فيُسن لحدوث الأولى واندفاع الثانية، ومن حيث لا يحتسب سبب حصولها، أو بسبب يقتضي العادة بالحصول عنده، فلا يسجد لأجله كالربح بعد التجارة إلا إن كثر بحيث يعد خارقًا للعادة، بخلاف العافية بعد التداوي، والولد بعد الوطء، فإن العادة تقتضي فيهما بأنهما محض نعمة؛ لتخلفهما عن سببهما، وأخذ من الحديث الثاني وإن كان مرسلاً؛ لأنه اعتضد بشواهد أكدته.

منها: إنه ﷺ سجد لرؤية زَمِن، وأنه سجد لرؤية قرد، إنه يُسن لمن رأى مُبتلى في بدنه بما يعد نقصًا في الخلقة أو في كمالها عرفًا، أو في دينه لكفره أو فسقه المتجاهر به أن يسجد شكرًا لله تعالى على السلامة من بليته، أما الأول فواضح، وأما الثاني؛ فلأن بلية الدين أشد من بلية الدنيا، ونظيرها له إن أمكنه لعلة فيرجو الثبوت؛ لئلا ينكسر خاطره فيما هو معذور فيه، بخلاف مقطوع اليد مثلاً لنحو سرقة.

١٤٩٦ - [وَعَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقاص ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَ نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي

فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقاص ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَ) بفتح أوله المهمل وسكون الزاي وفتح الواو: ثنية بالجحفة (نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لأُمَّتِي) بيان للمسؤول أو بعضه (فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي) أي: شفَّعني في ثلثهم حتى لا يخلدون في النار (فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا) له على أن لم يجعل أمتي كبقية الأمم الذين حقَّ عليهم الخلود واللعن.

(ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي) على أن قبل شفاعتي في جميع مؤمنيهم، ولم يبقَ منهم مخلدًا في النار وإن اقترف من الكبائر ما اقترف.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن، وبما تقرر في شرحه عُلم أنه ليس المراد عموم المغفرة لكل فرد من أمته بحيث لا يدخل أحد منهم النار؛ لأن اعتقاد ذلك كفر؛ لتكذيبه النصوص الدالة على دخول جماعة من هذه الأمة النار، بل معناه: إن الله يخصهم من بين الأمم بخصائص كأمنهم من الخلود واللعن وعموم المسخ والخسف والاستئصال بالعذاب، وغير ذلك مما اختصوا به كرامة لنبيه المكرم وحبيبه المقدم ﷺ وشرف وكرم.

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود (٢٧٧٥)، والبيهقي (٣٧٥٠)، وأخرجه أحمد (٢٠٢٥٥) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي سَمِعْتُ هَزِيزًا كَهَزِيزِ الرَّحَى أَوْ حَنِينًا كَحَنِينِ النَّحْلِ، وَأَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ فَخَيَّرَنِي أَنْ يَدْخُلَ ثُلُثُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ شَفَاعَتِي لَهُمْ فَاخْتَرْتُ شَفَاعَتِي لَهُمْ وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ، فَخَيَّرَنِي بِأَنْ يَدْخُلَ شَطْرُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ فَاخْتَرْتُ لَهُمْ شَفَاعَتِي وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ».

(تنبيه):

أوهم كلام غير واحد من الشراح أن شفاعته لأمته إنما تؤثر في الصغائر، وفي منع الخلود لأهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار، فلا ينالونها قبل الدخول، وهو غير صحيح؛ لخبر الترمذي وأبي داود: «**شفاعتي**» أي: معظمها «**لأهل الكبائر من أمتي**»(١).

وفي الترمذي عن جابر: «**من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة**»(٢) نعم الشفاعة من أصلها موقوفة على إذن الحق كما قال عزَّ قائلاً: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة:٢٥٥] واختاره ﷺ بأنه لأهل الكبائر دليل على إذنه تعالى له في ذلك قبل الدخول فلا يدخلونها، إلا بشفاعته تعجيل خروجهم منها، وبعد الخروج فيعطون من درجات الجنة ما لم يبلغوه لولا الشفاعة.

وروى البيهقي بسند صحيح: «إنه ﷺ سجد لما جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان»(٣).

وصحَّ أيضًا: إنه ﷺ سجد فأطال، فقيل له في ذلك فقال: «**أخبرني جبريل أن من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرًا، فسجدت شكرًا لله تعالى**»(٤).

وخالف في ذلك أبو حنيفة ومن تبعه فقالوا: المراد بالسجود في الأحاديث الصلاة؛ لأنه ﷺ صلى الضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل؛ ولأنه لو أمر بالسجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لم يغفل عن السجود طرفة عين؛ لأنه لا يخلو عن نعمة كذلك أدنى ساعة؛ فإن أعظم النعم نعمة الحياة، وهي متجددة بتجديد الأنفاس، وحديث النجاشي مرسل لا حجة فيه. انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٤٥)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) وقال: حسن صحيح غريب، وابن أبي عاصم (٨٣١)، وأبو يعلى (٣٢٨٤)، وابن حبان (٦٤٦٨)، وابن ماجه (٤٣١٠)، والطبراني (٧٤٩)، والحاكم (٢٢٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٠)، والضياء (١٥٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (٨٩١).

(٤) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٧٧٢/١).

ولك رد جميع ذلك بأن حمل السجود على الصلاة في الأحاديث صرف للفظ عن مدلوله الصريح الذي لا يقبل تأويلاً، وذلك مسخ أو نسخ من غير دليل، ألا ترى إلى قوله: «**خر ساجدًا**» شكره مرتين، وقوله: «**سجد لما جاءه كتاب علي**» وقوله: «**سجد فأطال**» فإن ذلك صريح في الاقتصار على سجدة واحدة، فكيف يسوغ حمله على الصلاة؟ وما ذكروه من صلاة الضحى ركعتين لا شاهد فيه؛ لأن وقوعها بمكة كان ثمانية كما مرَّ ويبدو لم يصح، وبفرض صحة ذلك فهو لا يجديهم شيئًا؛ لأن الشكر مرة بركعتين لا يمنع كونه مرات بالسجود وحده.

وقولهم: «لو أمر... إلخ» يرده ما قيد به أصحابنا النعمة والنقمة مما يصير السجود لذلك نادرًا؛ أي: نادر؛ لأن السجود منه ﷺ وقع عند سبب معين، فألحقنا بذلك السبب ما في معناه مما يخرج دوام الحياة والعافية والإسلام وحدوث ما لا وقع فيه كما مر، وكون ذلك الحديث مرسلاً لا يؤثر لما مر من اعتضاده، والمعتضد حجة اتفاقًا على أن غيره من بقية الأحاديث بعضها حسن وبعضها صحيح كما مر، فبفرض إرسال ذلك وعدم اعتضاده الحجة في الأحاديث والباقية التي لا نزاع في حسنها أو صحتها.

ثم رأيت الشارح أجاب عن ذلك بأن قوله: «**خر ساجدًا**» لا يقبل التأويل؛ لأنه وقع جوابًا للشرط؛ أي: في الحديث الأول، وعدل عن «سجد» إلى «خر ساجدًا» توكيدًا ومبالغة، وبأن المراد بالسرور ما يحصل عند هجوم نعمة يندر وقوعها دون ما استمر وقوعها، ومن ثم قيدها في الحديث بالمجيء على سبيل الاستعارة، ونكَّر «أمر» للتفخيم والتعظيم.

(باب الاستسقاء)

هو لغة: طلب السقيا، وشرعًا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، وسقاه وأسقاه بمعنى، وقيل: متغايران، وهو أنواع ثلاثة ثابتة بالأخبار الصحيحة:

أدناها: بمجرد الدعاء فردي أو مع الاجتماع له، روى أبو عوانة في «صحيحه» أن قومًا شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر فقال: «**اجثوا على الرُّكب ثم قولوا: يا رب، يا رب**»[1] ففعلوا فسقوا، ويأتي أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء بلا صلاة.

قال الشافعي: وأحسن هذا النوع ما كان من أهل الصلاح.

وأوسطها: الدعاء عقب الصلاة ولو نوافل، وفي كل خطبة مشروعة.

وأعلاها: بالصلاة.

والأصح: الأول، ولا يحتاج فيه إلى إذن الإمام إلا إن خشي منه فتنة ولو على بعد، ويندب تكرير الاستسقاء ولو بالصلاة والخطبة إلى أن يمن الله بالاستسقاء؛ لأنه تعالى يحب الملحين في الدعاء كما ورد وإن كان سنده ضعيفًا.

(الفصل الأول)

١٤٩٧ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[2]**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].**

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ) من هذا والأحاديث الآتية وغيرها وهي كثيرة كادت أن

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٤٥٧)، وأبو عوانة (٢٥٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٨١)، والعقيلي (٣/٣٠٨).

(٢) أخرجه مالك (٤٥٢)، والبخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٢١٠٧)، وأبو داود (١١٦٩)، وأحمد (١٦٨٨٢)، والنسائي (١٥٢٢)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٤٣).

يتواتر معناها، أخذ أئمتنا وغيرهم أن صلاة الاستسقاء عند الحاجة بانقطاع الماء مطرًا أو غيره كماء العيون أو النيل أو قلته بحيث احتيج.

وغيرهم: إن صلاة الاستسقاء عند الحاجة للزيادة أو ملوحة نحو الشرب سنة مؤكدة لكل أحد كالعيد.

وخالف أبو حنيفة ﷺ جماهير العلماء فجعلها بدعة، وكأنه لم يبلغه بذلك الأحاديث مع كثرتها، ومن ثم خالف صاحباه، وأجمع الصحابة عليها، فإن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة ولم ينكره أحد، ويؤخذ من الحديث أنه لا يجوز الزيادة في صلاة الاستسقاء على ركعتين كالعيد.

(جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) يؤخذ أنها كالعيد، وقد صحَّ أنه ﷺ صلى ركعتين كما يصلي العيد، وبه يرد قول مالك: إنها كبقية الصلاة وليست كالعيد، ومن ثم ألحقها أئمتنا به في التكبيرات سبعًا وخمسًا، وجاء ذلك في حديث ضعيف والذكر بينها ورفع الأيدي فيها، والنداء لها بالصلاة جامعة، وفي أنه يقرأ في الأولى بـ«ق» أو «سبح» وفي الثانية بـ«اقتربت» أو «الغاشية».

وقيل: الأفضل إن قرأ في الثانية: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح:١] لأنها اللائقة بالحال.

وفي حديث ضعيف: إنه قرأ في الأولى بـ«الأعلى» وفي الثانية بـ«الغاشية»[(١)].

نعم، لا يختص بوقت، لكن المختار أن يفعل فيه خروجًا من قول كثيرين: أنها [استسنائية].

(وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو) أي: في الخطبة كما بيَّنته الروايات الآتية، ومن ثم سُن للخطيب أن يستقبل القبلة للدعاء بعد نحو ثلث الخطبة الثانية إن لم يستقبل في الخطبة الأولى، وإلا لم يُعده في الثانية، وأن يبالغ في الدعاء مستقبلاً سرًّا وجهرًا.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٣٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٣٣)، والحاكم (١١٦٣).

(وَرَفَعَ يَدَيْهِ) مشيرًا بظهر كفيه إلى السماء كما يأتي (وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) [كيفية التحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضًا من جانب يمنه ويقلب يديه خلف ظهره، بحيث يكون الطرف المقبوض بيده على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارًا واليسار يمينًا] فنقل عليه إن كان مربعًا، والحكمة فيها التفاؤل بتغيير الحال إلى الخطيب والسعة.

وفي خبر: «إنه ﷺ حوَّل رداءه ليتحول القحط»[1] وصحَّ أنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن.

قال السهيلي: وطول ردائه ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر، ويمكن الجمع بين التحويل والتنكيس، وقلب الظاهر إلى الباطن بأن يأخذ باطن الطرف الأسفل الذي يلي شقه الأيمن بيده اليسرى من خلف رقبته، وباطن الطرف الذي يلي شقه الأيسر بيده من خلف رقبته، ويقلب يديه خلف ظهره، بحيث يكون مقبوض اليمنى على أعلى الكتف ومقبوض اليسرى على أعلى الأيسر، فيحصل تلك الثلاثة بتحويلة واحدة، ويقتصر في غير المربع على التحويل؛ لتعذر التنكيس عليه، ويُسن للقوم وهم جلوس أن يفعلوا كما فعل الإمام وأن يستدعوا التحويل إلى نوع الثياب (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٩٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ) رفعًا بالغًا

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦٦٤٨)، والدارقطني (١٨١٩)، والحاكم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٢١١٣)، وأبو داود (١١٧٢)، وأحمد (١٣٢٠٤)، والنسائي (١٥٢٤)، وابن ماجه (١٢٣٦)، وابن حبان (٢٩٢٥)، والدارقطني (١٨٣٠)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٧٥).

(إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ) ودلّ على ما قدرته ليقع الاستثناء منه قوله: (فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ) هما (حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وبذلك المقدر علم أن هذا الحديث لا يعارضه ما صح من رفعه ﷺ يديه في غير الاستسقاء في نحو ثلاثين حديثًا؛ لأن معناه لم يرفع رفعًا بالغًا كما رفع في الاستسقاء.

١٤٩٩ - [وَعَنْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يُسن لكل من الحاضرين رفع أيديهم في حالة الدعاء جاعلين ظهورها إلى السماء وبطونها إلى الأرض.

قال النووي: قال العلماء: يُسن أن يشير بالظهر إلى السماء في كل دعاء لدفع بلاء، وبالبطن إذا سأل حصول شيء.

وروى الحاكم: «إنه ﷺ كان يفعل الأول إذا استعاذ، والثاني إذا سأل»(٢) والحكمة أن رفع الظهر يستدعي الإزالة، بخلاف رفع البطن فإنه يستدعي الإعطاء، فناسب أن يكون الأول عند طلب الدفع، والثاني عند طلب الحصول.

وقيل: فعل هذا تفاؤلاً بتقلب الحال ظهر البطن نظير ما يأتي في الرداء.

وقيل: الإشارة أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب إليها جميع ما فيه.

١٥٠٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٢)، وأحمد (١٢٨٩٠)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٧٨).

(٢) ذكره القاري (٥/٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢)، وأحمد (٢٤٨٧٣)، والنسائي (١٥٣٤)، وابن حبان (٢٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٣٢).

قَالَ: اللهُمَّ) اسقنا (صَيِّبًا) بتشديد الياء؛ أي: مطرًا، نقله البخاري عن ابن عباس وقيده الواحدي بالكثير.

وروى ابن ماجه: «سَيْبًا»[١] بفتح فسكون؛ أي: إعطاء (نَافِعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وفي رواية أبي داود وابن حبان: «هينًا» وكل منهما فيه غاية حسن التيمم؛ لأن المطر مظنة الضرر لا سيما مع كون تنكير «صب» للتعظيم الدال على أنه نوع من المطر شديدها.

بل قال النووي: فيندب جمع هذه الألفاظ بأن يقول: «اللّٰهُمَّ صيبًا وسيبًا نافعًا هينًا».

وقيل: يأتي بكل مرة ويسن تكرير ذلك مرتين أو ثلاثًا، ويسن الدعاء عند نزول المطر؛ لأنه مستجاب حينئذٍ، كما في خبر رواه الشافعي وآخر رواه البيهقي، وفي رواية: «إن رؤية الكعبة كذلك ويستحب أن يقول: «مطرنا بفضل الله ورحمته» ويكره: «مطرنا بنوء كذا» أي: بوقت النجم الفلاني؛ لأنه موهم بخلاف «في نوء كذا» واعتقاد كون النجم أو وقته هو الممطر حقيقة كفر.

١٥٠١ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ) أي: كشف (رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ) وفي رواية الحاكم: «حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٢)، وابن حبان (٩٩٩)، والبيهقي في «سننه» (٦٧٠١)، والحميدي (٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٥)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٥١٠٢)، وأحمد (١٢٧٠٠)، وابن حبان (٥٠٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٧٨٧٦).

(قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ) أي: بتكوينه وتنزيله من غير أن تمسه يد خاطئة أو يلاقيه مكان عصى الله فيه، ومن ثم وصفه تعالى بالبركة كما يأتي عن ابن عباس مع ما يعلم منه أن القصد ملامسة من هو كذلك؛ لتعود عليه بركته ونعمة فائدته.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وبه أخذ أئمتنا، قالوا: يُسن لكل واحد أن يبرز ولو في حالة الخصب لأول كل مطر في سائر السنة، وبروزه لأول مطره آكد، وأن يكشف من بدنه غير عورته؛ ليصيبه المطر.

وقد سُئل ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عن ذلك فقال: أو ما قرأت ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾ [ق:٩] فأحب أن ينالوا من بركته.

وروى الشافعي بإسناد ضعيف منقطع مرسل: «إنه ﷺ **كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهرًا فنتطهر منه ونحمد الله عليه**»[(١)] فيُسن أن يتوضأ ويغتسل في السيل كذلك، فأراد الاقتصار على أحدهما فالغسل، ورجَّح غير واحد أنهما عبادتان لا يحتاجان لنية؛ لأن حكمة ذلك هي حكمة كشف البدن ليناله المطر وبركته.

(الفصل الثاني)

١٥٠٢ - [**عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فاسْتَسْقى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا الله**[(٢)]. رَوَاهُ أَبو دَاوُد].

(عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فاسْتَسْقى) فيه أن الأفضل فعل صلاة الاستسقاء في الصحراء حيث لا عذر من خوف أو نحوه، وقول بعض أصحابنا: «تُستثنى مكة وبيت المقدس، فالأولى كونها في مسجدهما؛ لاتساعه»

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦٦٨٧).
(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٤٤)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٠٣٠).

رده غير واحد بأن الذي عليه الجمهور استحبابها في الصحراء مطلقًا للاتباع، ولتعليلهم بأنه يحضرها الصبيان والحيض والبهائم والصحراء لهم أليق.

لكن استحسن آخرون الأول؛ بأنه الذي عليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها نظر ما مرَّ في العيد، وعليه فنحو الحيض يقفون بباب المسجد.

(وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَجَعَلَ عِطَافَهُ) أي: يشقه ويطلق على جميع الرداء، سمي بذلك؛ لأنه يجعل على العطفين؛ أي: الجانبين (الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١٥٠٣ - [وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ) أي: كساء مربع له علمان في طرفيه من صوف أو غيره، وجعل بعضهم سوادها شرطًا في تسميتها خميصة (فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَّبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) بسند صحيح.

وبهذين الحديثين أخذ أئمتنا فقالوا: يُسن في الرداء المربع بعد الاستقبال أن يحوله بأن يجعل يمينه يساره وعكسه، وأن ينكسه بأن يجعل أعلاه أسفله وعكسه؛ لأن همه ﷺ بذلك يدل على بدنه، وإنما تركه لثقله كما في الحديث، ومرَّ بيان حكمة ذلك مع فوائد أخر.

١٥٠٤ - [وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٦)، وأحمد (١٦٩٠٩)، والنسائي (١٥١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٠)، والترمذي (٥٦٠)، وأحمد (٢٢٥٨٧)، والنسائي (١٥٢٥)، وابن

(وَعَنْ عُمَيْرٍ) ﷺ وهو صحابي أيضًا (مَوْلَى آبِي) بالمد (اللَّحْمِ) هو من قدماء الصحابة، سمي بذلك؛ لامتناعه من أكل اللحم (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ) محل بالمدينة، سمي بذلك لسواد حجارته (قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ) التي مر بيانها في ساحة خطبة الجمعة (قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ) أي: محاذاته ومقابلته (لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ) لا ينافي ما مر أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء؛ لاحتمال أن ذلك كان أكثر أحواله، وهذا في نادر منها (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ).

١٥٠٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي: فِي الاِسْتِسْقَاءِ - مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدِ وَالنَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَه].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي: فِي الاِسْتِسْقَاءِ - مُتَبَذِّلاً) أي: في ثياب بذلته؛ أي: مهنته وشغله في منزله من غير طيب ولا زينة (مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه) والتخشع: التذلل، والتضرع: الخضوع في الدعاء وإظهار الحاجة والافتقار، وبذلك أخذ أئمتنا فقالوا: يُسن لهم أن يخرجوا متخشعين في مشيهم وكلامهم، لابسين ثيابًا خلقة من غير زينة في شيء من ملبوسهم ومن غير طيب في بدنهم أو غير هذا وقت مسألة واستكانة، نعم يسن لهم التنظف بالغسل والسواك وإزالة الريح الكريه، وأن يكونوا مشاة والإمام متكئًا على نحو قوس، ولا يكره كونهم حفاة مكشوفي الرأس.

١٥٠٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ:

-

حبان (١٦٣).

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٧)، والترمذي (٥٦١)، والنسائي (١٥١٩)، وابن ماجه (١٣٢٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٣٠).

كَانَ النَّـبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ[١]. رَوَاهُ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ) أي: جميع الحيوانات المحتاجين إلى السقيا (وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ) عليهم؛ أي: اجعلها عامة شاملة لهم (وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ) لانقطاع الماء الذي به الحياة عنه حتى صار يسأل رحمتك، استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية (رَوَاهُ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ).

١٥٠٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوَاكِئُ فَقَالَ: اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِم السَّمَاءُ[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوَاكِئُ) بالياء المثناة المضمومة وآخره مهموز؛ أي: يتحامل على يديه إذا رفعهما، من توكأ على العصا: تحامل عليها؛ أي: يرفع يديه ويمدها في الدعاء، هذا ما جرى عليه الخطابي ضبطًا ومعنى، لكن اعترضه النووي في كتابه «خلاصة الأحكام» بأن الذي في جميع نسخ أبي داود ومعظم كتب الحديث: «**أتت النبي ﷺ بواكي**»[٣] بالموحدة؛ أي: جمع باكية من الجدب، وبأن ما قاله لم تأتِ به الروايات ولا انحصر الثواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى.

وفي رواية البيهقي: «**هوازن بل بواكي**»[٤] أي: وهو يؤيد ما قاله النووي لا ما قاله الخطابي.

---

(١) أخرجه مالك (٤٥٣)، وأبو داود (١١٧٨)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٧١)، ولم أقف على لفظه عند أحمد.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧١) بلفظ «**بواكي**»، ولم أقف على لفظ «**يواكئ**».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي (٣/٣٥٥).

(فَقَالَ: اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا) هو المطر (مُغِيثًا) هو بضم أوله المتقدم من الشدة من غاث الغيث الأرض: أصابها، وغاث الله البلاد والأرض؛ أي: أصابها به.

وصحَّ في «مسلم»: «أغثنا»[١] رباعي.

قال القاضي عن بعضهم: وما هنا من الإغاثة بمعنى: المعونة، وليس من طلب الغيث، ويحتمل أنه من طلبه؛ أي: هيئ لنا غيثًا.

(مَرِيئًا) هو بفتح أوله وبالمد: المحمود العاقبة، من مرأني الطعام وأمرأني: انحدر عن المعدة سريعًا.

وفي رواية قبله: «هنيئًا»[٢] وهو الطيب الذي لا ينغصه شيء.

وقيل: المنمي للحيوان من غير ضرر، فهو ستر النفع الظاهر، والمرئي ستر للنفع الباطن.

(مُرِيعًا) هو بضم فكسر وبالتحتية ما يأتي بالريع والزيادة، ويروى بالموحدة؛ أي: منبتًا للربيع حتى يغني الناس عن النجعة للرعي، من أربع البعير: إذا أكل البعير، وبالفوقية؛ أي: منبتًا ما ترتع فيه الماشية من النبات الحسن والخصب الواسع من أرتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت، وكل ذلك صحيح مناسب هنا (نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ) أكد كلاً بمرادفه زيادة في الاعتناء بشأن الأمة، وطلبًا لوسع رحمة الله بهم.

(قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِم السَّمَاءُ) أي: طبق السحاب الأُفق وملأه عقب هذا الدعاء ببركته ﷺ أو المراد بالسماء: حقيقتها، وأسند إليها مآل السحاب مبالغة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٥) بلفظ: قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

(٢) تقدم تخريجه.

(الفصل الثالث)

١٥٠٨ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قحط الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:٢ - ٤] اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَتْرُكِ الرَّفْعَ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَحطَ الْمَطَرِ) أي: فقده، فهو مصدر، أو هو جمع إشارة إلى وقوع القحط في بلد أشتى (فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) يؤخذ منه أن يُسن للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يأمر بوضع منبر له بالصحراء أو ببناية، وأنه ينادي في الناس: «إنا يوم كذا خارجون للاستسقاء بمحل كذا، فبادروا كذلك وتهيأوا له».

(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ) أي: أول طلوع شعاعها من الأفق.

أخذ أئمتنا أن وقت هذه الصلاة المختار وقت العيد، بل أخذ منه كثيرون منهم

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٥)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٣٧)، والحاكم (١١٧١).

أنها تتأقت بوقته فلا تُفعل في غيره، وعلى الأول فلا تتأقت، بل يجوز فعلها ليلاً ونهارًا.

(فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ) فيه التصريح بتقديم خطبة الاستسقاء على صلاته، وجرى عليه أئمتنا فقالوا: تُجرى الخطبة هنا قبل الصلاة للاتباع، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وغيره بأسانيد صحيحة.

وفي «البخاري» ما يدل عليه، لكنه في حقنا خلاف الأفضل؛ لأن رواة خطبته ﷺ بعد الصلاة أكثر مع اعتضاده بالقياس على خطبة العيد والكسوف، ولذا جرى عليه الخلفاء والأئمة بعدهم، وكان وجه أجر التقديم هنا دون ذينك: أن الناس مضطرون هنا إلى الدعاء الواقع في الخطبة، فجاز تقديمها نظرًا بذلك لخلافهم، ثم لا ضرورة بل لا حاجة للتقديم، ولا بد هنا من خطبتين مشتملتين في أركان خطبتي الجمعة نظير ما مر.

(فَكَبَّرَ) هذا مشكل على قول أصحابنا: لا يكبر في هذه الخطبة، بل يستغفر الله بعدد التكبيرات التي في خطبتي العيد؛ لأنه اللائق بالحال. انتهى.

ولأجل هذا الإشكال اختار جماعة منهم أن الأفضل التكبير، وأطالوا في الاستدلال له بنص الشافعي وبالخبر الصحيح: «**ثم لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير**»[1] وقد يجاب بأن الذي هنا مطلق التكبير في الخطبة، ولا كلام لهم فيه، وإنما كلامهم في التكبير خطبة العيد، وليس في هذين الحديثين ما يفيد هذا التكبير المخصوص، فلا يشكلان عليهم على أن ما استنبطوه من تعدد الاستغفار بعد التكبير أو لخطبتي العيد وجهه ظاهر لائق بالحال، فلم يكن فيه كثير بعد عن السنية.

(وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ) بالدال المهملة (دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ) أي: تأخره عنكم تأخرًا طويلاً كما أفادته السنن (عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ) من إضافة الأعم إلى الأخص، ونونه إمَّا أصلية فهو فعال، أو زائدة فهو فعلان من آبَ الشيء إذا

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٧)، والترمذي (٥٦١)، والنسائي (١٥١٩).

تهيأ للذهاب (عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ).

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ أي: دعائي ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠] أي: صاغرين، ومن ثم جاء في الحديث: «ومن لم يسأل الله يغضب عليه إن الله يحب الملحين في الدعاء»[١].

(ثُمَّ قَالَ) شكرًا لله على هذا الفضل الواسع، وهو الأمر بالدعاء والوعد بالاستجابة ومبينًا أن الله لا يجب عليه لأحد شيء وإن جلَّت مرتبته، فإن [أعطى][٢] فمن محض فضله، وإن منع فمن حكمته وعدله.

(﴿الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾) أي: يهدينا بعد سبق الحمد كما مرَّ؛ ليذكر الناس مقام تربية الحق لهم ورحمته بهم، ومقام تفرده بالملكية والمالكية ليوم الجزاء الذي لا بد لكل إنسان أن يوافقه حتى يستعد فعله بعبادته من واجب وغيره، مع أنه تعالى لا يصدر عنه شيء إلا وهو جارٍ على أعدل قوانين الحكمة، وأقوم السنن والمحجة.

(اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ) فيه أمدح ثناء وأبلغ افتقار وأنسب توسل إلى استدرار واقع فضله وجوده وكرمه ورحمته (أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ) علينا منه (قُوَّةً) لنا على شكرك وطاعتك (وَبَلَاغًا) نبلغ به ونتوصل به لمطلوبنا، ويعم انتفاعنا به (إِلَى حِينٍ) أي: زمان طويل نأمن فيه من الجدب ونتمتع فيه بالخصب.

(ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ) أي: بالغ في رفعهما لا أنه ابتدأه حينئذٍ؛ لأنه مقتضي ما ثبت من أحواله أنه كان يرفع يديه عند كل دعاء (فَلَمْ يَتْرُكِ الرَّفْعَ) بل بالغ فيه (حَتَّى بَدَا

---

(١) أخرجه ابن عدي (٢٠٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٨)، وابن عساكر (٣٦٨/٣٢)، والعقيلي (٤٥٢/٤)، والقضاعي (١٠٦٩).

(٢) في الأصل: «غاب».

بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) وفي رواية: «**عفرة إبطيه**»(١) ولا تخالف؛ لأنها عفرة نسبية، لا سيما مع وجود الشعر في ذلك المحل، ودعوى أنه ﷺ لم يكن له شعر فيه ما لم يثبت وبياض ليس بالناصع؛ لأن الإبط محل للشعر.

(ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ) واستقبل القبلة، فهو السنة كما مرَّ **(وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ)** سبق أنه حوله أو أراد أن ينكسه فقيل عليه، وأن السنة فيه التحويل والتنكيس معًا **(وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ)** وفي نسخة: «**يديه**»(٢) وعلى كليهما فالتركيب مشكل؛ لاقتضائه وجود قلب الرداء أو تحويله في حال رفع يد أو اليدين معًا، وذلك متعذر، أمَّا مع رفع اليدين فواضح، وأمَّا مع رفع يد فكذلك؛ لأن كلاً من القلب والتحويل لا يكون إلا باليدين جمعًا، فتعين جعل هذا حالاً لـ«حوَّل ظهره» لا لما بعده.

(ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ) إسنادهما للسحابة مجاز **(ثُمَّ أَمْطَرَتْ)** إجابة لدعوة نبيه ﷺ **(بِإِذْنِ اللهِ)** أي: إرادته وقدرته لا بسبب غير ذلك **(فَلَمْ يَأْتِ)** ﷺ من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء **(مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ)** أي: الساتر من بناء ونحوه؛ ليتقوا به عن المطر **(ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ)** أي: آخر أضراسه تعجبًا من حالهم أولاً في طلبهم للمطر، وكونه أشهى إليهم من كل شهوة، ثم ثانيًا في الفرار منه وطلب الستر والتوقي عنه، ومن عظم قدرة الله تعالى، وعظيم اعتنائه برسوله وإجابته لدعوته في أقرب زمن، ومن ثم تشهد إعلامًا بذلك **(فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)**.

١٥٠٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (١١٧٥).

نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا) كرامة له ﷺ (وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا) فإنه من جلدته وأقرب الناس الآن (فَاسْقِنَا) ببركة قربه وعظيم رحمه (قَالَ: فَيُسْقَوْنَ) بواسطة هذا التوسل الصالح.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يُسن الاستسقاء بأقاربه ﷺ وبسائر الصلحاء والأكابر؛ لأن دعاءهم أقرب للإجابة، وكما استسقى معاوية بيزيد بن الأسود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - فقال: «اللَّهُمَّ إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللَّهُمَّ إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يدك إلى الله تعالى» فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبَّت ريح فسقوا حتى كان الناس لا يبلغون منازلهم.

قالوا: ويُسن لكل من المستسقين أن يحضر بقلبه لا بلسانه؛ لئلا يقع في الرياء ما يعمله من طاعته، ويقع خالصًا لله تعالى ويستشفع به إلى الله؛ لأن ذلك مقتضٍ للإجابة والفرج سريعًا كما في قصة أصحاب الغار الذين سدت عليهم صخرة، فتوجه كل لصالح عمله حتى ارتفعت عنهم.

١٥١٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّمْلَةِ[٢]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي) علم منه أن الاستسقاء والخروج لأجله إلى الصحراء من الشرائع

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، وابن حبان (٢٨٦١)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٥٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١٢١٥) وقال: صحيح الإسناد، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٧٥٣/٥)، والخطيب (٦٥/١٢)، وابن عساكر (٢٨٨/٢٢)، والدارقطني (٦٦/٢).

القديمة ومن عادات الأنبياء؛ لما فيه من إظهار غاية الافتقار والذلة والاحتياج والانكسار (فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ) إذ أعلمه الله أن ذلك الرفع منها توسل وابتهال إلى الله تعالى أن يسقيهم (ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ) دعاء (هَذِهِ النَّمْلَةِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) بسند صحيح.

قال غير واحد من أئمتنا المتقدمين: وهذا النبي هو سليمان بن داود - صلى الله على نبينا وعليهما وسلم - وأنها وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت: اللَّهُمَّ أنت خلقتنا، فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا.

روي أنها قالت: اللَّهُمَّ إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم، وبهذا الحديث وحديث: «**مهلاً عن الله مهلاً، لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبًّا**»[١] رواه البيهقي، وقال في بعض رجاله: «إنه غير قوي» لكنه ذكر له شاهدًا يقويه وفي أحد النصين للشافعي أنه يُسن إخراج البهائم كالمشايخ والأطفال والأرقاء والعجائز لحديث البخاري: «**وهل تنصرون وترزقون بضعفائكم**»[٢].

وفي نص له آخر: لا يُسن إخراج البهائم، والمعتمد الأول وإن كان الأكثرون على الثاني، وإذا خرجت عزلت عن الناس؛ لئلا تشوش خشوعهم.

قال جمع من أصحابنا: ويفرق بينهما وبين أولادها؛ لتكثر الصياح والضجة والرقة حينئذٍ فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦١٨٣)، والخطيب (٦٤/٦)، وأبو يعلى (٦٤٠٢)، وابن عدي (٢٤٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٦)، وأحمد (١٥١٠).

(باب في الرياح)

وما ذكر فيه معها وقع بطريق التبع، فلذا لم يتعرض له في الترجمة.

(الفصل الأول)

١٥١١ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نُصِرْتُ) في وقعة الخندق، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب:٩].

(بِالصَّبَا) وهي التي هبّت من تجاه الكعبة، وهي حارة يابسة، فاشتدت عليهم حتى قلعت خيامهم وكفأت قدورهم وضربت وجوههم بالحصباء والتراب، وألقى الله في قلوبهم من الرعب ما كاد يهلكهم، وأنزل الله جبريل ومعه جماعة من الملائكة فزلزلوا أقدامهم، وأحاطوا بهم حتى أيقنوا بالهلاك عن آخرهم، فابتدأهم أبو سفيان ﷺ بالرحيل راجعًا إلى مكة، ولحقوه في أثر فلم يتفجر الفجر ولهم ثم حس ولا أثر بعدما حصل للمؤمنين في أول الليل من الخوف وسوء الظنون ما أنبأ عنه قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ...﴾ [الأحزاب:١٠].

(وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ) وهي التي تهب من وراء الكعبة وهي باردة رطبة، والجنوب: هي التي تهب عن يمينها وهي حارة رطبة، والشمال: هي التي تهب من شمالها وهي باردة يابسة، وهي ريح الجنة التي تهب عليهم، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥١٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٩٠٠)، والطيالسي (٢٦٤١)، وابن أبي شيبة (٣١٦٤٦)، وعبد بن حميد (٦٣٧)، وأحمد (٢٠١٣)، والنسائي (١١٥٥٦)، وأبو يعلى (٢٦٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٤١)، وابن حبان (٦٤٢١)، والبيهقي (٦٢٧٦).

حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتَهُ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتَهُ) جمع لهاة، وهي لحمة في سقف أقصى الفم؛ أي: ما رأيته ضاحكًا إلى هذا الحد؛ لأنه شأن أهل اللهو واللعب (إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ) إظهارًا لبشاشة وطلاقة الوجه؛ ليأنس الناس به ويتم إقبالهم عليه، وهذا باعتبار علمها حالة التكلم، فلا ينافي ما مرَّ أنه في حديثها أنها حكت «إنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه»[٢].

ومحل دوام بشره الذي تقرر حيث لم يرَ ما يخاف منه على أمته، كما أفاده التفريع على ما سبق بقوله: (فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ) أثر الخوف خوفًا على أمته لعظيم ما عنده من الشفقة والرأفة عليهم الناشئ ذلك كله من خلقه العظيم وكرمه الجسيم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥١٣ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَإِذَا [تَخَيَّلَتِ][٣] السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ خَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ، فَعَرَفَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف:٢٤] وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةٌ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ) أي: يشتد هبوبها (قَالَ: اللهُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٢١٢٣)، وأبو داود (٥١٠٠)، وأحمد (٢٥١٠١)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٩٣)، والحاكم (٣٦٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «انجلت».

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٢١٢٢)، والترمذي (٣٥٦٦)، وأحمد (٢٦٠٨٤)، وابن ماجه (٤٠٢٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٩٤)، والحاكم (٣٦٥٩).

(إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ) و«أرسلت» مبنية للمفعول فيهما كما هو المحفوظ أو للفاعل، وأمَّا تجويز فتح الياء خطابًا في الخير وسكونها مع البناء للمفعول في الشر حتى يكون من قبيل ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧].

وقوله ﷺ في دعاء الافتتاح أول الصلاة: «**والخير كله في يديك، والشر ليس إليك**»[1] وهو تكلف بعيد لا حاجة إليه، وأمَّا الآية والحديث فإنهما لما خولف فيهما بين الصيغتين احتيج إلى بيان وجه المخالفة من الإثبات والنفي بالخطاب في جانب النعمة وسرعة الفرار، فمن جانب الغضب، وتبيان الأدب أنه لا يثبت إلى الله تعالى إلا الشرف دون ضده، ومن لا يقال: يا خالق الخنزير، وإن كان خلقه تأدبًا.

وكان الفرق بين خيرها وما بعده: أن خيرها لاعتبار سلامة ذاتها من مؤذٍ، وخير ما أرسلت به بأن يشتمل على سَوق السحاب، وخير ما أرسلت به بأن يزيل الضار ويأتي بالنافع، وشرها أن تكون كلها مؤذية، وشر ما فيها أن يشتمل على صواعق ونحوها، وشر ما أرسلت به أن يهلك الزرع وينشف الضرع.

(وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ) أي: ظهر في السحاب أثر المطر، والمخيلة السحاب المنتظر، سميت بذلك؛ لأنها موضع الخيل وهو الظن كالمظنة (تَغَيَّرَ لَوْنُهُ) من شدة ما حل به من الخوف اضطرب بدنه اضطرابًا شديدًا فلذلك (خَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمطَرَتْ سُرِّيَ) والتخفيف والتشديد للمبالغة؛ إذ ذهب (عَنْهُ) ذلك الخوف لزوال سببه من تجويز كونها عذابًا.

(فَعَرَفَتْ ذَلِكَ) منه (عَائِشَةُ فَسَأَلَتْهُ) عن سببه (فَقَالَ) لها إنما حصل لي ذلك التغيير والاضطراب؛ لأني أجوز كونه عذابًا وأقول: (لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ) الإضافة للبيان، ثم بيَّن قولهم في ضمن حكاية الآية، وهي: (﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾) أي:

(١) تقدم تخريجه.

سحابًا عرض ليمطر (﴿مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾) أي: محال مزارعهم (﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾) قال تعالى ردًّا عليهم: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف:٢٤] فإذا خشي ﷺ وقوع ذلك بأمته حصل له ذلك التغيير والاضطراب حتى المطر فيأمن حينئذٍ.

فإن قلت: قد أمنه الله ألَّا يستأصل أمته بعذاب.

قلت: لعل هذا الخوف قبل ذلك، وأنه يحصل ذلك وإن جوزه على بعض الأمة؛ لشدة شفقته على جميعهم، ورحمته بحقيرهم وجليلهم.

تنبيه:

يؤخذ من قولهم: «ممطرنا» بطلان ما قيل: أمطرنا في القرآن إلا في العذاب، فيكره أن يقال ذلك، ووجه بطلانه: أنهم إنما أرادوا بـ«ممطرنا» الذي كأمطرنا الغيث حتى رد عليهم بما بعد «بل» ومن ثم صوب النووي خلاف هذه المقالــة، واحتج بذلك وبأنه جاء في «مسلم» وثلاثة أبواب من «البخاري» استعمال «أمطــرنا» في الغيث.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ) هذه (رَحْمَةٌ) فلا تخافوا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥١٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ...﴾ [لقمان:٣٤][١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ) جمع مفتاح بفتح الميم وهو المخزن؛ أي: خزائن الغيب التي يتساءل الناس عنها ويتشوقون إلى الاطلاع عليها أكثر من غيرها (خَمْسٌ) لا يعلم كلياتها غير الله، وقد يطلع بعض أصفيائه على جزئيات منهن.

(ثُمَّ قَرَأَ) بيانًا لتلك الخمس (﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ...﴾).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٨)، وأحمد (٤٨٧٠).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفي رواية: «مفاتح الغيب»[١] وهو جمع: مفتاح؛ أي: العلوم التي هي من المغيبات خمس.

وقيل: المفاتيح والمفاتح جمع: مفتاح ومفتح، وهما في الأصل اسم لما يتوصل لاستخراج معلق يتعذر الوصول إليه.

١٥١٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَت السَّنَةُ بِأَلَّا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَت السَّنَةُ) هي علم بالغلبة على الزمن المحدث المقحط مفسرة (بِأَلَّا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا) أي: مرة بعد مرة (وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا) لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخائله وأسبابه أقطع مما إذا كان اليأس حاصلاً من أول الأمر، وكان ذلك إشارة إلى أن الذنوب الموجبة لانقطاع الغيث تتفاوت، فبعضها ينعدم به المطر وبعضها ينعدم به النبات مع وجود المطر، وهذا أشد عقوبة من الأول؛ لأن فيه غاية الاستهزاء أو السخرية بالمطرين، فإنهم يشتد فروجهم بالمطر ظنًّا أنه أزال ما بهم من الحدث والضنك، ثم يسقط في أيديهم بانعدام النبات بعد المطر، ويعلم المضنون منهم أن ذلك الأمر فظيع صدر منهم فزعًا، وكان ذلك سببًا لرجوعهم وإيمانهم (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(الفصل الثاني)

١٥١٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ، وَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا مِنْ شَرِّهَا»[٣]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٧).

(٢) أخرجه الشافعي (١/٨٢)، ومسلم (٢٩٠٤)، وأحمد (٨٦٨٨).

(٣) أخرجه الشافعي (١/٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٩)، وابن حبان (١٠٠٧)، والحاكم (٧٧٦٩) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، والبيهقي (٦٢٥٦)، وأحمد =

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله) بفتح الراء: رحمته وراحته، ومنه: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة:٨٩].

ومنه: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف:٨٧].

وأصل الروح: التنفس (تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ) لمستحقها (وَبِالْعَذَابِ) لمستحقيه، ولا ينافي ذلك كونه من الرحمة؛ لأن تعذيب الظالمين رحمة للمؤمنين.

قال تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥] ولأن الروح هنا مصدر بمعنى: اسم الفاعل؛ أي: من روائح الله [التي تجيء][١] من حضرته بأمره، فتارة يأتي بالرحمة وتارة بالعذاب.

(وَلَا تَسُبُّوهَا) أي: جاءتكم وأنتم مكرهون؛ لأنها مأمورة مقهورة، ومن ثم كره الشافعي سبها، قال: لأنها خلق الله تعالى تطيع، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونعمة إذا شاء (وَسَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا مِنْ شَرِّهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُودَاوُدٍ وَابْنُ مَاجَه وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيْرِ»).

١٥١٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ[٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ) بما تأتي به من الرحمة والعذاب فلا مساغ للعنها، وإنما المفر عند التضرر بها التوبة إلى الله تعالى، فإنها تأديب من الله تعالى لعصاة عباده، وتأديبه تعالى لهم غاية الرحمة في حق مؤمنيهم، فهي لا تأتي للمؤمنين إلا بخير،

(٩٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٦٧)، وأبو يعلى (٦١٤٢).

(١) في الأصل: الجائية.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨) وقال: حسن غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٣٥)، والضياء (١٨).

فكيف يليق مع ذلك سبها أو لعنها.

وظاهر كلامهم: أن لعنها من جملة سبها، فيكون مكروهًا لا حرامًا، وعليه يفرق بينه وبين حرمة لعن الحيوان، بأن اللعن يتصور له وجود في حقها يتألم به، وهو الهلاك الناشئ عن الغضب بخلافه في الريح؛ فإنها جماد لا يتصور له وجود في حقها.

(وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ بِأَهْلٍ رَجَعَت اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ) فلا يؤخذ من هذا بتقدير صحته حرمة لعن الريح، وهو قويم من جهة المعنى؛ لأن رجوع اللعن عقاب أي عقاب، وهو لا يكون إلا على محرم فتفطن له، فإن ظاهر كلام أئمتنا الكراهة، وظاهر هذا الحديث بل صريحه الحرمة، وكان عندهم أنه لم يصح سنده (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

١٥١٨ - [وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ) منها (فَقُولُوا: اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: حسن صحيح.

١٥١٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: اللهُمَ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللهُمَ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر:١٩]، وَ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات:٤١]، ﴿وَأَرْسَلْنَا

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٧٠)، والديلمي (٧٣٠٠).

الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر:٢٢]، وَ﴿أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم:٤٦][1]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيْرِ»].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيْحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيْحًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى) ما يطابق هذا الحديث من استعمال الريح في الشر والرياح في الخير، فمن قوله تعالى: (﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾، وَ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ العَقِيمَ﴾).

ومن الثاني قوله تعالى: (﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾، وَ﴿أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيْرِ») فبان بما ذكره ابن عباس من هذه الآيات الريح تستعمل في الشر والرياح تستعمل في الخير كما في هذا الحديث، لكن ليس ذلك مطردًا، وإنما هو الغالب فيهما، وبهذا يرد مبالغة الطحاوي في تضعيف هذا الحديث وأنه لا أصل له في السنن، وفي الإنكار على أبي عبيدة في تفسيره له بما فسره ابن عباس ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس:٢٢] ومثلها جاءتها ريح عاصف، وبأن الذي في كثير من الأحاديث استعمال الريح في الخير والشر، ووجه ردِّه ما جاء بما يخالف ما أشار إليه ابن عباس كالحديث خلاف الغالب فلا اعتراض.

والعجيب من الطحاوي في ردِّه لهذا الحديث بمجرد هذا الاستدلال الذي ذكره، وهو في غاية السقوط؛ لما علمت أن الكلام في الريح العاري عن الوصف والذي في الآية التي استدل بها الطحاوي مقيد فلا يرد أصلاً.

فإن قلت: الذي في الآية مقيد بـ«الصرصر والعقيم» فكيف استدل به ابن عباس على ما ذكر؟

---

(١) أخرجه الشافعي (٣٣٦)، والبيهقي في «الدعوات» (٣٠٢)، والطبراني (١١٣٦٨).

قلت: الموصف بـ«الصرصر والعقيم» ليس هو كالوصف بـ«الطيب والعاصفة» لأن هذا نص في الخير والشر وليس لذلك، ذَائِكَ.

وبين الخطابي حكمة ذلك الغالب بأن ذكره «الريح» بتعدد هبوبها توجب السحاب وتكثير المطر ونماء الزرع والثمار، وقلتها بأن تكون ريحًا واحدة يوجب عقمها على الخير واستعمالها على الشر؛ فلذا غلب استعمال الرياح، وهذا مهلك فلم يناسب مقام الامتنان عليهم بأن [سنتهم] أجريت في ريح طيبة لا خوف فيها ولا ضرر، ويسن لكل واحد أن يقول عند هبوب الريح جميع ما مر في الأحاديث.

١٥٢٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا مِنَ السَّمَاءِ - يَعْنِيَ: السَّحَابَ - تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ، وَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، فَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ حَمِدَ اللهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: اللهُمَّ سُقْيًا نَافِعًا[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه والشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ) شيئًا (نَاشِئًا) أي: خارجًا (مِنَ السَّمَاءِ - يَعْنِيَ: السَّحَابَ - تَرَكَ عَمَلَهُ) أي: ما هو فيه (وَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، فَإِنْ) تفصيل لحاله بعد ذلك الدعاء (كَشَفَهُ اللهُ حَمِدَ اللهَ) على النجاة من شره (وَإِنْ مَطَرَتْ) شكر الله و(قَالَ: اللهُمَّ سُقْيًا) بضم أوله وفتحه ونصبه على أنه بدل عن اللفظ بفعله (نَافِعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه والشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ).

١٥٢١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: اللهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ

---

(١) أخرجه الشافعي (٣٣٥)، وأحمد (٢٦٣١٥)، وابن ماجه (٤٠٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٨٣)، وأحمد (٥٨٩٧)، والبيهقي في «سننه» (٦٧٠٢).

نقل الشافعي ﷺ عن الثقة عن مجاهد: «إن الرعد ملك، والبرق أجنحته يسوق السحاب بها» ثم قال: وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن.

قال بعضهم: وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه، وأطلق الرعد عليه؛ أي: في حديث ابن الزبير الآتي مجازًا.

ونقل البغوي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب، والمسموع تسبيحه.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إن الرعد موكل بالسحاب، وأنه يحرز الماء في نقرة إبهامه، وأنه يسبح الله، فلا يبقى ملك في السماء إلا سبَّح، فعند ذلك ينزل المطر، وروي أنه ﷺ قال: «**بعث الله السحاب، فنطق أحسن النطق، وضحك أحسن الضحك**»[(١)] فالرعد نطقها والبرق ضحكها.

وأمَّا قول الفلاسفة: إن الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب، والبرق ما ينقدح من اصطكاكها فهو من حرزهم وتخمينهم، وهو لا يعول عليه.

(وَالصَّوَاعِقِ) جمع صاعقة، وهي الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه، وقيل: قطعة عذاب ينزلها الله من البرق والرعد على من يشاء، ويقال لكل عذاب: صاعقة (قَالَ: اللهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ) خص القتل بالغضب؛ لاستحالة حقيقته على الله تعالى؛ لأن نسبته إلى الله تعالى إنما تصح على طريقة الاستعارة بالكناية، شبه سرعة قتله لمن أراد الانتقام منه بما نتعارفه نحن بما ينشأ عن غضب الملك وانفعاله وغليان دمه من الانتقام من المغضوب عليه، وأكثر ما يكون الانتقام منه حينئذٍ بالقتل، فوقع ترشيحًا لهذه الاستعارة المكنية، والإهلاك بالعذاب لصحة إضافتها إلى الله تعالى حقيقة.

(وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ) إذ لا يمكن الخلوص من ذينك إلا بمعافاتك، ومن ثم قال

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٣٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٣٦)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (١٢٥)، والعقيلي (٣٥/١).

ﷺ: «اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك»[١].

(رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) قال بعض أئمتنا: يُسن لكل أحد أن يقول: ذلك الصاعقة.

(الفصل الثالث)

١٥٢٢ - [عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهما - أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ[٢]. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ) أي: ينزهه عن حال كونه متلبسًا بحمده له تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء:٤٤].

﴿وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ [الرعد:١٣] أي: من أجل خوفهم من الله تعالى.

وقيل: الضمير للرعد، والملائكة أعوانه منهم خائفون ومنهم خاضعون.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) بسند صحيح، وإذا تقرر أن الرعد ملك فنسبة التسبيح إليه حقيقة، خلافًا للشارح حيث قال: إنها مجازية؛ لأن الرعد سبب لأن يسبح الله السامع حامدًا له خص سامعوا الرعد بأنهم خائفون راجون كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الرعد:١٢] رجح الحمد على الخوف تفاؤلاً، أو أن جانب الرحمة راجح. انتهى.

وكله مبني على ما زعمه من مجازية تلك النسبة، وقد علمت أن الحق خلافه، ويوافق ما ذكر عن ابن الزبير ما جاء عن ابن عباس، رضي الله عنهما: كنا مع عمر في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: «سبحان من

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣) وقال: حسن، وأحمد (٢٥٦٩٦)، والنسائي (١١٣٠)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وإسحاق بن راهويه (٥٤٤)، وابن خزيمة (٦٧١)، وابن حبان (١٩٣٢)، والبيهقي (٦٠٨).

(٢) أخرجه مالك (١٨٣٩).

يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» ثلاثًا عوفي من ذلك، فقلناه فعوفينا.

وجاء عن ابن عباس: «من قاله فأصابته صاعقة فعليَّ ديته».

ومن ذلك أخذ أئمتنا أنه يُسن لكل أحد أن يقول ذلك عند سماع الرعد، وقاس به جمع ﴿الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الرعد:١٢].

قال الماوردي من أصحابنا: كان السلف يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سبوح قدوس» فيختار الاقتداء بهم في ذلك. انتهى.

قال بعض الأئمة: وورد النهي عن الإشارة إليها، فمن ثم جزم بعض المتأخرين بكراهتها.

قال النووي: روى ابن السني بإسناد ليس بثابت عن ابن مسعود ﷺ قال: «**أمرنا ألَّا نتبع أبصارنا الكوكب إذا انقض، وأن يقول عند ذلك: ما شاء الله لا قوة إلا بالله**»[١].

وروى الشافعي بإسناد ضعيف مرسل: «**ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء**»[٢].

وبإسناد ضعيف عن كعب: «**إن السيول ستعظم آخر الزمان**»[٣].

وصحَّ: «إنه جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٢).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٠٦٦٦).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٤٧).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢١١٣).

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش.

وقيل: بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش. وقيل: عكسه.

وقيل: هما لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميت مكفنًا، ولم يذكروا هذا الباب بين الفرائض والوصايا مع مشابهته لهما؛ لأنه هنا أنسب؛ إذ أهم أحوال الميت وأولاها الصلاة، وأيضًا فجميع ما يفعل بالميت عبادات بذواتها، فكان ذكرها في ربع العبادات.

(باب عيادة المريض وثواب المرض)

(الفصل الأول)

١٥٢٣ - [عَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَطْعِمُوْا الجَائِعَ، وَعُوْدُوْا المَرِيْضَ، وَفُكُّوْا الْعَانِيَ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَطْعِمُوْا الجَائِعَ) وجوبًا عينيًّا إن كان مقطرًا، لكن بلا بدل، بل بالبدل المقبوض إن كان معه وإلا ففي ذمته، وندبًا إن لم يصل لحالة الاضطرار، ووجوبًا على الكفاية إن أراد بالجائع الجنس؛ لأن من فرضها المخاطب بها الاعتناء لحثهم دفع حاجة المحتاجين من سد جوعة الجائعين وكسوة العارين ونحو ذلك، وبدأ به إشارة إلى أنه أهم بالامتثال مما بعده.

(وَعُوْدُوْا المَرِيْضَ) أخذ من عمومه؛ لكونه مفردًا محلى بـ«أل» ولا عهد أصحابنا ندب عيادة المسلم ولو عدوًّا، ومن لا يعرفه، نعم إن شقَّت على المريض لكونه يتأذى برؤية العائد أو كونه مغلوبًا كرهت، واستثنى بعض أئمتنا أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس حيث لا جواز ولا قرابة ولا رجاء توبة؛ لأننا مأمورون بمهاجرتهم، وندب عيادة الذمي، لكن إن كان قريبًا أو جارًا أو رجا إسلامه، وإلا جازت كما يأتي بيانه في الفصل الثالث، ثم أيضًا ندبها ولو في أول يوم المرض والأرمد، وسيأتي حديثه.

(وَفُكُّوْا الْعَانِيَ) أي: الأسير من أيدي الكفار، ثم إن أريد معين ففكه من أيديهم إذا كانوا يعذبونهم، أو مروا به علينا ذاهبين به إلى بلادهم، فرض عين على من قدر عليه، أو الجنس فهو فرض كفاية على عموم المسلمين، ويطلق «العاني» أيضًا على كل من ذل وخضع واستكان، وفك هذا: إزالة ضرره، فيجب وجوب كفاية إزالة ضرر

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٣)، وأبو داود (٣١٠٧)، وأحمد (٢٠٠٤٤)، وابن حبان (١١٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٠١٥٩).

المتضررين وحاجة المحتاجين كما مرَّ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٥٢٤ [وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ) أي: المتأكد واجبًا أو مندوبًا لكل مسلم على كل مسلم إلا لمانع (خَمْسٌ) لا ينافيه ست الآتي؛ لأن العدد لا مفهوم له على الأصح، وعلى مقابله فمحله ما لم يعلم خلافه كما هنا، فإن الحقوق المتأكدة كثيرة لا تنحصر فيما ذكر، والاقتصار على ما ذكر إمَّا لأنها المشروعة إذ ذاك وما عداها إنما شرع بعد، وإمَّا لأنها الأنسب بحال السامعين؛ لتساهلهم أو شدة احتياجهم إليها.

(رَدُّ السَّلَامِ) فيجب بشروطه المقررة في الفقه على المسلَّم عليه وجوب عين إن اتحذه، وكفاية إن تعذر.

(وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ) الذي له متعهد والذي لا متعهد له، لكنها في الثاني واجبة عينًا على من علم به إن اتحذه وإلا فكفاية، فتجب الإقامة بما يحتاجه، لكن لا يواصلها كل يوم ولا يطيل عنده، فيكره ذلك؛ لأنه يضجره، ومحله إن لم يشق على المريض انقطاعه فيه أو لم يأنس أو يتبرك به، وإلا فلا كراهة، بل يوصلها ويطيل الجلوس ما لم يَنهَ أو يظن الملل.

(وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ) من محلها أو من محل الصلاة إلى الفراغ من الدفن، وهو سنة متأكدة لما يأتي فيه من عظيم الثواب، وعجيب قول الشارح: إن اتباع الجنائز فرض كفاية مع تصريح أئمة مذهبه بما قلته، وكأنه ظن اندراجه في قولهم، ويجيزه بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، وليس كما ظن؛ لأن مجرد اتباع

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣)، ومسلم (٢١٦٢)، وابن أبي شيبة (١٠٨٤٥)، وأحمد (٨٣٧٨)، وابن حبان (٢٤٢)، وأبو يعلى (٥٩٣٤)، وابن ماجه (١٤٣٥).

الجنائز ليس واحداً من هذه المذكورات.

(وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ) فهي وليمة العرس واجبة عينًا بشروطها المقررة في الفقه وفي سائر الولائم سنة متأكدة، وعجيب إطلاق شارح قوله: إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة أو المعاونة وجب عليه طاعته إذا لم يكن ثَمَّ ما يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير. انتهى.

والصواب تقييد الوجوب بوليمة العرس، والإحالة على الشروط التي قرروها في كتب الفقه، وهي كثيرة خلافًا لما توهمه اقتصاره على ما ذكره، وقوله: «والمعاونة» لم يبين المراد منه بأن أراد المعاونة.

(وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) بالمهملة والمعجمة، وهو الدعاء بالخير والبركة، من الشمت أو الشوامت، وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بحسن الشمت والهدى، أو الثبات على الطاعة.

وقيل: معناه: أبعدك الله عن الشماتة، وحكمه: إنه بعد حمد العاطس لله تعالى سنة متأكدة عينًا إن لم يكن غيره وإلا فكفاية بأن يقول له: «رحمك الله» أو نحوه، ويُسن للعاطس أن يجيبه بنحو: «يهديك الله أو يغفر لك» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وأجاب شارح شافعي عما فيه من عطف السنة على الواجب بأنه جائز إن دلت عليه القرينة، كضم رمضان وستة من شوال، ولك أن تقول: لا يحتاج هنا إلى جواب لما قدمته من المراد بالحق المتأكد الطلب، وهذا شامل للواجب عينًا وكفاية وللمندوب كذلك على أنه لا يحتاج للجواب عن ذلك إلا من يرى أن لدلالة الاقتران حجة، وليست كذلك عندنا فيجوز عطف الواجب على المندوب وعكسه ولو بلا قرينة.

١٥٢٥ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ

فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ) هي ما تضمنه قولي الذي عدلت إليه مقتضى السياق «والسلام عليه إذا لقيته... إلخ» لإفادته شدة الاعتناء بالأمر بهذه الست، كل على انفرادها؛ لأنها أمهات مكارم الأخلاق (إِذَا لَقِيتَهُ) أيها المخاطب العام الشامل لكل صالح لذلك من الأمة، وكذا ما بعده، والبعيد باللقاء للغائب، وإلا فالمفارقة لذلك (فَسَلِّمْ عَلَيْهِ) ندبًا متأكدًا بشروطه المقررة في الفقه عينًا كنت وحدك وإلا فكفاية.

(وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ) وجوبًا عينيًا إن دعاك إلى وليمة عرس، وعينًا إن كنت وحدك وإلا فعلى الكفاية إن دعاك إلى أن تخلصه من نحو مهلك كغرق وقد أطقت ذلك، وندبًا إن دعاك إلى وليمة غير وليمة العرس أو نحوها.

(وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ) أي: طلب منك النصح، وهو تحري ما به الصلاح من قول أو فعل، من نصح الود والعسل: خلص من الشوائب (فَانْصَحْ لَهُ) وجوبًا عليك بأن تذكر له ما به صلاحه وطلبه ليس شرطًا لوجوب بدله أو ندبه لمن طلب ومن لم يطلب كما دلت عليه أحاديث أخر، وإنما هو لإفادة تأكده بعد الطلب أكثر، ومن ثم قال أئمتنا: يجب على من علم عيبًا نحو مبيع أو مخالط أو خاطب أن يذكره لمن يريد شراءه أو مخالطته وإن لم يستشير فيه.

(وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ) بخلاف ما إذا لم يحمد فإنه لا يستحق أن يشمت لتقصيره بترك الحمد على نعمة العطاس التي وصلت إليه «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب**»[(٢)] أي: لأن العطاس حيث لا عارض من زكام ونحوه إنما ينشأ عن

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥)، ومسلم (٢١٦٢)، وأحمد (٨٨٣٢)، وابن حبان (٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٩)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧) وقال: صحيح، وأحمد (٩٥٢٦)، وابن حبان (٥٩٨)، والحاكم (٧٦٨٣) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٣٣٩٠).

خفة البدن وخلوه عن الأخلاط المثقلة له عن الطاعة، بخلاف التثاؤب فإنه إنما ينشأ عن ضد ذلك.

(وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ) ندبًا متأكدًا في كل يوم سواء السبت وغيره، وزعم أن السبت لا يعاد فيه مما أدخله يهودي على المسلمين؛ لأنه كان يطلب ملكًا فأمره بالمجيء إليه يوم سبته فخشي من قطعه فقال له: إن دخول الطبيب على المريض يوم السبت لا يصلح (وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ) ندبًا كذلك من بيته إلى أن يفرغ من دفنه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٥٢٦ [وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيْضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ المُقْسَمِ وَنَصْرِ المَظْلُوْمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الحَرِيرِ والْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيْبَاجِ وَالمِيْثَرَةِ الحَمْرَاءِ وَالْقَسِيِّ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيْهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيْهَا فِي الْآخِرَةِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا) ندبًا (بِعِيَادَةِ المَرِيْضِ) في سائر الأوقات، فلا يكره في وقت إلا إن شقت على المريض، وقول بعض أصحابنا: «يستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهارًا» غريب.

(وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ) أي: تتبعها، والمكث إلى الفراغ من دفنها.

(وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ) إذا حمد الله ندبًا في هذه الثلاثة.

(وَرَدِّ السَّلَامِ) وجوبًا.

(وَإِجَابَةِ الدَّاعِي) وجوبًا تارة وندبًا أخرى، ومر بتفصيله.

(وَإِبْرَارِ المُقْسَمِ) بنحو: «أقسمت عليك بالله» أو بنحو: «والله ليفعلن كذا» فيُسن له الفعل حيث لا مانع تخليصًا له من ورطة الاستهتار بحقه في الأول وحنثه في الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٥٥١٠)، والترمذي (٣٠٣٩)، وأحمد (١٩٠٠٤)، والنسائي (١٩٥١)، والبيهقي في «سننه» (٢٠٣٨٢).

(وَنَصْرِ الْمَظْلُوْمِ) ولو ذميًّا بمنع الظالم له عن ظلمه وجوبًا على من قدر على ذلك بقوله أو فعله، وهذا يرجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان عينًا تارة وكفاية أخرى، ومر بتفصيله بشروطهما المقررة في الفقه.

(وَنَهَانَا) أي: معشر الرجال دون النساء (عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ) يحرم على غيرهن تحريمًا غليظًا لبسه، كاستعمال سائر أنواع الذهب غيره، إلا نحو أنف وسن وأنملة وعليهن استعمال غير الحلي منه كما يأتي، وكذا الحلي إن خرج عن حيز الاعتدال إلى حيز السلف كخلخال وزنة مائتا مثقال.

(وَعَنِ) استعمال (الحَرِيرِ) الخالص، والذي أكثر وزنًا منه كذلك، إلا لنحو حاجة أو ضرورة؛ كلبسه لدفع نحو قمل أو جرب أو حكة (والْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيْبَاجِ) عطف خاص على عام (وَالمِيْثَرَةِ) بكسر الميم، من الوثارة وهي الوطء اللين، قلبت واوها ياء لتناسب كسرة الميم، وهي حرير يُحشى بنحو قطن يجعل على السرج أو الرحل؛ لإراحة مقعدة الراكب (الحَمْرَاءِ) قيد باعتبار أن الأغلب في مراكب الأعاجم ذلك رعونة وتزيينًا، أو هي من حرير أي نوع كان، ومما أكثره وزنًا حرير حرام ولو غير حمراء، أو الحمراء غير الحرير مكروهة.

(وَالْقَسِيِّ) بقاف مفتوحة فمهملة فمشددة ضرب ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر من القسس بلد بساحل البحر.

وقيل: هو القزي وهو رديء من الحرير، أبدلت الزاي سينًا، ويحمل النهي لغلبة الأول على أن الحرير أكثر وزنًا.

(وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ) فالذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر، وبعموم النهي عن آنيتهما أخذ أئمتنا فحرموا استعمال ما يسمى «آنية» عرفًا كَمِرْوَدٍ ونحوه حلال، ولو على امرأة وإن استعملته في بدن طفل كأن سقته من [طست أو نحوه] من فضة، نعم إن لم تجد غير آنية أحدهما أحل استعمالها كما لو وصف له التكحل بمرود ذهب لداء بعينه ولو سترت بنُحَاسة مثلاً حتى لم يعرف كونها قد انحلت أيضًا؛ لأن علة التحريم

عندنا العين مع الخيلاء، وقد زال الخيلاء لسترها ولو مرة بنحو نُحاسة يُقبل.

وإن حصل منه شيء بالعرض على النار حرم لوجود العين والخيلاء حينئذٍ وإن لم يحصل جاز؛ لأن انتفاء العين هذا في الدوام ما فعل التمويه في حرام مطلقًا؛ لأنه إضاعة مال بلا غرض صحيح، ومن ثم لم يستحق صانعه أجرة [............].

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَ) نهى (عَنِ الشُّرْبِ) ذكره مع الأكل في حديث «الصحيحين» مثال، والمدار على الاستعمال العرفي، ومن ثم لم يحرم شم رائحة البخور من جمرة تقد بعيدة عنه، بحيث لا يعد متجمرًا بها عرفًا، ولا ملاقاة الماء النازل من ميزاب الكعبة الذهب أو الفضة؛ لأنه لا يعد شاربًا منه عرفًا، والحيلة في حل استعمالها أن يفرغ منها في شماله مثلاً، ثم يأخذ بيمينه من شماله ثم يستعمله، وهذه حيلة في منع الاستعمال لا غير.

وأمَّا حرمة اتخاذها ووضع نحو الطيب أو المأكول فلا حيلة في دفع حرمتهما (فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ) أي: الشارب (مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا) ثم مات ولم يتب، وكذا فيما يأتي من الحرير والخمر (لَمْ يَشْرَبْ فِيْهَا فِي الْآخِرَةِ) عقابًا له ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ:٢٦].

ونظير ذلك ما صحَّ في الحرير: «**من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[(١)].

وفي الخمر: «**إن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة**»[(٢)].

ولا يعارض ذلك: ﴿**يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ**﴾ [الزخرف:٧١].

﴿**وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ**﴾ [الإنسان:١٥].

﴿**وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ**﴾ [الحج:٢٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٨١٧) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (٤٣)، وأحمد (٢٥١)، وابن ماجه (٣٥٨٨)، والنسائي (٥٣٠٦)، وأبو عوانة (٨٥١١)، والطحاوي (٢٥٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأحمد (٤٨٣١)، وابن حبان (٥٣٦٦)، والترمذي (١٨٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٩٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والطبراني (١٣١٥٧)، والطيالسي (١٩١٦).

﴿وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ﴾ [محمد:١٥] لإمكان أن يخلق الله آنية ولباسًا وشرابًا غير ما ذكر لمن حرمه.

فإن قلت: حرمان ذلك عقاب، والجنة لا عقاب فيها.

قلت: لا يسمى ذلك عقابًا إلا حيث لم يبدل بغيره، وأمَّا بعد التبديل فيسمى نقص درجة ويمنع بالنسبة لغيره، ولا مانع أن الموت على ذلك الذنب يورث هذا النقص في الجنة؛ إذ معلوم أن الناس يتفاوتون المراتب فيها، وأن من مات تائبًا ليس كمن مات عاصيًا.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وبما قررت به قوله: «**لم يشرب فيها في الآخرة**»[1] تندفع حمل شارح له على من اعتقد حلها ومات عليه.

قال: فإنه كافر بخلاف من لم يعتقده؛ لأنه ذنب صغير غُلِّظ وشُدِّد للرد والارتداع. انتهى.

وقوله: «إن اعتقاد حلها كفر» فيه نظر، فإن شرط الكفر بذلك أن يكون مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة بألَّا يخفى ولا على العوام، وهذا ليس كذلك؛ لأنه يخفى على كثير من العوام.

وقوله: «بخلاف... إلخ» فيه نظر ما أولاً فلا نسلم كونه صغيرة؛ لأن مقتضى حد الأكثرين للكبيرة بأنها ما ترتب عليه وعيد شديد أن يكون هذا كبيرة؛ لأنه رتب عليه في الحديث الآخر: «**إنه يجرجر في جوفه أو بطنه نار جهنم**»[2] وهذا وعيد شديد أي شديد.

وبتسليم أنه صغيرة لا مانع أن يجازى عليه بمنع الشرب فيه في الآخرة بالمعنى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/١٠)، والبخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥)، والدارمي (٢١٢٩)، وأبو يعلى (٦٩٣٩)، وأبو عوانة (٨٤٥٥)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٤) وفي «الشاميين» (١٠٨)، والبيهقي (٩٨).

الذي ذكرته بغيره، وعجيب من الشارح اعتماد المقالة وضوح سقوطها كما عرفت حيث قال: هذا كناية تلويحية عن كونه جهنميًّا، فإن الشرب من أواني الفضة من دأب أهل الجنة، فمن لم يكن من أهل الجنة فيكون جهنميًّا. انتهى.

فجرى أن ذلك محمول على المُستحَل؛ إذ لا يكون جهنميًّا إلا هو، وقد بان لك إيضاح رد ذلك وسقوطه.

١٥٢٧ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَعَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَعَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ) لكونه مريضًا وفي التعبير بـ«الأخ» حث أكيد على العبادة؛ إذ من شأن الأخ أن يوصل ولا يقطع، و**(لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ)** هي بضم الخاء من يخترف؛ أي: يجتني من ثمر النخل بعد نضجه، من خرف الثمرة: جناها، وقد تجوز بها البستان؛ لأنه محلها؛ أي: إن العائد فيما يحوزه من الثواب العظيم كأنه على نخيل الجنة يجتني ثمارها **(حَتَّى يَرْجِعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

وفي حديث آخر: «**عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع**»[٢] وهي جمع مخرف بفتح أوله، وهو حائط النخل، وأخذ منه أن المراد بـ«الخرفة» هو غير المتعلق لما قرر به.

١٥٢٨ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: يَا بْنَ آدَمَ مَرِضْتَ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبُّ، كَيْفَ أَعُوْدُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا بْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبُّ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا بْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبُّ، كَيْفَ أَسْقِيْكَ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٨)، والطبراني (١٤٤٦)، والطيالسي (٩٨٨)، وابن حبان (٢٩٥٧).

(٢) لم أقف على هذا اللفظ.

وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالِمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ) لبعض عباده الذين قصروا في عيادة مريض أو إطعام جائع أو سقي عطشان (يَا بْنَ آدَمَ) فيه تلويح له بعجزه، وإن لم يُمكِّن شيئًا كأبيه آدم؛ فأنعم عليه بنعمتي الإيجاد والإمداد فليشكرهما، ومن شكرهما وصلة المنقطعين ودفع حاجة المحتاجين.

(مَرِضْتَ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبُّ، كَيْفَ) يتصور أنك تمرض، وحذف هذا إيثارًا لما عوتب عليه المستلزم نفيه لنفي المرض، وإني (أَعُوْدُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ؟) أي: والحال أنك يستحيل عليك ذلك؛ لأنك الإله المنزه عن الاحتياج لأخذ والتأنس به، وعن الجسم والمكان وكل سمت من سمات الحدوث أو ما يستلزمه الحدوث؛ إذ لا يوجد خلق العالمين وإيجادهم وإمدادهم وإبقائه عليهم هذا النظام المتقن المحكم إلا ممن اتصف بكل كمال، وتنزه عن كل نقص واحتياج.

(قَالَ) تبيينًا للمراد من ذلك الإسناد (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟) وأسند تعالى ما لعبده إليه إعلامًا بغاية تعظيمه وقربه منه الناشئ عن قوله تعالى: «**لا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها...**»[٢].

ثم بيَّن تعالى مزيد فضل العبادة وتمييزها على أخويها الاثنين فقال: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟) أي: لوجدت ثوابي الذي لا غاية لحده وعظمه حاصلاً لك كما أفاده هذا التجوز الإسنادي، وفي هذا مزيد الحث على العيادة مما يعظم وقعه، بل قيل: يرد فيهما من طريق صحيح غير ثواب أعظم من هذا.

(يَا بْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ) أي: طلبت منك أن تطعمني (فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٩)، وابن حبان (٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، وابن حبان (٣٤٧)، والبيهقي (٢٠٧٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١).

رَبُّ، كَيْفَ) يتصور أني (أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالمِينَ؟) أي: والحال أنه يستحيل عليك ذلك؛ لأنك الإله المنزه عما ذكر فلا تحتاج لشيء؛ لأنك الغني على الإطلاق بخلاف غيرك، وأنه لضعفه وفناء قوته شيئًا شيئًا يحتاج إلى ما به بقاء جسمه وحفظ قوته.

(قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ) أي: الشأن (اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ) أي: ثوابه (عِنْدِي؟) أدخره لك إلى أن تكون أحوج إليه فأمنُّ عليك به.

(يَا بْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ) أي: طلبت منك أن تسقيني (فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبُّ، كَيْفَ أَسْقِيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ) حذف اللام هنا دون سابقيها إشارة إلى جواز حذفها كإثباتها، لكن الإثبات في مثل هذا التركيب أكثر، وإلى أن الإطعام أفضل من السقي، وهذه كثر فيها الاختلاف؛ لاختلاف الأحاديث والتحقيق حمل أحاديث كلٍّ على ما إذا كان الاحتياج إليه في محله أكثر من الآخر (ذَلِكَ عِنْدِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ومن حكمة قوله تعالى أولاً: «**لوجدتني عنده**» وقوله في تاليته: «**لوجدت ذلك عندي**» وبها جزم شارح فقال: فيه إرشاد إلى أن العيادة أكثر ثوابًا منهما.

ووجَّه ذلك غيره بأن العجز والانكسار ألصق وألزم بالمريض، والله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين من غيره. انتهى.

وفيه إيهام أن ذلك خاص بمريض مسكين، وظاهر الحديث أنه لا فرق بينه وبين المريض الغني، نعم إن أراد أن من شأن المريض ولو غنيًّا الانكسار والمسكنة تمَّ له ذلك.

١٥٢٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُوْدُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيْضٍ يَعُوْدُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ طَهُوْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَالَ لَهُ: لَا بَأْسَ طَهُوْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَفُوْرُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيْرٍ تُزِيْرُهُ الْقُبُوْرَ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: فَنَعَمْ إِذَنْ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَكَانَ) من عادته أنه (إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ) أي: لا تعب ولا مشقة عليك؛ لأن المرض (طَهُوْرٌ) أي: مطهِّر لك من ذنوبك (إِنْ شَاءَ اللهُ) ويصح أن يكون خبرًا بمعنى الدعاء، لكن يبعده أن الدعاء ومثله ما بمعناه إلا أن يفرق بالنظر إلى اللفظ دون المعنى وهو بعيد لا يعلق بالمشيئة، فلا يقال: «اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت» لما في الحديث من النهي عن ذلك، وتعليله بأن الله لا مكره له، ومن هذا أخذ أئمتنا أنه يُسن قول ذلك للمريض.

(فَقَالَ لَهُ: لَا بَأْسَ طَهُوْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: كَلَّا) أي: لا تقل هذا (بَلْ حُمَّى تَفُوْرُ) أي: يظهر حرها وهيجانها (عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيْرُهُ الْقُبُوْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) غضبًا عليه؛ إذ أرشده إلى أن يصبر على الحمى ويشكر الله تعالى؛ لأنها تطهره من ذنوبه، فأبَى إلا الجزع والإعراض عن ذلك، بل زاد في رد نعمة الله وتطهيره له بقوله: «كلا» إذ أبيت إلا اليأس وكفر النعمة (فَنَعَمْ إِذَنْ) يحصل لك ما قلت؛ إذ ليس جزاء كفران النعمة إلا حرمانها.

تنبيه:

قوله: «كلا» محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابيًّا خلفًا، فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب، ولا بلغ حد اليأس والقنوط (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٥٣٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِيْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٥٨٣٨)، وأبو داود (٣٨٨٥)، والترمذي (٣٩١٣)، وأحمد (٢٤٩٠٥)، وابن ماجه (١٦٨٧)، والبيهقي في «سننه» (٦٨٢٩).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِيْنِهِ) فيه أنه يُسن للعائد ذلك (ثُمَّ قَالَ: أَذْهِبِ الْبَاسَ) أي: التعب والمشقة، وتُسهل همزته ألفًا؛ ليناسب الناس (رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ) تأكيد للحصر المستفاد من «أنت الشافي» إذ لا ينفع تدبير طبيب ولا استعمال دواء إلا إذا جاء إبان الشفاء.

ومن ثم ورد أن عيسى ﷺ مرَّ بمريض فاستوصفه لدائه، فوصف له دواء فلم يُنجع، ثم مر به بعد سنة فاستوصفه فوصف له ذلك الدواء بعينه فنجع، فقال له: يا نبي الله، وصفت لي هذا بعينه فلم ينجع، ثم وصفته لي بعينه فنجع، فاستنطق عيسى ذلك الدواء فنطق، فقال: استعملت أولاً قبل إبان الشفاء فلم أنجع، ثم استعملت في إبانه فنجعت.

(شِفَاءً) معمول «اشفِ» وما بينهما اعتراض وتنوينه للتعظيم (لَا يُغَادِرُ) أي: يترك (سَقَمًا) أي: شيئًا من أنواعه وإن قلَّ، فتنوينه للتعليل المراد به ما يشمل العدم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) منه الأحاديث الآتية يعلم أنه يسن للعائد للمريض الدعاء بالمأثور، وإن رأى أمارة الموت؛ خلافًا لمن قيد ندب الدعاء له بما إذا رأى أمارة البُرء، نعم يُسن له إذا رأى أمارة الموت أن يضم الدعاء له بترغيبه في التوبة والوصية، وتطيب نفسه بتذكره بفعله الحسن وبسعة الفضل، وأن الموت كفارة وبحقه لكل مسلم.

١٥٣١ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبِعِهِ: بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيْقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيْمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ) أي: العضو أو نحوه (مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ) هي ما يخرج في سطح البدن قريبة من الرأس (أَوْ جُرْحٌ) أخذ ﷺ من ريق

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٥٨٤٨)، وأبو داود (٣٨٩٧)، وأحمد (٢٥٣٥٤)، وابن حبان (٣٠٣٥)، والحاكم (٨٣٧٦)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، والحميدي (٢٦٨).

نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب حتى تعلق بها منه شيء، كذا نقله النووي عن العلماء.

ثم (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) حال كونه مارًّا (بِإِصْبِعِهِ) على المحل الموجوع (بِسْمِ اللَّه) ويصح أن يكون هذا حالاً أخرى متداخلة أو مترادفة، فلا تكون مقول قال؛ أي: قال متبركًا باسم الله، وعليه فقوله: هذه التي بإصبعي (تُرْبَةُ أَرْضِنَا) التي نحن عليها وخلقنا منها، أو المراد المدينة خاصة لبركتها، أو كل محل شريف كما يدل عليه الإضافة المبينة عن كمال الاختصاص معجونة (بِرِيقَةِ بَعْضِنَا) أي: الصالحين منا كما تدل عليه تلك الإضافة أيضًا.

أو المراد هو ﷺ على حد: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة:٢٥٣] فإنه المراد من ذلك البعض كما حققه «الكشاف» قال: لأنه المفضل على سائر الأنبياء في هذا الإبهام، ومن تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى؛ لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشتبهه، والتمييز الذي لا يلتبس.

قلنا: هكذا القول أو صنعنا هذا الصنيع ضامين للتبرك باسمك الشافي تلك التربة والريقة وسيلة لمطلوبنا، وبتركنا ذلك التبرك ضامين إليه ذلك (يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا) المصلح لأحوالنا بتدبيراته الإلهية وتأييداته القدسية.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ورد شارح فقال: «**تربة أرضنا**» إشارة إلى فطرة آدم، و«**ريقة بعضنا**» إلى النطفة التي خلق منها الإنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرض بلسان المقال أنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم ابتدعت بنية من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته. انتهى.

وعليه فمعنى «**قال: بإصبعه**» أي: قال ما مر حال كونه مشيرًا بسبابته إلى تفرد الله بالقصد وبالوحدانية، وعلى ما مر أن المراد بـ«الريق» حقيقته، فحكمة ذكره كالتراب مع فعل تلك الكيفية السابقة ما قاله البيضاوي: إن له مدخلاً في النضج وتبديل المزاج كما دلت عليه المباحث الطبية، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج

الأصلي ودفع نكاية المضراب، ومن ثم كان من تدبير المسافر أنه يستصحب من تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد غير ما يعتاد شربه جعل فيه شيئًا من ذلك التراب ليأمن تغير مزاجه.

وفي الحديث استحباب الرقية بما وردت به السنة، ويجوز كغيره ما لم يكن فيه محذور كإن اشتمل على كلام غير عربي لا يعرف معناه من طريق صحيح، فيحرم كما صرح به جماعة من أئمة المذاهب الأربعة؛ لاحتمال اشتماله على كفر لتعظيم مخلوق كما يعظم الإله، وللرقى والعزائم آثار عجيبة بتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها.

١٥٣٢ [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْه(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: قَالَتْ: إِذَا مَرِضَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ](٢).

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى) أي: وجعُ، أو وجعًا قاصرًا ومتعدد، وسيأتي تعديه (نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ) أي: نفخ من غير ريق وبه فارق التفل (بِالْمُعَوِّذَاتِ) أي: حال متلبسًا بقراءة الإخلاص والمعوذتين، فغلبهما أو أرادهما فقط، وأجرى التثنية مجرى الجمع، أو جرى على أن أقل الجمع اثنان، أو أرادهما وكل ما يشبههما من آيات التعوذ.

(وَمَسَحَ) الأذى (عَنْهُ) أي: عن جسمه (بِيَدِهِ) مقارنًا لنفخه المقارن لقراءة ما ذكر، فكأنه ﷺ كان يقرأ وهو ينفخ ويمسح بيده على كل جسده؛ ليصل أثر النفخ إليه، أو تفاؤلاً بإزالة ما يجده، هذا ما يظهر من اللفظ.

وأمَّا قول شارح: ضمير «عنه» للنفث، والجار والمجرور حال؛ أي: نفث على

(١) أخرجه مالك (١٧٢٣)، والبخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٥٨٤٤)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وأحمد (٢٥٥٧٣)، وابن حبان (٦٥٩٠)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٤٣).

بعض جسمه، ثم مسح بيده متجاوزًا عن ذلك النفث إلى سائر أعضائه ﷺ فهو بعيد متكلف، لا سيما جعله واو «ومسح» بمعنى: «ثم».

(فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ) على نفسه بهن (وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْه) قيل: لعل تركه ﷺ للقراءة وللنفث؛ لعلمه بوفاته من ذلك المرض (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: إِذَا مَرِضَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ) لم يذكر المسح، فيحتمل أنه كان يفعله، وتركت ذكره للعلم به من النفث، ويحتمل أنه كان يتركه اكتفاء بالنفث، والأقرب الأول، فيُسن للمريض فعل النفث والقراءة والمسح بيده، فإن تركه سن لغيره فعل ذلك كله به للاتباع.

١٥٣٣ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِر، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ) يؤخذ منه ندب شكاية ما بالإنسان لمن يتبرك به رجاءً لدعائه وبركته (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ) اشفِ (ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ) ذكرهما؛ لأنه لا إزالة للمرض إلا بهما.

أمَّا الثاني فواضح، وأمَّا الأول فلأن من شأن العزيز أن يفزع إليه في الأزمات ليفرجها والبليات (مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ) الآن من الخوف والمكروه (وَأُحَاذِر) أي: أخافه وأخشاه من ذلك فيما بعد، ويصح إجراؤه على ظاهره من المفاعلة، ويكون من باب التجريد، وأصل الحذر: الاحتراز عن المخوف.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢)، وأحمد (١٦٣١٢)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، وابن حبان (٢٩٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٩).

(قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي) ببركة صدق الامتثال والتوجه، فلا يرد أن كثيرين يقولون ذلك، ولا يذهب ما بهم لفقد ذينك من قلوبهم، ومن ثم دفعوا ما أورد على الأكثر من القائلين بأن اسم الله الأعظم هو الجلالة من أن كثيرًا يدعون به ولا يستجاب لهم، بأنه لم يوجد فيهم شروط الدعاء من الإخلاص، وكمال الانقياد والتحرز عن الشبهات (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٥٣٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ وَبِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟) الاستفهام المقدر للتقرير (قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ) قدمه للاختصاص كما في: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا﴾ [هود:٤١] ومن ثم قالوا: الأولى في تقدير عامل الظرف في البسملة أن يكون مؤخرًا، وأن يكون فعلاً (أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ) خبيثة أمارة بالسوء، ولا ينافي هذا ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧] بفرض تأخره عنه؛ لأن الذي عصم منه هو إزهاق النفس ونحوه لا مطلق الإيذاء؛ لأنه ﷺ لم يزل يُؤذَى إلى آخر حياته.

(أَوْ) الظاهر أنها بمعنى: الواو، وإن ذكر هذين بعدما يعمهما وغيرهما لبيان أخص أنواع الأذى، وحينئذٍ يصح بقاء «أو» على حالها إشارة إلى أن الأخص أحد هذين (عَيْنِ حَاسِدٍ) عدل إليه عن المعيان الذي هو على القياس؛ إذ لا يلزم من الحاسد أن يكون معيانًا؛ للإشارة إلى أن الغالب أن المعيان لا تؤثر عينه إلا بعد استحسان الشيء في نفسه الخبيثة حسدًا لصاحب ذلك الشيء (اللهُ يَشْفِيكَ وَبِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥٢٣)، وأحمد (٢٢٨١١)، وعبد بن حميد (١٨٧)، وابن حبان (٢٩٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٥٧٦)، والحاكم (٨٢٦٨).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٥٣٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: «بِهِمَا» لَفْظَ التَّثْنِيَةِ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ) بتعويذات هي (أُعِيذُكُمَا) أي: أعصمكما وأحفظكما (بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ) أي: معلوماته وأقضيته النافذة، وشؤونه الكاملة المعبر عنها قوله تعالى عز قائلاً: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف:١٠٩].

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ﴾ [لقمان:٢٧].

ووصفها بـ«التامة» لتنزيهها عن كل سمة من سمات النقص؛ لأنها إنما تقع على وفق أعلى قوانين الحكمة والإنفاق الناشئة عن مظهر العلم بكل كلية وجزئية على وجهها، ومظهر الإرادة والقدرة الباهرة على كل ممكن فلا يعتورها نقص، ولا يطرقها اختلال وخلف.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام:١١٥] أي: تمَّ قضاؤه الصدق الذي لا يخلف العدل الذي لا راد له ولا معقب لحكمه؛ لأنه على وفق كمال الحكمة.

وقال شارح: المراد بـ«الكلمات» هنا الأسماء الحسنى والكتب المنزلة، ثم وجَّه وصفها بـ«التامة» بأن الناس متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٠٦٠)، وأحمد (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٥٢٥).

واللهجة وأساليب القول، فما منهم من أحد إلا وقد يؤخذ وفق آخر ما في معناه أو في معانٍ كثيرة، ومن وجد فلا يسلم من نحو معارضة أو خطأ، وأعظم النقص كونها مخلوقة من مخلوق متفرق لوقت وحرف، وهذه نقائص تعالت كلمات الله عنها.

ومن ثم احتج أحمد ﷺ على زاعمي خلق القرآن فقال: لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعوذ بها ﷺ؛ إذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق.

واحتج أيضًا بقوله: «التامة» فقال: ما من مخلوق إلا وفيه نقص، وعلى هذا حمل شارح آخر الآية الأخيرة فقال: أي تم كل ما أخبر به وأمر ونهى ووعد وأوعد صدقًا وعدلاً، خص هذه الأنواع بالذكر ثم قسمها إلى الصدق والعدل؛ لأن الصدق مناسب للخبر، والوعد والوعيد أو العدل موافق للأمر والنهي؛ لأنه تعالى يأمر وينهى بمقتضى حكمته، ويضع كلاً في موضعه ويتصرف في ملكه بالأمر والنهي على ما أراد.

ومعنى تمام الإخبار والوعد والوعيد: أن يكون صدقًا، وفي الأمر والنهي أن يكون عدلاً؛ لأن تمام الشيء انتهاؤه وكماله لا يحتاج إلى خارج عنه، والناقص بخلافه. انتهى.

(مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ) جني أو إنسي (وَهَامَّةٍ) واحدة الهوام، هي كل ذات سم تقتل وإلا كالعقرب والزنبور فهي السامة، وقد يطلق الهامة على كل ما ندب كالحشرات (وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ) أي: ذات لمم، وهي التي تصيب بسوء، واللمم في الأصل: طرف من الجنون، أو صغائر الذنوب، ومن ألممت الشيء: أحطت به، فالقياس لمة أو ملمة، لكن أوثر مراعاة «هامة» للمشاكلة في الفواصل.

وفي «القاموس»: لـمَّه: جمعه، والمِلَم: الشديد من كل شيء، وألَمَّ: باشر اللمم، وبه: نزل كـ«لَمَّ والتمَّ» والعين اللامة: المصيبة بسوء، أو هي كل ما يُخاف من فزع وشر، واللمة: الشدة.

(وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمَا) إبراهيم ﷺ (كَانَ يُعَوِّذُ) ولديه إسماعيل و(إِسْحَاقَ) فلي به أسوة قال تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل:١٢٣].

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: «بِهِمَا» لَفْظَ التَّثْنِيَةِ) وبفرض صحتها يكون مرجع الضمير الجملتين المذكورتين: الأولى جملة المستعاذ به، والثانية جملة المستعاذ منه.

١٥٣٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا) عظيمًا (يُصِبْ مِنْهُ) بكسر الصاد: يبتليه بمصيبة، وفتحها قبل وهو أحسن للأدب على حد: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء:٨٠] نسب الشفاء إليه تعالى دون المرض تأدبًا كما قال نبينا ﷺ: «والشر ليس إليك»[2] اتباعًا لقوله عزَّ قائلاً: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران:٢٦] والشر، وإن كان منه تعالى خلقًا وإيجادًا، لكن لا ينسب إليه بالخصوص؛ لأنه خلاف الأدب.

ومن ثم قال أئمتنا: يقال: «خالق الخلق كلهم» ولا يقال: «خالق القردة» مثلاً؛ لأن إضافة الحقير وحده إلى الجليل لا يليق بشهود كماله الأقدس، وعلى الثاني نائب الفاعل الظرف، والمعنى عليهما كما يفيده الحديث عقبه أن كل مصيبة تلحق المؤمن بأن يصل إليه أذى من كل وجه كان تنبئ عن إرادة الله له ثوابًا لا يتناهى حده (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٥٣٧ [وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه مالك (١٦٨٤)، والبخاري (٥٣٢١)، وأحمد (٧٢٣٤)، وابن حبان (٢٩٠٧)، والقضاعي (٣٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٧)، ومسلم (٢٥٧٢)، وأحمد (٧٣٨٠)، والترمذي (٣٠٣٨).

(وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ) خصه؛ لأن الثواب الأخروي لا يكون إلا له (مِنْ نَصَبٍ) تعب (وَلَا وَصَبٍ) وجع دائم خاص بعد عام؛ لما في الوجع من الشدة التي قد تؤدي إلى الضجر والتسخط بالقضاء المحيط للثواب أو الإسلام، والعياذ بالله تعالى.

ومن ثم أكد وأطنب بعطف مترادفات أو قريبة من الترادف اهتمامًا بهذا المقام الخطر؛ ليكون العلم بعظيم الثواب مانعًا من الوقوع في ورطة خطر الضجر، فقال: (وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ) فرق بينهما بأن الأول المستقبل والثاني للماضي، وبأن الأول من هممت الشحم: أذبته، فهو يكاد يذيب بدن الإنسان وروحه، والثاني من حزونة الأرض أو صعوبتها وخشونتها، فهي خشونة؛ أي: مشقة وحزازة في النفس لما يصيبها فـ«الهم» أخص وأبلغ من «الحزن».

قال وكيع: لم يسمع في «الهم» أنه كفارة إلا في هذا الحديث، ولما كان فيه من المشقة على النفس علمت حال أصحابنا أنه إذا اشتد بإنسان كان عذرًا له في ترك الجماعة والجمعة؛ لأنه أشد من كثير من أعذارهما الواردة في السنة كالريح والمطر.

(وَلَا أَذًى) هو كل ما يلائم النفس فهو أعم الكل (وَلَا غَمٍّ) هو أبلغ من «الحزن» لأنه يشد بمن قام به حتى يصير بحيث يعم عليه (حَتَّى) ابتدائية وعاطفة أو بمعنى: الغائبة بيان وتقريب لأدنى مراتب الأذى (الشَّوْكَةِ) بالرفع والجر (يُشَاكُهَا) خبر وحال، وهو المفعول الثاني، والأول الثابت عن الفاعل مضمر يعود على المسلم؛ أي: يشاك المسلم إياها، من شكته أشوكه؛ أي: أدخلت في جسده شوكة.

(إِلَّا كَفَّرَ اللهُ) استثناء من أعم الأحوال المقدرة؛ أي: ما حصل للإنسان في حال المصيبة حالاً من الأحوال إلا الحالة التي يكفر الله (بِهَا) أي: بسببها (مِنْ خَطَايَاهُ) ابتدائية أو تبعيضية وهو الأولى؛ لأن بعض الذنوب لا تكفر بذلك لحق الآدمي والكبائر التي لم يتب منها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فبه أن الأمراض وغيرها من سائر المؤذيات التي تصيب المؤمن

مطهرة له من الذنوب، وأنه ينبغي للعاجز الذي لا يملك لغيره ضرًّا ولا نفعًا ألَّا يجمع على نفسه ضررين عظيمين الأذى الحاصل له وتفويت ثوابه، ومن ثم قال ﷺ: «**المصاب من حرم الثواب**»(١) فعلم أنه يتأكد على عاقله؛ إذ عجز عن أعلى المرتبتين وهو التلذذ بحلاوة الرضا ألَّا يفوته أدناهما، وهي تجرع مرارة الصبر؛ ليفوز بعظيم ثوابه.

١٥٣٨ - [**وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ ﷺ: أَجَلْ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ لَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ: أَجَلْ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**(٢)**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**].

(**وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ**) أي: تشتد به حرارة الحمى وألمها من وعكه المرض اشتد به (**فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي**) يؤخذ منه أنه ينبغي لعائد نحو المحموم أن يضع يده على بعض جسده ليعلم ما به من ألم، فيخفف عليه أو يصف له دواء عرفه، أو يزداد دعاؤه له.

(**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا**) كأنه إنما ذكر ذلك ليعلم جواب ما انقدح عنده أن البلايا لا سيما شديدها سبب لتكفير الذنوب، وهو ﷺ لا ذنب له (**قَالَ ﷺ: أَجَلْ**) أي: نعم (**إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ**) فيه تقرير لقول عبد الله: «وعكًا شديدًا» وجوابًا لما انقدح عنده بأن المصائب قد تكون مجرد رفع الدرجات والمعصوم أحق بذلك من غيره.

ومن ثم لما فهم هذا الجواب عبد الله (**قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ**) أي: إنما ضوعف عليك تلك الشدة (**لَأَنَّ لَكَ**) بسبب ذلك (**أَجْرَيْنِ**) عظيمين لا تعيين بمقامك في

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٧٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٦٧٢٤)، وأحمد (٣٦٨٥)، والدارمي (٢٨٢٧)، والبيهقي في «سننه» (١٣٧٩٨).

الرضا الذي لا يضاهى ولا يدانى، وغيرك ليس له إلا أجر واحد بحسب ما يليق بصبره أو رضاه.

(فَقَالَ: أَجَلْ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ) أي: دونه (إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا) استعارة تمثيلية؛ لانتزاع طرفيها من عدة أمور متوهمة في المشبه بـه، وذلك أنه شبه حال المرض له ومحو سيئاته عنه في أقرب لمحة بحالة شجرة أصابها ريح عاصف لم يبقَ بها ورقة في أدنى زمن، فوجه الشبه: سرعة التحرز فيهما لا غايته؛ إذ هي كمال هنا ونقص في الشجرة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه أعظم حامل للمسلم على الرضا أو الصبر؛ ليحصل له هذا التجرد فيهما لا الكامل.

١٥٣٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ) خبر «الوجع» والجملة في موضع مفعول «رأيت» الثاني؛ أي: ما رأيت أحدًا أشد وجعًا (مِنْ) الوجع على (رَسُوْلِ اللهِ ﷺ) لما مر من عظيم ثوابه الذي لا يشاركه فيه غيره؛ ولأن زيادة الكمال منوطة بزيادة الابتلاء «**نحن معاشر الأنبياء أشد الناس بلاء ثم الأمثل فالأمثل**»[2] وكان من حكم ذلك: توطين الضعفاء، وحملهم على الصبر ببرهان قاطع لا يمكن الدخل فيه بوجه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥٤٠ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٦٧٢٢)، والترمذي (٢٥٧٧)، وأحمد (٢٦١٤٠)، وابن ماجه (١٦٩٠)، وابن حبان (١٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٥١)، والطيالسي (١٦٢٩).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢١٥)، وأحمد (١٤٨١)، وعبد بن حميد (١٤٦)، والدارمي (٢٧٨٣)، والترمذي (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وابن حبان (٢٩٠١)، والحاكم (١٢١).

الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ مِن النَّبِيِّ ﷺ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ) وهو مستند إليَّ (وَإِنَّهُ بَيْنَ حَاقِنَتِي) هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق (وَذَاقِنَتِي) أي: ذقني، وهي مجتمع اللحيين.

وقيل: هي طرف الحلقوم.

وقيل: هي ما تناله الذقن من الصدر.

(فَلَا) مفرع على محذوف دل عليه بالسياق، والأمر الخارجي المعلوم منها ومن غيرها؛ أي: وقد قاسى شدة عظيمة في نزعه عند طلوع روحه الشريفة، فبسبب ذلك لا (أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ مِن النَّبِيِّ ﷺ) لأني علمت حينئذٍ أن شدة النزع لا تدل على سوء النية، وأن سهولته لا تستلزم أن يكون لكرامة وإلا لكان ﷺ أحق الناس بها، فلا أكره الشدة لأحد ولا أغبط أحدًا على عدمها.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفيه حث الأمة على أن يكونوا مثلها فيما ذكرته خلافًا لما يقع من كثيرين جهلوا ذلك أنهم يعدون سهولة النزع كرامة، وشدته عقوبة، وليس كما زعموا لما علمت.

١٥٤١ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِن الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيَاحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ) أي: صفته كصفة الطاقة اللينة (مِن الزَّرْعِ) بسقيها وحسن نباتها وهو صفة أو حال؛ لأن تعريفها جنسي، فاقتضى كلام شارح: «تعين الصفة ممنوع» ويأتي كل من هذين خلافًا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤٦)، وأحمد (٢٥٠٨٦)، والنسائي (١٨٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٥٠)، والطبراني (١٨٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأحمد (١٦١٨٣)، والدارمي (٢٨٠٥).

لما يوهمه كلام شارح أن الحالية إنما تصح من الضمير المستقر في الظرف في قوله: (تُفِيئُهَا) أي: يميلها يمينا وشمالاً؛ لأنها إذا هبت شمالها أمالتها إلى الجنوب فيصير فيؤها فيه وبالعكس على حد ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾ [النحل:٤٨].

(الرِّيَاحُ تَصْرَعُهَا) أي: تميلها وترميها من جانب إلى جانب (مَرَّةً) فهو بيان لما قبله (وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى) نسبة هذا الريح مجاز؛ لأن من شأنها تمييلها لا تسويتها؛ لاستوائها بأصل الخلقة، لكن لما كان عدم الريح سببًا لبقائها على أصل خلقها من عدم الميل نسب الريح مجازًا (حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ) شبه المؤمن في تعاور الأمراض والبلايا عليه المرة إثر المرة حتى يرقد مرة ويقيمه أخرى.

وإن قلت: بطاقة زرع لينة تهب عليها ريح، وإن قلت: فتور فيها حتى يميلها المرة بعد المرة؛ فالتشبيه إمّا مُفرّق لما علمت من المعاني التي في المشبه مقابلة للمعاني التي في المشبه به، وإمّا تمثيلي؛ لأن ما تقرر في المشبه متوهم مما في المشبه به، وإمَّا معقول؛ لأن أثره مجموع لما في الشبه أنه لا يبقى على صفة واحدة كما أن الخامة كذلك.

وعلى كلٍ ففيه أبلغ واعظ وأقوى حامل للمؤمن على أنه يتأكد عليه دوام الصبر على المصائب، بل الرضا بها مذكرًا لنفسه أنها في هذه الدار عارية لا يتم لها استيفاء لذة على وجهها؛ لما حفت به من الأكدار والبغضاء التي لا تخلو عنها حتى يكرهها، ويحب الانتقال منها إلى دار نعيمها الأبدي الذي لا يشوبه مبغض.

(وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ) أي: الكافر (كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ) بفتح الراء؛ أي: الأرزن، شجر يتخذ منه عصي صلبة، وروي بسكونها، وهي شجرة الصنوبر (الْمُجْذِيَةِ) بالجيم والذال المعجمة؛ أي: القائمة الثابتة، من جذى يجذو وأجذى يجذي: إذا ثبت قائمًا (الَّتِي لَا يُصِيبُهَا) أي: لا يؤثر فيها (شَيْءٌ) من الريح (حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا) أي: انقلاعها مطاوع، جعفته: أتلفته (مَرَّةً وَاحِدَةً) وفي التشبيه هنا نظير ما في ضده السابق، فلا يخفى عليك استخراجه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥٤٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ

لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ) يمينًا وشمالاً المرة بعد المرة (وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ) المرة إثر المرة كذلك (وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ) أي: تُقلع، واستعمال الحصاد في الشجر مع أنه حقيقة في الزرع فقط مجاز عن سهولة قلعها كسهولة الحصاد، وفيه استعارة لفظية.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه أن من شأن المؤمن أن يكون هدفًا للبلاء، بل لا ينفك عنها طرفه، ومن ثم جاء: «**إن الله تعالى أوحى إلى الدنيا أن تَمَرَّرِي وتكدري على أوليائي حتى يحبوا لقائي**»[2] ومن شأن المنافق أن يستدرج بدوام العافية وسعة الدنيا؛ ليزداد في غيِّه إلى أن تقلبت نفسه إلى لذاتها المقيمة.

وجاء أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة ما مرضت قط، فقال ﷺ: «**طلقها، فإنه لا خير فيها**»[3] فاحذر أن تغتر بدوام العافية أو سعة الدنيا فتنحط عن المقامات والأحوال، وتنخرط في سلك الأرذال من الجهال.

١٥٤٣ - [**وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، فَقَالَ: مَا لَكِ تُرَفْرِفِينَ؟ قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**[4]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ) الأنصارية على نزاع

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧٠)، وأحمد (٧٨٠١)، والترمذي (٢٨٦٦) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٢٩١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٣٥٤).

(٣) ذكره القاري (٥/٢٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٥)، وابن سعد (٣٠٨/٨)، وابن حبان (٢٩٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٣٥٣) وفي «شعب الإيمان» (٩٨٣٩).

فيه (فَقَالَ: مَا لَكِ تُرَفْرِفِينَ؟) من رفزف الطائر جناحيه: حركهما تحريكًا شديدًا عند السقوط على شيء أن يرتعد، ويروى بالزاي من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد؛ أي: ما سبب ما بك من هذا الارتعاد الشديد؟

(قَالَتْ: الْحُمَّى) أي: النوع المركب من البلغم والصفراء الموجب لانزعاج البدن وشدة تحركه (لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا) بسائر أقسامها (تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ) أي: تمحو ما يقبل التكفير منها (كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ) بالكسر وهو المبني من الطين، وقيل: الزق الذي ينفخ به النار المبني المكور (خَبَثَ الْحَدِيدِ) مبالغة في النفي من تلك الخطايا وزوال وصمة نقصها بالكلية.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وبه يتأيد قول أئمتنا: يكره سب الحمى، ونظيره كراهة سب الريح ومحله؛ حيث لم يقصد به الضجر والتسخط بالقدر وإلا أثم، لكن من حيث التسخط لا السب كما هو ظاهر.

قال أصحابنا: ويكره للمريض أن يذكر حاله على جهة الشكوى بخلاف إخبار نحو صديق أو طبيب سأله عن حاله أو أعلمه به لاستمداد دعاء أو دواء، أو يحرم ذلك بسخط أو تبرمًا بالقضاء من حيث كونه قضاء، فإن كرهه لا من هذه الحيثية لما عنده من الضجر كره، والأنين بلا غلبة خلاف الأفضل.

١٥٤٤ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ مُقِيمًا صَحِيحًا(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ والبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ) المتحقق بسر العبودية المانع من التسخط، والحامل على الرضا فضلاً عن الصبر (أَوْ سَافَرَ) فقلَّ عمله بسبب أحد هذين (كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ) الباء زائدة كهي في: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ﴾ [البقرة:١٣٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وأحمد (٢٠٢٠٩)، والبيهقي في «سننه» (٦٧٨٥)، ولم أقف على لفظه عند مسلم.

(مَا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ مُقِيمًا صَحِيحًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ والبُخَارِيُّ) يحتمل أنه على ظاهره من كتابة كل بتضعيفه، ويحتمل أن المكتوب الأول فقط على حد: «﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] تعدل ثلث القرآن»[١] ونظائره، فإنهم حملوا ذلك على ثواب حروف الثلث كل حرف بحسنة بلا مضاعفة؛ لئلا يستوي عامل القليل وعامل الكثير فيفوت التعبد بالكثير، فذلك هنا، لكن الفرق واضح، فإن الترك هنا لعذر، وهو يجعل المتروك لأجل كالمفعول.

وقد يرد هذا الحديث على قول أصحابنا فيمن ترك صلاة الجماعة لعذر: «لا يكتب له ثوابها» ولأجله ونظائره اختير الحصول مطلقًا وإن كان مداومًا لولا العذر، وإن نوى أن يفعل لولا العذر أو أقر بها لظاهر الحديث التالي.

وقد يجاب بأن مفهوم «مقيمًا صحيحًا» أنه مع العذر أتى ببدل كالقعود بدل القيام، والقصر بدل الإتمام، فكتب له الأصل؛ لأنه أتى ببدله، وأمَّا في الجماعة فهو لم يأتِ ببدل بالكلية، فصحَّ ما قالوه وإن كان اللائق بالفضل ما اختير.

ومما يقومه أيضًا ما في حديث آخر: «إنه ﷺ أخبر عن أقوام تخلفوا عنه في المدينة لعدم مؤنة السفر بأنه يكتب لهم أجر الغزو والسفر معه».

١٥٤٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الطَّاعُونُ) قيل: هو الوباء العام الناشئ عن فساد الهوى المؤدي إلى فساد الأبدان والاستهزاء أنه أخص منه وهو ما ينشأ عن

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٧)، وأحمد (١١١٩٧)، وأبو داود (١٤٦١)، والترمذي (٢٨٩٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٨٧)، والنسائي (٩٩٥)، وابن حبان (٧٩١)، والطبراني (١٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٤٥)، وأبو يعلى (١٠١٧)، والبزار (١٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٥)، ومسلم (١٩١٦)، وأحمد (١٣٨٢٧)، والطيالسي (٢١١٣)، وأبو عوانة (٧٤٧٨)، والديلمي (٣٩٨٨).

ذلك من بثرات تخرج في مراق البدن كالإبط لونها فيه نوع حمرة وزرقة، يتولد عنها الموت سريعًا، ولا ينافي ما تقرر صحة الحديث بأنه وخز الجن؛ لأنه لا مانع أن الله تعالى عند فساد الهوى يمكن الجن من قوم يطيعونهم فتحصل تلك البثرة المؤدية للموت سريعًا غالبًا.

(شَهَادَةٌ) أخروية (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) مات به فيعطى من مات به أجر شهادة، كالقتيل في سبيل الله؛ أي: بلا مضاعفة، ويحتمل الإطلاق وهو قضية كلام أصحابنا حيث لم يفرقوا بين شهيد المعركة وشهيد غيرها بالنسبة لأحكام الدنيا، ومع ذلك فلا شك أن الأول أفضل.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) لا يقال من تصريح الحديث بأنه «شهادة» رد قول كثيرين من الشافعية بل هو الأصح: إن الطاعون نازلة يُسن لرفعه من حيث كونه شهادة، بل من حيث يترتب عليه غالبًا ضعف الإسلام بموت غالب علماء الأمة وأمرائها وكبرائها ورؤسائها، وفي ذلك خرق أي خرق، وفتح باب لتسليط أعداء الإسلام أي فتح، فندب الدعاء لرفعه لأجل ذلك لا غير من غير نظر إلى كونه شهادة.

ألا ترى أن الكفار لو دخلوا بلدة لنا سُنَّ لهم ولبقية المسلمين القنوت بدفعهم عنهم وإن كان من [.....] شهداء فتأمله.

١٥٤٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: الشُّهَدَاءُ) جمع: شهيد، فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه يشهد مقامه قبل موته، أو مفعول لأن الملائكة تشهده؛ أي: تحضره مبشرة له ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا...﴾ [فصلت:٣٠].

(خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ) أي: الميت بوجع البطن سواء الاستسقاء والإسهال

(١) أخرجه مالك (٢٩٣)، والبخاري (٦٢٤)، ومسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٠٦٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨٢٨٨)، والديلمي (٣٦١٠).

بأنواعهما، وأمراض القلب والكبد والأمعاء وغير ذلك، والتخصيص ببعض ما ذكر يحتاج لدليل.

(وَالْغَرِيقُ) قيل: إن ركب البحر ركوبًا غير محرم؛ لامتناع اجتناب الثواب والإثم، وفيه نظر؛ لأن الممتنع اجتماعهما من جهة واحدة والجهة هنا منفكة كما هو واضح، فلا مانع من ثوابه ثواب الشهادة من حيث غرقه وإثمه من حيثية أخرى، ويجري ذلك في نظائره من كل موت بسبب شهادة صحيحة سبب آخر محرم كالميت عشقًا اضطراريًا مع العفة والكتم، ولو لمن لا يحل نكاحه.

وقول بعض أئمتنا: لا بد من تقييده بمن يحل نكاحها يحمل على عشق اختياري بأن استرسل مع نفسه، وتأمله لمحاسنها حتى تمكن منه عشقها، فاستولى على قواه الباطنة إلى أن أذهب جارها العزيز وأهلها، وإنما حملته على ذلك؛ لأنه حينئذٍ الساعي في قتل نفسه، فلم يكن شهيد؛ لاتحاد الجهة حينئذٍ، فتفطن له فإنه دقيق وإن لم يخلُ عن إشكال.

(وَصَاحِبُ الْهَدْمِ) بسكون الدال، وهو من يقع عليه نحو جدار يقتله، وبفتح لكنه حينئذٍ يكون اسمًا للمهدوم، ويصح إرادته هنا إلا أنه موهم.

(وَالشَّهِيدُ) أي: المقتول (فِي سَبِيلِ اللهِ) وإنما أعاد فيه لفظ «الشهيد» مع أنه من جملة الخبر عن الشهداء المستلزم؛ لأن التقدير: «الشهيد الشهيد في سبيل الله» وهو لغو إلا أن يعتبر تغايرهما لمن قبله؛ إذ أولئك شهداء الآخرة فقط، وهذا شهيدهما إن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وإلا فشهيد الدنيا فقط.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وذكر فيه خمسة لا ينافي ذكره في غيره أكثر؛ إمَّا لأن مفهوم العدد لا حجة له كما عليه الأكثرون من الأصوليين، وإمَّا لأن غاية حال السامعين لكونهم لا يعرفون أكثر أولئك ويعرفون غيرهم، وإمَّا كونه ﷺ أعلم بها وإلا فأخبر بهم ثم بالباقين فأخبر بهم.

١٥٤٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ

فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) من الكافرين بدليل (وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) هذا بصريح مفهوم قوله السابق: «شهادة لكل مسلم»[2].

(لَيْسَ) بيان لكونه رحمة (مِنْ) زائدة (أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ) في بلده، دل عليه ما بعده، وهو رابط جملة الصفة (فَيَمْكُثُ) عطف على «يقع» (فِي بَلَدِهِ صَابِرًا) حال من الفاعل؛ أي: موطنًا نفسه على موته بها من غير ضجر ولا تسخط.

(مُحْتَسِبًا) متوكلاً على ربه، طالبًا لرضاه وعظيم ثوابه دون غرض آخر (يَعْلَمُ) عطف على «يمكث» بحذف حرف العطف كذا قيل، وفيه تكلف، والأظهر أنه حال أيضًا، لكنها مؤكدة الصبر والاحتساب يستلزم كونه عالـمًا (أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ) سواء ألائم نفسه أم لا، ويعبر عن هذا الثاني بـ«عليه» فالتعبير فيه بـ«له» تغليب (إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ) خبر «ليس» وسبق إبقاء معنى هذا الاستثناء.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفيه عظيم الفضل لمن يفوض من محل الطاعون لما فيه من حُسن التفويض.

١٥٤٨ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ[3]. مُتَّفَقٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٧)، وأحمد (٢٤٤٠٣)، وإسحاق بن راهويه (١٧٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢١٨)، وأحمد (١٥٧٧)، وعبد بن حميد (١٥٥)، والطبراني (٣٧٤٥)، والنسائي في =

عَلَيْهِ].

(وَعَـنْ أُسَـامَةَ بْـنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) حبِّي رسول الله (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الطَّاعُـونُ رِجْـزٌ) أي: عـذاب، وأصـله الاضـطراب (أُرْسِـلَ عَلَى طَائِفَـةٍ مِـنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) لمخالفتهم أمره بدخولهم باب بيت المقدس أو بلد بقربه ساجدين تواضعًا لله تعـالى، قابلـين حطه؛ أي: نسألك أن تحط عنا ذنوبنا، فخالفوا وبدلوا فدخلوا يزحفون على إسـتاههم قائلـين ألفاظًـا مهملـة لا معـنى لهـا، كـ«حبة في برة» لأنهم جعلوا على التحـريف والتـبديل بقـصد العناد لا غير، ومن ثم قال عزَّ قائلاً: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا...﴾ [البقرة:٥٩].

قيل: لما أرسل عليهم الطاعون مات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفًا.

(أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) شك من الراوي، وبفرض أن هذا اللفظ هو الواقع المراد من عمومه هو الأول، ووكله الشهرة لا سيما كونه في القرآن (فَإِذَا سَمِعْتُمْ) أي: أخبرتم (بِهِ بِأَرْضٍ) أي: حال كونه واقعًا فيها (فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ) بأن تدخلوها لغير حاجة، ومنه لكون الأصل في النهي الحرمة أخذ أئمتنا حرمة دخول بلد به طاعون ولو في أول ابتدائه أو آخره، وقد يؤخذ من تعبير «بأرض» دون بلد أنه لو وقع طرف إقليم حُرِّم الدخول إليه ولو لم يقع فيه؛ لأن الغالب أنه إذا وقع بإقليم عمَّه سريعًا.

(وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ) يؤخذ من التعبير بها نظير ما مر، ويحتمل خلافه فيهما، وأنه لا يحرم الدخول والخروج إلا إلى ومن المحل الذي وقع فيه بالفعل، لكن يؤيد قول أئمتنا: إن الأصحاء في زمن الطاعون لا ينفذ بمرغمهم المنجز إلا من ثُلث أموالهم كرهن في مرض الموت؛ لأن الأبدان بعد وقوعه تصير كلها في قوة المرتهن به، فنزلوه منزلة الموجود بالنسبة لمن لم يصبه، فقياسه تنزيله منزلة الموجود ببلد لم يقع به ووقع في قريب منه.

-

«الكبرى» (٧٥٢٣).

ويمكن الفرق إلا أن يلتزم ملتزم إذا وقع ببلد من إقليم لا ينفذ بنزع جميع أهله لفساد أبدانهم كلهم بالقوة حينئذٍ، ووجه حرمة الدخول: ما فيه من التعرض به إلى الخطر والوقوع في التهلكة وما قد تنفر منه النفس وتضجر به، وأنه قد يقع به شيء فتنسبه إلى دخوله، فيؤدي إلى الوقوع في الطيرة الممنوعة.

(وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) فيحرم الخروج منه حينئذٍ؛ لإنبائه عن السخط بالقضاء؛ ولأنه لو حل الفرار لفر غالب الأقوياء وبقيت المرضى بلا متعهد ومجهز لموتاهم، وخرج بقوله: «فرارًا منه» ما لو خرج لحاجة لعذر، حينئذٍ نعم يشترط في تلك الحاجة أن يكون بحيث لو لم يخرج لها لحصلت له مشقة شديدة لا تحتمل غالبًا.

وظاهر الحديث: أنه لا بد في التحريم من قصده الخروج للفرار، فلو خرج ولم يقصده لم يحرم.

وظاهر كلام أئمتنا: أنه لا يمنع التحريم إلا لخروج بقصد الحاجة المذكورة، وعليه فيجاب عن الحديث بأنه خرج مخرج الغالب من حالة أنه لا يقصد حينئذٍ إلا الفرار، فلا يشترط قصده، بل الشرط عدم قصد الصارف عنه وهو الخروج للحاجة؛ لأنه الغرض الصحيح المانع لتوهم قصد الفرار به.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه الإشارة إلى النهي عن أن يتسبب الإنسان إلى إيقاع نفسه في بلاء أو خطر، فإن ذلك تهور لا يليق بعاقل، ومن ثم حرم عندنا الوقوف لكفار أمكنه الهرب منهم، وقد زادوا على الضعف وعلم أنهم يقتلونه صبرًا من غير أن يقدر على إيقاع نكاية بأحد؛ لأنه سعى في قتل نفسه من غير فائدة ألبتة.

ويؤيد ذلك أيضًا ما صحَّ على ما قاله شارح: «إنه ﷺ لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع أصحابه»[1] أي: خشية أن يصيبهم ما أصابهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣)، ومسلم (٢٩٨٠)، وعبد الرزاق (١٦٢٤)، وأحمد (٥٦٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٧٤)، وابن حبان (٦٢٠٠)، ولفظ الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا =

والذي استدل به أئمتنا لما قالوه من ندب الإسراع لمن مر بأرض قوم معذبين قوله ﷺ: «**إذا مررتم بأرض قوم معذبين فأسرعوا لا يصيبكم ما أصابهم**»[(١)] وعن النهي ألَّا يفر الإنسان من القدر؛ أي: أن يظهر ما يوهم الفرار منه فإنه حمق وجهل، وكيف يليق بعاقل فضلاً عن مسلم أن يتوهم النجاة من قدر كتب عليه؟ وربما قررته من أن النهي في الأمرين التحريم هو منقول أئمتنا، وكان شارحًا شافعيًّا توهم أنه للتنزيه فيما حيث قال: أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم. انتهى.

إلا أن يقال: ليس ذلك صريحًا في عدم التحريم وإن أوهمه.

١٥٤٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ) أي: بفقد بصر عينيه، وكأنهما سميتا بذلك؛ لأنه لا أحب عند الإنسان في حواسه منهما، وإن كان السمع أفضل من البصر على الأصح؛ لأن فوائد السمع غالبها أخروي؛ لأنه محل إدراك القرآن والسنة والعلوم، وفوائد البصر غالبها دنيوي.

وهذا أولى وأوضح من قول شارح: سميتا بذلك؛ لأن العالم عالمي الغيب والشهادة، وكل منهما محبوب ومدرك الأول بالبصيرة والثاني بالبصر، واشتق الحبيب من حبة القلب، وهي سويداؤه ونظره: سويداء العين؛ ولأن السرور يكنى عنه بـ«قرة العين» لما شاهد المحبوب منها، ويكنى عن الحزن بسخونتها للمفارقة عنه. انتهى.

هي لتراخي زمن الصبر؛ لأنه يبعد بمقتضى الجبلة البشرية غالبًا أن توجد

= تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ.

(١) انظر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٣).

حقيقة الصبر عقب فقد العينين، فلا بد من تسلية النفس وتدريبها حتى توجد حقيقة الصبر أو لتراخي رتبة إشارة إلى أن البلاء نعمة؛ لاقتضائه ترتب الثواب العظيم عليه، وأن الصبر نعمة؛ لأنها المحصلة لذلك الثواب، لكنها أكمل؛ لأنها باختيار المكلف بخلاف البلاء.

(فَصَبَرَ) صبرًا جميلاً خاليًا عن التضجر والتسخط، مفوضًا أمره إلى خالقه وموجده من العدم، معتقد أن الله تعالى يفعل في خلقه ما يشاء؛ لأنه المالك الحقيقي دون غيره (عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا) أي: بدلهما أو من أجل فقدهما (الْجَنَّةَ) أي: دخولها مع الناجين أو منازل مخصوصة فيها، ووجه هذا الجزاء بأن فاقدهما حبيس، فالدنيا سجنه حتى يدخل الجنة على ما ورد: «**الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**»[1]. انتهى.

وقريب منه أن يقال: إن الأعمى بمنزلة الميت في أن المدرك الحقيقي منه روحه فقط، والميت المؤمن تصعد روحه بمجرد خروجها منه إلى محلها الأعلى، فنزل الأعمى منزلته في ذلك وجعل عماه بمنزلة موته (يُرِيدُ) بحبيبتيه (عَيْنَيْهِ) كما مر.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفي حديث آخر عند غير البخاري: «إن فقد أحد العينين فيه الجنة أيضًا، وفضل الله أوسع من ذلك.

وينبغي لمن ابتلي بذلك أن يتأسى بأحوال أكابر الأئمة الذين حصل لهم فصبروا عليه ورضوا به وعدوه نعمة، ومن ثم لما ابتلي به خير الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنشد:

إن يذهب الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي للهدى نور

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٦)، والترمذي (٢٣٢٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨٢٧٢)، وابن ماجه (٤١١٣)، وابن حبان (٦٨٧)، وأبو يعلى (٦٥٢٦)، والطبراني (٦٠٨٧) وفي «الأوسط» (٢٧٨٢)، وأبو نعيم (٦/٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٩٧)، والديلمي (٣١٠٣)، والحاكم (٦٥٤٥) وقال: غريب صحيح الإسناد.

(الفصل الثاني)

١٥٥٠ - [عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

(عَنْ عَلِيٍّ) كرم الله وجهه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً) هي من الفجر إلى الزوال (إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ) أي: دعا واستغفر له (سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ) أي: حتى ينتهي المساء وانتهاؤه بانتهاء نصف الليل الأول.

(وَإِنْ) نافية (عَادَهُ عَشِيَّةً) هي ما بعد الزوال (إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ) انتهى وقت الصباح وانتهاؤه بالزوال، وكون المساء من الزوال إلى نصف الليل الأول، والصباح من أول النصف الثاني إلى الزوال هو ما صرح به ثعلب.

قال بعض المحققين المطلعين: وهي فائدة عزيزة، ويستفاد من الحديث أن سائر الأوقات بالنسبة إلى العيادة مستوية، ويظهر أن أوائل النهار أولى؛ لأن المريض فيها أنشط غالبًا.

وأمَّا قول بعضهم: يستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهارًا فغريب، وإن وجه بأن الليل يطول شتاء، ففي العيادة فيه تخفيف لبعض مشاقه؛ إذ هي بعظم الليل أكثر. انتهى.

وإنما يصح ذلك في نحو قريب أو صديق يحب المريض حضوره عنده في الليل، وإلا فالغالب كراهته لدخول من ليس كذلك عليه ليلاً، ويؤيد ذلك قوله: لا تكره العيادة في وقت من الأوقات إلا في الوقت الذي يشق على المريض فيه.

وقولهم: السنة أن يكون غبًّا فلا يواصلها كل يوم إلا إن غلب عليه، ويكره

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٩) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٣١٠٠)، والبيهقي في «سننه» (٦٨٢٤).

إطالة المكث عنده إلا إن أنس المريض بالعائد، وإن كان يتبرك به فحينئذٍ يواصل ويطيل المكث ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

(وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ) أي: بستان مخروف؛ أي: مجتني من ثمرها، ومر في «خرفة الجنة» ما يوضح ذلك (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدٍ) وفيه من الحث على العيادة وعظم ثوابها ما يحمل من له أدنى نظر إلى الكمال على فعلها ويكرر كل من يسن له.

١٥٥١ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدٍ].

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدٍ) وسنده صحيح وبه ردوا قول ابن الصلاح: لا يُسن على عيادة الأرمد، ولا حجة له في خبر: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل والضرس»[٢] لأنه موقوف على بعض التابعين.

١٥٥٢ – [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِّينَ خَرِيفًا[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) أي: أتى به صحيحًا أو كاملاً (وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا) أي: قاصدًا وجه الله لا غير بوضوئه وعيادته (بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِّينَ خَرِيفًا) أي: سنة كما قاله أنس ﷺ كناية عن عدم دخولها والتأذي بشيء من حرها بأبلغ وجه، وعبر عن السنة بـ«الخريف» لأنه بعضها، والعرب تؤرخ أعوامهم به؛ لأنه وقت قطافهم وإدراك غلاتهم، إلى أن أرخ عمر ﷺ بسنة الهجرة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

فإن قلت: هذا يرد قول أئمتكم: لا يُسن الوضوء لعيادة المريض.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٨٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٨٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٤١).

قُلْت: إنما يتضح رده له ولمن قال: «من توضأ ليعود أخاه» لأن هذا هو الذي فيه التصريح بسن الوضوء للعيادة.

وأمَّا عبارة هذا الحديث فمحتملة، وغاية ما فيها أن الوضوء ندب لأجل الذكر الذي يأتي به؛ لأن كل الأذكار يُسن له الوضوء، أو أن العيادة مع الوضوء فيها هذا الثواب، ولا يلزم من ذلك سن الوضوء لأجل العيادة لا غير؛ ومع ذلك فلا [......] عن توقف فيه، والاعتذار عنهم باحتمال أنهم لم يروا هذا الحديث بعيد مع كون السنة بين أعينهم.

وقول شارح شافعي فيه: إن الوضوء سنة في عيادة المريض؛ لأن العائد إن عاد وسمى الله وهو على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة، إن أراد بذلك أن الأكمل كونه على طهارة فواضح، أو أنه يسن الوضوء لأجل العيادة كان مخالفًا لأئمة مذهبه.

١٥٥٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوْدُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا شُفِيَ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ حَضَرَ أَجَلُهُ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوْدُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) خص؛ لأنه أعظم المخلوقات، ومن ثم تكرر ذكره في دعاء الكرب المشهور (أَنْ يَشْفِيَكَ) بفتح أوله (إِلَّا شُفِيَ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ حَضَرَ أَجَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ).

وإن قلت: هذا الدعاء يقال كثيرًا ولو من الصالحين، ولا يقع شفاء ولا موت.

قلت: يحتمل أن قوله: «إلا شفي... إلخ» حصرًا منافي باعتبار الغالب، وأن الحصر مشروط بصدق اليقين والوجهة وإخلاص النية وأنى بذلك؟!.

١٥٥٤ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٧)، والترمذي (٢٠٨٣) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٣١٠٦)، والحاكم (١٢٦٨) وقال: صحيح على شرط البخاري، والضياء (٣٩٤).

يَقُولُوْا: بِسْمِ الله الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِالله الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ].

(وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ) أجل (الْحُمَّى وَمِنَ) أجل (الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوْا: بِسْمِ الله الْكَبِيرِ) أي: البالغ نهاية الكبرياء في جميع صفاته وأفعاله «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري من نازعني واحدًا منهما قصمته»[٢] فلا يطلب الشفاء إلا منه.

(أَعُوذُ بِالله الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ) بنون فمهملة؛ أي: خارج مرتفع عن محله؛ لكثرة امتلائه بالدم المنبئ عن تغيير الجسد، ويقال: «جرح نعَّار ونعور» إذا صوت دمه عند خروجه، وفلان نعَّار في الفتن: إذا سعى فيها وصوت بالناس.

(وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ) ومع ذلك يُسن ذكر ذلك العائد؛ لأن الضعيف حجة في مثل ذلك اتفاقًا.

١٥٥٥ [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَو اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحْمَتُكَ وَفِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ بِهِ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجِعِ فَيَبْرَأَ[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَو اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا) مبتدأ (اللهُ) خبره (الَّذِي) صفة موضحة بخلافها في:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٤٨)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وابن حبان (٥٦٧١)، وابن ماجه (٤١٧٥)، وهناد في «الزهد» (٨٢٥).

(٣) أخرجه الحاكم (١٢٧٢)، وأبو داود (٣٨٩٢).

﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة:٢١] لأن الرب يطلق على غير الله، بخلاف لفظ «الله» فإنه لم يسمَّ به غيره تعالى قط باتفاق سائر الملل.

(فِي السَّمَاءِ) أي: أمره وسلطانه المقتضي لنزول العذاب على أعدائه حتى يستأصلهم، وهذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن ظاهره الموهم للمكان أو الجهة المحالين عليه تعالى، كما أشار إليه ﷺ إلى ذلك بقوله: (تَقَدَّسَ اسْمُكَ) التفات إلى الخطاب للتلذذ به؛ أي: تنزه عن كل نقص.

ومن ثم حرم على الأصح اختراع اسم له تعالى أو صفة لم ترد في القرآن، ولا صح في السنة بلفظه في غير خبر المقابلة، وإن صح ورود أصله كالفعل؛ لأنه لا يعلم ما يليق بالتسمية والوصف على ما ينبغي إلا نبينا ﷺ فإذا تنزه الاسم حتى عن ذلك فالذات العلي أولى بالتنزيه عن كل ما لا يليق بعلي كماله المطلق، فقال أكثر السلف: يفوض علم ذلك إليه تعالى ولا يخوض في تأويله.

وقال أقلهم والخلف: بل يؤوله؛ لأن البدع قد كثرت، والعقائد قد فسدت، فلو تركناه على ظاهره من غير صرف له عنه لتثبت به كل من في قلبه مرض.

ومن ثم قال إمام الحرمين: لو كان الناس على ما كانوا عليه في الصدر الأول من صفاء العقيدة لم يحضر عمدة التأويل، وأمَّا وقد صارت أمواج البدع تلتطم فلا سبيل إلى تركه.

قالوا: وطريق السلف أسلم؛ أي: من الوقوع في ورطة التأويل، وطريق الخلف أعلم؛ أي: يحتاج إلى مزيد علم وافر محيط بمعاني المؤول والمؤول به وأنى بذلك، ومن ثم توزع في كثير من التأويلات بأنها لا تناسب الوضع اللغوي، بل شنع بعض الحنابلة على أئمة التأويل بما أنبأ عن فسائد عقائدهم وانحراف طرائقهم، فالواجب ألَّا يلتفت إليهم ولا يعول عليهم؛ لأن قائدهم إلى بدعة التجسيم والجهة قال فيه علماء عصره: إنه عبد ذكر الله وأصله.

(أَمْرُكَ) بما يريده نافذ (فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) ومن فيهما، يطلق الأمر على المأمور

به ومنه: ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت:١٢] أي: ما أمر به فيها ودبره من خلق الملائكة والنيرات وغيرها، أو شأنها وما يصلحها.

(كَمَا) هي كافة مهيئة لدخول حرف التشبيه على الجملة (رَحْمَتُكَ) العامة الممدة لأهل الأرض (وَفِي السَّمَاءِ) أي: لا يوجد خير فيها إلا من الرحمة النازلة إليها منها.

قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢] وخصت بها دون الأرض؛ لأن الجمهور على أنها أفضل؛ لأنها محل المعصومين، فلم يُعصَ فيها، وإباء اللعين من السجود لم يدفن فيها، أو هو نادر فلا يلتفت إليه، وكون الأرض مدفن الأنبياء وهم أفضل من كل الملائكة على الأصح، بل الصواب لا يقتضي أفضليتها مع وقوع المعاصي الكثيرة فيها من لدن نشئها إلى زوالها.

وإذا تقرر اختصاص الرحمة بالسماء (فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ) أيضًا لاضطرار أهلها كذلك، ولما كان منها، بل أعظمها التجاوز عن الزلات، ذكره من غير عاطف إشارة إلى ما بينهما من تمام الاتصال، فقال: (اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا) بفتح أوله وضمه؛ أي: إثمنا، فعطف (وَخَطَايَانَا) عليه للتأكيد.

(أَنْتَ) تأكيد وزيادة في التوسل إظهارًا لمزيد الافتقار، ورجاء لإجابة ما هو المقصود من الشفاء (رَبُّ الطَّيِّبِينَ) الأنبياء والملائكة والصالحين؛ أي: مربيهم بجلائل نعمك وخوارق معرفتك، وإجابة دعائهم وقبول شفاعتهم.

(أَنْزِلْ بِهِ) عبَّر به وهو من خواص الأجسام في المعاني استعارة وتشبيهًا، إيماء إلى ذلك المعنى لو تجسم لكان عظيمًا (رَحْمَةً) عظيمة (مِنْ) جملة (رَحْمَتِكَ) الواسعة التي لا تُحصى ولا تعد.

(وَشِفَاءً) عظيمًا (مِنْ) جملة (شِفَائِكَ) الباهر المزيل لكل عناء ومشقة (عَلَى هَذَا) الإنسان (الْوَجِعِ) بكسر الجيم؛ أي: المريض، ويصح فتحها؛ أي: على هذا المرض، وفيه تجوز (فَيَبْرَأَ) بيان لـ«يقل» بُيِّن به.

أقول: هذا الدعاء المشتمل على هذا الثناء والتذلل سبب لتعجيل البرء، لا سيما

إن كان ممن خلصت نيته وصفت سريرته (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١٥٥٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ[١]. رَوَاهُ وَأَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ) أي: هذا (يَنْكَأُ) بفتح أوله وهمز آخره بالجزم جواب «اشفِ» ويصح الرفع بتقدير «وإنه» (لَكَ عَدُوًّا) أي: يكثر فيه النكاية والإيلام بجرح أو قتل أو إقامة الحجة عليه، وبيان تسفيه رأيه وشدة غوايته، ولعل اقتصار الشارح على الأولين؛ لأن عدو الله حقيقة هو الكافر كما هو في الاستعمال القرآني، لكن الوجه ما ذكرته من العموم؛ لأنه الأنسب بهذا المقام؛ إذ المقصود من شفاء المريض كل ذلك إن صلح له منها.

(أَوْ يَمْشِي) المحفوظ إثبات الياء فيه، ولا تأييد فيه للرفع؛ لأنه نظير القراءة المشهورة في «مَن يَتَّقِي وَيَصْبِرْ» ونظيره قول الشاعر: «ألم يأتيك».

والحاصل: أن إثبات الياء مع الجازم لغة شهيرة، فـ«يمشي» يحتمل الأمر كسلاً.

(لَكَ) أي: لأجل رضاك وامتثال أمرك (إِلَى جَنَازَةٍ) لتجهيزها أو تشييعها، وخُصت؛ لأن غيرها من القرابات ليس كذلك، بل ليكون مقابلاً لما قبلها؛ إذ هو سعي في دفع العقاب عن أعداء الله بمجاهدتهم حتى يكونوا من أوليائه، على أنه جاء في رواية: «إلى صلاة»[٢] فالمراد: ليجمع مرتين الكمال من دفع كل أذى واتصال كل بر، وهذا مقام الكمل (رَوَاهُ وَأَبُو دَاوُد) ولم يضعفه فيكون صالحًا عنده.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٠٠)، وأبو داود (٣١٠٧)، وابن السني (٥٥٢)، والحاكم (٢٠١٣) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه الحاكم (١٢٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، وعبد بن حميد (٣٤٤)، وابن حبان (٢٩٧٤).

١٥٥٧ - [عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء:١٢٣] فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ للعَبْدِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى، وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا، فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ) تَعَالَى: (﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: عنها.

(فَقَالَ: هَذِهِ) المحاسبة أو المجازاة المذكورة في الآية (مُعَاتَبَةُ) من عتب، وروي «مبايعة» ومعناها هنا صحيح خلافًا لمن نازع فيه؛ لأنه تعالى تبعه بمعنى: طالبه، فترجع لمعنى عاتبه: أخذه، ومن ثم سميت مظالم الناس بالتبعات؛ لأنهم يتبعون بها ويعاقبون عليها، ومن ذلك خبر: «اتبعوا القرآن» أي: اقتدوا به «ولا يتبعكم»[٢] أي: لا يطلبكم بما صنعتموه من حقوقه كما يطلب أحدكم ظالمه بما له عنده من الحق؛ فالمعنى على كل هذه مؤاخذة، ومطالبة (اللهِ للعَبْدِ) الـمُذهب (بِمَا) صلة معاتبة، ويصح كون الباء للسببية (يُصِيبُهُ) في الدنيا (مِنَ الْحُمَّى) خصت؛ لأنها من أشد الأمراض وأخطرها.

(وَالنَّكْبَةِ) أي: الحوادث المزعجة، وكان سبب سؤال عائشة عن ذلك: ظنها أنها مؤاخذة غضب وعقاب أخروي فاستشكلته، فبيَّن لهاﷺ أنها مؤاخذة عتاب يقع بين المتحابين، وعقاب دنيوي تمحيصًا له عن سوء ما اقترف، وردًّا له عن التمادي في غيِّه،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٥٩)، وأحمد (٢٦٥٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٩٦٥)، والدارمي (٣٣٩١).

والاسترسال في شهواته عناية وعطفًا ورحمة، ولطفًا من اللطيف الكريم الرؤوف الرحيم، ولأجل ذلك لما شقت الآية الأولى على الصحابة وأزعجتهم نزل عقبها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] أنه شق عليهم ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران:١٠٢].

وتفسيره ﷺ لها بأن يُذكر فلا يُنسى ويُطاع فلا يُعصى ويُشكر فلا يُكفر نزل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

(حَتَّى) غائية جارة أو ابتدائية (الْبِضَاعَةُ) أي: المال المتخذ للتجارة، سمي بذلك تشبيهًا له بالبضعة؛ أي: قطعة اللحم؛ لأن الإنسان يقطع من ماله قطعة يتجر فيها.

(يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِهِ) أي: كمه، سمي باسم ما يحل فيه (فَيَفْقِدُهَا) أي: يطلبها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه (فَيَفْزَعُ) أي: يتغير حاله من شدة ما لاقاه (لَهَا) أي: لأجل ذهابها، ثم لا يزال يكرر عليه تلك النكبات (حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ) أظهره ليكرر وصفه بالمعبودية المؤذنة بمزيد صحبة الله له، ولطفه به حيث محضه ورده إليه قهرًا بما ابتلاه به.

(لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ) أي: الذهب غير المضروب، ويطلق على غير المطلوب من الفضة أيضًا (الْأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ) أي: من النار التي نفخت بالكير عليه حتى أخرجت جميع ما فيه من الخبث والغش، وفي هذه السببية من مزيد المبالغة في التمحيص ما لا يخفي عظم وقعه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وفيه تسليمة عظيمة للمصابين، وحمل لهم على الصبر الجميل؛ لينالوا هذا الثواب الجزيل.

١٥٥٨ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ، فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ، وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠][1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٦١).

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ) أي: يبلي بلية (فَمَا فَوْقَهَا) في العظم (أَوْ دُونَهَا) في الحقارة، ويصح عكسه، ونظيره: ﴿مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦] لا يقال: القليلة تصدق بأدنى القليل فلا دون منها؛ لأنَّا نقول: إنما يتوجه هذا لو كان التنوين للجنس، وأما إذا كان للتقليل فالقلة نسبية فقد يقل الشيء بالنسبة لما فوقه لا لما دونه.

(إِلَّا بِذَنْبٍ) يصدر من العبد، وهو لا يستلزم أن كل ذنب يقابله بلية إلا في مقابلة ذنب، ومن ثم قال: (وَمَا يَعْفُو اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ، وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٥٥٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ][(١)].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ) الواجبة والمندوبة بأن يسلم من أسباب الفساد، وشوائب النقص (ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ) أي: قال الله تعالى كما مرَّ في الرواية الأخرى، ودل عليه قوله هنا حتى أطاعه... إلخ؛ لكاتب الحسنات: (اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا) أي: مطلوقًا من هذا المرض، فكتب له جميع ما فاته لأجل المرض مما جعله الشارع عذرًا فيه، كالقيام في الفرض والجماعة، والنوافل [والمقضيات........].

(حَتَّى أُطْلِقَهُ) أي: أعافيه من مرضه (أَوْ أُكْفِتَهُ إِلَيَّ) أي: أميته، واجعل الأرض كفاتًا؛ أي: ضامة له إلى أن يلقاني.

١٥٦٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ

(١) أخرجه أحمد (٦٨٩٥)، والبيهقي (٦٣٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٣).

قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ[1]. رَوَاهُمَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ قَال: إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ) أي: الله تعالى (لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ) أي: مثله (الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ) في صحته فعاقه عنه المرض؛ لعذره فيه (فَإِنْ شَفَاهُ) الله تعالى منه (غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ) عطف تفسير؛ أي: من ذنوبه؛ لأن المرض كفَّرها (وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ) أي: زيادة على ذلك التطهير لما جاء أن المرض كفارة لكل مسلم.

فمن مرض ثم عوفي حصل له تكفير واحد، ومن مرض ثم مات حصل له تكفيران، تكفير بالمرض، وتكفير بالموت، لكن هذا ألمًا لم يجد ما يكفره، فحصل له في مقابلته تلك المغفرة والرحمة، ويدل كذلك قولهم في صوم عرفة: «تكفير سنين» وأمثاله لو لم يوجد ذنوب، ولو ليكفرها بالصلوات الخمس ونحوها رفع له درجات كثيرة في مقابلة ذلك (رَوَاهُمَا) البغوي (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»).

١٥٦١ - [وَعَنْ جَابِرِ بن عَتِيكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ[2]. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ].

(وَعَنْ جَابِرِ بن عَتِيكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ) أي: طرقها المحصلة لها (سَبْعٌ) بل أكثر كما علم من أحاديث أخر (سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ) ثم

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٠٥) وابن أبي شيبة (١٠٨٣١)، وأبو يعلى (٤٢٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٣٣).

(٢) أخرجه مالك (٥٥٤)، وأحمد (٢٣٨٠٤)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، والطحاوي (٤/ ٢٩١)، وابن حبان (٣١٨٩)، والطبراني (١٧٧٩)، والحاكم (١٣٠٠) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤١).

بيَّن تلك السبع بذكر محالها المستلزم لذكر سببها، والاعتناء بتلك المحال فقال: (الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ) وهي قروح تحدث داخل الجنب ثم تنفتح وتسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها: الوجع تحت الأضلاع، وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال، فهي في النساء أكثر.

(شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ) عطف عام على خاص، لما مر أن المراد به كل ذي مرض مخوف بجوفه (شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ) الميت به (شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ) بالسكون والفتح كما مرَّ، ولم يعبر فيه بصاحب الهدم؛ لأنه قد يوهم أن المراد به مالك المنهدم (شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ) بضم الجيم فسكون الميم، كالذخر بمعنى: المذخور، وجوَّز الكسائي كسر الجيم؛ أي: بسبب ما جمع في بطنها من الولد بأن تموت بالولادة أو سابقها كالطلق، أو لاحقها كباقي المشيمة بجوفها، وهي المسماة بالخلاص، وقيل: هي التي تموت بكرًا؛ لأن البكارة مجموعة فيها كالولد (شَهِيدٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ).

١٥٦٢ - [وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النبي ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، حَتَّى يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هون عَلِيه، فَمَا زَالَ كَذَلك حَتَّى يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا له ذَنب[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه والدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسن صَحِيح].

(وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النبي ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الأَنْبِيَاءُ) لأنهم يتلذذون به كما يتلذذ غيرهم بالعافية؛ ولأنهم يشهدون فيه من تجليات الجلال والقرب ما يسهل عليهم تحمل مشاقه، ويوجب لهم الرضا الكامل؛ ولأنهم لو لم يبتلوا لتوهَّم فيهم بعض ضعفاء العقول الألوهية كما توهم النصارى في عيسى ابن مريم.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢١٥)، وأحمد (١٤٨١)، وعبد بن حميد (١٤٦)، والدارمي (٢٧٨٣)، والترمذي (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وابن حبان (٢٩٠١)، والحاكم (١٢١).

(ثُمَّ) هي لتراخي الرتبة (الأَمْثَلُ) أي: الأشبه بهم في نوع من الفضل، والأقرب إليهم في الخير؛ لأنه الوارث، وهو يلحق بمورثه في بعض أحواله (فَالأَمْثَلُ) الفاء لتعاقب المراتب، وبيان التنزل فيها من الأعلى للأدنى و«أل» فيما ذكر للجنس، ويصح كونها للاستغراق خلافًا لما يوهمه كلام الشارح؛ إذ لا يخلو واحد من أولئك الكمل من عظيم ابتلاء ومحنة بالنسبة لأهل زمنه.

ثم بيَّن ذلك بقوله: (حَتَّى يُبْتَلَى الرَّجُلُ) «أل» هنا للاستغراق، ويصح كونها للجنس خلافًا للشارح أيضًا؛ لأن بعض أفراد الرجال قد لا يُبتلى، وقد لا يكون له دين حتى يحبه، فإن أريد بالرجل المسلم، أو المسلم المتصف بنوع كمال دلَّ عليه السياق؛ لأنه في الأمثل اتضح ما قاله.

(عَلَى حَسَبِ) أي: قدر (دِينِهِ) كمالاً ونقصًا (فَإِنْ كَانَ) هو (فِي دِينِهِ) متعلق بالخبر، وهو (صُلْبًا) أي: عظيم الصلابة والشدة بأن يأخذ في كل عمل يعمله بالأحوط حتى ينزه عن شبهة الوقوع في ورطة خلاف، أو نقص (اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ) لرضائه به أو صبره عليه الصبر الجميل الدافع لكل شكاية وضجر؛ لما فيه من قوة اليقين الناشئة عن الصلابة في الدين.

(وَإِنْ كَانَ) هو، فالجملة بعده وهي: (فِي دِينِهِ رِقَّةٌ) الخبر، ويصح أن رقة الاسم، ولم يؤنث «كان» للفصل، وما قبلها الخبر، والمراد بها: التساهل في العمل بأن يأتي غير مبالٍ بما أُقرن به من النقائص المانعة لكماله.

(هَون عَلِيه) البلاء؛ لئلا يضجر؛ إذ ليس عنده من قوة اليقين ما يحمله على تجرع مرارة الشدة والصبر عليها، وإذا عرف ما في البلاء من التكفير، وتقرر هنا أنه يشتد أو يسهل بحسب الدين (فَمَا زَالَ) المبتلى (كَذَلك) أي: يشتد عليه البلاء أو يسهل ويتكرر (حَتَّى) يعافى، فيطلق من حبس المرض، و(يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ) في حال كونه (مَا له) أي: عليه (ذَنب).

وجعل ضمير زال، وكذا الإشارة في «كذلك» شاملاً للنوعين كما هو صريح

الحديث أولى من قول الشارح: إنه راجع للأول دون الثاني على أن فيه منافاة؛ لما سبق في الأحاديث أن المرض كفارة للكامل والناقص (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه والدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسن صَحِيح).

١٥٦٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ) من الغبطة، وهي محبة حصول المغبوط عليه للغابط (أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ) أي: سبب موت هين رقيق لم يحصل له منه شدة (بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وسبق الكلام في الفصل الأول.

١٥٦٤ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ، أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ) أي: مشغول أو ملتبس بمقدماته (وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ) بالماء (ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ) أي: ما تنكره النفس وتستغربه من شدائد مقدماته التي لم يلحق مثلها قبل.

(أَوْ) شك من الراوي (سَكَرَاتِ الْمَوْتِ) أو شدائد مقدماته التي تقوى على الروح حتى تفنيها عن إدراكها، وقد صح أنه ﷺ كان يغمى عليه في مرضه من شدة المرض، وفي دعائه ﷺ بذلك من إظهار الذل والافتقار ما يليق بعلا كماله، وجليل مقامه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه).

١٥٦٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٩٥)، ولم أقف على لفظه عند النسائي.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٩٤)، وأحمد (٢٥٠٨٨)، وابن ماجه (١٦٩١).

لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيه بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ) بالبلايا التي تتغاير عليه (فِي الدُّنْيَا) حتى يلقاه ولا ذنب عليه، أفاده ما يأتي في ضده (وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ) ما يستحقه من العقوبة (بِذَنْبِهِ) أي: بسببه (حَتَّى يُوَافِيه بِهِ) الفاعل: الضمير المستتر لله، والمنصوب للعبد أو عكسه؛ أي: لا يجازيه به بذنبه حتى يأتيه متوافر الذنوب وافيها فيُجازى بها (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) إن لم يعفُ عنه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٥٦٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ[٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ) بالتكفير ورفع الدرجات (مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ) أي: يصاحبه ولا ينفك عنه ما لم يوجد محبطة كالتسخط بالقضاء خلافًا لمن قال: يثاب مطلقًا وإن عصى بالتسخط؛ لأنه جهة أخرى.

(وَإِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ) ليمحص ذنوبهم ويرفع درجاتهم، ومن شأن المحب أن يفعل ذلك بحبيبه، ألا ترى أن من بلغ من المحبة ما بلغ يرى أن بما أوجبته المحبة عليه أن يسقي حبيبه الدواء المر، وينحل دونه بالأدوية الحارة، بل ويقطع المتآكل من جسده؛ لئلا يسري لباقيه، فكذلك الابتلاء بالمصائب؛ لترتب عليها تلك الفوائد، ولم يصرح بمفهوم هذا.

وإذا أبغض قومًا لم يبلِهم إشارة إلى مزيد تحقيرهم، وأنهم ليسوا أهلاً لأن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وقال: حسن غريب، والحاكم (٨٧٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٠٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٨٢)، والقضاعي (١١٢١).

يذكروا بالنص، بل بالتلويح والإيماء، وإنما ذكر جزاءهم في مقابلة جزاء الأولين مبالغة في تحقيرهم، والتسجيل عليهم حيث قال مفرعًا على ما ذكر ومفهومه المطوي الذي تقرر: (فَمَنْ رَضِيَ) بما وصل إليه من تأدية التصرف فيه كيف أراد، والظاهر أنه أراد بالرضا هنا: ما يشمل الصبر لمقابلته بالسخط الضد لهما معًا؛ ولأن ظواهر الأحاديث تدل على أن ما جاء من ثواب المرض يحصل للصابر أيضًا، وإن كان الراضي أكمل منه بمراتب، لكن لعسر وجوده بكماله بأن تطمئن نفسه بالبلاء كما تطمئن بالعافية لم تكلف به عموم الناس رفقًا بهم وتوسعة في ثوابهم.

(فَلَهُ الرِّضَا) بالثواب الأخروي الذي لعظمته تقر به عينه (وَمَنْ سَخِطَ) القضاء بالمرض بأن كرهه (فَلَهُ السُّخْطُ) أي: الإثم والعقاب عليه في الآخرة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه).

قال الشارح: وقوله: «فمن رضي... إلخ» شرط وجزاء، فتم منه أن رضا الله مسبوق برضا العبد، ومحال أن رضا العبد عن الله إلا بعد رضا الله عنه، كما قال تعالى: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة:١١٩] ومحال أن يحصل رضا الله، ولا يحصل رضا العبد في الآخرة لما قال: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر:٢٧ - ٢٨]. انتهى.

(تنبيه):

ما صرحت به من حرمة السخط بالقضاء الذي هو صريح الحديث هو ما صرح به بعض محققي أئمتنا حيث قال: إن شكا المريض حاله لغيره تبرمًا وتسخطًا حرم وإن قلَّت الشكوى [.....] لاستجلاب دعاء صالح مع الرضا بالقضاء، فلا كراهة وإن لم يخطر له ذلك كرهت، وإكثارها أشد كراهة، وقد يفرق بين إجابة سائل عن حاله، وذكر ذلك تضجرًا. انتهى.

وقضية صيغ الجواهر من كتب أئمتنا: إن السخط غير الجزع، وإن السخط محرم والجزع مكروه، والضجر قد يكون لسخط وقد يكون لجزع.

وكان الفرق بينهما أن السخط: كراهة القضاء من حيث كونه قضاء.

والجزع: هو عدم الصبر، ولا يلزم منه الكراهة من تلك المذكورة فكان أخف، وبهذا التفصيل يجمع بين ما في الأحاديث وكلام الأئمة ظاهره التنافي فاستفده.

١٥٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِك نَحوه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيح].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا يَزَالُ الْبَلاءُ) ينزل (بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ) الواو بمعنى: أو بدليل إفراد الضمير، ثم رأيت في نسخة أو واستفيد من الوصف بالإيمان؛ أي: الكامل أنهما صابران أو راضيان به (فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ) هو على حد ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٥].

(حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ) أي: من الخطايا التي تقبل التكفير كما هو معلوم (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِك نَحوه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيح).

١٥٦٨ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ ﷻ(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ) أرادها له في الأزل (لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ) لعجزه عن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٩) وقال: حسن صحيح، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٣٦)، وابن حبان (٢٩٢٤)، والحاكم (٧٨٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩٢)، وأحمد (٢٢٩٩٨)، والبيهقي في «سننه» (٦٧٨٣).

العمل الموصل إليها (ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى) غائية أو تعليلية (يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ) إرادتها (مِنَ اللهِ ﷻ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) وبه يعلم أنه قد يكون من ثواب الصبر على البلاء ما لا يبلغه عمل الطاعات، ولعلَّ هذا من جملة الأسباب التي ميَّزت الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل بأشدية البلاء على غيرهم.

١٥٦٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ الْهَرَمُ حَتَّى تَمُوتَ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ ابْنِ آدَمَ) أي: صور (وَإِلَى) الواو للحال (جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ) الأظهر أن المراد الكثير لا التحديد؛ لأن ابتلاء ابن آدم يزيد على هذا المعدد بكثير (مَنِيَّةً) هي: الموت، والمراد بها هنا البلية؛ لأنها مقدمته؛ أي: خلق وطبع، على أن من شأنه أنه لا ينفك عنه البلايا والأمراض.

(إِنْ) فرض الندرة أنه (أَخْطَأَتْهُ) تلك (الْمَنَايَا) والنوائب (وَقَعَ الْهَرَمُ) الذي لا دواء له، واستمر عليه (حَتَّى تَمُوتَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

١٥٧٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَوَدُّ) أي: يتمنى (أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ) العظيم الذي لا غاية له على بلائهم (لَوْ) أنهم في الدنيا

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٦) وقال: حسن صحيح غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٧٥)، والضياء (٤٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢١١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٢) وقال: غريب، والبيهقي (٦٣٤٥)، والطبراني في «الصغير» (٢٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٢١).

ابتلوا بأعظم البلاء.

ومنه (أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ) فـ«لو» وما بعدها في محل مفعول «يود» أي: يودون أعظم البلايا لينالوا أعظم الثواب واختير ذلك [..............][1] ولأن الثاني يحتاج تقدير قابلين «لو أن جلودنا... إلخ» وما لا يحتاج لتقدير أولى (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

١٥٧١ - [وَعَنْ عَامِرٍ الرَّامِ، قَالَ: فَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَسْقَامَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ عَافَاهُ اللهُ ﷻ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِـمَ عَقَلُوهُ، ولِـمَ أَرْسَلُوهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الأَسْقَامُ؟ وَاللهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ: قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ عَامِرٍ الرَّامِ) ويقال: الرامي؛ لأنه كان حسن الرمي قوي الساعد (قَالَ: فَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَسْقَامَ) أي: ثوابها (فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ عَافَاهُ اللهُ ﷻ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ) أي: التي تقبل التكفير (وَمَوْعِظَةً لَهُ) أي: تذكيرًا له بما أنعم الله عليه من الرضا، ثم العافية؛ ليشكر الله ويدوم على طاعته وعدم مخالفته.

(فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ) عبَّر بهذا فيه إشارة إلى غاية تحقيره، وأنه ليس أهلاً لأن يقال في حقه: عافاه الله ولا عوفي، بل أعفي، تطلق لتناسب ما يأتي من تشبيه بالتعبير (كَانَ) في غفلته عن شكر نعمة العافية، وأن مرضه بسبب جناياته وذنوبه (كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ) كناية عن المرض (ثُمَّ أَرْسَلُوهُ) كناية عن العافية.

(فَلَمْ يَدْرِ لِـمَ) أي: لأي سبب (عَقَلُوهُ، ولِـمَ أَرْسَلُوهُ) فكذلك ذاك لا أدري لِـمَ

---

(١) في الأصل: (دون أو أن جلودنا ليطابق أو يعم ألف سنة) وهو غير واضح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٣٠).

مرض ولا لِـمَ عوفي، بل هو أضل من البعير الذي هو من أبلد الحيوانات، قال تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف:١٧٩] فهو باقٍ على غباوته وعدم تنبهه، فعلم أن المراد مقابلة المنافق للمؤمن، وأن المؤمن يتنبه بمرضه، ثم عافيته إلى أن مرضه نشأ عما ارتكبه قبل فلا يعود لمثله بعد، بل يندم على ما أسلفه حتى يكفِّر الله عنه، والمنافق لا يتنبه لذلك، بل يستمر على بلادته ومعصيته؛ لأنه فاق أبلد الحيوانات في الغباوة، وعدم الميل لما ينفعه، فلا يكفِّر شيء من ذنوبه.

(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله) علمنا ثواب الأسقام (وَمَا الأَسْقَامُ) وهي غير ما نعرفه، فإني (وَالله مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ: قُمْ عَنَّا) أي: ابعد عنا فإنه لا مناسبة بيننا، أو قم حال كونك متجاوزًا ومتباعدًا عنا (فَلَسْتَ مِنَّا) الظاهر أنها هنا تبعيضية؛ أي: لست من أهل سنتنا على حد «**ليس منا من استنجى من الريح**»[1] أو لست من بعض أهل ملتنا؛ إذ الظاهر أنه منافق، وقد سبق أن المنافق قليل البلاء أو عديمه، ولا ينافيه ما في هذا الحديث أنه يمرض؛ لأنه بفرض وقوع مرض له نادر يكون كالبعير فيما ذكر، وأما قول الشارح: الظاهر أن «من» اتصالية كما في قول الشاعر:

فـإني لـست مـنك ولـست مـني

فبعيد وليس ما نحن فيه كهذا؛ لأن النفي في صورتنا؛ لإخراجه من جملة عداد الكاملين أو المسلمين كما تقرر، وهذا لأن يتصور في «لست مني» فتعين أن المراد: لست متصلاً في وصله ود ومحبة، نعم إن حُمل «نا» هنا على التعظيم اتجه ما قاله، لكنه بعيد من نظائره التي أشرت إلى بعضها (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١٥٧٢ - [**وَعَنْ أَبِي سَعِيد ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِك لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ**[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه،

(١) أخرجه ابن عساكر (١١١٥٥)، وابن عدي (٤/٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧) وقال: غريب، وابن ماجه (١٤٣٨)، وابن السني (٥٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة (١٠٨٥١)، وابن عدي (٦/٣٤٣)، والديلمي (١٠٤٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيد ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ) تعودونه (فَنَفِّسُوا لَهُ) من التنفيس، وأصله: تفريج الكربة، وأريد به هنا ما يستلزمه، وهو التطميع في الحياة؛ أي: طمّعوه، فاللام للتأكيد (فِي) طول (أَجَلِهِ) ووسعوا له فيه بقولكم: تعيش طويلاً، وهذا مرض يبعد الموت منه، ونحو ذلك مما يفرج به كربته؛ لكونه يهش إلى سماعه، ويلتذ به؛ لما أن النفس جبلت على محبة الحياة، وقد أفاد ذلك ﷺ بقوله: (فَإِنَّ ذَلِك) التنفيس المذكور (لَا يَرُدُّ شَيْئًا) فقضى به على المريض، وهو الموت.

(وَ) إنما هو لكونه (يُطَيِّبُ بِنَفْسِه) الباء زائدة لتأكيد رواية «**ويطيب نفسه**»[(١)] ويصح بعد كونها للتعدية، والفاعل ضمير يعود للتنفيس؛ أي: يتزوج بنفسه أو تزوجها بنفسها؛ لأن ذلك له أثر بيِّن في دفع العلة واضعًا فيها حيث كان في الأجل مدة، فهو من باب التداوي المطلوب.

ومن ثم بالغ الأطباء في الحث على أنه ينبغي أن يفعل بالمريض كل ما فيه انتعاش للنفس وإزالة لكدوراتها، فإنه لا أبلغ من ذلك في دفع العلة؛ لأن الحار الغريزي كلما قوي اعتدل الدم وقوي القلب، وذلك سبب عظيم عجيب في تعجيل البُرء.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ولم أرَ لأصحابنا تصريحًا يندب ما في هذا الحديث من التوسيع له من أجله بما لا جزم فيه ولا كذب، والندب واضح جلي لما تقرر من أن فيه دواء نافعًا للمريض، ولا يقال: لعلهم تركوا ذلك لقرابة الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل، بل إجماعًا على أن الغرابة قد تجامع الصحة، فلا يلزم من كونه غريبًا كونه ضعيفًا.

وقد استدرك جماعة من أئمتنا على باقيهم أنهم أهملوا استحبابات في السنة، ولم

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٣١).

يذكروا هذا.

منها: أنه يسن للمريض إذا قرب نزعه الاستياك، وحديثه في «الصحيحين» عند موته ﷺ وقال: «**إنه يسهل نزع الروح**»[(١)].

ومنها: التطيب لأجل الملائكة، وجاء فعله عن سلمان عند موته.

ومنها: لبس الثياب النظيفة الطاهرة، وجاء عن فاطمة وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما.

ومنها: الصلاة لقصد حبيب، والاغتسال، وجاء عن فاطمة، رضي الله عنها.

١٥٧٣ - **[وَعنْ سُليمَان بن صَرد قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ**[(٢)]**. رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].**

(وَعنْ سُليمَان بن صَرد قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ) أي: من مات بداء في بطنه، فإسناد القتل إلى البطن مجازًا مبني على الاستعارة بالكناية؛ لما فيه من تشبيه تولد الموت عما فيها بتولده عن الآلة المحدودة المعدة للقتل، ثم إثبات ما للمشبه به للمشبه، وهو لفظ القتل تبعًا، فهي تمثيلية ترشيحية وتبعية قرينها ذلك الإسناد، وهذا مما يصرح بما قدمته في خبر: «**والمبطون شهيد**»[(٣)] كل من مات بداء في بطنه **(لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ)** أي: طهارته من الذنوب التي تكفرها الشهادة.

وقد صحَّ في مسلم: «**الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين**»[(٤)] إلا حقوق الآدميين؛ لأنها كلها ذنوب على متحملها بالأبدان يخرج منها لأربابها في الدنيا بالرد والاستحلال، وإلا ففي الآخرة بأخذ حسناته ما وجدت، وإلا فبطرح سيئاتهم عليه

---

(١) ذكره القاري (٥/٢٩٣).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٨٨)، وأحمد (١٨٣٣٧)، والترمذي (١٠٦٤) وقال: حسن غريب، والنسائي (٢٠٥٢)، وابن حبان (٢٩٣٣)، والطبراني (٦٤٨٦)، وابن قانع (١/٢٨٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٦)، وأحمد (٧٠٥١)، وأبو عوانة (٧٣٦٩)، والحاكم (٢٥٥٤) وقال: صحيح الإسناد.

كما دلت على ذلك الأحاديث، وهذا هو السبب لتأويلي لما مرَّ في «كان كفارة لما مضى من ذنوبه» وغيره بما قدمته في ذلك (رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

(الفصل الثالث)

١٥٧٤ - [عَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ) هو وإن كان حقيقة في غير البالغ، لكن المراد به هنا البالغ، فلا دليل في الحديث لصحة إسلام الصبي، وإنما صحَّ إسلام علي - كرم الله وجهه - وهو صبي لما ذكره الأئمة أن الأحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز.

على أن قوله: «**أنقذه من النار**» صريح في بلوغه؛ إذ الأصح الذي عليه الأكثرون، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة أن أطفال المشركين في الجنة، وقوله ﷺ: «**هم من آبائهم**»[2] قبل أن يعلمه الله بذلك، فلما أعلمه أخبر به (يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ) فيه جواز استخدام الذمي ومخالطته لكن بالظاهر فقط، وأما مودته ومحبته بالقلب فحرام، وهي محمل قوله تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ**﴾ [المجادلة:٢٢].

وعلى هذا التفصيل يحمل كلام بعض أئمتنا الموهم للتناقض في ذلك (فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ) فيه ندب عيادة الذمي، ومثله المعاهد والمستأمن، لكن إن كان ثم نوع صلة لنحو قرابة أو جوار، وكذا رجاء إسلام ومثله مبتدع ومتجاهر بفسق

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (٤٦٤٩)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٦٦٥)، وأحمد (١٦٨٧١).

وجبت توبته، فإن أيقن ذلك جازت.

(فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ) يؤخذ منه أن السنة للعائد تحري الجلوس عند رأسه إن أمكنه ذلك، وحكمته: إنه ينبغي للعائد ملاطفة المريض بسؤاله عن حاله وتطييب خاطره، وذلك إنما يتم أو يسهل إذا كان عند رأسه.

(فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ) فيه أنه ينبغي للعائد إذا رأى أمارة الموت، وعلم أنه لا يشق عليه كلامه له أن يرغِّبه في التوبة والوصية والتنصل من جميع الحقوق بكل ما يمكنه بأداء، أو استحلاله لكل من بينه وبينه مخالطة أو معاملة، ويُسن له أن يبالغ في تحسين ظنه بربه وتطميعه في رحمته، بل بحث جمع من أئمتنا وجوب ذلك إذا رأى منه أمارات اليأس أخذًا من قاعدة «النصيحة الواجبة» وهذا من أهمها، وقد نقل القرطبي الإجماع في نحو ذلك.

وهل يؤخذ من قوله ﷺ له: «أسلم» أن من عاد مريضًا يجب عليه عرض الإسلام عليه؛ لأن الأصل في فعله ﷺ أن يكون للوجوب على خلاف فيه في الأصول، أو يفرق بأنه ﷺ متحتم عليه إبلاغ الدعوة لكل من أمكنه إبلاغه بخلاف غيره؟ محل نظر، والظاهر عدم الوجوب في خصوص هذا حتى عليه ﷺ؛ لأنه قد بلَّغ الدعوة لهذا ولغيره تبليغًا متكررًا متأكدًا؛ ولأنه لو امتنع لم يجبر لذمته وأمانه فلم يتضح وجه الوجوب.

(فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ) كالمستحي منه، ورأى أبوه أن له ميلاً إلى الامتثال فلم يحب أن يكدر عليه بمنعه منه (فَقَالَ) له: (أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ) فيما أمرك به، وفي جريان هذه الكنية على لسانه حينئذٍ الإشارة إلى عظيم المرتبة التي أوتيها ﷺ وأشار إليه بقوله: «**إنما أنا قاسم والله معطي**»[1].

كيف وقد قسم لهذا الخادم له الذي تشرف بخدمته، وحل عليه نظر سعادته

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وأحمد (١٦٩٥٦).

تلقينه نجاته وسعادته الدائمة، فأعطاه الله ببركة تلك الوجهة إليه ذلك الكمال الأبدي والعز السرمدي، وأبقى أباه إن لم يكن أسلم باطنًا في الهوان والبوار، ولم ينفعه ذلك الأمر شيئًا؛ لأنه تقرب عارٍّ عن مخالفته لما أمر به غيره فحرم بره وخيره، ويؤخذ منه أن أمر الكافر مثله بالإسلام لا يكون إسلامًا؛ لأن الإنسان كثيرًا ما يؤمر ولا يرضاه.

(فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) من عنده فرحًا مسرورًا بنجاته، وأن خدمته له لم تذهب سدى (وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَنْقَذَهُ) أخرجه (مِنَ النَّارِ) لو مات كافرًا أو من الكفر المسمى نارًا؛ لأنه سببها أو الذي يؤول بمن قام به إليها (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٥٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاك، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا) أي: على ما ينبغي مما يطلب من العائد باطنًا وظاهرًا (نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ) إعلامًا للملائكة بعظيم فضل هذا العائد، ومزيد ثواب هذه العيادة التي أتى بها ليزداد الدعاء والاستغفار له من الملائكة القائمين بالدعاء والاستغفار للمؤمنين ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر:٧].

(طِبْتَ) خلقًا وحياة في هذه الدار، عشت بما هو من كريم الأخلاق التي بها التواصل بين المؤمنين المطلوب المتأكد؛ ليتم تصادقهم وتجتمع قلوبهم، فتعود بركة صالحيهم على طالحيهم (وَطَابَ مَمْشَاك) أي: كثر ثواب مشيك إلى هذه العبادة الفاضلة.

(وَتَبَوَّأْتَ مِنَ) منازل (الْجَنَّةِ) العالية (مَنْزِلاً) عظيمًا، دعوا له بصيغة الماضي تفاؤلاً بتحقق ذلك ووقوعه، ومن ثم قالوا: «غفر الله له» أبلغ من «اللَّهُمَّ اغفر له» أي: اللَّهُمَّ طيِّب خلقه بالتنزه عن قبائح الأفعال ورذائل الصفات حتى لا يصدر عنه إلا

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٤٤٣).

الأعمال الصالحة والأخلاق الكريمة، وعيشه في الدنيا حتى لا يقع في فتنة ولا نقيصة ولا رذيلة، وممشاه بسلوك طرق الأعمال الأخروية للإتيان بها على كمالها، وفي الآخرة برفعته إلى منازل الأبرار ونعيم الأخيار.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه) وأصل الطيب: ما تستلذه الحواس والنفس، ثم استعير للتحلي بحليتي العلم والعمل، والتخلي عن رذيلتي الجهل والزلل.

١٥٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ، كَيفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا][(١)].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي) زمن (وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ) فيه ندب بكنية الكبير بأكبر أولاده (كَيفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟) فيه أن العيادة إذا تعسرت لعارض كغلبة المريض أو اشتغاله باستعمال دواء سُنَّ السؤال عن حاله ممن يعلمه، وهذا وإن لم يصرح به أئمتنا لكنه ظاهر المعنى؛ لأن المريض إذا بلغه ذلك يُسر به.

(فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا) من كل ما يعتري المريض من القلق والغفلة، أو قريبًا من البرء بحسب قلته، أو للتفاؤل وحمله بحمد الله خير، و«بارئًا» حال من فاعله أو عكسه، وفيه أنه ينبغي لمن سُئل عن المريض أن يجيب بما يشعر برضا المريض بما هو فيه عن الله تعالى، وأنه مستمر على حمده وشكره لم يغيره عن ذلك شدة ولا مشقة، ومما يؤذن بخفة مرضه أو قرب عافيته للتفاؤل بذلك، وهذا وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه واضح أيضًا.

١٥٧٧ - [وَعَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاح قَالَ: قَالَ لِي ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَلَا أُرِيكَ اِمرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّة؟ قُلتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِه المرأَةُ السَّوداء، أَتتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ:

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٣١٦٥).

إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، قَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَلَّا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَلَا أُرِيكَ اِمْرَأَةً مِنْ أَهلِ الْجَنَّةِ؟) أي: لتتبرك بها ويحل نظرها عليك بلحظة أو دعوة، وإن بلغت من العلم ما بلغت؛ لأن لله تعالى أسرارًا في خلقه لا تتقيد بأرباب العلوم الظاهرة، وفي هذا عن ابن عباس إشارة إلى أنه ينبغي للعالم أن يرشد أتباعه إلى التحلي بجميع خلال الكمال، والتخلي عن سائر أسباب النقص، وإلى إدامة الافتقار، والتنزه عن دسائس النفس بأسرها، وإلى أنه ينبغي لكل إنسان وإن جلَّت مرتبته أن يكون على غاية من الذل والتواضع وإظهار الافتقار، والتبرك بالضعفاء، لا سيما المبتلين، وطلب الاستمداد منهم، وألا يستحقر أحدًا قط، فإن مواهب الله تعالى لا تتقيد بأحد «رُب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره»[٢].

(قُلتُ: بَلَى) أي: وأنّى لي أن يقع نظري على مثل هذه فإني مفتقر إلى رؤية مثلها؛ لأستمد منه؛ إذ أنا بصدد الاستمداد لما ينفعني الله به في الدنيا والآخرة (قَالَ) هي (هَذِهِ المرأةُ السَّوداءُ) سبب كونها من أهل الجنة أنها (أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِي أُصْرَعُ) أي: يعتريني داء الصرع الناشئ عن غلبة بعض الأخلاط حتى يغطي نور العقل فأذهل عن نفسي، وأصل لحالة قريبة من حالة الجنون (وَإِنِي) لأجل ذلك (أَتَكَشَّفُ) فتُرى عورتي (فَادْعُ اللهَ لِي) أن يعافيني من ذلك.

(فَقَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ) على هذه البلية العظيمة (وَلَكِ) في مقابلة ذلك (الْجَنَّةُ) إلى أن تموتي على الإسلام، ويكون لك في الجنة منزلة عليَّة بدليل ما مر من

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٦٧٣٦)، وأحمد (٣٢٩٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩٦٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٥٤) وقال: صحيح حسن، والضياء (١٥٩٥)، والحاكم (٥٢٧٤) وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم (١/٣٥٠).

عظيم ثواب المريض الصابر، وكأنه ﷺ إنما أرشدها لذلك أولاً؛ لأنه ظهر له منها مخائل الصدق والصبر (وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، قَالَتْ) محققة لما أمله ﷺ فيها (أَصْبِرُ، فَقَالَتْ) لي حينئذٍ مسألة لا بد لي منها، سيما وهي ليست لحظ نفسي فقط؛ بل لأن لله تعالى فيها حقًّا أكيدًا.

(فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ) إذا صرعت فتظهر عورتي فيسوئني ذلك إذا أفقت (فَادْعُ اللَّهَ) لي (أَلَّا أَتَكَشَّف، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه أن الصرع من جملة الأمراض بل من أخطرها، وأنه يندب عيادة المريض صاحبه، وأن في الصبر على المرض عظيم الثواب، وأن من ظهر له من مريض طهارة نفسه عن حظوظها ندب له أمره بالصبر، بل الرضا، وإن إدامة المرض أفضل من العافية، لكن بالنسبة لبعض الأفراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده من نفع المسلمين وتعليم الجاهلين وتربية المريدين، وإن ترك التداوي أفضل، لكن لا مطلقًا، بل فيه تفصيل ذكره أصحابنا أخذًا من مجموع الأحاديث.

وحاصله: إنه يُسن التداوي؛ لخبر أبي داود وغيره: أنتداوى؟ فقال: «**تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم**»[(١)] ولم يجب كإساغة اللقمة، ولو لم يجد غيرهما للقطع بإفادة هذا دون التداوي، وندبه لا ينافي تأكد الصبر؛ لأن المراد منه عدم التضجر بالمرض لا عدم التنصل عنه بالكلية.

ومن ثم قال أئمتنا: إنه لا ينافي التوكل؛ أي: لأن أولى تعاريفه أنه مباشرة الأسباب مع شهود خالقها؛ ولأنه ﷺ فعله وهو سيد المتوكلين، ومع ذلك ترك التداوي توكلاً كما فعل أبو بكر - كرم الله وجهه - فضيلة.

١٥٧٨ - [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٢٣٢)، وأحمد (١٨٤٧٨)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٤٨٦)، والطبراني (٤٦٤)، والطحاوي (٣٢٣/٤)، وابن قانع (١٣/١)، والحاكم (٤١٦) وقال: صحيح، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٢٨)، والضياء (١٣٨٤).

ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فَيُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ"[(١)]. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرسَلاً].

(وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سعِيدٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَ) الحال أنه (لَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْحَكَ) لا تمدح عدم المرض بقولك ذلك، وأتى بويح الدالة على الترحم لعذره في ظنه أن عدم المرض مكرمة (وَمَا يُدْرِيكَ) أن فقد المرض مكرمة، بل المكرمة وجوده.

(لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ) لو للتمني فـ«ما يدريك» معترضة؛ أي: ليته مرض، أو للامتناع، فهي معمولة لـ«يدريك» أي: وما يدريك أن الله لو ابتلاه به لكان خيرًا له (فَيُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ) للتبعيض؛ لما مرَّ (سَيِّئَاتِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرسَلاً).

١٥٧٩ - [وَعَنْ شَدَّادِ بن أَوْسٍ، وَالصُّنَابِحِيّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَهمَا دَخَلَا عَلَى رجُلٍ مَرِيض يَعُودَانه فَقَالَا له: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ بنعْمَةٍ، فَقَالَ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ، وَحَطِّ الْخَطَايَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُوم مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلك كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ"[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ شَدَّادِ بن أَوْسٍ، وَالصُّنَابِحِيّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَهمَا دَخَلَا عَلَى رجُلٍ مَرِيض يَعُودَانه فَقَالَا له: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟) أي: على أي حالة من حالات المرض أنت الآن؟ (قَالَ: أَصْبَحْتُ) ملبسًا (بنعْمَةٍ) عظيمة من نعم الحق أوصلها إلي من المرض، والصبر عليه.

(فَقَالَ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ) إذ كنت بهذه الحالة من عد المرض نعمة أي نعمة، ومن الصبر أو الرضا به (بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ، وَحَطِّ الْخَطَايَا) من عطف البيان أو الرديف،

(١) رواه مالك (١٧٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٥٩)، والطبراني (٧١٣٦) وفي «الأوسط» (٤٧٠٩)، وأبو نعيم (٣٠٩/٩).

وهو الأظهر لتساويهما جلاء وخفاء، والداعي إليه أن المقام مقام بشارة، وهي يتأكد فيها الإطناب مبالغة في إدخال السرور وتكريره.

(فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: إِذَا ابْتَلَيْتُ) فائدته: تقوية الحكم وبيان مزيد الاعتناء به، وإنه مما ينبغي أن يرضى به لعظيم فائدته (عَبْدًا مِنْ عِبَادِي) حال كونه (مُؤْمِنًا) بي؛ أي: مصدقًا بوعدي، وبأنه لا حجر عليَّ لأحد، وبأني الحكيم المطلق الذي لا يضع شيئًا إلا في محله الذي هو الأليق به.

(فَحَمِدَنِي) بسبب ذلك (عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ) به (فَإِنَّهُ يَقُوم مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلك) الذي هو فيه؛ أي: مرضه، سمي باسم ملازمه غالبًا، وهو متجرد باطنًا عن ذنوبه (كَيَوْمِ) أي: كتجرده ظاهرًا في وقت (وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِيَ وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ) من كتابة الثواب لما تركه لأجل مرضه مما هو عذر فيه (مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ).

فيه أنه ينبغي للعائد سؤال المريض عن حاله بنحو كيف أصبحت؟ وكيف نجدك؟ كما كان ﷺ يفعله، وتطييب خاطره بما له من عظيم الأجر، والتكفير للمريض أن يكون على غاية من التصبر، بل والرضا، وأن يظهر لعُوَّاده أنه في نعمة من ربه، وأنه على غاية من الصبر، وعدم التأثر بما هو فيه، وأن المريض إنما يحصل له جميع ما ورد فيه من الثواب والتكفير إذا صبر، بخلاف ما إذا جزع أو تضجر فلا يحصل له ذلك، وفيه رد على من قال: يحصل له وإن عصى بالسخط؛ لأنه معصية أخرى منفكة عن المرض.

١٥٨٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللهُ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٧٥)، والديلمي (١٣٢٥).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللهُ بِالْحُزْنِ) بضم فسكون وبفتحتين؛ أي: بأسبابه التي ينشأ عنها من البلايا والوساوس الضارة، وداؤه من أعظم الأدواء، ومن ثَمَّ امتن الله بكشفه عن نبيه يونس ﵇ بقوله: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ﴾ [الأنبياء:٨٨] وكان ﷺ يكثر أن يستعيذ منه في صلاته وخارجها (لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَد).

١٥٨١ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ) أي: فيها، شبهها بالماء في إزالة الأوساخ والدرن، كما أنها تزيل وسخ الذنوب ودرنها، فهو استعارة بالكناية، وذكر الخوض والانغماس ترشيح، وابتداء خوضه فيها من حين يتوجه إلى المريض قاصدًا عيادته لله (حَتَّى يَجْلِسَ) عنده (فَإِذَا جَلَسَ) عنده (اغْتَمَسَ فِيهَا) كناية عن عموم تطهيرها له من الذنوب حينئذٍ ضرورة تميز الغايات على البدايات والمقدمات.

وفي رواية: «**استقرت فيه**» كناية عن حيازته لأعظم أسباب التطهير والمغفرة (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ) وفيه أبلغ الحث ومزيد التأكيد على العبادة.

١٥٨٢ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرٍ جَارٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ جِرْيَتَهُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلْيَنْغَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٩٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢)، وابن حبان (٢٩٥٦)، والحاكم (١٢٩٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٦٣٧٥).

بِإِذْنِ اللهِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيب].

(وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ) أي: لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة، وهذا تعليل لقوله جوابًا لـ«إذا» (فَلْيُطْفِئْهَا) وهذا أوضح من جعل «فإن» وما بعدها جواب «إذا» وما بعده مترتب عليه؛ لأن فيه تكلفًا أشار إليه قائله بقوله.

والتقدير: إذا أصاب أحدكم الحمى فليعلم أن الحمى قطعة من النار فليطفئها (عَنْهُ بِالْمَاءِ) وهذا خاص ببعض أنواع الحمى الصفراوية التي يألفها أهل الحجاز لا بكلها؛ لأن من أنواعها ما يكاد الماء معه أن يكون قاتلاً، فلا ينبغي للمريض إطفاؤها بالماء إلا بعد استشارة طبيب ثقة عارف.

(فَلْيَسْتَنْقِعْ) بيان لكيفية الإطفاء المطلوب هنا على حد: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٥٤] فقتل نفسهم بيان لما أمروا به من التوبة (فِي نَهْرٍ جَارٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ جِرْيَتَهُ) بأن يجعل وجهه لصوب جريانه، فإن حركة الماء وقوته حينئذٍ مع طول المكث فيه المستفاد من التعبير بالاستنقاع تؤثر في البدن من البرودة وانتعاش النفس ما يذهب عفونة الحمى المتعفنة في الجوف، وتوقظ الطبيعة بعد خمودها من شدة الحمى إلى أن يعتدل طبخها وهضمها.

(فَيَقُولُ) في حال ذلك الاستقبال: (بِسْمِ اللهِ) أستعين على ذهاب ما بي من الحمى (اللهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ) يعني: نفسه وآثره على «اشفني» لأن في ذكر العبدية المشعرة لمزيد الاضطرار والافتقار ما هو كالوسيلة إلى قضاء الحاجة وإجابة الدعوة؛ أي: أتوسل إليك بعد التوسل بجميع أسمائك بافتقاري إليك.

(وَصَدِّقْ) بمعافاتك، يأمن ذلك (رَسُولَكَ) المخبر بأن في ذلك الشفاء (بَعْدَ) ظرف لـ«يستنقع» (صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) لأنه وقت نزول الرزق والبركة؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٧٨)، والترمذي (٢٠٨٤) وقال: غريب، وابن السني (٥٧٣)، والطبراني (١٤٥٠).

لخبر: «نوم الصبحة يمنع الرزق»(١) وخبر: «بورك لأمتي في بكورها»(٢) ولأن الغالب في الأدوية استعمالها قبل النوم حينئذٍ؛ لأن الطبيعة تكون عقب النوم مستريحة من تعب الخواطر، ومتهيئة لفراغها من فضول الأغذية إلى قبول ما تتداوى به.

(وَ) لا يقنع في هذا الاستنقاع بمرة، بل (لِيَنْغَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) متوالية كما هو الظاهر؛ لأن الغالب في الأدوية أنها لا تؤثر إلا بعد الثلاث فأكثر (فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ) من الغمسات في خمسة أيام متوالية تفعلهن (فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ) تفعلهن كذلك (فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ) كذلك (فَإِنَّها) أي: الحمى (لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا) من هذه المرات، بل تذهب غالبًا إن لم يكن ذهابها (بِإِذْنِ اللهِ) لها في ذلك؛ أي: بسبب أمره لها بعدم العود، ويصح أن يراد بالإذن هنا الإرادة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيب).

١٥٨٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ ﷺ: لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى) أي: بعض أوصافها كشدتها كما يدل عليه السياق (عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وكان من عظيم حلمه عليهم ورأفته بهم أنه يمكنهم من الخوض عنده في الأمور المباحة، ويتكلم معهم فيها، ثم يتحفهم بحقائق العلوم والآداب (فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ ﷺ: لَا تَسُبَّهَا) هو نهي تنزيه كما مر، ويومئ إليه تعليله النهي بقوله: (فَإِنَّهَا) لشدة ما يلقاه المحموم من حرها أو بردها

---

(١) أخرجه أحمد (٥٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٧٢٧٧)، وأحمد (١٥٥٩٥)، والدارمي (٢٤٣٥)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢) وقال: حسن، وابن حبان (٤٧٥٤)، والطيالسي (١٢٤٦)، والبيهقي (١٨٢٣٧)، وأبو يعلى (٧٥٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٨).

(تَنْفِي الذُّنُوبَ) أي: تُذهبها (كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ) كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه).

١٥٨٤ - [وَعْنه قَالَ: إَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ تعالَى يَقُولُ: هِي نَارِي، أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي فِي الدُّنْيَا؛ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ يوم القِيَامةِ[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالبيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»].

(وَعْنه قَالَ: إَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ تعالَى يَقُولُ: هِي) أي: الحمى كما يفيده السياق (نَارِي) أي: نار لطفي ورحمتي؛ لكونها تذهب الذنوب وتقي من نار الغضب الأخروية التي لا تطاق، ولكوني إنما (أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي) الكامل الإيمان، والتصديق المستلزم لرضاه بها أو صبره عليها (فِي الدُّنْيَا؛ لِتَكُونَ حَظَّهُ) أي: نصيبه المجعول له بدلاً (مِنَ النَّارِ يوم القِيَامة) التي كانت تصيبه بطريق الأصالة لما اقترفه من الذنوب (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالبيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»).

١٥٨٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ سُبحَانهُ يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُخرِج أَحَدًا مِنَ الدُّنيَا أُرِيدُ أَغفِرَ لَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ خَطِيئَةٍ فِي عُنُقِهِ بِسُقم فِي بَدَنِهِ، وَإِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ[2]. رَوَاهُ رَزِين].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ سُبحَانهُ) أي: تنزه عن مشابهة الأرباب لما أنهم جميعهم تحت قهره وإرادته (يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي) هو تعالى غني عن الإقسام، لكن لمزيد لطفه ورحمته بعباده أكد لهم وقوع المقسم عليه الآتي بالإقسام عليه مبالغة في النعمة عليهم (لَا أُخرِج أَحَدًا مِنَ الدُّنيَا) حالة كوني (أُرِيدُ) أني (أَغفِرَ لَهُ) ويصح كونها صفة لـ«أحد» (حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ) أي: جزاء كل (خَطِيئَةٍ) اقترفها، وكنى عن هذا بقوله: (فِي عُنُقِهِ) لأن الغالب أن الجاني يربط بحبل في عنقه يقاد به

---

(١) أخرجه البيهقي (٦٣٨٣) وابن أبي شيبة (١٠٨٠٢) وأحمد (٩٦٧٤) وابن ماجه (٣٤٧٠) والحاكم (١٢٧٧) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٧٣٥٤).

حتى يُستوفى منه؛ ولهذا سمي القصاص: قودًا (بِسُقْمٍ) متعلق بـ«أستوفي» مضمنًا معنى أستبدل (فِي بَدَنِهِ، وَإِقْتَار) أي: تضييق (فِي رِزْقِهِ. رَوَاهُ رَزِين).

وفيه غاية البشارة للمبتلين بالمرض أو الفقر، وكان هذا من أسباب كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام؛ لأنهم محصوا في الدنيا بفقرهم، فإن حوسبوا كان حسابهم يسيرًا، والأغنياء يقفون ليحاسبوا ويجلسون ليمحصوا.

١٥٨٦ - [وَعَنْ شَقِيق تِلمِيذِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَرِضَ عَبدُ الله فَعُدنَاه فَجَعَل يَبكِي، فَعُوتِبَ، فَقَالَ: إِنِي لَا أَبكِي لأجل المَرض؛ لأَنِي سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: المَرض كفَارةٌ، وَإِنَّمَا أَبكِي أَنَّه أَصَابَنِي عَلَىَ حَال فِترَة، وَلَـمْ يُصبْنِي فِي حَالِ اجْتِهَادٍ؛ لَأَنَّهُ يُكتَبُ للعَبْدِ مِنَ الأَجْرِ إِذَا مَرِضَ مَا كَانَ يُكتَبُ لَهُ قَبْل أَنْ يَمرَضَ فَمَنَعَهُ منه المَرَضُ[1]. رَوَاهُ رَزِين].

(وَعَنْ شَقِيق تِلمِيذِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَرِضَ عَبدُ الله) ابن مسعود ﷺ (فَعُدنَاه فَجَعَل يَبكِي، فَعُوتِبَ) في ذلك توهمًا أنه بكى جزعًا من أجل المرض (فَقَالَ) ردًا لهذا التوهم: (إِنِي لَا أَبكِي لأجل المَرض؛ لأَنِي سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: المَرض كفَارةٌ، وَإِنَّمَا أَبكِي) لأجل (أَنَّه) أي: المرض (أَصَابَنِي) ويصح كسر إن (عَلَىَ حَال فِترَة) أي: فتور وضعف للجسم عن الاجتهاد في العمل والاستكثار منه، وهذا بحسب همته العلية وإلا فأقل أعماله يعجز عنها أكابر العباد بعده، كيف وقد قال ﷺ في حقه: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد»[2]؟

(وَلَـمْ يُصبْنِي) المرض (فِي حَالِ اجْتِهَادٍ) كنت عليه فيما مضى؛ إذ كنت قوي الجسم، شديد البطش، ولوددت أن يكون مرضي وأنا على هذه الحالة (لَأَنَّهُ يُكتَبُ للعَبْدِ مِنَ الأَجْرِ إِذَا مَرِضَ) أي: مثل (مَا كَانَ يُكتَبُ لَهُ) من العمل الذي كان يعمله

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٧٣٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٣٨٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن أبي شيبة (٣٢٢٣١)، والطبراني (٨٤٥٨)، والحاكم (٥٣٨٨).

(قَبْل أَنْ يَمرَضَ فَمَنَعهُ منهُ المَرَضُ. رَوَاهُ رَزِين) ويؤخذ منه أن المكتوب للمريض هو مثل الأعمال التي عاقه عنها هذا المرض لا التي سبقت له قبل ذلك.

١٥٨٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ) مضي (ثَلَاثٍ) من الأيام (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ») ولهذا اعتبر المصنف كالغزالي المستدل به على أن العبادة إنما تُسن بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء المرض، وليس الحال كما ظن في الحديث؛ لأنه موضوع كما قاله الحافظ الذهبي وغيره، لكنه إذا راج على مثل الحافظ البيهقي كابن ماجه فلا ملام على من راج عليه بعدهما؛ فالصواب ندب العبادة من يوم المرض كما اقتضته الأحاديث السابقة وغيرها.

١٥٨٨ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ يَدْعُو لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ[٢]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ) بأنه (يَدْعُو لَكَ) ويصح جزمه على لغة من لا يحذف حرف العلة للجازم كما مر قريبًا نظيره جوابًا للأمر الواصل إليه عنه ﷺ على حد: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [إبراهيم:٣١] على أحد الأعاريب فيه (فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ) لأنه أشبههم في التنقي من الذنوب بسبب مرضه، ودعاء غير العاصي مقبول ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧] (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه).

١٥٨٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الجُلُوسِ، وَقِلَّةُ الصَّخَبِ فِي العِيَادَةِ عِندَ المَرِيضِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَـمَا كَثُرَ لَغَطُهُمْ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢١٦)، وابن ماجه (١٥٠٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٤١)، وابن السني (٥٦٣)، والديلمي (١٠٩٤).

وَاخْتِلَافُهُمْ: قُومُوا عَنِّي[1]. رَوَاهُ رَزِين].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الجُلُوسِ، وَقِلَّةُ الصَّخَبِ) أي: رفع الصوت (فِي العِيَادَةِ عِندَ المَرِيضِ) ومن الأول أخذ أئمتنا قولهم: يكره إطالة الجلوس عنده؛ لأنها تضجره ما لم يفهم عنه الرغبة فيها.

ويؤخذ من الثاني أنه يُسن لمن عنده ألا يكثروا اللغط ورفع الأصوات بكلام مباح، وألا يأتوا بشيء من الخصومة عنده؛ لأن ذلك يشق عليه، وما ذكرته من التفصيل غير بعيد، وإن لم يصرحوا به من أصله، وعلى شقه الأول يحمل تعبير ابن عباس نقله الصحيح، وعلى شقه الثاني يحمل قول شارح: المراد بقلته عدمه؛ لأن اضطراب الأصوات للخصام منهي عن أصله، لا سيما عند المريض. انتهى.

(قَالَ) ابن عباس استدلالاً على ما قاله من قلة الصخب (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَـمَّا كَثُرَ لَغطُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ) أي: عنده وهو في مرض موته قريب موته حين قال: «هلموا أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده»[2] فقال عمر: «إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله» فارتفعت أصواتهم، فمنهم من وافق عمر، ومنهم من خالفه وقال: قربوا يكتب لكم، فلما أكثروا اللغط والاختلاف قال ﷺ: (قُومُوا عَنِّي. رَوَاهُ رَزِين).

وكأنه ﷺ لما أراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له أن المصلحة في عدمها تركها اختيارًا منه، كيف وهو ﷺ لو صمم على شيء لم يمكن أحدًا عمر وغيره أن ينطق ببنت شفة؟ ولقد بقي حيًّا بعد هذه القضية نحو ثلاثة أيام ليس عنده عمر ولا غيره، بل أهل البيت كعليّ والعباس، فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة أو غيرها لفعله، على أنه اكتفى في الخلافة بما كاد أن يكون نصًّا جليًّا، وهو تقديم أبي بكر ﷺ للإمامة بالناس أيام مرضه.

---

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٤٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٣١٠٩)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٦٥٨).

ومن ثم قال عليّ - كرم الله وجهه - لما خطب بمبايعة أبي بكر على رؤوس الأشهاد: رضيه ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا، إن رسول الله ﷺ أرسل إليه أن صلِّ بالناس وأنا جالس عنده ينظرني ويبصر مكاني، ونسبة علي: فارس الإسلام على الإطلاق إلى التقية جهل بعظيم مكانته، وأنه ممن قال الله فيهم: ﴿وَلَا يَخَافُونَ﴾ في الله ﴿لَوْمَةَ لائِمٍ﴾ [المائدة:٥٤].

ولقد قال أبو سفيان بن حرب ﷺ: إن شئت لأملأنها على أبي بكر خيلاً ورجلاً، فأغلظ علي عليه سبًّا وزجرًا إعلامًا له ولغيره بأن أبا بكر هو الخليفة الذي لا مرية في حقية خلافته.

١٥٩٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: العِيَادَةُ فُوَاقُ نَاقَةٍ][1].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: العِيَادَةُ) أي: زمنها الأفضل (فُوَاقُ) بضم الفاء وفتحها (نَاقَةٍ) أي: قدر ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضعها الفصيل؛ لتدر ثم تحلب؛ أي: زمنها الأفضل قدر هذا الفواق، ومن ثم قال أئمتنا: يُسن للعائد ألَّا يطيل المكث إلا أن يظن من المريض أنه يؤثر التطويل لنحو صداقة أو تبرك أو قيام بما يصلحه.

١٥٩١ - [وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلاً: أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ سُرْعَةُ القِيَامِ[2]. رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»].

(وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلاً: أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ) أي: أفضل ما يفعله العائد من إطالة المكث تارة وتخفيفه أخرى (سُرْعَةُ القِيَامِ) إلا لعذر كما تقرر (رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»).

١٥٩٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٢٢)، والديلمي (٤٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

أَخِيهِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ) كان سبب ذلك قلته عندهم، ورفعته بالنسبة لأكثر مأكولهم من الشعير ونحوه (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ) به (إِلَى أَخِيهِ) فيه حث لهم على كريم الأخلاق، لا سيما للمحتاجين المنقطعين (ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه).

ويؤخذ منه وإن لم أرَ من صرح به من أصحابنا أنه يُسن للعارف بالأغذية والأدوية أن يسأل المريض عن مشتهاه، وأن يطعمه ما اشتهاه إن صدقت شهوته له، ولم يظن ترتب ضرر عليه، فإن الشفاء كثيرًا ما يحصل من تناول ما صدق اشتهاء النفس له، لا سيما إن كان من مألوفها الذي انقطع عنها، وما ذكرته أولى من قول من قال فعله ﷺ ذلك إما بناء على التوكل، فإن الله تعالى هو الشافي، أو أن المريض قد شارف الوفاة. انتهى.

ووجه الأولوية في أن من الواضح أن هذا طعامه مشتهاة بالقيدين اللذين ذكرتهما من كون المطعم عارفًا، وشهوة المريض صادقة من باب التداوي، وقد مر أنه ﷺ فعله وهو سيد المتوكلين، فالتوكل ليس ترك الدواء بل استعماله، لكن مع شهود أنه لا ضرر ولا نفع إلا من الله تعالى، وأن قوله: «أو أن المريض... إلخ» قضيته قصر الأمر بإطعامه مشتهاه على من قربت وفاته، وهذا تخصيص للخبر لمجرد الوهم، وغفلة عن علة الأمر من أن الغالب أن تناول المشتهى سبب للبرء.

١٥٩٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٦).

الْجَنَّةِ[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا) من أهلها (فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ) بلد (مَوْلِدِهِ، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ) مكان قدر مساحته (مِنْ) محل (مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ) أي: موضع قطع أجله، وهو محل طلوع روحه، وقول: «هو في قبره» فيه نظر.

سمي الأجل: أثرًا؛ لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه في الأرض وبالموت يزول ذلك (فِي الْجَنَّةِ) متعلق بـ«قيس» أي: قيست له هذه المسافة من الجنة، ثم فتح له باب إليها من قبره.

(رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَه) وفيه فضل كبير في الموت في الغربة، وظاهر الحديث أنه متى مات في غير محل ولادته كان له ذلك، وإن ولد بغير وطنه أو بوطنه، وعقب ذلك انتقل عنه وتوطن بغيره وألفه ولم يصر يلتفت لمحل ولادته رأسًا، لكن المعنى في ذلك وهو أن من شأن الميت غريبًا أن يكون ذليلاً منكسرًا لمفارقته أهله ووطنه، يقتضي اختصاص ذلك بمن يصدق عليه أنه مات غريبًا.

وكان وجه مناسبة هذا الحديث لما نحن فيه أن المريض إذا كان غريبًا، فشقَّ ذلك عليه كثيرًا، فذكر بذلك ليتسلى عما هو فيه؛ إذ غاية أمره أن يموت غريبًا، وفي الموت في الغربة هذا الثواب العظيم.

١٥٩٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ[٢]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه) فالميت غريبًا، تسهيلٌ لما يلقى من المشقة التي أشرت إليها آنفًا،

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٥٦)، والنسائي (١٨٣٢)، وابن ماجه (١٦١٤)، وابن حبان (٢٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٨١).

ويأتي هنا في ضابط الغريب ما تقرر في الذي قبله.

١٥٩٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالبَيهقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ) أي: عذابه وشدة ضيقه (وَغُدِيَ وَرِيحَ) من الغدو، وهو من الفجر إلى الزوال والرواح، وهو منه إلى الغروب (عَلَيْهِ) حال (بِرِزْقِهِ) نائب الفاعل؛ أي: حي له يرزقه حال كونه نازلاً عليه (مِنَ الْجَنَّةِ) على الدوام والاستمرار؛ إذ لم يرد بهذين الوقتين كالبكرة والعشي في: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

الوقتان المعلومان فحسب، بل دوام وصول الرزق واستمراره، لكن الفرق بين ما في الآية وما هنا: إن الجنة لا بكرة فيها ولا عشي؛ لانعدامهما بانعدام الشمس، وإنما كنى بهما عن مثل قدرهما في الدنيا بخلافه هنا، فإن حقيقة الغدو والرواح موجودة، لكن ليس المراد تحديد مجيء الرزق بهما، وإنما المراد دوامه واستمراره كما تقرر.

وقيل: هو كناية عن مجرد التنعم؛ لأن المتنعم عند العرب من وجد غذاؤه غدوًا وعشيًّا، وهذا لا يحتاج إليه؛ لأن ما تقرر أولاً يفيد هذا وزيادة، وهو المتبادر منه، فلا وجه لقصره على ما دون تلك الزيادة التي هي دوام الرزق عليه في سائر الأوقات، ثم المراد بالرزق هنا: حقيقته؛ إذ لا استحالة في أن الروح تتغذى بالغذاء الحسي بنزوله عليه من الجنة، وصوله إليه منها سواء أكان فيها أم خارجها أو تحت العرش، ومنهم من روحه على شكل طائر تعلق في شجرها وتأكل من ثمره كيف شاءت.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالبَيهقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ») ونزاع ابن الجوزي فيه، وقوله

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٤٦).

صوابه: «من مات مرابطًا» مردود، وكذا قول غيره: «والمراد المريض بوجع البطن» ليوافق الأحاديث المارة في المبطون.

ووجه رد هذا: أن فيه تخصيصًا بالوهم؛ إذ لم يتواردا على شيء واحد حتى يدعي تعارض أو تخصيص، وإنما حديث المبطون خاص، وحديث من مات مريضًا عام، وذكر بعض أفراد العام لا يخصصه كما هو محقق في الأصول.

١٥٩٦ - [وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بــن سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا ﷻ فِي الَّذِينَ يُتَوفَّونَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحتِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ) ظاهره أن هؤلاء ليسوا شهداء، فينافي ما قبله أن الميت مريضًا شهيد، وقد يجاب بتقدير صحة الحديثين بحمل الشهداء على شهداء المعركة، والمتوفون على فرشهم على غيرهم، وإن كانوا شهداء أيضًا.

لكن كيف يتصور النزاع بين الفريقين حينئذٍ؛ لما هو معلوم أن المطعون ليس من أولئك، وإنما هو من هؤلاء؟ أو تحمل هؤلاء على الميتين على فرشهم من غير مرض، لكنه بعيد من اللفظ؛ إذ لا يقال للميت فجأة: مات على فرشه، ويقال لنحو المطعون: مات على فرشه، أو أن المراد بمن مات على فرشه: من لم يظهر فيه أثر يحال الموت عليه؛ لأنه حينئذٍ لا يشبه شهيد المعركة، وإن كان شهيدًا في نفسه، بخلاف من ظهر فيه ما هو كذلك؛ لأنه يشبهه؛ أي: يقرب ثوابه من ثوابه، ولعل هذا هو الأقرب، وحينئذٍ ففائدة التنازع أن الميت مطعونًا هل هو كبقية شهداء غير المعركة أو يلحق بشهدائها

---

(١) أخرجه النسائي (٣١٦٤)، والطبراني (٦٢٦)، وأحمد (١٧٢٠٤).

زيادة في فضيلته؟.

(إِلَى رَبِّنَا) آثره؛ لأن التنازع فيه، وهو لحوق المطعون بشهداء المعركة من جملة فضل الله عليه وترتيبه لثوابه حتى يلحقه بثوابهم (ﷻ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ) هم (إِخْوَانُنَا) أي: نظراؤنا في الشهادة الكبرى؛ لأنهم (قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا) أي: لما صح أن الطعن وخز كفرة الجن، فالمقتول به قاتله كما مر فكان كشهيد المعركة سواء.

(وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ) بل هم (إِخْوَانُنَا) أي: نظراؤنا؛ لأنهم (مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا) على فرشنا (فَيَقُولُ رَبُّنَا) فصلاً بين الفريقين وترجيحًا لحجة الشهداء (انْظُرُوا) أي: معشر المتخاصمين أو الملائكة (إِلَى جِرَاحَتِهِمْ) سمي ما ينشأ عن الطعن مما يخرج في ظاهر البدن جراحة؛ لأنه ينشأ عن طعن الجني الكافر بسنان رمحه أو نحوه.

(فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ) جمع: جراحة بكسر الجيم (جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ) أي: لأن القاعدة الشرعية أن الشيء المتنازع فيه يلحق بشبهه ونظيره، فإنه أشبه شيئين ألحق بأقواهما شبهًا (وَمَعَهُمْ) في درجتهم أو قريب منها، فينظرون (فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ) أي: فيلحقون بهم.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) وفيه فضل عظيم للمطعون، بل يؤخذ منه أنه أفضل الشهداء الذين هم غير شهداء المعركة، وهو ظاهر؛ لأنه قاسى من حرارة طعن الكافر ما يقاسيه شهيد المعركة من ذلك.

١٥٩٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ) أي: بأن يخرج

(١) أخرجه أحمد (١٤٩١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٩٣).

هاربًا من المحل الذي هو فيه إلى ما ليس فيه ظانًّا نجاته منه **(كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ)** أي: حرب الكفار، ووجه المشابهة واضح مما تقرر، فإن طعن كفار الجن قد شبه بطعن كفار الإنس، فالفار من طعن أولئك كالفار من طعن هؤلاء، وحينئذٍ فيؤخذ من ذلك أن الفرار من الطاعون كبيرة كالفرار من الزحف.

(وَالصَّابِرُ فِيهِ) بأن مكث في محله محتسبًا موطنًا نفسه على الموت به **(لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ)** أي: وإن لم يمت منه أخذًا بظاهر اللفظ حيث عبَّر بالصابر دون الميت **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)**.

فهرس محتويات الجزء الخامس

فهرس محتويات الجزء الخامس